كتاب

شرح الاربعين النووية
لسيدنا ومولانا
العلامة الفهامة
ابن حجر الهيتمي
الشافعي
رضي الله عنه
ونفعنا
به
آمين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي وفق طائفة من علماء كل عصر للقيام بأعباء
الأحاديث والسنن وميزهم على من سواهم بسلوكهم
أوضح المحجة وأقوم السنن وأشهد أن لا إله إلا الله
وحده لا شريك له شهادة أنتظم بها في سلكهم
وأنتفع بخلوصها سوابغ النعم وسوابق المنن
وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله خير من أوتي
الحكمة وفصل الخطاب وأفضل من تجلى بمعالي الخلق
الحسن صلى الله تعالى وسلم عليه وعلى آله وأصحابه الذين
بذلوا نفوسهم في نقل جوامع أقواله وغرر أحواله
إلينا لنأمن من غوائل المحن والفتن صلاة وسلاما
دائمين متلازمين بدوام وجوده على أمته في السر
والعلن أما بعد فإن الأربعين التي خرجها
الشيخ الإمام والصديق الهمام ولي الله تعالى بلا
نزاع ومحرر مذهب الشافعي بلا دفاع محيي الدين
أبو زكريا يحيى بن شرف الدين النووي قدس الله روحه
ونور ضريحه لما كانت أحاديثها من جوامع كلمه
صلى الله عليه وسلم المشتملة على أبلغ المعاني وأحكم
المباني حتى وصف أكثرها بأن عليه مدار الإسلام
وابتنا أكثر الأحكام كانت حقيقة بأن يعتنى بها
حفظا وتعليما وتفهما وتفهيما فلذا عن لي أن
أكتب عليها شرحا يعرف رواتها ويبين أحكامها
ويوضح غريبها ويعرف من كلها في تخميرها إلى بعض
ما يستنبط منها من الأصول والفروع والآداب
مع إيثار الإيجاز ومجانبة الإطناب وإن كانت

حرية

حرية بالتطويل والإكثار لما اشتملت عليه من بديع الفوائد
والأسرار ونعم إن كثيرا من أحاديثها يحتمل مجلدات
ولكن التطويل ممل والاختصار أكثر ما يأتي بمحل الانه
إنما نعطير إلى فتقرير قواعدها على وجه كلي في تفصيلها
بسند عن تطويله أقل ما يكون في تلك ثم مجلدات تفصيل في
أحدها علم الإيمان وهو علم أصول الدين وفي شأنه حكم
الإسلام وهو علم الفقه وفي شأنها حكم الإحسان وهو
علم التصوف هذا بالنسبة لحديث واحد منها
وهو حديث جبريل الآتي فكيف بجميعها وبذلت
في تحريرها الجهد وتخليص الكلام عليها الوسع
رجاء أن أفوز على بركة مخرجها ومدد من رفيع
جناب الممنن بها على أمته صلى الله عليه وسلم
وشرف وكرم والله أسأل أن ينفع به وأن يبلغني
كل ما مول بسببه إنه بكل خير كفيل وهو
حسبي ونعم الوكيل وسميته بالفتح
المبين بشرح الأربعين قال المؤلف رحمه الله
تعالى ورضي عنه مفتتحا كتابه كأكثر المؤلفين
بالبسملة والتحميد تأسيا بالكتاب المجيد
وعملا بالحديث الصحيح كل أمر ذي بال لا
يهتم به لا يبدأ فيه بالحمد لله أو بحمد الله أو ببسم
الله الرحمن الرحيم أو بذكر الله روايات فهو أجذم
أو أقطع أو أبتر روايات ثلاث فبدأ للبركة
وقيل مقطوعها ذا رواية تذكرا به تنبيه أنه لا نعا
وإن القصد حصولها لا الابتداء بأي ذكر كان على أنه

في أكثرها واو

رض

حقيقي يحصل بالبسملة واضافي يحصل بما
بعدها من الحمدلة بسم الله اي ابتدئ تاليفي
متلبسا او مستعينا بالله تعالى او باسمه
والله علم على الذات الواجب الوجود لذاته
المستحق لجميع الكمالات وهو الاسم الاعظم
عند اكثر اهل العلم وعدم الاجابة لكثير
لكثيرين لعدم استجماعهم لشرائط الدعا
التي من جملتها اكل الحلال وهو مشتق
وقيل مرتجل من اله اذا تحير لتحير الخلق
في معرفته وقيل غير ذلك وهو اعرف المعارف
ونقل الاستاذ ابو القاسم القشيري
ان جميع اسمائه تعالى صالحة للتخلق بها
الا هذا فانه للتعلق دون التخلق
بسم به غيره تعالى قال تعالى هل تعلم له سميا
اي لا احد تسمى الله غيره وهذا من باهر معجزاته
صلى الله عليه وسلم فهو كاخباره ان اليهود لا
يتمنون الموت وبان احدا لا يمكنه ان ياتي بمثل
اقصر سورة من القران فلم يتجاسر احد على واحدة
من هذه الثلاث مع كثرة اعداء الدين وتعنتهم وشدة
حرصهم على تكذيبه صلى الله عليه وسلم في اخباره
الرحمن اي البالغ في الرحمة الكثيرة فالرحمن المنعم
بالانعام ومن ثم لم يسم به غيره تعالى وتسمية
اهل اليمامة مسيلمة لعنه الله به من التعنت في الكفر
ويجوز صرفه وعدمه الرحيم اي ذي الرحمة الكثيرة

احد الاتصاف

الى التبرك

فالرحمن

فالرحمن ابلغ منه وان صح في الحديث يا رحمن الدنيا
والاخرة ورحيمهما لان زيادة البناء الدالة غالبا
على زيادة المعنى وان ستند لا ل على الاغلبية
لقولهم يا رحمن الدنيا والاخرة ورحيم الاخرة فيه
نظر لهذا الحديث الدال على استوائهما في ذلك والحكمة
به في وصفه تعالى بالرحمن وان كان
مناد لعلم من دقائقها وان ذكر بعدهما دل على
ما دل على جلائلها الذي هو المقصود الاعظم لان
مقصود ايضا لئلا يتوهم انه غير ملتفت اليه
فلا يسئل ولا يعطى والرحمة عطف وميل
روحاني غايته الانعام فهي لاستحالتها في حقه
تعالى مجاز اما عن نفس الانعام فتكون صفة
فعل او عن ارادته فتكون صفة ذات واما من
باب التمثيل المقرر في علم البيان الحمد مصدر
حمد وهو لغة الوصف بالجميل سواء تعلق بالفضائل
اي الصفات التي لا يتعدى اثرها للغير ام بالفواضل
اي الصفات المتعدي اثرها اليه وعرفا فعل ينبئ
عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم على الحامد او غيره
وهذا هو الشكر لغة واما اصطلاحا فهو صرف
العبد جميع ما انعم الله به عليه من نحو السمع والبصر
وسائر الجوارح والحواس الى ما خلق لاجله من الطاعات
ولعزة هذا المقام قال الله تعالى وقليل من عبادي
الشكور قال بعض محققي الصوفية حقيقة الحمد اظهار
بعض الصفات الكاملة بقول كما مر او بفعل وهو

كالعلم

كالكرم

حـ وهو قوله الحمد لله

اقوى لان الفعل الذى هو اثر السخاوة مثلا يدل على علمه
دلالة عقلية قطعية لا تتصور فيها تخلف بخلاف
القول من هذا القبيل حمده تعالى على ذلك لانه
لما بسط بساط الوجود على ممكنات لا تحصى ووضع
عليها موائد كرمه التى لا تتناهى فقد كشف عن
صفات كماله واظهرها بدلالات عقلية قطعية
تفصيلية غير متناهية فان كل ذرة من ذرات
الوجود تدل عليها ولا يتصور فى العبارات مثل
هذه الدلالات ومن ثمة قال عليه الصلاة
والسلام لا احصى ثناء انت كما اثنيت على نفسك
لله اى مملوك ومستحق له ومختص به كما افادته الجملة
اذ المسند اليه اذا كان معرفا بلام الجنس يفيد
قصره على المسند وعكسه واختصاص الجنس يوجب
اختصاص جميع افراده به تعالى لان ثبوت فرد
منه لغيره ينافى اختصاص الجنس به او استحقاقه
اياه لوجوده فى ضمن ذلك الفرد وح ساوت
الجنسية هنا الاستغراقية الدالة على ثبوت
كل فرد اى افراد الحمد له تعالى واختصاصها به وفيه
التحميد بالجلالة الدالة على استجماعه تعالى لصفات
الكمال واستحقاقه الحمد لذاته لئلا يتوهم اختصاصه
بصفة دون اخرى رب اى مالك او سيد او مصلح ١
او مربى او خالق او معبود ويختص الحمل على الرب
المضاف بالله تعالى وكذا ... الجاهلية للملك من الناس
الرب من كفرهم ويطلق ايضا على الصاحب والثابت

قوله رب اصله ربب على وزن فعل ادغم احد المثلين فى الاخر بعد سكون الاول انتهى

ثم قيل هو وصف كعليه وزنه فعل وقيل فاعل
اى راب وحذف الفه لكثرة الاستعمال ... وبابه
خلاف الاصل وقيل هو مصدر بمعنى فعل
كعدل وصوم واعلم ان وجوه تربيته
لعباده بحسب خلقه لا يحيط غيره بكافته وتعالى
فمنها تربيته النطفة اذا وقعت فى الرحم حتى
تصير علقة ثم مضغة ثم تصير منها عظام
وغضاريف ورباطات واوتار واوردة وشرايين
ثم يتصل بعضها ببعض ثم يصير فى كل قوة خاصة
كالنظر والسمع والنطق فسبحان من بصر بشحم
واسمع بعظم وانطق بلحم ومنها ان الحبة اذا
دفنت فى الارض وحصل لها نداوة انتفخت
ثم لا تنشق مع عموم الانتفاخ لها من اعلاها
واسفلها فيخرج من الاعلى الجزء الصاعد
وهو الساق ثم ينشق منه اغصان كثيرة
منها نور ثم ثمر مشتمل على اجزاء كثيفة
كالقشر ولطيفة كاللب ثم دهن واما
الجزء الغائص من اسفل الحبة فيتفرع الى
عروق ثم ينتهى الى اطرافها وهى فى الدقاقة

قوله وجوه اى انواع انتهى

الغضروف ما لان من العظم

قوله بشحم اى جعل البصر بالشحم انتهى

كانها مياه منعقدة ومع ثمانة لطفها تغوص في
الارض لشدة صلابته واودع فيها قوة
جاذبة تجذب الاجزاء اللطيفة من الطين الى نفسها
والحكمة في جميع هذه التدبيرات تحصيل ما يحتاج
اليه الادمي من الغذاء والادام والفواكه والاشربة
كما قال الله تعالى انا صببنا الماء صبا ثم شققنا الارض
شقا الآية العالمين جمع عالم مشتق من العلم ليختص
بذويه على ما ماني او العلامة لانه علامة على موجده
وانه متصف بصفات الكمال فلكونه آلة في الدلالة
علم له واسما لما يعلم به صار كالطابع اسما لما
يطبع به ومدلوله على ما سوى الله تعالى وصفات
ذاته لانها ليست عينا نظرا للمفهوم ولا غيرا نظرا
لاستحالة الانفكاك وتخصيصه بذوي الروح او
بالناس او بالثقلين او الملائكة او بالثلاثة مع الشياطين
او بني آدم او باهل الجنة او النار او بالروحانيين
يحتاج لدليل ونقل عن المتقدمين اعداد مختلفة في
العالمين وفي معناه والله تعالى اعلم بالصحيح منها كقول مقاتل
هي ثمانون الف عالم والضحاك ثلاثمائة وستون حفاة
عراة لا يعرفون خالقهم وستون الفا مكسيون يعرفون
خالقهم

خالقهم وستون الفا مكسيون يعرفونه وقال
ابن المسيب رحمه الله تعالى الف عالم ستمائة في البحر
واربعمائة في البر وقال مقاتل ثمانون الف
نصفها في البر ونصفها في البحر وقال وهب
ثمانية عشر الف عالم الدنيا عالم منها وما
العمران في الخراب الا كفسطاط في صحراء وقال
كعب الاحبار لا يحصي عدد العالمين احد غير
الله قال الله تعالى وما يعلم جنود ربك الا هو
وال في العالمين للاستغراق وجمع العالم شاذ
لانه اسم جمع كالانام وجمعه بالواو والنون
اشذ لعدم استكمال شروط هذا الجمع لكن لما كان
بعض مدلوله وهو العقلاء اشرف غلبوا ومنع بعض
المحققين كونه جمعا لعالم قال بل هو اسم جمع له لئلا
يلزم ان المفرد اعم من جمعه لاختصاص العالمين
بالعقلاء وشمول العالم لهم ولغيرهم فهو نظير
قول سيبويه ليس اعراب جمع عرب لكونه لا يطلق الا على البدو
جمعا لعرب لشموله للبدوي والحضري وجوابه منع اختصاص
العالمين بالعقلاء بل يشمل غيرهم ايضا كما صرح به
الراغب وانما غلبوا في جمعه بالواو والنون لشرفهم
وعلى التنزل وان العالمين خاص بالعقلاء فهو جمع

لعالم مراد به العاقل فلا محذور حينئذ وانما لم يجز شئون جمع شئ مراد به العاقل لان شيئا ليس صفة ولا علما فلا يجمع بالواو والنون **قيوم** فيعول من ابنية المبالغة قلبت الواو ياء وادغمت في الياء واحسن الاقوال فيه واجمعها انه الدائم القائم بتدبير خلقه وحفظه قال الله ان الله يمسك السموات والارض الاية ويقال فيه قيام وقيم وبهما قرئ شاذا **السموات** جمع سماء وهو الجرم المعهود وتطلق لغة على كل مرتفع **والارضين** بفتح الراء وقد تسكن وجمعها وان كان خلاف ما في الايات اشارة الى ان الاصح انهن سبع لقوله تعالى ومن الارض مثلهن اي عددا لا هيئة وشكلا فقط خلافا لمن زعمه للحديث المتفق عليه من ظلم قيد شبر … طوقه من سبع ارضين وزعم ان المراد من سبع اقاليم خروج عن الظاهر بغير دليل على ان الاصل في العقوبات المماثلة ولا يتم الا ان طوق الشبر من سبع طبقات الارض وفي حديث البيهقي اللهم رب السموات السبع وما اظللن ورب الارضين السبع وما اقللن وجمعها بالياء والنون شاذ قيل وحكمته ان يكون عوضا عما فاتها من ظهور علامة التانيث **مدبر الخلائق** اي مصرف امور المخلوقات بحسب ما تقتضيه حكمته البالغة ومن عبر بالمصلحة اراد التدبير الدنيوي لان عموم رحمته تعالى اقتضت اقامة المصالح الدنيوية على المومن والكافر لا الاخروية

لان

لان غاية الكفار النار المؤبدة عليهم فالمدبر العالم بادبار الامور وعواقبها ومقدرها … وحمل الخلائق على انه جمع خليقة بمعنى الطبع خلاف الظاهر **اجمعين** تاكيد ناص على شمول تدبيره تعالى كل مخلوق **باعث** اي المرسل **الرسل** جمع رسول وهو انسان حر ذكر من بني ادم اوحي اليه بشرع وامر بتبليغه سواء كان له كتاب انزل عليه ليبلغه ناسخا لشرع من قبله او غير ناسخ له او على من قبله وامر بدعوة الناس اليه او لم يكن له ذلك بان امر بتبليغ امر الوحي اليه من غير كتاب ولذلك كانت الرسل عدتهم ثلاثمائة وثلاثة عشر وقلت الكتب اذ هي التوراة والانجيل والزبور والفرقان وصحف ادم وشيث وادريس وابراهيم وهو اخص من النبي لانه انسان حر ذكر من بني ادم اوحي اليه بشرع وان لم يومر بتبليغه **صلوات الله** اي رحمته المقرونة بتعظيم وخص لفظها بهم تعظيما لهم وتمييزا لمرتبتهم عن غيرهم وتنظير بعض الشراح في تفسيرهم لها بالرحمة لانها عطفت عليها في اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة ولانها مستحيلة في حقه تعالى وتصويبه انها المغفرة غير سديد لانها اخص من مطلق الرحمة وعطف العام على الخاص صحيح مفيد ولان المراد بها كامن في حقه تعالى باعتبار غايتها لتستعير الصفات المستحيلة ظاهرها عليه تعالى **وسلامه** اي تسليمه اياهم من كل افة ونقص **عليهم**

تعقبه الحافظ ابن حجر وقال هذا وهم

وهذه الجملة الحمد لله خبرية لفظا انشائية معنى.
الى متعلق بباعث المكلفين جمع مكلف وهو البالغ
العاقل من الانس وكذا من الجن بالنسبة لنبينا صلى الله
عليه وسلم اذ عموم رسالته لهم اجماعا خلافا لمن وهم فيه
كما بينه السبكي في فتاويه واما بقية الرسل فلم يرسل
احد منهم كما قاله الكلبي رحمه الله تعالى وروي عن
ابن عباس رضي الله عنهما واما علمهم بالتوراة كما دل
عليه قوله انا سمعنا كتابا انزل من بعد موسى الاية
لا يدل على انهم كانوا مكلفين به لجواز انما علمهم به
تبرعا منهم وليس منهم رسول على الله عند جماهير
العلما واما قوله تعالى الم ياتكم رسل منكم فالمراد
من احدكم وهم الانس على حد قوله تعالى يخرج
منهما اللولو والمرجان وجعل القمر فيهن نورا وكذا
من الملائكة بالنسبة لنبينا صلى الله عليه وسلم
الصواب عموم رسالته لهم عند جماعة من ائمتنا المحققين
كما يدل عليه خبر مسلم وارسلت الى الخلق كافة
بل اخذ بعض المحققين من ائمتنا بالعموم حتى للجمادات
بان ركب فيها عقل حتى امنت به صلى الله عليه وسلم
وقول الفخر الرازي في تفسير قوله تعالى ليكون
للعالمين نذيرا انا اجمعنا على ان المراد
الانس والجن دون الملائكة مردود او مراده
به اجماع الخصمين اذ اجمعنا انما يعتد بذلك

غالبا

قال بعضهم ... ارسل الى نفسه ايضا

اي قوله العلما ... لهذا اللفظ اي لفظ اجمعت

غالبا لا اجماع كل الامة على ان هذا لا يوخذ من مثل
الرازي بل من مثل ابن المنذر وابن جرير واما غير
نبينا صلى الله عليه وسلم فعموم رسالته لهم قطعا اذا
تقرر ذلك فاطلاق المص بعث الرسل الى المكلفين
ليس المراد عمومه كما عرفت فان قلت تكليف الملائكة
من اصله مختلف فيه قلت الحق تكليفهم بالطاعات
العملية قال تعالى لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون
ما يومرون بخلاف نحو الايمان فانه ضروري فيهم
فالتكليف به تحصيل للحاصل وهو محال والتكليف
الزام ما فيه كلفة وهو الواجب والحرام دون المندوب
والمكروه اذ لا تكليف فيهما حقيقة لهدايتهم مصدر
مضاف للفاعل او للمفعول اي لاجل دلالتهم اياهم
على سلوك سبيل الهدى وتجنب طريق الردى ثم بعد
هذه الدلالة منهم من تحصل له الهداية بمعنى الوصول
وهم المومنون ومنهم من لا تحصل له وهم الكافرون
ودليل اطلاقها عليهما خلافا للمعتزلة واما ثمود
فهديناهم اي دللناهم فاستحبوا العمى اي الضلال على
الهدى اي الاسلام والذي للرسل هو الاول واما
الثاني فيختص بالله تعالى قال تعالى وانك لتهدي الى صراط
مستقيم وقال تعالى انك لا تهدي من احببت اي لا
توصل من احببت ومما تقرر قررته علم ان اللام في
كلام المص لبيان ان حكمة الارسال وغايته لا للعلة
الباعثة عليه لان افعاله تعالى لا تعلل بالاغراض

قوله والدعا للرسل هو الاول وهو الدلالة واما الثاني بمعنى اي وهو الهداية بمعنى الوصول التي تعرف

لما يلزم على ذلك الذي ذهب اليه المعتزلة فتحمد الله
تعالى بما هو مقرر في محله **وبيان شرايع** جمع
شريعة فعيلة بمعنى مفعولة من شرع بين وهي
لغة مشرعة الماء اي مورد الشارب واصطلاحا
وضع الهي سايق لذوي العقول باختيارهم
المحمود الى ما يصلحهم في معاشهم ومعادهم **الدين**
الاضافة فيه بيانية كما علم من تفسير الشريعة
بما ذكر اذ هو هنا ما شرعه الله لنا من الاحكام
وهذه الاحكام المشروعة هي ذلك الوضع
الالهي الى اخره ويصح ان تكون على معنى اللام
بان يراد بالشرايع الاحكام وبالدين الملة
والاسلام قال الله تعالى افغير دين الله
يبغون ومن يبتغ غير الاسلام دينا ان
الدين عند الله الاسلام ويطلق ايضا على العادة
والسيرة والحساب والقهر والقضاء والحكم
والطاعة والحال والجزاء ومنه مالك يوم الدين
كما تدين تدان والسياسة والراي ودان عصى
واطاع وذل وعز فهو من الاضداد قيل
ولو قال وبيانها كان اخصر ليكون ذلك الجمع انه
سببها وليس في محله لما تقرر ان الهداية
هنا بمعنى الدلالة وهي بيان الشرايع فكيف يجعل
ذلك البيان سببا لها فالصواب ما فعله المصنف
لانه من باب عطف الرديف ايضاحا وتحسينا
على المراد

على المراد **بالدلايل** متعلق ببيان جمع دليل وهو
لغة المرشد واصطلاحا ما يمكن التوصل بصحيح
النظر فيه الى علم او ظن نقليا كان وهو الكتاب
والسنة والاجماع والقياس ونحو الاستصحاب
او عقليا وهو البرهان الالحقي الا ان **القطعية**
وهي الادلة الموصلة الى العلم القطعي بمقدماتها
نحو كل انسان جسم وكل جسم مركب فكل انسان
مركب فان قلت الادلة الشرعية ظنية
لان مقدماتها كذلك نحو الطمانينة ركن في الصلاة
وكل ركن واجب والوضوء عبادة وكل عبادة يشترط
لها النية فكان ينبغي له حذف القطعية قلت
انما صارت ظنية بالنسبة الينا تحللها بالنسبة
لمن سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم فانها بالنسبة
اليه قطعية والعلاة وانما هو في بيان الرسل للشرايع
وذلك جميعه قطعي ويصح ان يراد بها المعجزات
الدالة على صدقهم وكلها قطعية لاستنادها لمن دليل
مولف من مقدمتين قطعيتين نحو الرسل جاوا
بالمعجزات وكل من جاء بالمعجزات صادق فالرسل
صادقون اما الصغرى فضرورية حسية والكبرى
ضرورية عقلية اذ الصدق دلالة المعجزة خارقة
العادة وخرقها لا يقدر عليه الا الله تعالى
وهو لا يويد بذلك كاذبا وقد ايدهم بها
فلم يكونوا كاذبين بل صادقين **وواضحات**

البراهين اي البراهين الواضحة التي لا اشكال
فيها جمع برهان وهو لغة الحجة واصطلاحا
ما تركب من مقدمتين متى سلمتا لزمهما لذاتهما
قولنا لك كالعالم متغير وكل متغير حادث
ينتج العالم حادث على ما هو مقرر في محله
من كتب الميزان احمده اي اصفه بجميع صفاته
الجميلة وذكر الحمد مرتين للجمع بين نوعيه الواقع
في مقابلة صفاته تعالى والواقع في مقابلة نعمه
التي من جملتها التوفيق لهذا التاليف وهذا الثاني
هو الشكر كما مر قال تعالى لئن شكرتم لازيدنكم وخص
الاول بالجملة الاسمية الدالة على الثبوت والاستمرار
والثاني بالفعلية الدالة على التجدد والتعاقب
لقدم الصفات واستمرارها وتجدد النعم وتعاقبها
وفي الابلغ من الحمدين كلام بينته في شرحي الالفية
والاورث د على جميع نعمه جمع نعمة وهي لين العيش
وخفضه او الشيء المنعم به اذ كثيرا ما يأتي فعل
بمعنى المفعول كالذبح والنقض والرعي والطحن ومع
ذلك لا ينقاس وقال الفخر الرازي هي المنفعة المفعولة
على جهة الاحسان الى الغير وقيل لا بد من تقييد
المنفعة بالحسنة لانه لا يستحق الشكر الا بها والحق
عدم اعتبار هذا القيد لجواز ان يستحق الشكر الا
بها والحق اعتبار هذا القيد لجواز ان يستحق الشكر
بالاحسان وان كان فعله محظورا لان جهة

استحقاق

قوله وخفضه [illegible] نقيض الجدب

قوله والرعي بالكسر الكلا وبالفتح المصدر صحاح

قوله والطحن بالكسر الدقيق ه جوهري

استحقاق الشكر غير جهة استحقاق الذم ولهذا
استحق الفاسق الشكر بانعامه والذم
بمعصيته واختلفوا هل لله تعالى نعمة على كافر في
الدنيا فقيل نعم وعليه الباقلاني وقال الفخر الرازي
انه اصوب لقوله تعالى يا بني اسرائيل اذكروا نعمتي
التي انعمت عليكم وذكر آيات كثيرة فيها دلالة
لذلك وقيل لا لانه وان وصلت اليه نعم لكنها
قليلة محقورة لا اعتداد بها لادائها الى الضرر
الدائم فهي كحلوى فيه سم ومن ثم قال تعالى ولا يحسبن
الذين كفروا انما نملي لهم خير لانفسهم الاية والخلف
لفظي اذ لا نزاع في وصول نعم الله اليه انما النزاع في انه
اذا حصل عقبها ذلك الضرر الابدي هل تسمى حينئذ
في العرف نعما اولا فهو نزاع في مجرد التسمية واول بعض
المحققين النعمة في نحو كلام المصنف هنا بالانعام نظرا الى
ان الحمد على الوصف القائم بذات الله الدائم المستمر ابلغ
منه على اثره الواصل الينا واعلم ان كل ما يصل الى الخلق
من النفع ودفع الضرر منه تعالى كما قال وما بكم من نعمة فمن
الله اي اما ظاهرا كالخلق واما باطنا كالواصل من غيره
ظاهرا فانه الخالق لها ولداعية الانعام في قلبه بها لكن لما
اجريت على يده استحق نوع شكر بها واما حقيقة الشكر
فهي لله تعالى فقط لانه المنعم بالحقيقة ونعمه تعالى غير
متناهية وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها والا فرد مذكر
في قوله اذكروا نعمتي لانها وان لم تتناهى باعتبار الاشخاص

النعمة بالفتح التنعم وبالضم المسرة وبالكسر [illegible]

[illegible]

هذا جواب عما [illegible]

والانواع الا انها متناهية بحسب الاجناس وفي كد
كاف في التذكر المفيد للعلم بوجود الصانع الحكيم
واسأله المزيد اي الزيادة **من فضله** اي ما
تفضل به على عباده من ابتدا الغاية الاحسان اليهم
فمن للتعدي ويتم كونها للتعليل اي من اجل
اتصافه بسائر صفات الكمال ولا يسال بالحقيقة
الا من هو كذلك **وكرمه** فيه الوجهان المذكوران
والفضل لغة ضد النقص والافضال الاحسان والكرم
نقيض اللوم ويقال كرم كعدل للمذكر والمونث ولما
ورد انه صلى الله عليه وسلم قال كل خطبة ليس فيها تشهد
فهي كاليد الجذما ناسى المصنف به فقال **واشهد**
اي اعلم وابين **ان لا اله** لا معبود بحق في الوجود
الا الله الواحد في ذاته فلا يقبل قسمة ولا تجزيا
وصفاته وافعاله فلا نظير له ولا شريك له في ملكه
ولا معين له في فعله **القهار** الغالب الذي لا يغلب
والقوي الذي لا يضعف ماخوذ من قهره غلبه واقهرته
وجدته مقهورا والقهرة بالضم الاضطرار **الكريم**
الذي لا تنقطع نعمه العظمى عمن التجا اليه في مهماته
التي من جملتها تيسير هذا الكتاب ولا عمن اعرض عن
طاعته وشكره **الغفار** الستار لذنوب من اراد
من عباده فلا يفضحه بالهتك في الدنيا ولا بالعذاب
في الاخرة **واشهد ان محمدا** صلى الله عليه وسلم علم منقول
من اسم مفعول المضعف موضوع لمن كثرت خصاله
الحميدة

الحميدة سمي به نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بالهام من الله
لجده عبد المطلب بذلك ليكون على وفق تسميته تعالى له
به قبل الخلق بالفي عام على ما ورد عند ابي نعيم **وروى**
ابن عساكر عن كعب الاحبار ان آدم رآه مكتوبا على ساق العرش
وفي السموات وعلى كل قصر وغرفة في الجنة وعلى نحور الحور
وعلى ورق شجرة طوبى وسدرة المنتهى واطراف الحجب
وبين اعين الملائكة ولم يسم احد قبله به لكن لما قرب زمانه
صلى الله عليه وسلم ونشر اهل الكتاب نعته سمى قوم اولادهم
به رجاء النبوة لهم والله اعلم حيث يجعل رسالاته
وعدتهم خمسة عشر كما بينه بعض المحققين **عبده** قدمه
امتثالا لما في الصحيح الحديث ولكن قولوا عبد الله ورسوله
ولانه احب الاسما الى الله تعالى لاضافتها اليه ومن ثم وصفه
الله تعالى به في اشرف المقامات فذكره في انزال القرآن عليه
في مما نزلنا على عبدنا انزل على عبده الكتاب نزل الفرقان
على عبده وفي مقام الدعوة اليه وانه لما قام عبد الله
يدعوه وفي مقام الاسرى والوحي اليه في اسرى بعبده
فاوحى الى عبده ما اوحى فلو كان له وصف اشرف منه لذكره
به في تلك المقامات العلية ومن ثم خير صلى الله عليه وسلم
بين ان يكون ملكا نبيا او نبيا عبدا فاختار الثاني وسلبه
سيادة الاول فانظر بعد ما بين المرتبتين وسبب اشرفية
هذا الوصف ان الالوهية والسيادة والربوبية انما هي بالحقيقة
لمن دونه نفي الوصف بها اشارة اي اشارة الى غاية كماله
تعالى وتعاليه لا حتياج غيره اليه في سائر احواله **ورسوله**

قوله بالهام الله محمد اذ ذلك والا فلا وهو ان قبل خلق الخلق ان اسم المصطفى بل يابس بلكان

الحمد في المواهب

نبيا

لله تعالى لا غيره والعبودية ما لحقيقة صح

[illegible marginal glosses]

من تفسيره كالنبي صلى الله عليه وسلم اعلم منه ان
بينهما عموما مطلقا وآثر ذكره اشارة الى رد
ما عليه ابن عبد السلام من تفضيل النبوة لتعلقها
بالحق على الرسالة لتعلقها بالخلق ووجه رده ان
الرسالة فيها التعلقان كما هو ظاهر والكلام
في نبوة الرسول مع رسالته والا فالرسول افضل
من النبي قطعا وحبيبه الاكثر ان محبة الله لعبده
المستفادة من قوله تعالى يحبهم ويحبونه على حسب
معرفته به واعرف الناس بالله نبينا محمد صلى الله
عليه وسلم فهو احبهم له واخصهم باسم الحبيب وسيأتي
الكلام على المحبة في حديث ازهد في الدنيا يحبك
الله وحبيب فعيل من احب فهو محب او حبه بمحبته
بكسر الحاء فهو محبوب وخليله الاعظم فعيل بمعنى مفعول
ايضا من الخلة بالفتح وهي الحاجة ولذا وصف بها ابراهيم
عليه الصلاة والسلام لما قصر حاجته على ربه حين جاءه
جبريل على نبينا وعليهما افضل الصلاة والسلام
وهو في المنجنيق ليرمى به في النار فقال له ألك حاجة
فقال اما اليك فلا او بالضم وهي تخلل مودة في القلب
لا تدع فيه خلاء الا ملأته لما تخلله من اسرار
الهيبة ومكنون الغيوب والمعرفة او لاصطفائه
عن ان يطرقه نظر لغيره ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم
لو كنت متخذا خليلا غير ربي لاتخذت ابا بكر
خليلا واختلفوا ايهما ارفع صفة المحبة او الخلة

فقال

فقال قوم المحبة ارفع لخبر البيهقي انه قال تعالى
ليلة الاسرا يا محمد سل تعط فقال يا رب انك اتخذت
ابراهيم خليلا وكلمت موسى تكليما فقال الم اعطك
خيرا من هذا الى قوله واتخذتك حبيبا او ما في
معناه ولان الحبيب يصل بلا واسطة بخلاف
الخليل قال تعالى في ذكر نبينا فكان قاب قوسين
او ادنى وفي ابراهيم وكذلك نري ابراهيم ملكوت
السموات والارض والخليل قال ولا تخزني وفي المحبة
حسبي والحبيب قيل له يوم لا يخزي الله النبي
يا ايها النبي حسبك الله وقال قوم الخلة ارفع
ورجحه جماعة كالبدر الزركشي وغيره لان الخلة
اخص من المحبة اذ هي توحيدها فهي نهايتها ومن ثم
اخبر نبينا صلى الله عليه وسلم بان الله تعالى اتخذه خليلا
ونفى ان يكون له خليل غير ربه مع اخباره بمحبته لجماعة
من اصحابه وايضا فانه تعالى يحب التوابين والمتطهرين
والصابرين والمحسنين والمتقين والمقسطين وخلته
خاصة بالخليلين قال ابن القيم وظن ان المحبة
ارفع وان ابراهيم خليل ومحمد حبيب غلط وجهل ورد
ما احتج به الاولون بما مر بانه انما يقتضي تفضيل
ذات محمد على ذات ابراهيم عليهما الصلاة والسلام
مع قطع النظر عن وصف المحبة والخلة وهذا لا نزاع
فيه انما النزاع في ان الافضلية المستندة الى احد

قوله اذ هي الخ اي فلهذا المراد انه يلزم من الخلة المحبة على هذا ولا عكس

قوله غلط وجهل اي والحق ان الخلة ارفع وان نبينا خليل وحبيب وابراهيم خليل فقط وخلة نبينا افضل من خلة ابراهيم

الوصفين والذي قامت عليه الادلة استنادها
الى وصف الخلة الموجودة في كل من الخليلين فخلة
كل منهما افضل من محبته واختصاصها لتوفير
معناها السابق فيهما اكثر من بقية الانبيا وكون
هذا التوفير في نبينا افضل اكثر منه في ابراهيم
كانت خلته ارفع من خلة ابراهيم كانت خلته ارفع
من خلة ابراهيم صلى الله عليهما وسلم افضل
المخلوقين كلهم بشهادة قوله صلى الله عليه وسلم
انا سيد الناس يوم القيامة رواه البخاري وقوله
انا سيد العالمين رواه البيهقي والعالمون وان
اختص بالعقلا على ما مر فهم افضل انواع المخلوقات
فاذا فضل هذا النوع فقد فضل ساير الانواع
بالضرورة وقوله انا سيد ولد ادم ولا فخر وبيدي
لوا الحمد ولا فخر وما من نبي ادم فمن سواه الا تحت
لواي رواه الترمذي ومن اخبر هذا وصرح الاولين
علمت افضليته على ادم فقوله انا سيد ولد ادم
انما للتادب مع ادم ولانه علم فضل بعض
بنيه عليه كابراهيم فاذا فضل نبينا الافضل
من ادم فقد فضل ادم بالاولى ولا ينافي التفضيل
بين الانبيا قوله تعالى لا نفرق بين احد منهم
ولا ينافي الاحاديث الصحيحة من قوله صلى الله عليه وسلم
لا تفضلوني وفي رواية لا تخيروني على الانبيا
وفي

وفي اخرى لا تخيروا بين الانبيا ولا ينافي تفضيل
الانبيا عليهم قوله في الحديث المتفق عليه من قال
انا خير من يونس بن متى فقد كذب وذلك لان عدم
التفرقة بينهم انما هي في الايمان بهم وبما جاوا به
واما النهي فاما عن تفضيل في ذات النبوة والرسالة
اذ هم فيها سوا او عن تفضيل يودي الى تنقيص بعضهم
او على التواضع منه بقوله لا تفضلوني على الانبيا
واما قبل علمه بتفضيله عليهم وان استبعد
بان راويه ابو هريرة وما اسلم الا سنة
سبع فيبعد انه لم يعلمه الا بعد هذا واجاب
جمع كمالك وامام الحرمين عن خبر يونس بما حاصله
ان تفضيل نبينا عليه صلى الله عليهما وسلم بالامور
الحسية كالشفاعة الكبرى وكونه تحت لوايه
والاسرا الى فوق سبع سموات مع النزول بيونس الى
قعر البحر معلوم بالضرورة فلم يبق الا النهي بالنسبة
الى القرب والبعد من الله تعالى المتوهم التفاوت
فيه بين من فوق سبع السموات ومن في قعر البحر فبين صلى الله
عليه وسلم انهما سيان بالنسبة الى القرب والبعد من
من الله على حد سوا لتنزهه تعالى عن الجهة والمكان
علوا كبيرا ففيه ابلغ رد على الجهوية والمجسمة
قاتلهم الله تعالى ما اجهلهم لا يقال هو تعالى فضل
الملا الاعلى على الحضيض الادنى فكيف لا يفضله
باعتبار ذلك لانا نقول ليس النهي عن مطلق

التفضيل بالوعد تفضيل مقيد بالمكان لعمهم
منه القرب المكاني فرفوهم بفضله باعتبار استواء
الجميعين بالنسبة الى وجود الحق سبحانه وتعالى
واعلم ان في حدث انا سيد لها لمين ابلغ رد على
المعتزلة في تفضيلهم الملائكة على الانبيا قالت
وان وافقهم الباقلاني والحليمي قالوا لانهم ارواح
منزهة عن الشهوات مبادية وغاياته والانبيا يتعلمون
منهم وقد موا في القران والسنة على الانبيا في الذكر
والجواب ان ذلك التنزيه هو المقتضي لمفضوليتهم
لان غيرهم لما اكتسب الفضائل والكمالات العلمية
والعملية مع ما ركب فيهم من الشهوة والهوى وسلط
عليهم من الشيطان وجنوده وفا وعمهم من العوايق
والموانع والاشغال الضرورية المانعة من اكتساب
شي من تلك الكمالات كان اكتسابهم لها مع ذلك
اشق وادخل في الاخلاص فكانوا افضل والتعلم
منهم لانهم واسطة في التعليم والعادة قاضية [illegible]
بان المرسل اليه قد يكون ذلك افضل من الرسول والتقدم
في الذكر لتقدمهم في الوجود وامنا قوله تعالى
لن يستنكف المسيح ان يكون عبدا لله الاية فان العادة
في مثله وان اقتضت الترقي من الادنى الى الاعلى
كان لن يستنكف من هذا زيد ولا سلطان فلا
دلالة فيه لانه رد على النصارى حيث استعظموا
المسيح عن العبادة لانهم اثبتوا له البنوة لكونه مجردا
لا اب له

لا اب له ويحيي الموتى ويبرئ الاكمه والابرص فرد
عليهم بانه لا يستنكف من ذلك ولا من هو اعلا منه
في هذا المعنى وهم الملائكة الذين لا اب لهم ولا ام
ويقدرون باذن الله على افعال اقوى واعجب من
ابراء ذينك فالترقي والعلو انما هو في امر التجرد
واظهار الاثار القوية لا في مطلق الشرف والكمال
فلا دلالة في الاية على افضلية الملائكة ومعنى
تفضيل البشر عليهم ان خواصهم وهم الانبيا
لا غير افضل من خواص الملائكة وهم جبريل واسرافيل
وميكائيل وعزرائيل وحملة العرش والمقربون والكروبيون
والروحانيون وخواصهم افضل من عوام البشر
اجماعا بل ضرورة وعوام البشر وهم الصلحا دون
الفسقة كما قاله البيهقي وغيره افضل من عوامهم
المكرم على ساير الرسل بالقرآن مصدر قرا اذا جمع
لجمعه السور المختلفة وعلوم الاولين والاخرين
وقيل اذا القي لحسن نظمه وتناسبه العزيز الممتنع
لرصانة مبانيه ووصولها الى اعلى درجات الفصاحة
والبلاغة وصحة معانيه واشتمالها على افنان العلوم
وينابيع الحكم وغير ذلك مما لا يحيط به الا المتفضل
بانزاله سبحانه عن الطعن فيه والازرا عليه لانه تعالى تكفل
بحفظه عن تعنت المعاندين وكيد الجاحدين فهو كريم
عليه ممتنع من الشيطان وجنوده المعجز من حيث
هي الامر الخارق للعادة المقرون بالتحدي الدال على

صدق الانبيا عليهم الصلاة والسلام سمي معجزة لعجز
البشر عن الاتيان بمثله فعلم انه لا بد فيها من ان
تكون خارقة للعادة وان تقترن بالتحدي وهو طلب
المعارضة والمقابلة وقال المحققون هو دعوى الرسالة
وان يامن المتحدي من ان يعارض بمثل ما اتى به وان
يقع ما ادعى به على وفق دعواه فخرج الخارق من غير
تحدي فيسمى كرامة والخارق المتقدم على التحدي
كاظلال الغمام فانه لم يقع له صلى الله عليه وسلم الا قبل
النبوة خلافا لمن وهم فيه فيسمى ارهاصا اي تاسيسا
للنبوة والمتاخر عنه نحو ما روي بعد وفاته من نطق
بعض الموتى بالشهادتين وشبهه مما تواترت به الاخبار
فيسمى كرامة والخارق الذي لا يومن معارضته يسمى
سحرا وجوز قوم قلب الاعيان واحالة الطباع به
كصيرورة الانسان حمارا ومنعه اخرون قالوا والا
لم يكن فرق بين النبي والساحر ويرد بوضوح الفرق
بينهما فان قلبها عند التحدي لا يمكن معارضته لاطراد
العادة الالهية بان مدعي النبوة كاذبا لا يظهر على
يديه خارق كذلك مطلقا وعند عدمه يمكن المعارضة
فتعلم ذلك السحر فظهر ان قيد التحدي لا بد منه لكنه
لا يشترط عند كل معجزة لان اكثر معجزاته صلى الله عليه وسلم
صدرت من غير تحدي بل قيل لم يتحد بغير القران وتمني
الموت وانما الشرط وقوعها ممن سبق منه دعوى التحدي
فتامل ذلك لتندفع ما اطال به النكاري في تفسيره من

ابطال

ابطال اشتراط ذلك وتزييفه والخارق المكذب
للمتحدي به كما وقع لمسيلمة اللعين انه تفل
في بير ليكثر ماوها فغار ولا يرد ما سيقع
على يد الدجال من الخوارق العجيبة لانه مدع
للربوبية لا الرسالة فالعقل يستقل بكذب
دعواه فلا يوثر فيه ظهور ذلك على يديه بخلاف
مدعي الرسالة فان العقل لا يستقل بتكذيبه فلم
يمكن ظهور خارق على يديه ثم هذه الشروط
جميعها موجودة في القران فكان معجزا بل هو
اظهر واعجب حتى من احيا الموتى وابرا الاكمه
والابرص لانه دعاهم الى معارضته بالاتيان
بمثل اقصر سورة منه ففروا الى سفك دمائهم
وسبي حريمهم وجلائهم عن وطنهم ولم يدع احد
منهم القدرة على ذلك مع كونهم اهل البلاغة
وارباب الفصاحة ورؤساء البيان والمتقدمين
في الحسن فهذا اعجب من عجز من شاهد المسيح
يحيي الموتى ويبرئ الاكمه والابرص لانهم لم
يطمعوا فيه ولا تعاطوا نحوه وقريش كانوا
يتعاطون الفصاحة والبلاغة فعجزهم مع ذلك
عن المعارضة وفرارهم الى ما ذكر دليل قاطع
على نبوة المتحدي به ومن ثم نادى عليهم صلى الله
عليه وسلم بعجزهم قبل المعارضة بقوله عز الله وان لم
تفعلوا فقال لئن اجتمعت الانس والجن قل لو لا

علمه بانه على بينة من ربه وانه لا يقع فيما
اخبر به خلف والا لم ياذن له عقله الذكي
هو اكمل العقول بالقطع في شيء انه لا يكون او لا
يكون ثم وجوه الاعجاز القران لا تنحصر فمنها
ايجازه وبلاغته ومن ثم لما سمع اعرابي قوله تعالى
فاصدع بما تؤمر سجد وقال سجدت لفصاحة
هذا الكلام ولما سمع الاصمعي من جارية خماسية
وسداسية فصاحة فعجب منها فقالت او تعد
هذا فصاحة بعد قوله تعالى واوحينا الى ام موسى
الاية فجمع فيها بين امرين ونهيين
وخبرين وبشارتين وقد قال بعض بطارقة
الروم لما اسلم لعمر ان اية ومن يطع الله ورسوله
ويخش الله ويتقه جمعت ما انزل على عيسى عليه السلام
من احوال الدنيا والاخرة ومنها خروجه عن جنس
كلام العرب نظما ونثرا وخطبا وشعرا ورجزا
وسجعا فلا يدخل في شيء منها مع كون الفاظه وحروفه
من جنس كلامهم ومن ثم لم يهتدوا لمثله حتى ماتوا
ومنها ان قارئه لا يمله وسامعه لا يمجه
وترديده بل لا يزال مع تكريره وترديده غضا
طريا تتزايد حلاوته وتتعاظم محبته يولنس به
في

في الخلوات ويستراح بتلاوته من شدائد الازمات
ومن ثم وصفه صلى الله عليه وسلم بانه لا يخلق
على كثرة الترداد ولا تنقضي عبره ولا تفنى
عجائبه هو الفصل ليس بالهزل لا يشبع منه
العلماء ولا تزيغ به الاهواء ولا تلتبس به الالسنة
هو الذي لم تنته الجن حين سمعته ان قالوا انا
سمعنا قرانا عجبا يهدي الى الرشد فامنا به ومنها
ما فيه من الاخبار بما كان مما علموه وما لم يعلموه
وشهادته على اليهود بانهم لا يتمنون الموت وعلى قريش
بانهم لا ياتون بمثل شيء منه ومنها اشتماله على
علوم الاولين والاخرين مع كون الاتي به اقام فيهم
اربعين سنة قبل تكلمه به اميا لا يحسن نظم كتاب
ولا عقد حساب ولا يتعلم سحرا ولا ينشد شعرا
ولا يحفظ خبرا ولا يروي اثرا الى ان اكرمه الله تعالى بهذه
المعجزة العظمى التي لم يات بمثلها دون غيره كيف
وجميع كتبهم يمكن ادنى الفصحاء ان ياتي بمثلها
اذ لا اعجاز في لفظها ومن ثم صح عنه صلى الله عليه وسلم
ما من نبي من الانبياء الا وقد اوتي ما مثله امن
عليه البشر وانما كان الذي اوتيته وحيا يوحى اليه
فارجو ان اكون اكثرهم تابعا يوم القيامة
وذلك لان اكرامه صلى الله عليه وسلم بهذه المعجزة
المستمرة الدائمة لدايمته على تعاقب توالي

قوله الالسنة جمع لسان وهي اللغات

قوله المعجزة

السنن يستلزم بالضرورة كثرة تم لمشاهدة
اهل كل زمن لها فيحملهم ذلك على الايمان به بخلاف
باقي معجزات الرسل لانقطاعها بموتهم وباقي معجزات
نبينا فانه لولا تصديق القران لها لما امن بها الا
قليل لانقطاع وجودها وعدم احساس الناس بها
والمكرم بالسنن جمع سنة وهي لغة الطريقة واصطلاحا
اقواله صلى الله عليه وسلم وافعاله واحواله وهم
الكرامة بها انها انباء عن وحي او الهام من الله
او اجتهاد حق مطابق للواقع وما ينطق عن الهوى
المستنيرة اي ذات النور المكنى به عما تضمنته
واشتملت عليه من هداية الضالين وايقاظ الغافلين
نحو استنارتها وان ظهرت لكل احد الا انها لا تتم
ولا تتضح كمال الايضاح الا للمسترشدين اي
طلاب الرشاد وهو ضد الغي المخصوص من بين سائر
الانبياء والرسل بجوامع الكلم كما قال صلى الله عليه وسلم
في خبر اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبياء قبلي
وذكر منها واوتيت جوامع الكلم واختصر لي الكلام
اختصارا اي اوتيت الكلم الجوامع لقلة لفظها وكثرة
معانيها وفي خبر الصحيحين بعثت بجوامع الكلم
وفي خبر احمد اوتيت فواتح الكلم وخواتمه وجوامعه
ولا يختص بالقران خلافا لمن زعمه فقد جمع الائمة
كابن السني والقضاعي وابن الصلاح واخرين من

كلامه

كلامه صلى الله عليه وسلم المفرد الموجز البديع الذي لم
يسبق اليه دواوين وفي الشفا منه ما يشفي العليل
ومما نص فيه انما الاعمال بالنيات فانه تحته
كنوز من العلم كما يأتي الولد للفراش وللعاهر
الحجر كل الصيد في جوف الفرا وهو بفتح الفاء حمار الوحش
الحرب خدعة اي بتثليث اوله اياكم وخضراء
الدمن المراة الحسناء في المنبت السوء ليس الخبر
كالمعاينة المجالس بالامانة البلاء موكل بالمنطق
وزعم ابن الجوزي وضعه مردود الحياء خير
كله الخيل في نواصيها الخير من غشنا ليس منا
المستشار مؤتمن الندم توبة الدال على الخير
كفاعله كل معروف صدقة حبك الشيء يعمي ويصم
وليس بموضوع بل حسن خلافا لمن وهم فيه زر غبا
تزدد حبا من شاد هذا الدين غلبه القناعة مال
لا ينفد وكنز لا يفنى الاقتصاد في النفقة نصف
المعيشة والتودد الى الناس نصف العقل وحسن
السؤال نصف العلم النساء حبائل الشيطان
حسن العهد من الايمان منهومان لا يشبعان
طالب علم وطالب دنيا اليمين حنث او ندم جف
القلم بما انت لاق وسماحة الدين كما قال صلى الله عليه وسلم
بعثت بالحنيفية السمحة السهلة رواه الطبراني
في الكبير وكذا احمد في مسنده وزاد ولم ابعث بالرهبانية

والبدعة وروي ايضاً انه قيل لرسول الله اي
الاديان احب الى الله قال الحنيفية السمحا وروي
انه صلى الله عليه وسلم قال يا ايها الناس ان دين الله
يسر قالها ثلاثا وانه قال خير دينكم ايسره
وانه قال لما نظرت عايشة الى لعبة الحبشة
لتعلم اليهود ان في ديننا فسحة اني ارسلت بحنيفية
سمحا وروى عبد الرزاق احب الاديان الى الله الحنيفية
السمحة قيل وما هي الحنيفية السمحة قال الاسلام الواسع
وصح عن ابي هريرة رضي الله عنه قرأ النبي رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الدين عند الله الاسلام الحنيفية السمحة
لا اليهودية ولا النصرانية وهذا مما نسخ لفظه وبقي
معناه لحديث البخاري الدين يسر فلا اسمح من دينه
صلى الله عليه وسلم كما يفيد ذلك قوله تعالى يريد الله
بكم اليسر ولا يريد بكم العسر يريد الله ان يخفف عنكم
ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم اي
كتعيين فرض الجهد اذا اصابه بول وقتل النفس في
التوبة والقود في القتل ولا تجزئ الدية وكان من
اذنب منهم اصبح ذنبه مكتوبا على بابه فيقام عليه
حده ولما قرأ الصحابة ربنا ولا تحمل علينا ما لا طاقة لنا
تحمل علينا اصرا كما حملته الخ اجاب الله سبحانه دعاهم
بقوله وقد فعلت رواه مسلم صلوات الله وسلامه
عليه مرمعنا هما واتى بالصلاة بعد الحمد لقوله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله
والصلاة علي فهو ابتر ممحوق من كل بركة وسنده
ضعيف لكنه في الفضايل وهي يعمل فيها بالضعيفة
وفي حديث من صلى علي في كتاب صلت عليه
الملايكة غدوة ورواحا ما دام اسم رسول الله في ذلك
الكتاب وقد نازع ابن القيم في رفعه وقال الاشبه انه
من كلام جعفر بن محمد لا مرفوعا وعلى ساير باقي من
السور بالهمزة بقية الماء وبالياء خلافا للحريري بمعنى
الجميع من سور المدينة لانه يحيط بها النبيين والمرسلين
من حدها وما بينهما من العموم والخصوص وان اصله
اهل لتصغيره على اهيل ابدلت هاؤه همزة ثم
همزته الفا وقيل اول تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت
الفا والاصح جواز اضافته الى الضمير كل اي كل واحد
من النبيين بحذف المضاف اليه لدلالة السياق عليه
وال نبينا صلى الله عليه وسلم عند الشافعي مومنوا
بني هاشم والمطلب كما دل عليه مجموع احاديث صحيحة
لكن بالنسبة الى الزكاة والفيء دون مقام الدعا
ومن ثم اختار الازهري وغيره من المحققين انهم هنا
كل مومن تقي لحديث فيه وال ابراهيم اسمعيل
واسحاق وغيرهما وساير الصالحين وهم القايمون
بحقوق الله تعالى وحقوق العباد فدخل الصحابة
كلهم للثبوت وصف الصلاح والعدالة لجميعهم

ودخل غيرهم من نصف بذلك جعلنا الله منهم
آمين **أما بعد** كلمة يؤتى بها للانتقال من أسلوب
إلى آخر وأتى بها تأسيا به صلى الله عليه وسلم فإنه كان
يأتي بها في خطبه ونحوها كما صح عنه بل رواه عنه اثنان
وثلاثون صحابيا والمبتدئ بها داود وهي فصل الخطاب
المذكور فيه لأنها تفصل بين المقدمات والمقاصد
والخطب والمواعظ أو قس أو كعب بن لؤي أو يعرب
أو سحبان بن وائل وعليها ففصل الخطاب الذي أوتيه
داود البينة على المدعي واليمين على من أنكر وفي دالها
لغات ليس هذا المحل بسطها وتكون أما نائبة عن اسم
شرط وهو مهما أجيبت بالفاء إذ التقدير مهما
يكن من شيء بعد البسملة ما تقدم من الحمد والتشهد
والصلاة والسلام **قد روينا** النون لإظهار
نعمة التلبس بالعلم المتأكد لعظم أهله امتثالا
لقوله تعالى وأما بنعمة ربك فحدث مع الأمن من
الإعجاب ونحوه وإلا كان مذموما وأيضا فالعرب
كما في البخاري تؤكد فعل الواحد فتجعله بلفظ الجمع ليكون
أثبت وآكد وروينا بفتح أوله مع تخفيف الواو
عند الكل بمعنى أنا نقلناه عن غيره وفي لغة ضم الأول
ضم الراء وكسر الواو مشددة أي رويت لنا ما تحملنا
أي نقلوا لنا ما سمعنا فسمعنا **عن علي بن أبي طالب**
وعبد الله بن مسعود ومعاذ بن جبل وأبي الدرداء
وابن عمر وابن عباس وأنس بن مالك وأبي هريرة
وأبي

قوله سحبان ابن وائل اعترض بأن سحبان بعد النبي صلى الله عليه وسلم

وأبي سعيد الخدري بالمهملة ويروى أيضا كما
قاله ابن المنذري وغيره عن عبد الله بن عمرو
ابن العاص وأبي أمامة وجابر بن سمرة ونويرة
وسلمان الفارسي **رضي الله عنهم من طرق كثيرات**
بروايات متنوعات أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من حفظ أي نقل وإن لم يحفظ اللفظ
ولا عرف المعنى إذ به يحصل انتفاع المسلمين بخلاف
حفظ ما لم ينقل إليهم قاله المصنف **على أمتي أربعين**
حديثا من تبعيضية **أمر دينها بعثه**
الله يوم القيامة في زمرة الفقهاء والعلماء
واعترض تفسيره الحفظ بما ذكر بأن البعث في زمرة
الفقهاء والعلماء يستدعي حفظ المعاني إذ لا يسمى
فقيها عالما إلا به وقد يجاب بأن بعث الحافظ في
زمرتهم لا يستدعي أنه منهم بل يكفي أنه منسوب
إليهم لنسبة ما ألا ترى أن المرء يحشر مع من أحب
وإن لم يعمل بعملهم ولا شك أن الناقل المذكور
منسوب إليهم كذلك فحشر معهم ولا يعترض
عليه أيضا بتفسير البخاري أحصاها في حديث
إن لله تسعة وتسعين اسما من أحصاها دخل
الجنة بمن حفظها مستظهرا لأن المراد ثم
على التبرك بذكرها والتعبد بلفظها ولا يتم
ذلك إلا بحفظها عن ظهر قلب والمدار هنا على
نفع المسلمين وهو لا يحصل إلا بالنقل

أي عن ظهر قلبه ه

لا ينفع

بخلاف مجرد الحفظ من غير نقل فانه لا ينتفع
به فلم يشمله الحديث اذ المقرر انه يجوز ان
يستنبط من النص معنى يخصصه على ان اصل
الحفظ ضبط الشيء ومنعه من الضياع فمن
حفظ الاربعين في كتابه ثم نقلها الى الناس دخل
في ذلك الوعد وان لم يحفظها عن ظهر قلب ومن
حفظها بقلبه ولم ينقلها لم يشمله الوعد
فتنبه وان كتبها في غير كتابها ففيه نظر لان
كتابتها نقلها ثم نقلها ان كان بطريق استخراج
وتدوينها كما فعله البخاري ومسلم ومن شابههما
كان مقتضيا لدخول فاعلها في ذلك الوعد
ان تقبلها توقف وان كان يأخذها من دواوين
اوليك بنقل المص هذه الاربعين منها كان
في دخول فاعله في ذلك الوعد نظر اذ لم يحفظه هو على
الامة وانما حافظه صاحب الكتاب المدون
المفروغ منه الذي تعب في تخريجه واسناده وعلى تسليم
دخوله فليس كدخول المسند المجتهد وانما له اجر
افراد الحديث من ذلك الديوان وتقريب تناوله
على من اراده لا اجر اسناده واخراجه وصحته
انه ان لم يحفظه الحفظ التام فلا يدخل في الوعد
الدخول التام هذا مقتضى النظر وجبر ثوابك على
قدر تعبك وقد يتفضل الله تعالى عليه بالاجر
التام وان لم يحفظ الحفظ التام لخبر مسلم

من

من سال الله عز وجل الشهادة خالصا من قلبه
بلغه الله منازل الشهداء وان مات على فراشه
كذا قاله بعضهم رحمه الله ويرد تنظيره بان
الذي في الحديث ترتيب الوعد بحشره على كونه
مجرد الحفظ المراد به النقل كما مر واما التخريج
والاسناد فلا دخل لهما في ترتيب الوعد بوجه
وحينئذ فالمص رحمه الله تعالى ونحو البخاري
يدخلون في هذا الوعد على حد سواء لا تفاوت
بينهم فيه لاستوائهما في شرطه وهو مجرد النقل
واما تميز نحو البخاري بالتخريج والاسناد فذاك
له ثواب اخر يتميز به ولا كلام لنا فيه فاندفع
ما نظر فيه ذلك الشارح وجميع ما فرعه عليه
فتامل تنبيهان احدهما لا فرق بين حفظ
اربعين صحيحة او حسنة وكذا ضعيفة في الفضائل
للعمل بها فيها لا في الحلال والحرام لامتناع
العمل بها فيهما ثم يحفظ على الامة ما ينفعهم
بل ما يضرهم ثانيهما لا شاهد في الحديث
لقول الكيا من اصحابنا من حفظ اربعين مسئلة
فهو فقيه لان الوعد ان يحصل بحفظ اربعين
حديثا ولو في مسئلة واحدة ومع ذلك يحشر
في زمرة الفقهاء اما ان الحشر في زمرتهم لا يستدعي

كذا قاله بعض الشارحين وهو العلقمي الحنبلي انتهى

الا ان يكون بينه وبينهم نوع نسبة دون حقيقة
المساواة وتطرقه الرافعي ايضا فقال حفظ الشيء عن
حفظه على الغير قيل وجه اختيار العدد بذلك
ما اشار اليه كشف الكافي بقوله يا اهل الحديث
اعملوا من كل اربعين حديثا بحديث كما قال
صلى الله عليه وسلم ادوا ربع عشر اموالكم من كل
اربعين درهما درهم اي بشرط بلوغ دراهمه
مائتي درهم اذ لا وجوب في اقل منها فهو اعني
الاربعين اقل عدد له ربع عشر صحيح فكما دل
حديث الزكاة على تطهير ربع العشر لباقي
كذلك العمل بربع عشر الاربعين يخرج باقيها عن
ان يكون غير معمول بها تخصيصا بالذكر اشارة لذلك لك
وفي الحديث الحسن انكم في زمان من ترك منكم عشر
ما امر به هلك ثم ياتي زمان من عمل منهم بعشر
ما امر به نجا وفي رواية بعثه الله تعالى فقيها
فقيها عالما وفي رواية ابي الدرداء رضي الله عنه
كنت له يوم القيامة شافعا وشهيدا وفي رواية
ابن مسعود قيل له ادخل الجنة من اي ابواب الجنة
شئت وفي رواية ابن عمر رضي الله عنهما كتب في زمرة
العلماء وحشر في زمرة الشهداء وبين الثانية اعني
بعثه عالما ومن التي قبلها نوع تخالف بناء على
ما قدمناه ان الحشر في زمرتهم لا يستدعي مساواته ته
لهم

لهم وبين هاتين والاخيرة كذلك ايضا وقد يجمع بان
حفاظ الاربعين يختلفوا المراتب فمنهم من يحشر
في زمرة الفقهاء والعلماء وهم الاكثرون ومنهم الفقيه
العالم وهم الاعلون ومنهم المتوسط وهو الذي
يكتب في زمرة العلماء ويحشر في زمرة الشهداء اذ الكتب
في زمرة قوم يقتضي انه منهم بخلاف الحشر واما
رواية شافعا وشهيدا وانه يقال ادخل من اي ابواب
الجنة شئت فينا فيه في الجميع واتفق الحفاظ على انه
اي الحديث المذكور حديث ضعيف وان كثرت طرقه
ومن جملة من اوضح ضعفها ابن الجوزي في علله المتناهية
وردها عليه وكذا الحافظ المنذري فقال ليس في جميع طرقه
ما يقوى وتقوم به الحجة اذ لا يخلو طريق منها ان يكون
فيها مجهول او معروف بالضعف ولما اخرجه ابن عبد البر
من حديث مالك قال هذا غير محفوظ ولا معروف
عنه ومن رواه عنه فقد اخطا عليه وقال في كتاب
العلم اسناده ضعيف وقال ابن السكن في بعض رواة بعض
طرقه انه منكر الحديث وليس يروى من وجه يثبت
وقال الدارقطني في علله كل طرقه ضعاف والبيهقي اسا سانيده
كلها ضعيفة وابن عساكر فيها كلها مقال ولا يرد على قول
الحفاظ قول الحافظ السلفي في اربعينه انه روي من
طرق وثقوا بها وركنوا اليها وعرفوا صحتها وعولوا
عليها انتهى لانه معترض وان اجاب عنه المنذري
بانه يمكن ان يكون سلكه في ذلك مسلك من راى ان

اخرجت

الاحاديث الضعيفة اذا انضم بعضها الى بعض احدثت
قوة ولا يرد على المصنف ذكر ابن الجوزي له في الموضوعات
لانه تساهل منه فالصواب انه ضعيف والحديث اذا
لا موضوع فان قلت سلمنا عدم وضعه لكنه شديد
الضعف والحديث اذا اشتد ضعفه لا يعمل به ولا
في الفضائل كما قاله السبكي وغيره وحينئذ فكيف
عمل به جمع من الائمة اتعبوا انفسهم في تخريج الاربعين
اعتمادا عليه قلت لا نسلم انه شديد الضعف لانه
الذي لا يخلو طريق من طرقه عن كذاب او متهم بالكذب
وهذا ليس كذلك كما دل عليه كلام الائمة ولئن سلمنا
ذلك فهم لا يعتمدون في ذلك عليه بل على ما سيذكره
المص من الاحاديث الصحيحة واما خبر من حفظ على امتي
حديثا واحدا كان له كاجر احد وسبعين نبيا صديقا
فهو موضوع وقد صنف العلماء رضي الله عنهم في هذا
الباب ما لا يحصى من المصنفات اي فلي لهم اسوة
في ذلك فاول من علمته صنف فيه عبد الله بن المبارك
ثم محمد بن اسلم الطوسي بضم الطاء العالم الرباني
هو من افيضت عليه المعارف الالهية فعرف بها ربه
وربى الناس بعلمه ثم الحسن بن سفيان النسوي
بنون فمهملة مفتوحتين نسبة الى نسا وابو بكر
الآجري بهمزة مفتوحة ممدودة وابو بكر محمد بن
ابراهيم الاصفهاني بكسر الهمزة وفتحها وبالفاء والباء
والدارقطني بفتح الراء نسبة الى دار القطن محلة كبيرة
ببغداد

٢١

ببغداد وابو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي بضم السين وفتح
اللام نسبة الى سليم بن منصور قبيلة مشهورة وابو
سعيد الذي قاله السمعاني وابو سعيد محمد بن محمد
الماليني بفتح الميم وكسر اللام ثم تحتية
ثم نون نسبة الى مالين قرى مجتمعة من اعمال هراة
وهو راويه بن عدي الحافظ وابو عثمان الصابوني
نسبة الى عمله ولما كانت الاستخارة مطلوبة في جميع
الامور وحديثها ثابت في الصحيح قيد ولانها
استشارة الرب والمستشار مؤتمن ويروى من
سعادة ابن ادم الرضا بالقضاء واستخارة الله تعالى
امور ومن شقاوته ترك ذلك قدمها المص على هذه
التاليف تبركا بها قال فاستخرت الله تعالى
اي طلبت منه خير الامرين في جمع اربعين حديثا اقتداء
بهؤلاء الائمة الاعلام وحفاظ الاسلام اذ الاقتداء
بالائمة فيما يفعلونه من الخير مطلوب ما لم يكن محل
اجتهاد ويؤدي اجتهاد من فيه اهلية الاجتهاد الى
خلافهم وقد اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث
الضعيف في فضائل الاعمال لانه ان كان صحيحا في
نفس الامر فقد اعطي حقه من العمل به والا لم يترتب
على العمل به مفسدة تحليل ولا تحريم ولا ضياع حق للغير
وفي حديث ضعيف من بلغه عني ثواب عمل فعمله حصل له اجره
وان لم اكن قلته او كما قال واشار المص بحكاية الاجماع
على ما ذكره الى الرد على من نازع فيه بان الفضائل انما

تتلقى من الشرع فاثباتها بالحديث الضعيف اختراع
عبادة وشرع في الدين ما لم يأذن به الله ووجه رده
ان الاجماع لكونه قطعيا تارة وظنيا ظنا قويا
اخرى لا يرد بمثل ذلك لو لم يكن عنه جواب فكيف
وجوابه واضح اذ ذلك ليس من باب الاختراع والشرع
المذكورين وانما هو ابتغاء فضيلة ورجاؤها بامارة
ضعيفة من غير ترتب مفسدة عليه كما تقرر ومع هذا
المقرر من جواز العمل بالضعيف في الفضائل اجماعا فليس
اعتمادي على هذا الحديث وحده حتى يرد علي الاشكال
ان بل على قوله صلى الله عليه وسلم في الاحاديث
الصحيحة ليبلغ الشاهد منكم الغائب اخرجه الشيخان
في صحيحيهما في خطبته في حجة الوداع واخرجه ابن منده
في مستخرجه عن ثمانية عشر صحابيا وقوله صلى الله
عليه وسلم بلغوا عني ولو آية وقوله نضر الله بتخفيف
الضاد المعجمة ورجحه بعضهم وعليه جرى الروياني من اصحابنا
في بحره وتشديدها افاده المصنف وهو الاكثر وفيه لغة انضر
من النضارة وهي حسن الوجه والبريق فهو على حد قوله تعالى
تعرف في وجوههم نضرة النعيم ومن ثم قال بعضهم انه لا يرى في
وجوه اهل الحديث وعبر بعضهم بان لاهل العلم نضرة وجمالا
لهذا الكلام الحديث يعني لانها دعوة اجيبت وقال بعضهم
ليس هذا من الحسن في الوجه وانما معناه حسن الله وجهه
في خلقه في جاهه وقدره فهو مثل قوله صلى الله عليه وسلم
اطلبوا الحوائج الى حسان الوجوه يعني الوجوه من الناس ذوي

الاقدار

الاقدار انتهى وهو تاويل بعيد مخالف للظاهر
من غير حامل عليه وليس نظير حديث اطلبوا الحوائج لذكر
الوجوه فيه المحتمل لان يراد بها جمع وجه من الوجاهة
وهي التقدم وعلو القدر وحكى ابن العربي عن ابن بشكوال
انه بالصاد المهملة وحرف فيه امرأ سمع مقالتي فوعاها
فاداها كما سمعها رواه الترمذي عن ابن مسعود وقال
حسن صحيح وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه عن
جبير بن مطعم وقال صحيح على شرط الشيخين وابو داود
وابن ماجه والترمذي عن زيد بن ثابت وقال حسن وفي
رواية صحيحة نضر الله امرأ سمع منا كلمة فبلغها كما سمعها
فرب مبلغ اوعى من سامع قال الروياني في بحره في الخبر
بيان ان الفقه هو الاستنباط والاستدراك لمعاني
الكلام ومن ثمه وجوب التفقه والحث على استنباط معاني
الحديث انتهى وليس في قوله كما سمعها منع لرواية الحديث
بالمعنى بشروطه خلافا لمن زعمه لان المراد اداء حكمه لا لفظه
بدليل قوله في اخر الحديث فرب حامل فقه غير فقيه ورب
حامل فقه الى من هو افقه منه والفقه اسم للمعنى لا للفظ
من العلماء من جمع الاربعين في اصول الدين وبعضهم
جمعها في الفروع اي المسائل الفقهية وبعضهم في الجهاد
وبعضهم في الزهد وبعضهم في الآداب وبعضهم في [illegible]
وبعضهم في فضائل سور او عمل او قبيلة او نحوها وبعضهم
جمعها في الخطب جمع خطبة لان العرب كانوا اذا الم بهم
الخطب وهو الامر المهم خطبوا له فيجتمع بعضهم الى بعض

وعالون فيتبعه دفعه وكلها مقاصد صالحة
لشمول الاحاديث الآتية لجميعها رضي الله عن
قاصدها وقد رايت من اولى جمع اربعين اهم
من هذا كله وهي اربعون حديثا مشتملة على ذلك
لاشتمالها على جميع اصول الشريعة وفروعها وادابها
واخلاقها ووسائلها ومقاصدها لان منها ما يرجع
الى تصحيح النية والتقوى في السر والعلن والزهد
في الدنيا وقصر الامل وترك ما لا يعني من الفضول
والاشتغال بالذكر والاستعداد للمعاد والتواضع
للخلق وحسن التخلق معهم بالآداب الشرعية والانقباض
عنهم فيما لا يعني وارادة الخير لهم باطنا ومساعدتهم
ظاهرا بحسب الامكان وغير ذلك من المصالح الدينية
والدنيوية اذ الشريعة منحصرة في بيان مصالحهما ولا
يرد على قوله ومجاوزته حديثا زيادة حديثين اما
لان العدد لا مفهوم له كما قال به جمع من الاصوليين بل
هو الصحيح او لان ذكر القليل لا ينفي الكثير كما قيل به
في رواية صلاة الجماعة تفضل صلاة الواحد بخمسة وعشرين
مع رواية بسبع وعشرين او لانه هنا كان عزم اولا الاقتصار
على الاربعين فعند فراغها عنّ له زيادة الحديثين الاخيرين
لحكمة هي ان احدهما من باب الوعظ بمخالفة الهوى ومتابعة
الشرع ففيه حث على العمل بجميع الاحاديث السابقة فكان
في تعقيبها به تمام المناسبة وثانيهما من باب الرجاء والدعاء
والاستغفار

[illegible]

٢٣

والاستغفار وان طماع في الرحمة فختم به تفاؤلا بالعفو
وعدم نحو تمام من التشديدات الواقعة في خلال
تلك الاحاديث السابقة لان الحث على الاقبال
عليها رجاء ان يكون ذلك مكفرا لما فرط منه في التعقيب
به تمام المناسبة ايضا وكل حديث منها قاعدة عظيمة
من قواعد الدين القاعدة امر كلي يتعرف منه احكام
جزئيات موضوعها كالامر للوجوب فان جزئيات
موضوعها وهو الامر يعرف احكامها منها بضم
الدليل التفصيلي لها كقوله اقيموا الصلاة امر
والامر للوجوب فاقيموا للوجوب وهذا يعلم ان
القاعدة بهذا المعنى ليست مرادة هنا لان
تلك الاحاديث كلها من باب الاحكام التفصيلية
دون القواعد الاجمالية وانما اراد بالقاعدة
الاصل الذي يرجع اليه غالب الاحكام او كثير منها
ثم وصف العلماء بان مدار غالب احكام الاسلام عليه
مستنبطا لها منه ابتداء او بواسطة مقدمات كما ياتي
بسطه في شرحها وهو نصف الاسلام وثلثه او نحو
ذلك كالوجيز ذكر واحد من هذه الاربعين وصف
باحد هذه الاوصاف الاربعة كما ذكره ابن الصلاح في الكلام
فانه ذكر اقوال الائمة في تعيينها واختلافهم
في اعيانها فبلغ ما قيل فيه ذلك سبعة وعشرون كلها
جمعه رجز في هذه الاوجه منها عشرون صحيحة
وسبعة حسنة وبلغها المصنف في الاذكار الى ثلاثين

[illegible]

وزاد عليها هنا اثنى عشر وذكر في السابع والعشرين حديثين لاجتماعهما على معنى واحد وسيتلى عليك في شرح كل منها ان شاء الله تعالى ما يظهر به وجه كونه قاعدة عظيمة من قواعد الدين ومما ينتظم في سلكه الحديث المتفق عليه الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر لانه جامع لقواعد الفرائض التي هي نصف العلم يكرهم ما لو ضاع مما يحرم بالنسبة ان الله اذا حرم شيا حرم ثمنه كل مسكر حرام ما ملا ادمي وعاء شرا من بطنه اربع من كن فيه كان منافقا الحديث لو انكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم كما ترزق الطير لا يزال لسانك رطبا من ذكر الله ثم بعد جمع هذه الاربعين التزم في اسانيد هذه الاربعين ان تكون صحيحة بالجمع لا على المتعامل للحسن اذ يطلق عليه انه صحيح حقيقة عند بعضهم ومجازا عند الباقين لتشابهه له في وجوب العمل به ومعظمها اي غالبها في صحيح البخاري ومسلم اللذين هما اصح الكتب بعد كتاب الله تعالى واذكرها محذوفة الاسانيد لانه ليس لها بالنسبة الى لاكثر الناس فائدة بعد ان علمت صحتها ليسهل حفظها لقلة الفاظها وحينئذ يكثر حفاظها ويعم الانتفاع بها كما هو مشاهد لخلوص نية جامعها وحقيقة التجائه الى الله تعالى ان شاء الله تعالى التي بها المنزلة اسمى ثناؤه لا امره تعالى اشرف خلقه بان لا يتبادل بها لذلك بقوله

ولا

قوله سوا صفة لوعاء

اي خالصا من كان فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق

ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله ومن ثم سنت في الامور المستقبلة دون الماضية كما استفيد من الاية فلا يقال فعلت كذا امس ان شاء الله تعالى ثم اتبعها بباب في ضبط خفي الفاظها جميعه وبعض الواضح منها كما ذكره اول هذا الباب وسانقل منه ما يحتاج اليه في مواضعه من هذا الشرح ان شاء الله تعالى ثم اتبعها بباب وينبغي لكل راغب في عمل او ثواب الاخرة ان يعرف هذه الاحاديث ويبحث عن احكامها ومعانيها وما نصت عليه واشارت اليه لما اشتملت عليه من المهمات واحتوت عليه من التنبيه على جميع الطاعات وذلك ظاهر لمن تدبره مستحضرا لما قدمناه انفا في شرح قوله مشتملة على ذلك ونزيد هنا ايضاحا ان الشريعة انما وردت لبيان مصالح الناس وانتظام احوالهم في معاشهم ومعادهم وانتظام حال الاول انما يتم بوضع قانون المعاملات على وفق العدل والانصاف وانتظام حال الثاني انما يوجد بالتوجه والتمسك بالطاعات القلبية كالاخلاص وانيته والعلمية والعملية وهذه الاحاديث فيها ما هو ناص على الاول باقسامه ومنها وهو اكثره ما هو ناص على الثاني باقسامه كما ستتضح لك بما نزيد من ذلك عند تقرير كل منها وعلى الله لا على غيره كما افاده تقديم المعمول اعتمادي في هذا الجمع وفي غيره واليه لا الى غيره

الحمد ملكا واستحقاقا واختصاصا والنعمة
ايجادا وايصالا لا الى خلقه بسائر انواعها كما
مر وغيره وان وجد له حمد او منة ونعمة فانما
هو باعتبار الصورة دون الحقيقة كما مر بيانه
واضحا مبسوطا وبدا اي وبسبب تفضله ومنته
على من يشا من خلقه التوفيق وهو خلق قدرة
الطاعة في العبد ويرادفه باعتبار المآل اللطف
وهو صلاح ما به العبد عند خاتمة عمره فكلاهما
واحد وان اختلف مفهومهما كما تقرر والعصمة
اي الحفظ عن الوقوع في المخالفات ويوخذ من كلامه
انه يجوز الدعا لنا بالعصمة وهو ظاهر ان اريد
بها الحفظ من الذنب مع جواز وقوع خلافه وهذا
هو الثابت لغير الانبيا عليهم الصلاة والسلام
واما الثابت للانبيا عليهم الصلاة والسلام
فهو الحفظ مع استحالة وقوع خلافه واما من منع
الدعا بها مطلقا واعترض على الاسنائي ابي الحسن
من ذلك في الدعا بها في خطبته فلم يصب اذ لا دليل يعضده
ولا قياس يساعده الحديث الاول ابتدا به اقتدا
بالسلف فانهم كانوا يحبون ذلك تنبيها للطالب
على مزيد الاعتنا والاهتمام بحسن النية والاخلاص
والاعمال فانه روحها الذي به قوامها وبفقده تصير
هباء منثورا رواه عن الائمة الحفاظ فوق ثلاثمائة
نفس وقيل سبعمائة عن سعيد بن يحيى الانصاري

عن محمد

عن محمد بن ابراهيم التيمي ولم يروه غير الانصاري
عن علقمة ولم يروه عنه غير التيمي عن امير المؤمنين
ولم يروه عنه غير علقمة وهو اول من سمي من الخلفا
استحقاقا لم خليفة خليفة رسول الله صلى الله عليه
او مطلقا فقد سمي به عبد الله بن جحش رضي الله عنه
حين امره النبي صلى الله عليه وسلم على السرية الواردة
اول مقدمه المدينة وفيها انزلت يسالونك عن الشهر
الحرام قتال فيه الاثنين عمر بن الخطاب بن نفيل
بن عبد العزى العدوي القرشي يجتمع مع النبي
صلى الله عليه وسلم في كعب بن لوي كناه النبي صلى الله
عليه وسلم بابي حفص وهو لغة الاسد ولقبه بالفاروق
لانه فرق بين الحق والباطل باسلامه اذ امر المسلمين
قبله كان على غاية من الخفا وبعده على غاية من الظهور
اسلم بعد اربعين رجلا واحدى عشرة امراة سنة
ست من النبوة وبويع له بالخلافة يوم موت الصديق
رضي الله عنهما وهو يوم الثلاثا لثمان بقين من جماد
الاولى سنة ثلاث عشرة من الهجرة بعهد منه اليه
ففتح الفتوح العظيمة الكثيرة كما اشار صلى الله عليه وسلم
الى ذلك بحديث القليب المشهور وقد ذكرت بقية
احواله ومناقبه وعظيم سيرته الحسنة الحميدة
في كتابي الصواعق المحرقة لاخوان الشياطين اهل
الضلال والابتداع والزندقة واستشهد على
يد نصراني اسمه ابو لولوة يوم الاربعا لاربع بقين

من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين من الهجرة وهو
ابن ثلاث وستين على الصحيح رضي الله عنه قال
دون غيره اذ لم يرد هذا الحديث غيره من طرق
صحيح وان رواه نحو عشرين صحابيا فهو وان
اجمعوا على صحته فرد غريب باعتبار اوله بل تكررت
الغرابة فيه اربع مرات ثم اشتهر وباعتبار اخره
وليس بمتواتر لان شرط المتواتر ان توجد عدة المتواتر
في جميع طبقاته سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول انما هي لتقوية الحكم الذي في حيزها اتفاقا ولكن
ثم وجب ان يكون معلوما للمخاطب او منزلا منزلته
ولافادة الحصر وضعا على الاصح فيهما عند
جمهور الاصوليين خلافا لجمهور النحاة وهو اثبات
الحكم لما بعدها ونفيه عما عداها وذلك لانها
وردت في كلامهم له غالبا والاصل الحقيقة
وجواز غلبة الاستعمال في غير ما وضعت له خلاف
الاصل فلا بد له من دليل ولا دليل متفقا على انها غير
بسيطة مركبة من ان المثبتة وما النافية
فاما ان تنفي الحكم عما بعدها وتثبته لغيره
وهو باطل اجماعا واما عكسه وهو المطلوب
فان قلنا ببساطتها تعين الاول وورودها لغير
الحصر نادر على ان الحصر اما حقيقي نحو انما الحكم
لله واما اضافي نحو انما الله اله واحد لان صفاته
تعالى لا تنحصر في ذلك وانما قصد به الرد على منكري
التوحيد ومنه انما الربا في النسيئة بالمبهم منه
ابن

ابن عباس رضي الله عنهما الحصر الحقيقي فمفهومه الربا
عليه عند الجمهور اذ كان اضافيا فقطعا وان كان حقيقيا
فمفهومه منسوخ بادلة اخرى وانما جاء زيد لمن
قام عمرو بعدا انما قام زيد ولم يكن تحصيلا لانها
انها قد يتجوز بها لغير الحصر وتراخيه فيه عن
ما قام الا زيد لانه قدر مشترك بينهما واختص الثاني
بزيادة قوة فيه لزيادة حروفه نظير سوف والسين
التنفيس في التسويف ولانه فيه لفظي للتصريح بما والا جمعا
بين النفي والاثبات بالمطابقة وفي انما معنوي
وقول شارح الانيسب انها ليست للحصر مطلقا لخبر
ما من نبي من الانبياء الا قد اوتي من الايات ما امن
عليه البشر وانما كان الذي اوتيته وحيا ويلزم
من كونها للحصر نفي المعجز عن غير القرآن وانه يمتنع
الاحتجاج لغيره لنفي المعجز عنه ليس في محله
لما قررناه من ان الحصر يكون اضافيا وهو هنا كذلك
فحصر المعجز في القرآن لبعض لنفيها عن غيره بل لتمييزه
على سائر المعجزات بانه المعجزة الكبرى الدائمة المحفوظة من
التغيير والتبديل التي لم تعجز المعاندون بمثلها
فصارت المعجزات كلها كانها في ضمنه محصورة فيه
ونظيره انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم
انما الكاملون في الايمان انما انت منذر اي بالنسبة
لعدم الاطلاع على بواطن الامور انما الحياة الدنيا لعب
اي بالنسبة لمن اثرها والحكم في ذلك القرائن والسياق
في قوله

فحيث عينا الحصر في شيء مخصوص فهو اضافي والا فهو
حقيقي ٥ فان قلت حذف انما في رواية صحيحة
يدل على عدم اعتبار الحصر قلت ممنوع لان
رواية ذكرها فيها زيادة وزيادة الثقة مقبولة
الاعمال هي حركات البدن فتدخل فيها الاقوال
ويتجوز بها عن حركات النفس وانوها على الافعال
لئلا يتناول افعال القلوب وهي لا يحتاج
لنية كما ياتي وال فيها للعهد الذهني اي غير
العادية لعدم توقف صحتها على نية او للاستغراق
وهو ما حكي عن جمهور المتقدمين ولا يرد عليه عدم
الكل من العاديات ونحو قضاء الدين من الواجبات
لان من اراد الثواب عليها احتاج الى نية كما ياتي
لا مطلقا لحصول المقصود بوجود صورته
بالنيات بالتشديد من نوى قصد فاصل نية نوية
ثم اعلت كسيدة وقيل بالتخفيف من ونى ابطأ
لانه يحتاج في تصحيحها الى نوع ابطاء اي لسبقها
او مصاحبتها فعلى الاول هي جزء من العبادة وهو
الاصح وعلى الثاني هي شرط وافردت في رواية لانها
مصدر وجمعت في هذه لاختلاف انواعها وهي لغة القصد
اي عزم القلب وشرعا قصد الشيء مقترنا بالفعل
الا في الصوم ونحو الزكاة للعسر فهو محلها لكن
يسن ما عند اللسان له وقيل محلها الدماغ
ورد بان هذا لا مجال للراي فيه بل يتوقف على
السمع والادلة السمعية دالة على الاول منها

خبر

خبر التقوى واشار بيده الى صدره ثلاثا وايضا
فالاحرص اللازم لها محله القلب اتفاقا ومتعلق
هذا الظرف الصحة اذ هي اكثر لزوما للحقيقة فالحمل
عليها اولى لان ما كان الزم للشيء كان اقرب خطورا
بالبال عند اطلاق اللفظ لا الكمال فلا تصح نحو
كالوضوء خلافا لابي حنيفة رضي الله عنه وان سلم ان
الماء مطهر بطبعه وكالتيمم خلافا للاوزاعي الا نية
ما لم يقم دليل على التخصيص ومما يعين تقدير
الصحة وان الحصر فيها عام الا لدليل خبر البيهقي
لا عمل لمن لا نية له وخبر غيره ليس للمرء من عمله الا
ما نواه لا عمل الا بنية والخبر الصحيح انك لن تنفق نفقة
تبتغي بها وجه الله تعالى الا اجرت عليها وخبر ابن ماجه
انما يبعث الناس على نياتهم ورواه مسلم بمعناه وشرعت
تمييزا للعبادة بعضها عن بعض كالتيمم يكون للجنابة
والحدث وصورتهما واحدة والصلاة تكون فرضا ونفلا
فلا تجب في عبادة لا تكون عادة او لا تلتبس بغيرها
كالايمان بالله سبحانه وتعالى والمعرفة والخوف والرجا والنية
والتلاوة والاذكار حتى خطبة الجمعة على الاوجه لتميزها بصورتها
مع لزوم التسلسل او الدور لو توقفت النية على نية
ولزوم التناقض المحال لو توقفت المعرفة عليها اذ هي قصد
المنوي ولا تقصد الا ما يعرف فيلزم ان يكون الانسان
عارفا بالله تعالى قبل معرفته له فيكون عارفا غير عارف به
في حالة واحدة نعم يجب في قراءة ومثلها كما هو ظاهر

اي لا يكون لها نظير من العادة

والقواه

كما لو نذره ليتميز الفرض حينئذ عن غيره ولا تجب
في التروك كترك الزنا الا لحصول ثواب الترك
لان القصد اجتناب المنهي وهو حاصل بانتفاء وجوده
وان لم تكن نية ولتردد ازالة النجاسة بين الفعل
والترك اختلفوا في اشتراطها فيه ورجح الاكثرون
عدمه تغليبا لمشابهة المتروك اذ هو اقرب اليها
منها الى الفعل والحق به غسل الميت اذ القصد منه
التنظيف والخروج من الصلاة لانه ترك الصلاة
ولا تجب نية لفرقة صوم نحو التمتع واستشكل
بوجوب نية الجمع في جمع التقديم ومن ثم اختار البلقيني
عدم وجوبها فيه انتهى ويرد بان الجمع ضم احدهما الى
الاخرى فهو فعل حقيقة بخلاف التفريق فانه ترك
حقيقة او اقرب الى الترك فاتضح ما قالوه وبطل ما
اختاره وانما تجب في جمع التأخير لان وقت الثانية
يصلح للاولى من غير عذر بخلاف عكسه وعند عدم الصلاحية
الصلاحية لا بد من نية تميزه عن التلاعب ومطلق
النية في كلامه صلى الله عليه وسلم وكلام السلف والعارفين
مراد بها غالبا التمييز المقصود بالعمل وهو اما لله وحده
او غيره او مع غيره فهي حينئذ بمعنى الارادة وربما عبر
عنها في القرآن كثيرا بنحو يريدون وجه الله تريدون عرض
الدنيا والفرق بينهما انما يأتي على المعنى الذي عند
الفقهاء ثم هذا الحديث قد تواتر النقل عن الائمة بتعظيم
موقعه وكثرة فوائده وانه اصل عظيم من اصول الدين

ومن ثم

ذكو
اي المذكور
وبه والحج الخ
كم بين الثلاثة والسبعة
اي الفعل ٥

ومن ثم خطب به صلى الله عليه وسلم كما في رواية البخاري
فقال يا ايها الناس انما الاعمال بالنيات وخطب به
عمر رضي الله عنه على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما اخرجاه ايضا ولذلك قال ابو عبيد ليس في الاحاديث
اجمع واغنى واكثر فائدة منه ومن ثم قال ابو داود
انه نصف العلم ووجهه ان اجل اعمال القلب والطاعة
المتعلقة بها وعليها مدارها فهو قاعدة الدين ومن ثم
كان اصلا في الاخلاص ايضا واعمال القلب تفاضل اعمال
الجوارح بل تلك اجل وافضل بل هي الاصل فكان
نصفا بل اعظم النصفين كما تقرر وقول كثير منهم
انه ثلث العلم قال البيهقي لان كسب العبد
اما بقلبه او بلسانه او بجوارحه فالنية احدها وارجحها
لانها تكون عبادة بحالها وفسادا وثوابا وحرمانا ولا
تتطرق اليها رياء ونحوه بخلافهما ومن ثم ورد نية
المؤمن خير من عمله وهو ضعيف لا موضوع خلافا لمن
زعمه ويدل لخيريتها خبر ابي يعلى يقول الله تبارك
وتعالى للحفظة يوم القيامة اكتبوا لعبدي كذا وكذا
من الاجر فيقولون ربنا لم نحفظ ذلك منه ولا هو في
صحفنا فيقول انه نواه وقال الشافعي انه
يدخل في سبعين بابا ولم يرد به المبالغة خلافا لمن وهم
فيه لان من تتبع مسائل النية في متفرقات الابواب
وجدها تزيد على ذلك انه يدخل في ربع العبادات
بكماله وكنايات العقود والحلول والاقرار والايمان

[illegible] النية الخ اي عمله [illegible] ان نية المؤمن خير من عمله [illegible] رواه الطبراني في المعجم الكبير [illegible] والله اعلم

كتبنو

والظهار والقذف والامانة والردة وفي الهدايا
والضحايا والنذر والكفارات والجهاد وسائر
القرب كتعلم العلم وكلما يتعاطاه الحكام وسائر
وسائر المباحات اذا قصد بها التقوي على الطاعة
او التوصل اليها كالوطء بقصد اقامة السنة
او الاعفاف او تحصيل الولد وفي تمييز العمد من
شبهه وفي منع القطع اذا اخذ نحو الدائن مال
مدينه بقصد الاستيفا وقصد دين الرهن عند
الاداء واللقطة للتملك او للحفظ وفسخ من اسلم
على اكثر من اربع بقصده الطلاق اختيارا للنكاح
ولا بقصده اختيارا للفراق ووطء زوجته معتقدا
انها اجنبية وشرب ما يظنه انه خمر وقتل قاتل
مورثه يظنه انه معصوم فيفسق لقصده نحو
الزنا ولا يحد لمصادفته الحل المباح قال ابن عبد
السلام نحو لاعه ابن متوسطا بين الكبيرة والصغيرة
لانه يترتب على المفاسد غالبا ولم يترتب هنا مفسدة
الكبيرة وفي عكسه لا ياثم ولا يحد اعتبارا بنيته ولو
خاطب امراة بانت طالق او قنا بانت حر طلقت وعتق
وان ظنهما اجنبيين لمصادفته المحل الغير المتوقف
على نية فلم تؤثر فيه عند وجود الصريح نفيا ولا اثباتا
ويدخل في غير ذلك مما لا يخفى عليك استحضاره بعد
ما تقرر فعلم انما اراد التحديد بالسبعين بالنسبة
الى جملة الابواب واما بالنسبة لجزئيات المسائل
فذلك لا يحصر فانما لكل امرئ ما نوى هو الجزء الذى نواه

ولا بقصده اى الطلاق فانه قصد الفسخ او الطلاق ه

دون

دون ما لم ينوه ودون ما نواه غيره له فاستفيد
من هذه الجملة دون التي قبلها وجوب التعيين
في نية ما يلتبس دون غيره كالطهارة والزكاة
والكفارة والنسك للخبر الصحيح خلافا لمن طعن
فيه انه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يلبي بالحج عن رجل
فقال له احججت عن نفسك قال لا قال هذه عن
نفسك ثم حج عن الرجل ووجه فهم ذلك من هذه
الجملة الثانية ان اصل النية فيما يلتبس علم من الجملة
الاولى ومنع الاستنابة في النية علم من الجملة الثانية
نعم يستثنى منه نية الوكيل في تفرقة الزكاة لانه
اذا فوضت اليه لانها حسنة تابعة ذمي ثم لو كتب
غيره في نية الزكاة وحدها لم يصح كما هو ظاهر
وانما اعتبرت نية الولي عن الصبي للنسك والحاج عن
غيره ومغسل نحو المجنونة لعدم تأهل المنوي عنهم
لها فاقيمت نية النائب عنهم مقام نيتهم ووقع لبعض
العلماء الطلاق والعتق بالنية المجردة عملا بعموم الحديث
وأباه الاكثرون لانهما من وظائف اللسان لغة
وعرفا فلا تؤثر فيهما النية المجردة وفي مفاد الاولى
ان صلاح العمل وفساده بحسب النية الموجبة له
ومفاد الثانية ان جزاء العامل بحسب نيته من خير
او شر وهاتان كلمتان جامعتان وقاعدتان
كليتان لا يشذ عنهما شيء فيدخل ويوخذ منهما بطلان
حيل نحو الربا لانه المنوي دون البيع ويرد بانا

قوله لا يشذ اى لا يخرج عنهما الخ

وان سمناه المنوي وحده لانه بنيته انما هي عقد
المواطئة وهي سابقة لعقد البيع فلا تؤثر فيه انما
تؤثر ان اقترنت بالعقد اذ ذاك هو حقيقتها كما
مر على ان لنا ادلة ظاهرة على جواز الحيل منها
حديث خيبر المشهور وهو بع الجمع اي الجيد بالدراهم
ثم اشتر بها جنيبا وهو الردي وانما امرهم بذلك
لانهم كانوا يبيعون الصاعين من هذا بالصاع
من ذلك فعلمهم صلى الله عليه وسلم الحيلة المانعة من
الربا ومن ثم اخذ السبكي منه عدم كراهية هذه
الحيلة فضلا عن حرمتها لان القصد هنا بالذات
تخصيص احد النوعين دون الزيادة فان قصدها
كرهت الحيلة الموصلة اليها ولم تحرم لانه
توصل بغير طريق محرم فعلم ان كلما قصد التوصل
اليه من حيث ذاته لا من حيث كونه حراما جاز بلا
كراهة والا كره الا ان يحرم طريقه فيحرم كتعدي
اليهود في السبت فان القصد منهم من الاستيلا
على الصيد ثم ودخوله حفرهم التي صنعوها له قبل
يوم السبت استيلا منهم عليه حينئذ فلم تفدهم
الحيلة شيئا وقول ابن حزم كل عقد حيلة الى محرم
ليس في محله لان الوطي المتوصل اليه بالنكاح ليس
محرما انما المحرم الزنا فالاعم اذا شمل صورة مباحة
وصورة محرمة لا توصف بالتحريم ولا التوصل
اليه بالطريق الشرعي تحيلا على التحريم ثم لما كان في ثنتي

الجملتين

الجملتين نوع اجمال اذ ذكر صلى الله عليه وسلم عقبهما
مفرعا عليهما تفصيل بعض ما تضمنتاه زيادة
للايضاح ونصا على صورة السبب الباعث على هذا
الحديث وهي على ما رووه وان قال بعض المحدثين لم
نر له سندا صحيحا ان رجلا من مكة كان يهوى
امراة تسمى ام قيس فخطبها فامتنعت حتى تهاجر
فلما هاجرت الى المدينة هاجر لاجلها فعرض به تنفيرا
عن مثل قصده فقال **فمن كانت هجرته** وهي اعني الهجرة
لغة الترك وشرعا مفارقة دار الكفر الى الاسلام
خوف الفتنة ووجوبها باق وخبر لا هجرة بعد الفتح
المراد به لا هجرة بعد فتح مكة منها لانها صارت دار
الاسلام وحقيقتها مفارقة ما يكرهه الله الى غيره
لحديث الآتي والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه وكانت اول
الاسلام انما من مكة الى الحبشة او منها او من غيرها
الى المدينة والمراد بها الانتقال من الوطن الى غيره سوا
مكة وغيرها وصورة السبب لا تخصيص لكنها داخلة
قطعا **الى الله ورسوله** قصدا ونية **فهجرته الى الله
ورسوله** ثوابا واجرا فليس الشرط هنا عين الجزا لانهما
وان اتحدا لفظا اختلفا معنى وهو كاف في اشتراط
تغاير الجزا والشرط والمبتدا والخبر **ومن كانت هجرته
لدنيا** بضم اوله وحكي كسره وبعضهم من غير تنوين اذ
هو غير منصرف للزوم الف التانيث فيه وحكي تنوينه

من الدنيا لسبقها الدار الآخرة وهي سائر المخلوقات
الموجودة قبل الآخرة وقيل الارض مع الهواء والجو
واللام للتعليل او بمعنى الى لقوله فهجرته الى ما
هاجر اليه والاول اظهر وبيان حكمة التغاير بينهما
يصيبها بالسهم بجامع سرعة الوصول وحصول
المقصود او امرأة ينكحها اي يتزوجها كما في
رواية ذكر الدنيا ايماء زيادة على السبب تحذيرا
من قصدها نظير هو الطهور ماؤه الحل ميتته بعد
بعد السؤال عن طهورية ماء البحر واما لان ام قيس
تضيم بجمالها ما لم يقصدها منها بحرها واما لان
الشيء يقصده نكاحها وقصد غيره دنيا فهجرته
الى ما هاجر اليه عبر بالى هنا وباللام ثم ليفيد
ان من كانت هجرته لاجل تحصيل ذلك كان هو نهاية
هجرته لا يحصل له غيره وانما اتحد الشرط والجزاء لفظا
ثم تبركا بذكر الله ورسوله وتعظيما لهما بتكراره ولكونه
ابلغ في الحث عليهما اذ من سعى لخدمة ملك لعظمته له
اجر عطاء ممن سعى لينال كسرة من مائدته لا هنا
اظهارا لعدم الاحتفال بامرهما وتنبيها على ان العدول
عن ذكرهما ابلغ في الزجر عن قصدهما فكانه قال الى ما
هاجر اليه وهو حقير مهين لا يجدي وكان ذكرهما يستحلى
عند العامة فلو كررهما ربما علق بقلب بعضهم فيهتم له ويرغب
به ويظنه العيش الكامل فضرب عنهما صفحا لازالة هذا
المحذور ذم قاصد احداهما وان قصد مباحا لانه خرج

لطلبه

لطلبه فضيلة الهجرة ظاهرا وابطن خلافه فلذلك
توجه عليه الذم وتمني اعراض الدنيا لا تنحصر
في ما يشملها وهو ما هاجر اليه بخلاف الهجرة
الى الله ورسوله فانه لا تعدد فيها فكان تعبيرا بلفظهما
تنبيها على ذلك فائدة العمل اما اداء محض ان
يراد به عرض الدنيا دنيويا فقط ولو مباحا فهو حرام
لا ثواب فيه واما مشوب برياء ولا ثواب فيه ايضا
للخبر الصحيح من عمل عملا اشرك فيه غيري فانا منه
بري هو للذي اشرك وحمل الغزالي الاشتراك فيه
على التساوي واما محله في اشتراك دنيوي لا رياء فيه
علم ان هذا لا يؤثر في منع الثواب مطلقا كما يدل
عليه نص الشافعي والاصحاب ان من حج بنية التجارة
كان له ثواب بقدر قصده الحج كما بينت ذلك مع هذه
المسئلة بما لم اسبق اليه في حاشيتي على ايضاح المصنف
في المناسك فنعلم ان من قصد الجهاد لاعلاء كلمة
الله تعالى ونيل نحو غنيمة نقص اجره ولم يبطل لخبر مسلم
ان الغزاة ان غنموا تعجلوا ثلثي اجرهم والا تم
لهم اجرهم وبه يتبين حمل الاحاديث الكثيرة المصرحة
بان ارادة المجاهد الدنيا تحبط اجره على ما اذا تمحض
قصده للدنيا ومن عقد عملا لله ثم طرأ له خاطر رياء
فان دفعه لم يضر اجماعا وان استرسل معه ففيه
خلاف والذي رجحه احمد وجماعة من السلف ثوابه

> وبعد الرياء التسميع
> وهو ان يعمل في الخلوة
> ثم يحدث به الناس

> نبه عليه على ان هذا الحج صحيح
> والمعتمد انه ان كان الغرض
> الدنيوي اكثر او استويا
> فلا ثواب وان كان الغرض
> الاخروي اكثر ففيه الثواب

بينته الاولى ومحله في عمل يرتبط آخره باوله كالصلاة
والحج دون نحو القراءة فانه لا اجر فيها بعد حدوث
الرياء ولو تم عمله خالصا فاثنى عليه ففرح لم يضر
لخبر مسلم ذلك عاجل بشرى المسلم رواه اماما
المحدثين ورعا وزهدا واجتهادا في تخريج الصحيح
وابداعه دون غيره كتابيهما حتى اثبتت بعمامة لكبر
الائمة الذين حذوا حذوهما وهما محمد ابو عبد الله
محمد بن اسمعيل بن ابراهيم بن بردزبة بموحدة
مفتوحة فمهملة ساكنة فمهملة مكسورة فزاي
ساكنة فموحدة مفتوحة وهو بالعربية الزراع
البخاري الجعفي مولاهم كتب عن احمد بن حنبل
ويحيى بن معين وخلائق يزيدون على الف وروى
عنه مسلم خارج صحيحه وابو زرعة والترمذي
وابن خزيمة قيل والنسائي ولد ثالث عشر شوال
سنة اربع وتسعين ومات ليلة السبت ليلة عيد
الفطر سنة ست وخمسين ومائتين ودفن بخرتنك قرية
على فرسخين من سمرقند ومناقبه جمة افردت بالتأليف
وحكي انه عمي صبيا فرأى في نومه ابراهيم على نبينا
وعليه افضل الصلاة والسلام فتفل في عينيه او دعا له
فابصر فمن ثم يقرأ كتابه في كرب الا فرج وابو
الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري نسبة
الى قشير بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة وهي
قبيلة كبيرة وقشير ايضا بطن من اسلم منهم سلمة

ابن الاكوع

ابن جماعة

ابن المغيرة

الجعفي نعت نسبي
هو مولاهم فاعله
وقوله مولاهم
اي مولى البخاري
وابائه

البخاري نسبة
ولد في جمعة وفاته
[illegible]

ابن الاكوع رضي الله عنه النيسابوري ولد سنة
اربع ومائتين ومات في رجب سنة احدى
وستين واخذ عن احمد وحرملة وخلائق وروى
عنه الترمذي حديثا واحدا في صحيحيهما
المشهورين كتابا ربي علم وهو اعني الحديث
المذكور في سبع مواضع من صحيح البخاري
الذين هما اصح الكتب بلا شك ولا مرية
كما اطبق عليه من بعدهما سيما المحدثون حيث
جعلوا الصحيح سبعة اقسام وما اتفقا عليه
فما انفرد به البخاري فمسلم فما على شرطهما فما على
شرط البخاري فمسلم فما صحح معتبر وسلم
عن المعارض وقول الشافعي رضي الله عنه لا اعلم
كتابا بعد كتاب الله اصح من موطا مالك
رضي الله عنه انما كان قبل ظهورهما فلما ظهرا
كانا بذلك احق واولى وللائمة اختلاف
طويل في الترجيح بينهما فالجمهور على ان ما اسند
البخاري في صحيحه دون التعاليق والتراجم
واقوال الصحابة والتابعين اصح مما في مسلم لانه
كان اعلم منه بالفن اتفاقا مع كونه تلميذه وخريجه
ومن ثم قال الدارقطني لولاه ما راح مسلم
ولا جاء وهذا وان لم يلزم منه ارجحية المصنف
لان الاصل وبعض المغاربة بعكس ونقل
عن ابن حزم وشيخه ابي علي النيسابوري شيخ الحاكم وعلله بعضهم
بانه ليس فيه بعد خطبته غير الحديث السرد وهو غير مجد اذ لا

صحيحيهما

هو الذي حذف
اول سنده

او جزم وعوفه الامر
الجلد ن

[illegible]

ارتباط الاكد بالاصحية التى الكلام فيها على ان قول ابى على ما تحت اديم
السماء كتاب اصح من كتاب مسلم ليس صريحا فى اصحيته على البخارى لصدقه
بالمساواة ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم ما اقلت الغبراء ولا اظلت الخضراء
اصدق لهجة من ابى ذر فانه ليس صريحا فى انه اصدق العالم اجمع لان
نفى اصدقية احد عليه لا يستلزم نفى مساواة غيره له فى الصدق
وقيل هما سوا وقول البخارى ارجح من حيث انفراده بدقة الاستنباط
والغوص على المعانى الغريبة ومسلم ارجح بجمع الطرق واستيفائها
بحسب الامكان والاشارة ما بينها مما يعظم فوائده عند اهل
فن الحديث واما من حيث الصحة فلا شك ان البخارى ارجح لان شرطه
وهو انه لا بد من تحقق اللقى اكد واحوط من شرط مسلم وهو الاكتفا
بامكانه وان اطال فى خطبة صحيحه الرد عليه فى اشتراطه ذلك ثم
رايت المص اشار للاول بقوله كتاب البخارى اكثرهما فوائد
ومعارف ظاهرة وغامضة وقد الحافظ ابا بكر الاسماعيلى صرح
به فقال ما حاصله ان مسلما رام ما رام البخارى لكنه لم يضايق
مضايقته ولم يبلغ احد مبلغه فى التشديد واستنباط المعانى
واستخراج لطائف فقه الحديث وتراجم الابواب الدالة على
ما له وصلة بالحديث وغيرها وصرح بالثانى فقال الاسناد
الصحيح مداره على الاتصال وعدالة الرواة وكتاب البخارى اعدل
رواة واشد اتصالا وبيانه ان الذين انفرد بالاخراج لهم
دون مسلم اربعمائة وخمسة وثلاثون رجلا المتكلم فيه
بالضعف منهم نحو الثمانين والذين انفرد مسلم بهم
ستمائة وعشرون المتكلم فيه منهم مائة وستون
على الضعف ولا شك ان من سلم من التكلم
فيه راسا اقوى ممن تكلم فيه وان لم يكن

على

اى الطرق

اى وهو من حيث الدقة

اى من حيث الصحة

منهم

على ما تكلم به فيه على ان المتكلم فيهم فى البخارى لم
يكثر من تخريج احاديثهم بخلاف مسلم وايضا
اكثرهم شيوخه الذين هو اعرف بهم من غيره لكونه
لقيهم وخبرهم وخبر حديثهم واما المتكلم فيهم
فى مسلم فاكثرهم من المتقدمين الذين لم يخبرهم
وايضا فالبخارى غالبا انما خرج للمتكلم فيهم فى الاستشهاد
ونحوه بخلاف مسلم واما ما يتعلق بالاتصال
فمسلم كان مذهبه بل نقل فيه الاجماع فى اول
صحيحه ان الاسناد المعنعن له حكم الاتصال
اذا تعاصر المعنعن والمعنعن عنه وان لم يثبت
اجتماعهما والبخارى لا يحمله على الاتصال حتى
يثبت اجتماعهما ولو مرة واحدة ومن ثم قال
وان كنا لا نحكم على مسلم بعمله فى صحيحه بهذا
المذهب لكونه يجمع طرقا كثيرة يتعذر معها
وجود هذا الحكم الذى جوزه انتهى وجمعه
لتلك الطرق انما هو غالبا فى ما لم يجمع فيه طرقا
حلا لنيته قاضية بانه انما جرى على الاحوط من
ثبوت الاتصال واقتفى المص رحمه الله تعالى
اثر امامه ابن حجر فى قوله بعد كتاب الله تعالى
المصنفة [illegible]
الثانى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال بينما
هى كلمة الواقعة فى رواية اخرى بين الظرفية
التى لا تكون الا بين اثنين فاكثر يد عليها
ما او الالف لتكفها عن جرها لما وليها ومن
ثم رفع على الابتدا فيهما لكن وجوبا فى بينما وجوازا

قال المنوفى وهذا المذهب [illegible]

في بينه يدل الاحسن جر المفرد وبعدها نظرا الى
ان الفها بمحضة لكن نشباع لا شباع الفتحة وانها
مضافة وتدفعه نظرا الى انها زيدت لمنع الاضافة
ويختص ما يليها في المفرد والجملة لانها جواب
فاشترط فيما يليها ان يعطى معنى الفعل وشذ
من قال ان الفها للتانيث نحن ضمير للمتكلم المعظم
نفسه او ومعه غيره عند ظرف مكان غير متمكن
ولا يدخل عليها حرف جر غير من وتعم المملوك
الحاضر والغايب بخلاف لدى فتختص بالحاضر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم
نا ئبت ذو بمعنى صاحب اي بينما نحن عنده في ساعة
ذات مرة من يوم فحذف ذلك لوضوح المراد منه
على حد قوله تضوع المسك منها نسيم الصبا
اي تضوعا مثل تضوع نسيم الصبا اذ ظرف زمان
ماض غير متمكن يضاف للجملتين وقد تفيد الشرط
اذا وليتها ما وقد تبدل اشتمالا من مفعول نحو
اذ انتبذت وتكون مفعولا به كما قال الزمخشري
وغيره وتعليلية وللمفاجاة كما هنا اي كان طلوعه
علينا بين اثناء ازمنة كوننا عند النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا القائل لذا ابو حيان خلافا له في نحو وهو ملازم
للظرفية الا ان يضاف اليه زمان ولا يكون مفعولا
به ولا حرفا للتعليل او المفاجاة ولا ظرفا لمكان
خلافا لزاعمي ذلك اهـ وزعم ابو عبيدة وابن

قتيبة

قتيبة زيادتها ليس بشيء على انها صحيحة ان
في علم النحو وزعم انها بمعنى قد ليس بشيء ايضا
واذا وان كانت للمفاجاة كاذ لكنها تفارقها
بان لا تكون الا ظرفا للماضي ولا تدخل على الجملة الاسمية
وفيها معنى الشرط غالبا وخروجها عن الموقتة
كابيتك اذا طلع الفجر والمعاقبة لاذ نحو وقالوا
لاخوانهم اذا ضربوا في الارض والمقدر ما يليها
بالحال نحو والليل اذا يغشى اي غاشيا فانها حينئذ
تتمحض للظرفية وذكرا هنا مع رواية بينما
وبينا يرد على الحريري زعمه ان بينا لا يتلقى بها
ولا باذا بخلاف بينما ويرده ايضا الحديث الصحيح
بينا انا نائم اذ جيء بمفاتيح خزائن الارض
فوضعت في يدي طلع علينا رجل شديد بياض
الثياب شديد سواد الشعر لا يرى بضم التحتية اوله ابلغ من
نرى بالنون عليه اثر السفر وفي رواية النسائي
عن ابي هريرة وابي ذر رضي الله تعالى عنهما احسن
الناس وجها واطيب الناس ريحا كان ثيابه لا
يمسها دنس ففيه ندب تنظيف الثياب
وتحسين الهيئة بازالة ما يؤخذ للفطرة
وتطييب الرائحة عند الدخول للمسجد وعلى نحو
العلماء وندب ذلك للعلماء والمتعلمين لانه
معلم بدليل يعلمكم دينكم ومتعلم بمقاله وحاله
ومن ثم استحب عمر رضي الله تعالى عنه البياض للقاري

واستنبط بعض ايمتنا لدخول المسجد قول حين
ندبه لكل اجتماع ما عدا العيد اذا كان ثمة
او تفخيم منه لانه يوم زينة واظهار للنعمة **ولا
يعرفه منا احد** لا ينافي انه كان يأتي النبي صلى الله
عليه وسلم في صورة دحية الكلبي لان ذلك كان
غالبا لا دائما او انه زاد في العمامة عليهم اذ هيئته
هيئة حضري ساكن معهم بالمدينة وهم عارفون بمن
فيها وسواله سوال اعرابي جاهل بالدين لا العالم له
بالمدينة والا لما جهل ذلك وهذا اصح في انهم
في اثرهم راوه واما ما وقع عند احمد من غير عمر
ولنسمع رجع النبي صلى الله عليه وسلم ولا نرى اثره ولا نعلمه
ولا نسمع كلامه فيرده حديث عمر هذا الاصح سنده
حتى جلس الى قد يشكل التعبير بها هنا لانها لانتهاء
الغاية وهو انما يكون في ممتد كالسفر دون الجلوس
اذ لا امتداد فيه فلتكن بمعنى عند او مع **النبي
صلى الله عليه وسلم فاسند ركبتيه الى ركبتيه**
صريح في انه جلس بين يديه دون جانبه وهي
جلسة المتعلم لكنه بالغ في القرب حتى وضع كفيه
على ما اخرجه على ما بينهما قبل من مزيد الود
والانس حين يلقي عليه الوحي تنبيها على انه ينبغي
للسائل قوة النفس وفعل ما يمنع عنه كمال التلقي
من نحو الانقباض مما هو بصدده وللمسؤول ان يعاتبه

اذ لا امتداد فيه

قوله وفعل اي وترك فعله

حينئذ

حينئذ وان لم يسلك الادب ظاهرا
ووضع كفيه على فخذيه اي فخذي النبي صلى
الله عليه وسلم كما صرحت به رواية النسائي وفيه
انه صلى الله عليه وسلم كان يجلس مع اصحابه فلا
يعرفه الغريب فبنيت له مصطبة من طين فجاء
جبريل وهو عليها فقال السلام عليكم يا محمد
فرد عليه صلى الله عليه وسلم فقال ادنو يا محمد قال ادن
فما زال يقول ادنو مرارا ويقول له ادنه
حتى وضع يديه على ركبتي النبي صلى الله عليه وسلم
ففيه سنية الابتداء بالسلام وتعميم الحاضرين
به ثم تخصيص رأس القوم قلت يحتمل انه اراد
بتعليم النبي صلى الله عليه وسلم وحده بدليل يا محمد
ففيه ندب السلام على الواحد بصيغة الجمع
وبه صرح اصحابنا نظرا لمن معه من الملائكة
واستنبط ان الكبير في القرب منه وان جلس
للناس وتكدره تعظيما واحتراما وجواز تخصيص
المعلم بمحل من المسجد مرتفع لضرورة التعليم وغيره
قلت وجواز بناء مصطبة في المسجد لهذا الغرض
وهو صحيح ان لم يحصل بها تضييق **وقال يا محمد**
قد يستشكل بحرمة ندائه صلى الله عليه وسلم
لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا
ويجاب بان المقام مقام تعليم ويجاب بانا لا نسلم
حرمة ذلك على الملائكة وكان في ندائه بذلك

اي منك

[illegible]

مع سمعهم من الصحابة رضي الله تعالى عنهم من انه جبريل
اعلاما لهم بان الملائكة لا يدخلون في هذا الخطاب
على انه يحتمل الاحرمة ذلك انما عرضت بعد فلا اشكال
ايضا شهرانت لبعضهم اجاب بانه قصد مزيد
النعمة عليهم فناداه بما كان يناديه اجلاف الاعراب
وفيه ايضا جواز نداء العالم والكبير باسمه ولو من
المتعلم ونحوه ومحله ان لم يعلم كراهته لذلك
والا كان على سبيل الوضع ممن قدرة لها لغفلته
ما اعتقد من النداء وللقلب بالالقاب المعظمة
اخبرني عن الاسلام في رواية الترمذي تقدم
الايمان كما في رواية الصحيحين من ابي هريرة
قيل وهي اولى لموافقتها القران في نحو ليس البر الاية
انما المومنون الذين يؤمنون اولا الايمان ولعل الاولى
روايته بالمعنى انتهى وفي رواية ابي هريرة
ما الاسلام هنا وما [illegible] الايمان فيها ايضا
وهي تدل على انه انما سال عن شرح ماهيتها
لا عن شرح لفظها لغة فالكلام يجب بما ياتي ولا عن
حكمها لان ما في اصلها انما يسال بها عن
الحقائق والماهيات ولما كان الايمان لغة معلوما
عندهما اعاد لفظه في الجواب ببيان متعلقاته
وقصره عليها توسعا كما في ومن راى ان جبريل انما
سال عن شرائع الاسلام لا عن الاسلام فقد وهم لان هذا

لم

لم يصح عند احد من ائمة الحديث فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم مجيبا له عن ماهية الاسلام
وحقيقته مبادرا من غير استفسار عن ان
السؤال عن ذلك او عن شروطه او اركانه
او غيرهما من ملاحظة اشارة الحال للمسؤول
من مفت وغيره ان يجيب على ما فهمه بالقرينة
اذ هي كالنص فجاز الاعتماد عليها سؤالا وجوابا ومن
ثم لو قيل لمفت ايجوز كذا فاجاب بما يتبين به حكمه
جاز الاعتماد على انه افتى بالجواز الاسلام هو لغة
الطاعة والانقياد وشرعا الانقياد الى الاعمال الظاهرة
كما بين ذلك صلى الله عليه وسلم بقوله ان تشهد ان المخففة
من الثقيلة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
ظاهره انه لم يحمل تشهد على تعلم بدليل قوله علم انه لا اله
الا الله انه لا بد في الاسلام من لفظة اشهد بان تقول
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
فلو قال اعلم بدل اشهد او اسقطها فقال
لا اله الا الله محمد رسول الله لم يكن مسلما ويوافقه رواية
امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا والحديث وهو
ما اعتمده بعض المتاخرين منا وبوشره ان الشارع
صلى الله عليه وسلم تعبد بلفظ اشهد في اداء الشهادة
فلا يكفي اعلم ونحوها وان رادفت اشهد
في افادة مطلق العلم مطلقا لان الشهادة اخص
منه فكل شهادة علم ولا عكس واستدل له بكلام

الروضة في الكفاية لكن رواية حتى يقولوا المراجح
والكتاب ظاهرة في عدم اشتراط لفظ أشهد
وان المراد به في احاديثه يقول ولم يعكس لان حمل
أشهد على يقول عليه قرينة خارجة هناك هذه
الكلمة تسمى كلمة الشهادة وان سقط منها أشهد
وحمل يقول على أشهد لا قرينة عليه خارجية وايضا
فالاحتياط في المشهود به المبني على المشاحة غالبا
ثم ما اقتضى تضعيف قد والاقتصار فيه على الوارد
والاحتياط للدخول في الاسلام والعصمة المنشو
الهالك ربع اقتضى توسعة طرقه فعملنا بالاحتياط
المذكور في البابين وكلام الروضة في الايمان بعد صح
عدم الاشتراط ويؤيده اكتفاؤهم في حق من لم يعرف
شيء بآمنت وكذا أؤمن ان لم يرد به الوعد بالله
تعالى او اسلمت لله او الله خالقي او ربي ثم يأتي
بالشهادة الاخرى فاذا اكتفوا بنحو الله خالقي مع
انه لا شيء فيه من الوارد نظرا للمعنى دون اللفظ
فالاولى الاكتفاء بلا اله الا الله كما هو واضح
لانه وجد فيه لفظ الوارد نظرا للرواية بقولك
ومعناه فعلم انهم لم يتعبدوا هنا بلفظ الوارد
فيكفي بدل اله ما ذكر او رحمن او رازق وبدل الله
محيي او مميت ان لم يكن طبائعيا او احد الثلاثة
ومن الشهادة دون ساكن السما او مرب المسلمين
وبدل محمد احمد وابو القاسم وبدل الا غير سوى

وعدى

وعدى وبدل رسول نبي ولبعض ائمتنا رأي
ثالث وهو اشتراط أشهد ومرادفها كما علم
وانه يشترط ترتيبهما فان لم يعقبه الوارد
فلا يصح الايمان بالنبي صلى الله عليه وسلم قبل
الايمان بالله تعالى نعم لا يشترط الموالاة بينهما
ولا العربية وان احسنها وانه لا بد من مجموعهما
في الاسلام فلا يكفي احدهما خلافا لمن شذ به
بعض اصحابنا انه يكفي لا اله الا الله وحدها
وانه لا يشترط زيادة عليهما وهي البراءة من
كل دين يخالف دين الاسلام ومحله ان انكر رسالة
نبينا صلى الله عليه وسلم فان خصصها بالعرب
اشترط زيادة اقراره بعمومها وتزيد حتما من كفر
بانكار معلوم من الدين بالضرورة اعترافه
بما كفر بانكاره او التبري من كل ما يخالف الاسلام
والمشرك وكفرت بما كنت اشركت به والمشبه البراءة
من التشبيه بما لا [illegible] محمد صلى الله عليه وسلم
بنفسه ويقيم الصلاة معطوف على نشهد خلافا
لمن زعم رفع هذا وما بعده استئنافا وكانه نظر
الى انه يكفي في اجراء احكام الاسلام الشهادتان له
وحدهما وجوابه ان لا تنافي ذلك لما قد وهو
هذا او الحد وهو ما ذكر في الحديث فكان عطف ما
بعد اشهد عليه ليفيد ان الاكمل اولى بالحاقه
بها محافظا على اركانها وشروطها او على مكملاتها

اصلح

انه قال الله كالاحيام منك

او بدوام عليها فتقيم من التقويم والتعديل او
من الاقامة اي الملازمة والاستمرار او التشمير
والنهوض وحثه على تقوم اليها او تقيم لها من
الاقامة اخت الاذان بعيد لغة ومعنى وهي لغة الدعا
ودنب الدعا بخير وشرعا اقوال وافعال غالبا
مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم فدخلت صلاة
الاخرس ومن لا يلزمه الا احراما على تكليبه اذ لا
تسقط ما دام ما دام العقل موجودا ووجوب تركها
او قطعها لنحو انقاذ غريق وتجهيز ميت خيف تغيره
عذر في الاخراج عن الوقت اذا توقف ذلك عليه
لا في مطلق الترك واصلها فعلة بفتحات ولامها
واو واختار بعض المحققين انها ماخوذة من الصلا
عرق متصل بالظهر يفترق من عجب الذنب
ويمتد منه عرقان في كل ورك عرق يقال لهما
الصلوان فاذا ركع المصلي انحنا صلاه وتحرك
وضمه سمي ثاني خيل السباق مصليا لاتيانه في
مع صلوي الاول وعلم مما مر انها بمعنى الدعاء
حقيقة لغوية مجاز في علاقته لتشبيه الداعي
في تخشعه ورغبته بالمصلي **وثوبت الزكاة**
من الانواع الواجبة فيها اجماعا وهي الانعام
والتمر والعنب والحبوب المقتاتة اختيارا
والنقدان وزكاة الفطر وخلاف ابن اللبابة
من اصحابنا فيها لقوله انه غير محكمة فيه علم الفرائض

او

او على خلاف كزكاة التجارة وبقية الفواكه ونحوها
مما السيذ لمن اعتقد وجوبها اجتهادا وتقليدا وهي
لغة النما والتطهير وشرعا اسم لمخرج من المال لانه
انما يخرج من نام بلا عوض لنصاب او لانه ينمي الاموال
بالبركة وحسنات مودية بالتكثير او لانه يطهرها
من الخبائث الحسية والمعنوية وتعين الزكاة في رد خلة
البخل وغيره اولا فرض مؤكد ويشهد بصحة اسامة وانكار
وجوبها في المجمع عليه كفر لانها من المعلوم من الدين
بالضرورة **والصوم** من الصوم ومولعة الامساك
وشرعا امساك مخصوص **رمضان** مصرح في عدم
كراهة ذلك مطلقا وهو الاصح وقيل يكره مطلقا
وقيل ان لم تدل قرينة على ان المراد غير الله تعالى
لانه من اسمائه ورد ذلك لان اخبار الصحيحة اذا جاء
رمضان فتحت ابواب الجنة وزعم انه من اسمائه
تعالى غير صحيح كيف ولم يرد فيه الا اثر ضعيف
واسما الله تعالى توقيفية لا تطلق الا بخبر صحيح
بل لو صح فيه الخبر لم يلزمه كراهة لتوقفها على
النهي الصحيح وذكره الله ونازع بعض الشراح
من المالكية بما لا ينفع دليلا اذ حاصله ان
المتقدمين يقولون شيا الا بدليل وان لم يعلم
وفي شهر الصوم بدل نعم لما اراد واوضع اسماء الشهور
وافق اشتداد حر الرمضا فيه كذلك فهو مبني على
ان اللغات غير توقيفية والاصح خلافه **وحج البيت**

اى بعمرة وبنسك حج او عمرة اذ هى واجبة ايضا
عندنا للخبر الصحيح هل على النساء جهاد يا رسول
الله قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة
فهو صريح فى عدم وجوبها وما عارضه ضعيف متقدم هذا
عليهم زادت ابن حبان زاد فى روايته وتعتمر
وتغتسل من الجنابة وان تتم الوضوء وقال تفرد
بهذا التيمي ان استطعت اليه سبيلا اى طريقا
بان تجد زادا وراحلة كسوة وراحلة بشروطها
المقررة فى محلها وصح عند الحاكم وغيره انه صلى الله
عليه وسلم فسر بهما السبيل فى الآية لكن ضعفه
آخرون فلا يجب على عاجز عن مؤنته او مؤنة
من تلزمه مؤنته ولا على عاجز عن الراحلة ان
كان بينه وبين مكة مرحلتان وان قدر على
المشى اذ لا يسمى مستطيعا حينئذ لكثرة
المشقة عليه لكن يندب للقادر خروجا
من خلاف من اوجبه عليه وانما قيد بالاستطاعة
فى الحج مع ان ما مر مقيد بها ايضا اتباعا
للنظم القرآنى فانه لم تقيد بهذا اللفظ
غيره او اشارة الى انه فيه من المشقة ما ليس
فى غيره او لان فقدها فى نحو الصلاة
والصوم لا يسقط وجوبهما بالكلية وانما
يسقط وجوب ادائه بخلافه فى الحج فان
عدمها يسقط وجوبه بالكلية قال اى جبريل

سليمان م

صدقت

صدقت قال عمر فعجبنا له اى منه اولا جله
يسأله ويصدقه اذ سؤاله يقتضى عدم
علمه وتصديقه يقتضى علمه او ان كلامه
دال على خبرته بالمسئول عنه مع انه لم يكن
اذ ذاك من يعرف هذا غير رسول الله صلى
الله صلى الله عليه وسلم فساغ التعجب منه
بزوال ما علا منهم انه جبريل لانه بان به
انه عالم فى صورة متعلم ليعلمهم فان قلت
تفسير الاسلام هنا بالاعمال ينافى ما يأتى
مبسوطا انه الاستسلام والانقياد قلنا
لا شك انه يطلق عليه شرعا كما انه يطلق على
الاستسلام والانقياد لغة وشرعا وما يأتى
من ان بين الاسلام والايمان تلازما او ترادفا
انما هو مبنى على معناه الثانى واما معناه
الاول اعنى انه الاعمال الظاهرة فالايمان منفك
عنه اذ قد وجد التصديق مع الاستسلام
الباطن بدون الاعمال واما الاسلام بمعنى
المشروعية فلا يمكن ان ينفك عن الايمان
لاشتراطه لصحته وهو لا يشترط لصحته
خلافا للمعتزلة قال فاخبرنى عن الايمان
هو لغة مطلق التصديق من امن بوزن
افعل لا فاعل والايمان مصدره فعال
وهمزته للتعدية كأنه المصدق جعل الغير

آمنا من تكذيبه او للصيرورة كانه صار ذا
امن من ان يكذب به غيره وبمعنى اعترف
واقر فيعدى بالبا كما في وآذعن وقيل
فيعدى باللام نحو فآمن له لوط وشرعا
التصديق بالقلب فقط اى قبوله واذعانه
لما علم بالضرورة انه من دين محمد صلى الله
عليه وسلم كما ياتى بسطه نحو ما لوحظ اجمالا
كالملائكة والكتب والرسل يكفى الايمان به
اجمالا وما لوحظ تفصيلا كجبريل وموسى
والانجيل اشترط الايمان به تفصيلا حتى
ان من لا يصدق بمعين من ذلك فهو كافر
وهذا الذى قررته هو قول معنى لبعض الشراح
يجب الايمان بجميع الملائكة والكتب والرسل
ايمانا كليا فمن ثبت بعينه وباسمه كجبريل وجب
الايمان به عينا ومن لم يعرف اسمه امنا به اجمالا
وكذلك الكتب والانبيا والرسل من علم
اسمه وجب الايمان به ومن لا آمنا به اجمالا
انتهاه ولا يكفى لوجوب الايمان بشىء معين
حتى يكون انكاره كفرا ثبوته بل لا بد من
تواتر وجوده حتى يقطع به وحد الايمان
بما ذكرنا هو مختار جمهور الاشاعرة
وعليه الماتريدية وقيل يشترط ان ينضم
لذلك اقرار اللسان وعمل سائر الجوارح فيكفر
من

من اخل بواحدة من هذه الثلاثة وهو مذهب
الخوارج فلذا يكفرونه عندهم وقيل لا يعتبر
ضمهما اليه على وجه تكميلا لا الركنية وهو
مذهب المحدثين لانه صلى الله عليه وسلم فسر
فى حديث وفد عبد القيس وحديث الايمان
بضع وسبعون شعبة الاتيين بما فيهما وما
تركه الايمان اقرار باللسان وعمل بالاركان
واعتقاد بالجنان انما هو من كلام بعض السلف
وقيل هو التلفظ بالشهادتين ثم ان طابقه
تصديق القلب فهو مومن ناج والا مخلد فى
النار وهو مذهب الكرامية وفى المعنى ليس
لهم كثير خلاف لانا نوافقهم على ما بعد ثم
وقيل تصديق بالجنان واقرار باللسان ونقل
عن ابى حنيفة رضى الله عنه واشتهر عن اصحابه
وبعض محققى الاشاعرة لان التصديق لما اعتبر
ركنا منهما كان كل منهما جزءا من مفهوم الايمان
لكن تصديق القلب كونه محلا لا يسقط وتصديق
اللسان يسقط لنحو خرس او اكراه واستدل
لركنيته بنحو الخبر حتى يقولوا او يشهدوا
ان لا اله ويرد بانه لا يدل لخصوص ركنية
القول التى النزاع فيها بل يحتملها كما يحتمل ما قلنا
انه شرط لاجراء الاحكام احكام الاسلام ه
ويدل له انه فيه رتبه على القول الكف عن الدم

والمال دون الجاه في الآخرة الذي هو محل الثواب
واما ما وقع في شرح مسلم للنووي من نقله اتفاق
اهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين على
ان من امن بقلبه ولم ينطق بلسانه مع قدرته
كان مخلدا في النار فمعترض بانه لا اجماع على
ذلك وبان نقله من الائمة الاربعة قولا انه مؤمن
عاص بترك التلفظ بل الذي عليه جمهور الاشاعرة
وبعض محققي الحنفية كما قاله المحقق الكمال ابن
الهمام وغيره ان الاقرار باللسان انما هو شرط
لاجراء الاحكام الدنيوية فحسب قيل لو اجريت
عليه لنطقه بلسانه وهو كافر باطنا كنكاح مسلمة
واخذ ميراث قريب مسلم ثم ترك الكفر القلبي
احتمل حل الوطء والاخذ لقيام التلفظ به
المقتضي لاجراء الاحكام عليه والاظهر اي بل
الصواب عدم حل الوطء الا بعد تجديد النكاح وعدم
حل الاخذ من تركة قريبه المسلم لانا انما لم نواخذه
بما في باطنه اولا لعدم ظهوره لغيره واما
الآن فهو كظاهره ونظيره الحكم بشاهدي
زور في النكاح فانه لا يحل لمن علم بالزور العقد
نقضه فذلك الحكم على الاصح عند اكثر العلماء بل
الصواب الموافق للكتاب والسنة وعلى القول
بتوقف الايمان عليه يكفي ان يسمع به نفسه
واتفق القائلون بان الاقرار لا يعتبر في

الشرط

اشتراط ترك العناد بان يعتقد انه متى طولب به
اتى به فان طولب به فامتنع كفر عنادا كما لو سجد
لصنم او استخف بنبي او بالكعبة ونحو ذلك من
المكفرات واستشكل الحكم بكفره باحد هذه المذكورات
مع كونه مصدقا بقلبه بما يلزم عليه ان تعريف
الايمان بالتصديق غير مانع لصدقه على هذا
مع انتفاء الايمان عنه وجوابه يعلم من تقرير
مهمات فتتعين التفطن لها وهي انهم اختلفوا
في التصديق بالقلب الذي هو تمام مفهوم الايمان
عند الاشاعرة او جزء مفهومه عند غيرهم
فقيل هو من باب العلوم والمعارف ورد بانا
نقطع بكفر كثير من اهل الكتاب مع علمهم بحقية
رسالته صلى الله عليه وسلم وما جاء به قال تعالى
فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به يعرفونه كما يعرفون
ابناءهم الآية وبان الايمان مكلف به والتكليف
انما يتعلق بالافعال الاختيارية والعلم بصدق
مدعي النبوة عند وجود سببه وهو مشاهدة
المعجزة حاصل قهرا عليه وقيل هو من باب الكلام
النفسي وعليه امام الحرمين وغيره وظاهر كلام
الشيخ ابي الحسن الاشعري انه كلام النفس وان
المعرفة شرط فيه اذ المراد بكلام النفس
هاهنا الاستسلام الباطن والانقياد لقبول الاوامر
والنواهي وبالمعرفة ادراك مطابقة دعوى

النبي صلى الله عليه وسلم للواقع اي لتجليها للقلب
وانكشافها له وذلك الاستسلام انما يحصل
بعد حصول هذه المعرفة ويحتمل ان كلا من هذين
المذكورين ركن فلا بد من المعرفة ان جعلناها شرطا
او ركنا ومن ضم الاستسلام لها لما مر من ثبوتها
مع الكفر وقصرا على النفس وتعلق التكليف بها
مع ثبوتها قهرا في قوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله
اي بما به تحصيل اسبابها من القصد الى النظر في اثار
القدرة الدالة على وجوده تعالى ووحدانيته
وتوجيه الحواس اليها وترتيب المقدمات
الماخوذة من ذلك على الوجه المؤدي الى المقصود
وظاهر كلام الكمال شارح المقاصد انه لا يكفي في ذلك
العلم القهري حصول المقصود بل لا بد من تحصيله
بتعاطي اسبابه بعد تعاطي بعد بطريق الاستدلال
ورد بان حصول الاستسلام الباطني بعد
حصول العلم القهري حصول المقصود مغن عن
استحصاله بتعاطي اسبابه فالوجه الاكتفاء
بحصول القهري المنضم اليه الاستسلام
والتكليف بتعاطي الاسباب انما هو لمن لم
يحصل له ذلك العلم القهري واخذ بعضهم
من انه لا بد من ضم الاستسلام الى المعرفة
ان مفهوم الاسلام لغة الذي هو هذا
الاستسلام جزء من مفهوم الايمان واطلق

بعضهم

بعضهم اسم المرادف عليهما والاظهر كما قال بعض المحققين
انهما متلازمان المفهوم فلا يعتبر شرعا في الخارج
ايمان بلا اسلام ولا عكسه وان التصديق حوله
للنفس مغاير للمعرفة وان نشأ عنها اذ هو لغة
نسبة الصدق بالقلب او اللسان الى القائل
وهو فعل وهي ليست فعلا بل من قبيل الكيف وكل
منها ومن الاستسلام خارج عن مفهوم التصديق
لغة وان اعتبرا شرعا في الايمان ثم اعتبارهما
فيه شرعا اما على انهما جزءان لمفهومه شرعا او شرطا
لاعتباره لاجراء احكامه شرعا والثاني هو الراجح
لان الاول يلزمه نقل الايمان عن معناه اللغوي
الى معنى اخر شرعي والنقل خلاف الاصل فلا يصار
اليه لغير دليل بل الدليل على خلافه فانه كثر في الكتاب
والسنة طلبه من العرب ولم يستفسر من اجاب
الله عن معناه اللغوي ولو وقع استفساره عنه
بعضهم انما هو عن متعلقه بدليل ان جبريل لما سأل
عنه اجابه النبي صلى الله عليه وسلم بذلك المتعلق حيث
قال ان تؤمن بالله الخ ففسره بمتعلقاته ولم يفسر
لفظه بل اعاده بقوله ان تؤمن لانه كان معروفا
عندهم لا نزاع فيه فانه لغة مطلق التصديق و
شرعا تصديق بامور خاصة وهي المعلومة
من الدين بالضرورة كما مر فهو تصديق بها بالمعنى
اللغوي وانتفاؤه بانتفاء المعرفة والاستسلام
لا يستلزم جزئيتهما لمفهومه شرعا لجواز كونهما

شرطين له شرعا فظهر انه يمكن ثبوت التصديق
لغة بدونهما وان هذا الثبوت يمكن مجامعة
الكفر له اذ لا مانع عقلا ان يصدق جاحد نبينا
ونبوته لنحو حمق وغلبة هوى فقفله ان يدل على
انتفا التصديق من اصله كما ظنه بعض الائمة
بل على ان ما عنده من التصديق غير منج له شرعا
من الخلود في النار فالحاصل ان الله سبحانه
وتعالى رتب على التلبس بالايمان لازما لا ينفك
عنه هو سعادة الابد وعلى ضده شقاوته
وهي لازم الكفر شرعا وانه اعتبر في ترتيب لازم
الايمان وجود امور بعدمها يترتب لازم
الكفر فمنها تعظيمه سبحانه وتعالى وتعظيم نحو انبيا
وترك السجود لنحو صنم والاستسلام باطنا
لقبول اوامره ونواهيه الذي هو معنى الاسلام
لغة ومن ثم اتفق اهل الحق وهم فريقان الاشاعرة
والحنفية على انه لا عبرة بالايمان بلا اسلام
وعكسه اذ لا ينفك احدهما عن الاخر فعلم انه
باختلاف واحد من تلك الامور ينتفي لازم
الايمان لكن الحنفية اشد مبالغة في رعاية
ذلك التعظيم ومن ثم كفروا بالفاظ وافعال
كثيرة نظرا منهم الى انها تدل على الاستخفاف
بالدين كتعمد صلاة بلا وضوء ودوام ترك
سنة استخفافا بها واستقباحها كاحفاء

هو الجا المهمله اي المبالغة صح

الشارب

الشارب وتحنيك العمامة اي جعل طرفها تحت
حلقه وغير ذلك مما ذكرته في كتابي الاعلام واذا ظهر
حقيقة الايمان وما يتعلق به فلا بد لك من معرفة
متعلقه الذي يجب الايمان به وهو كما عرف من حده
ان بني ما جاء به من اعتقادي وهو ما قصد
منه اعتقاده او عملي وهو ما قصد منه العمل ومعنى
التصديق به اعتقاد انه حق وصدق لا خبر به صلى
الله عليه وسلم وتفاصيل هذين كثيرة جدا اذ هي
حاصل ما في الكتب الكلامية ودواوين السنة
فاكتفي بالاجمال وهو ان يقر بلا اله الا الله وان
محمدا رسول الله اقرارا مطابقا لقلبه واستسلام
واما التفاصيل فما لاحظه منها بتصديقه
بان جزم بجاذب الى متعلقه وجب الايمان به
فان جحده فتارة يقتضي جحده الاستسلام
او يوجب تكذيبه صلى الله عليه وسلم فيكون
جحده كفرا وتارة لا يقتضي جحده ان ولم
يوجب الثاني فيكون جحده فسقا فالذي
يقتضي الاستسلام سائر الاقوال والافعال
المكفرة وقد الفت فيها كتابا حافلا لا يستغنى
عنه سميته الاعلام بما يقطع الاسلام وبينت
فيه اكثر الاحكام على المذاهب الاربعة فعليك
بتحصيله ان اردت الاعتنا بامر دينك والذي
يوجب التكذيب هو انكار ما علم من دين محمد

صلى الله عليه وسلم بالضرورة بان يعلمه بالبديهة
حتى العامة الذين يخالطون المسلمين كالوحدانية
والنبوة والبعث والجزاء ووجوب نحو الصلاة
وحرمة نحو الخمر ووطء الحائض وحل نحو البيع والنكاح
وندب نحو الرواتب وغيرها لكن مما استوعبه
اكثره في بعض الفتاوى وجعل في الروضة حرمة
نكاح المعتدة من غيره مما علم بالضرورة وهو
مشكل جدا واي فرق بينه وبين حرمة وطء
الحائض بل حرمة ذلك اظهر للعامة من حرمة
هذا ثم هو جلي لمن سبر احوالهم وكان العذر فيه
جهلا لكثرهم بتفاصيل العدة وما يتعلق به مفض اليه
وهو جهل كثير لم يذكا جهلهم في كثير من الصور وتحريم
مجمع على حله وعكسه فهو بكفر ايضا فان قلت
لا فائدة في التقييد بالعلم مع اشتراط المخالطة
الشايعة لانه متى علم فانكر كفر وان لم يخالط
ومتى لم يعلم لم يكفر وان خالط قلت هو
كذلك لكن المخالط لا يصدق ظاهرا في دعوى
الجهل بخلاف غيره وقد يكون الشيء متواترا
معلوما بالضرورة عند قوم دون غيرهم
فيكفر من تواتر عنده دون غيره اما المجمع عليه
غير المعلوم بالضرورة كاستحقاق بنت
الابن السدس مع بنت الصلب فلا يكفر بانكاره
عندنا وكفره الحنفية ان علم ثبوته قطعا

وذكر

او ذكر له اهل العلم انه قطعي فاستمر على جحده
عنادا لوجود التكذيب حينئذ ثم تلك المتعلقات
التي يجب الايمان بها وعلمت من الدين بالضرورة
الايمان بالله اي بانه تعالى واحد في ذاته وصفاته
وافعاله لا شريك له في الالوهية وهي استحقاق
العبادة منفرد بخلق الذوات بصفاتها وافعالها
ويتفرد في ذاته وصفاته الذاتية قال الحنفية
وافعاله ككونه خالقا ورازقا فان هذا الوصف
ثابت له في الازل والاشعرية يردون ذلك
الى صفات القدرة وبان ذاته لها صفات
حياة منزهة عن الروح وعلم بلا ارتسام لصورة
في قلب ولا دماغ وانما هو صفة تتميز بها الاشياء
وتتعلق بكل جزئي كان او هو كائن قبل
وجوده بعلم واحد اذ كل من صفاته لا تكثر فيه
وانما التكثر في التعلقات والمتعلقات
ثم يتجدد له علم بحسب تجدد المعلوم وقدرة
على الممكنات وارادة لجميع الكائنات لم يتجدد
له ارادة بتجدد المرادات وبان الطاعة بارادته
ومحبته ورضاه وامره والمعاصي بارادته دون
محبته ورضاه وامره وان الكل بقضائه وقدره وسمع
بلا صماخ لكل خفي وبصر بلا حدقة تعالى الله
عنها لكل موجود وكلام قائم بذاته منزه عما
يعتري كلامنا النفسي من الخرس الباطني وهو

عدم الاقتدار على ارادة الكلام النفسي ليس بصوت
ولا حرف وانه تعالى منزه عن قيام حادث به من حركة
او سكون او تغير فصفاته ليست اعراضا ولا عين
ذاته ولا غيرها بناء على ان الغيرين ما ينفك احدهما
عن الاخر وبانه احدث العالم باختياره من غير
ان يحصل له به كمال لم يكن قبله ولم يتجدد بايجاده
اسم ولا صفة بل هو ازلي باسمائه وصفاته ذاته لا
شبيه له في ذاته ولا صفاته ولا افعاله وبانه منزه
عن الجهة والجسمية وصفاتهما ولوازمهما وكل سمة
نقص ولا كمال فيها وبانه لا يكون في ملكه الا ما شاء
من خير وشر ونفع وضر بل لا تقع لمحة ناظر ولا
فلتة خاطر الا بارادته تعالى وبانه الغني المطلق
فكل موجود مفتقر اليه في وجوده وبقائه وسائر
ما يمده به ويجمع ذلك كله انه تعالى متصف بكل
كمال منزه عن كل وصف لا كمال فيه واجب الوجود
لذاته متفرد باستحقاق العبودية على العالمين اذ
هو مالكهم حقيقة لانه هو الذي اوجدهم من العدم
وبالالوهية والقدم والبقاء والخلق والقدرة
لثبوت اسناد جميع الحوادث اليه تعالى مع مشاهدة
كمال الاحسان في خلقها وترتيبها وبالارادة لان
تخصيص بعض الممكنات بالوقت الذي اوجده فيه
دون ما قبله وما بعده ليس الا لمعنى هو الارادة
وملائكته جمع ملك على غير قياس او جمع ملاك على
مفعل اذ هو من الالوكة وهي الرسالة ثم خفف

بنقل

بنقل الحركة والحذف فصار ملكا وقيل غير
ذلك وتاؤه لتانيث الجمع وقيل الملائكة
عالم الاجسام النورانية المبرأة من الكدورات
الجسمانية القادرة على التشكل بالاشكال
المختلفة اي بانهم عباد له لا كما زعم المشركون
من انهم بنات الله مكرمون لا كما زعمت اليهود من
نقصهم لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون
ما يؤمرون وبانهم سفراء الله بينه وبين خلقه
متصرفون فيهم كما اذن صادقون فيما اخبروا
به عنه وانهم بالغون من الكثرة ما لا يعلمه الا
الله تعالى وما يعلم جنود ربك الا هو اطت السماء
وحق لها ان تئط ما من موضع قدم الا وفيه ملك
ساجد لله او راكع وكتبه اي وبانها كلام الله
الازلي القديم القائم بذاته المنزه عن الحرف
والصوت وبانه تعالى انزلها على بعض رسله
بالفاظ حادثة في الواح او على لسان الملك وبان
كلما تضمنته حق وصدق وبان بعض لاحكام
بعض ينسخ وبعضها لم ينسخ قال الزمخشري وعدتها
مائة كتاب واربعة كتب انزل منها خمسون
على شيث وثلاثون على ادريس وعشرة على ادم
وعشرة على ابراهيم والتوراة والانجيل والزبور
والفرقان ورسله اي وبانه ارسلهم الى الخلق
لهدايتهم وتكميل معاشهم ومعادهم وايدهم

قوله اطت اي صوتت

قوله تحتوي على شيء [illegible]
العبادات [illegible] وقوله
وعشرة على ادم في [illegible]
[illegible] عشرة [illegible] بدل
الصحف [illegible] انما
الاربعة وانها الكلام [illegible]
تفصيلها انتهى

بالمعجزات الدالة على صدقهم فبلغوا عنه رسالاته
وبينوا للمكلفين ما امروا ببيانه وانه يجب احترام
جميعهم ولا نفرق بين احد منهم في الايمان به وانه
تعالى نزههم عن كل وصمة ونقص فهم معصومون
من الصغائر والكبائر قبل النبوة وبعدها على المختار
هو الصواب وما وقع في قصص يذكرها المفسرون
في كتب قصص الانبياء مما يخالف ذلك لا يعول عليه
ولا يلتفت اليه وان نجد ناقلوه كالبغوي والواحدي
وما جاء في القران من اثبات العصيان لآدم ومن
معاتبة جماعة منهم على امور فعلوها فانما هو من
باب ان للسيد ان يخاطب عبده بما شاء وان يعاتبه
على خلاف الاولى وان معاتبته عز على المعصية وفيه
بدمنا انهم افضل من سائر الملائكة بدليله فاذا
فضلوا المعصومين لزم كونهم معصومين بالاولى
واليوم الاخر وهو من الموت الى آخر ما يقع في اليوم
القيامة وصف بذلك لانه لا ليل بعده ولا يقال
يوم الا لما يعقبه ليل اي بوجوده وما اشتمل عليه
من سؤال الملكين ونعيم القبر وعذابه والبعث والحشر
والحساب والميزان والصراط والجنة والنار وغير ذلك
مما بينه الاصوليون بادلته والرد على المخالفين
فيه وفي رواية والبعث الاخر ووصفه بالاخر
اما تاكيد كامس الدابر او احتراز عن الاول لانه غير
احيا بعد اماته وقد كنا ميتين قبل نفخ الروح فاحيينا
نفخها ثم متنا ثم احيينا بسؤال الملكين ثم متنا
ثم احيينا للحشر فهذا هو الاخر وبالقدر خيره
وشره

وشره حلوه ومره وفي رواية لمسلم وبالقدر
كله اي بان ما قدره الله في الازل لا بد من وقوعه
وما لم يقدره يستحيل وقوعه وبانه تعالى
قدر الخير والشر قبل خلق الخلق وان جميع الكائنات
بقضائه وقدره وارادته لقوله تعالى خلق كل شيء
والله خلقكم وما تعملون انا كل شيء خلقناه بقدر
بنصب كل كما اجمع عليه السبعة وحينئذ فهو نص
على عموم الخلق اذ تقديره انا خلقنا كل شيء خلقناه
بقدر وبرفعها يزول هذا المعنى اذ تقديره حينئذ
ان كل شيء مخلوق لنا بقدر وما يشاؤن الا ان
وان جماع السلف والخلف على صحة قول القائل
ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وان كل شيء
والخبر كل شيء بقدر حتى العجز والكيس والقضاء عند
الاشعرية ارادته الازلية المتعلقة بالاشياء على ما هي
عليه فيما لا يزال والقدر ايجاده اياها على قدر مخصوص
وتقدير معين في ذواتها وافعالها او القضاء علمه اولا
بالاشياء على ما هي والقدر ايجاده اياها على ما
يطابق العلم وانه يرحم من يشاء من خلقه فضلا ويعذب
من يشاء منهم عدلا كل نعمة منه فضل وكل نقمة منه عدل
لا يسال عما يفعل وهم يسالون وانه اعلم بطباع
خلقه منهم هو اعلم بكم اذ انشاكم من الارض واذ انتم
اجنة في بطون امهاتكم فما فعل فيهم فهو غير ملوم ولا
مظلومون على علمه ولا على عدله وان كان لم يكلفهم
بما شاء من الافعال مع تقديره اسبابه منعهم منها.

الكيس بفتح الكاف الثالث
بمعنى
والحذق وشده
معرفة الامور

وهو المسمى بتكليف ما لا يطاق ومن ثم قال بعض
العلماء يجب السكوت عن كيف في صفاته وعن لم
في افعاله واعلم ان الايمان بالقدر على قسمين
احدهما الايمان بانه تعالى سبق في علمه وكتابه
والثاني انه تعالى يعلم ما تفعله العباد من خير وشر
وما يجازون عليه وانه كتب ذلك عنده واحصاه
وان اعمال العباد تجري على ما سبق في علمه وكتابه
ثانيهما انه تعالى خلق افعال عباده كلها من
خير وشر وكفر وايمان وهذا القسم ينكره القدرية
كلهم والاول لم ينكره الا غلاتهم وكفرهم
بانكاره كثيرون ومحل الخلاف حيث لم ينكروا العلم
القديم والا كفروا كما نص عليه الشافعي واحمد وغيرهما
قال صدقت فيه وقد يؤخذ من الحديث تكفير القدرية
بانكار القدر لانه جعل الايمان به احد اركان الدين
التي يكفر منكر واحد منها ويشهد له تبرؤ ابن
عمر منهم وخبر القدرية مجوس هذه الامة والاشبه
عدم تكفيرهم لتعارض شبه عندهم فلهم نوع عذر
انتهى والحاصل ان اهل السنة اختلفوا في
تكفير المخالف في العقائد بعد الاتفاق على ان ما كان
من ضروريات الدين يكفر مخالفه كالقول بقدم
العالم ونفي حشر الاجساد ونفي علمه تعالى بالجزئيات
واثبات انه تعالى موجب بالذات لا بالاختيار
تعالى الله عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا

بخلاف

بخلاف ما ليس من ضرورياته كنفي المعتزلة مبادي
الصفات من نحو العلم والقدرة مع اثباتهم لها بقولهم
عالم قادر ونحوهما وكقولهم ان الشر غير مراد له
تعالى وان القران مخلوق فقيل بكفرهم لان نفي مبادي
الصفات وعموم الارادة جهل بالله تعالى
والخبر من قال القران مخلوق فهو كافر والمختار
الذي عليه جمهور المتكلمين والفقهاء انه لا يكفر
احد من المخالفين في غير الضروري والجهل به
تعالى من بعض الوجوه غير كفر وليس احد من اهل
القبلة يجهله تعالى الا انه لك فانهم على اختلاف
مذاهبهم اعترفوا بانه تعالى قديم ازلي عالم قادر
موجد لهذا العالم والخبر المذكور غير ثابت
او المراد بالمخلوق فيه المختلق اي المفترى وعدم
ذلك كافرا اجماعا لانهم مبتدعون ويفسقون
لوجوب اصابة الحق عينا في مسائل الخلاف في اصول
الدين ووجه تشبيه القدرية بالمجوس ان
المعتزلة الذين هم القدرية انكروا ايجاد الباري
تعالى فعل العبد فجعله بعضهم كالجبائية غير
قادر على عينه وجعله بعضهم كالبلخي واتباعه
غير قادر على مثله وجعلوا العبد قادرا على فعله
فهو اثبات للتشريك كقول المجوس فالايمان
والكفر عندهم من فعل العبد لا من الرب سبحانه
وتعالى ويقوى القول بكفرهم بذلك وان كان
خلافا انهم خرقوا ببدعتهم هذه اجماع متقدمي

الأمة

الامة على الابتهال الى الله تعالى ان يرزقهم الايمان
ويجنبهم الكفر هذا واعلم ان وجوب الايمان بالله
تعالى وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر اكثر
فيه ان يكون عن نظر واستدلال بل يكفي ان يكون عن
اعتقاد جازم به لا فا تحتنا والذي عليه السلف
والائمة المفتون من الخلف وعامة الفقهاء صحة ايمان
المقلد ونقل المنع عن امام السنة الشيخ ابي الحسن
الاشعري كذب عليه كما قال الاستاذ ابو القاسم
القشيري على انه نقل ان كل مقلد في الايمان بالله
تعالى لانا نجد كلام العوام محشوا بالاستدلال
بوجود هذا العالم على وجوده تعالى وصفاته
من نحو العلم والارادة والقدرة وليس هذا
بمقلد اذ هو ان يسمع من يثق بقوله جعل الناس
يقولون للخلق رب خلقهم وخلق كل شيء من غير
شريك له ويستحق العبادة عليهم فيجزم بذلك
اجلالا لهم عن احتمال الخطأ وتحسينا للظن بهم
فاذا تم جزمه فانه لم يجوز نقيض ما اخبروا به
فقد حصل واجب الايمان وان فاته الاستدلال
لانه غير مقصود لذاته بل للتوصل به للجزم
وقد حصل واجب الايمان وقضية هذا التعليل
انه لا يعصي بترك الاستدلال لما تقرر من حصول
المقصود بالذات بدونه لكن نقل بعضهم الاجماع
على تاثيمه بتركه وقيده بان جزمه حينئذ لا ثقة

به

به اذ لو عرضت له شبهة فات وبقي مترددا في
الجزم الناشئ عن الاستدلال لا يفوت بذلك
ومما يرد القول على زاعم بطلان ايمان المقلد
ان الصحابة رضي الله عنهم فتحوا اكثر بلاد العجم
وقبلوا ايمان عوامهم كاجلاف العرب وان كان
تحت السيف او تبعا لكبير منهم اسلم ولم يأمروا
احدا منهم اسلم بترديد نظر ولا سألوه عن
دليل تصديقه ولا ارجأوا امره حتى ينظر
والعقل في نحو هذا يجزم بعدم وقوع الاستدلال
منهم لاستحالته حينئذ فكان ما اطبقوا عليه
دليلا اي دليل على صحة ايمان المقلد وخلاف
الباقلاني والاسفرايني وابي المعالي اول قوليه
تبعوا فيه ما ابتدعه المعتزلة واحدثوا القول به
بعد انقضاء الائمة السلف ومن المحال قبيل والهذيان
ان يشترط لصحة الايمان ما لم تعرفه وهم من [illegible] فهما
عن الله عز وجل واخذا عن رسوله ونبيه لشريعته
واتباعا لسنته وطريقته واما البراهين التي
حررها المتكلمون ورتبها الجدليون فانما احدثها
المتأخرون ولم يخض في شيء منها السلف الصالحون
ومن ثم اختار الغزالي وغيره في العوام الذين لا اهلية
لهم لفهمها انهم لا يخوضون فيها اي يحرم عليهم ذلك
ان خافوا منه تمكن شبهة منهم تعسر ازالتها من قلوبهم
لتلبيسه مع ان طهارة الايمان دار السلام

ليس هذا الباب
ليس هذا ... وانما هو
كلام المصنف
كمال الايمان
الا بالنظر الصحيح ه

مثلا زمان المفهوم فلا ينفك أحدهما عن الآخر وإن
اختلف المفهومان أو مترادفان فلا يوجد شرعا
إيمان من غير إسلام ولا عكسه كما زعمه أهل الحق وإن الإسلام
يطلق على الأعمال شرعا كما يطلق على الانقياد لغة
وشرعا وإن الإيمان يطلق عليهما شرعا باعتبار أنه
يتعلق بهما إذا انفرد لكن حيث ورد مما يدل على تغايرهما
كما في هذا الحديث وقوله تعالى قالت الأعراب آمنا
الآية فهو باعتبار أصل مفهوميهما فأصح التفسيرين
ما قاله ابن عباس وغيره أنهم لم يكونوا منافقين بل
كان إيمانهم ضعيفا ويدل عليه وإن تطيعوا الله
ورسوله إلى آخره الدال على أن معهم من الإيمان
ما يقبل به أعمالهم وحينئذ يؤخذ من الآية أنه يجوز
نفي الإيمان عن ناقصه ومما يصرح به لا يزني الزاني
حين يزني وهو مؤمن وفيه قولان لأهل السنة
أحدهما هذا والثاني لا ينفى عنه اسم الإيمان من أصله
ولا يطلق عليه مؤمن إلا بصاحبه كالإيمان بل يقيد
فيقال مؤمن ناقص الإيمان وهذا بخلاف اسم
الإسلام لأنه لا ينتفي بانتفاء ركن من أركانه بل ولا
بانتفاء جميعها ما عدا الشهادتين وكان الفرق
أن كلمة الشهادة هنا إثبات أكثر مما دونه فظاهره
بخلاف نفي الإيمان وحيث ورد ما يدل على اتحادهما
كقوله تعالى فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين الآية
فهو باعتبار تلازم المفهومين وترادفهما لا من هنا

قال

قال كثيرون أنهما على وزان الفقير والمسكين فإذا
أفرد أحدهما دخل فيه الآخر ودل بانفراده على ما
دل عليه الآخر ما افترقا وإن قرن بينهما تغايرا
كما في خبر أحمد الإسلام علانية والإيمان في القلب
وحيث فسرنا الإيمان بالأعمال فهو باعتبار
إطلاقه على متعلقاته لما مر أنه تصديق بأمور
مخصوصة ومنه وما كان الله ليضيع إيمانكم
اتفقوا على أن المراد به هنا الصلاة ومنه حديث
وفد عبد القيس هل تدرون ما الإيمان قالوا لا قال
شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول
الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وأن تؤدوا
خمسا من المغنم ففسر فيه الإيمان بما فسر به الإسلام
في حديث جبريل الذي نحن فيه فاستفيد منهما
إطلاق كل من الإيمان والإسلام على الأعمال شرعا
باعتبار متعلق مفهوميهما المتلازمين وهذا النص
والاتفاق قد بان ما في ذلك التأمل ليندفع
به عنك ما أطال به الشراح هنا مما لا طائل تحت
الكثير ومنه دعوى الاضطراب في حديث وفد
عبد القيس ومعارضته بحديث جبريل وبينوا
ذلك بوجوه لا حاجة إليها بعد ما قررناه ثم
رأيت بعضهم وافق ما ذكرته فقال قد
يتوسع فيطلق الإيمان على الإسلام كما في حديث
وفد عبد القيس لكنه يكون عنه غالبا وهو

مظهره وقد صح الايمان بضع وسبعون شعبة
ادناها اماطة الاذى عن الطريق واعلاها
شهادة ان لا اله الا الله وهذا اولى من دعوى
اضطراب سنده من جهة انه امرهم باربع ولم
يامرهم الا بالايمان وحده وفسره بخمس ويطلق
الاسلام على مسمى الاسلام والايمان ومنه
ان الدين عند الله الاسلام وخبر احمد اي الاسلام
افضل قال الايمان وخبر ابن ماجه ما الاسلام
قال ان تشهد ان لا اله الا الله وتشهد اني رسول
الله وتؤمن بالاقدار كلها خيرها وشرها
حلوها ومرها وقد اطلق الايمان كذلك ايضا
كما روي الايمان اعتقاد بالقلب واقرار باللسان
وعمل بالاركان وهذه الاطلاقات البلاغية
تجوز وتوسع وبها ينزاح كثير من الاشكال الناشي
من ذلك الاستعمال ومنه اعني مما اطالوا به ان الجواب
بقوله ان تؤمن بالله الخ فيه تعريف الشيء بنفسه
ثم ردوه بان الايمان لغة مطلق التصديق الايمان ح
وشرعا تصديق بامور مخصوصة فكانه قال شرعا
هو التصديق لغة وزيادة وهي التصديق بتلك
الامور الخاصة ومنه ان مسماها لغة غيره
شرعا نفيه اثبات الحقائق الشرعية وهو الراجح
على ان الخلاف هنا لفظي لانه لاتفاقهم
على انه يستفاد من الاسماء الشرعية زيادة على

اصل

اصل الوضع واما كون تلك الزيادة هل صير[ت]ها بكونها
موضوعا شرعا اولا وانما هي صفات على وضعها
اللغوي والشارع انما يتصرف في شروطها واحكا
مها امر فيه قريب وان كان الراجح الاول لتصرف
الشارع فيها بالتخصيص كالاسلام والايمان
لانهما لغة كالانقياد والتصديق بمخصوص
فهو نظير جعل العرب الدابة لغة لكل ما دب
على وجه الارض ثم خصصها عرفهم بذوات
الاربع واعلم ان مسائل الايمان والاسلام
والكفر والنفاق عظيمة جدا فيتعين على كل
واحد الاعتناء بتحقيقها فان الله تعالى
علق بها السعادة والشقاوة والاختلاف
في مسمياتها اول اختلاف وقع في هذه
الامة بين الصحابة والخوارج المكفرين لعصاة
الموحدين ثم حدث خلاف المعتزلة وقولهم
ان مرتكب الكبيرة لا مؤمن ولا كافر فيخلد
في النار ثم خلاف المرجئة وقولهم ان الفاسق
كامل الايمان وهنا مسائل تتعلق بالايمان
وتمس الحاجة الى معرفتها وهي اربع الاولى
في قبوله الزيادة والنقص انكرهما ابو حنيفة
واتباعه واختاره من الاشاعرة امام
الحرمين واخرون قال المصنف وعليه
اكثر المتكلمين واثبتهما جمهور الاشاعرة

بكونها مع
قصرها على
الانقياد
والتصديق
صح

سق

فالسلم وهو مذهب السلف والمحدثين قال
الفخر الرازي وغيره والخلاف مبني على ان
الطاعة ان اخذت في مفهومه قبلهما والا
فلا لانه اسم للتصديق الجازم مع الاذعان
وهذا لا ينقص بضم طاعة ولا معصية اليه
ورد بان القائلين بهما معترفون بانه مجرد
التصديق وحملهم على ذلك ظواهر الكتاب
والسنة نحو فزادتهم ايمانا ليزدادوا ايمانا
وغير ذلك مما ذكر البخاري وغيره قالوا ولا مانع
عقلا من قبول التصديق لهما لان اليقين الاخص
من التصديق متفاوت القوة الا ترى الى ما
بين اجلى البديهيات ككون الواحد نصف الاثنين
واخفى النظريات القطعية ككون العالم حادثا
وايضا فكل احد يقطع بان تصديقنا ليس كتصديق
ابي بكر وبان تصديقه ليس كتصديق الانبياء عليهم الصلاة
والسلام والمانعون لهما يقولون نحن لا نمنعهما الا بالنسبة
لذات التصديق دون امارة الخارجة عنه وتفاوت
اليقين السابق ليس تفاوتا في شدة وضعف بل في
ظهور وانكشاف او تقدم وتاخر قالوا وزيادته في الاعمال
هي زيادة اشراقه في القلب وثمراته كدوام حضور
وتوالي امثاله فان صاحبه هو عرض لا يبقى زمانين وتواليها
لاستمرار شهود موجبه مع شهود الجلال والكمال له
وهذا اختص بكماله الانبياء وخيار من اكابر المومنين

فيتنوع منه

61

في نوع منه تثبت لهم اعداد من الايمان لا تثبت
لغيرهم وقضية ذلك ان استمرار حضور الجزم
زيادة قوة في ذاته وليس كذلك فان اراد الاولون
هذا بقولهم بزيادة ثمرته فلا خلاف في المعنى
لاتفاق الفريقين على ثبوت التفاوت في الايمان
بهذا الامر المعين وانما الخلاف حينئذ في ان
هذا المعين هل هو داخل في ماهية التصديق
او خارج عنها ولا عبرة به لانه ليس خلافا في
نفس التفاوت قال المص قال بعض محققي اصحابنا
المتكلمين نفس التصديق لا يقبلهما والايمان
الشرعي يقبلهما بزيادة ثمراته وهي الاعمال في
زيادتها ونقصها قالوا وفي هذا توفيق بين
ظواهر النصوص التي جاءت بالزيادة في اللغة
وهو وان كان ظاهرا حسنا بان ظهر والله
تعالى اعلم ان نفس التصديق يزيد لكثرة النظر
وتظاهر الادلة اذ لا يمكن انكار ان ايمان
الصديقين اقوى من ايمان نحو المولفة ومن ثم قال
البخاري عن ابن ابي مليكة ادركت ثلاثين صحابيا
كلهم يخاف النفاق على نفسه ما منهم من احد يقول
ان ايمانه على ايمان جبريل وميكائيل انتهى ملخصا
وان كانت زيادة اشراقه غير زيادة قوته فالحق
ثابت لا نعال نقص ان الايمان لا ينقص بعد
القطع وعدم التردد وقول سيدنا ابراهيم على نبينا

وعليه افضل الصلاة والسلام ولكن ليطمئن قلبي
تقتضي عدم الاطمئنان قبل ذلك فلا قطع لانا
نقول ليس المراد ظاهره بل هو مؤول مأمور
أحسنه ما قاله العز بن عبد السلام انه قاطع عن
دليله اشتاق الى رؤية كيفية هذا الامر
العجيب الذي هو جازم بثبوته فهو كمن علم
ببستان في غاية النضارة والخضرة فنازعته
نفسه في مشاهدته فانها لا تسكن ولا تطمئن
الا اذا شاهدته فطلب بذلك سكون قلبه عن
المنازعة الى تلك الكيفية المطلوب رؤيتها
او انه طلب العلم اليه بما يعد العلم الاستدلالي
الكشافي ثم قال جمع من الحنفية الايمان مخلوق وكلام
ابي حنيفة صريح فيه وقال آخرون منهم غير مخلوق
وهما متفقان على ان افعال العباد كلها مخلوقة
لله تعالى وبالغ جمع منهم فكفروا من قال بخلقه
لما يلزم عليه من خلق كلامه تعالى لانه تعالى
قال فاعلم انه لا اله الا الله فالمتكلم بها قائم
بكلامه ما ليس بمخلوق كما ان قارئ القرآن يصير
قارئا لكلامه حقيقة ورد بان هذا اجهل
وغباوة اذ الايمان هو اما التصديق بالجنان
او مع الاقرار باللسان وكل منهما فعل لا لغيره
وهو مخلوق لله تعالى وايضا فقد قال الفقهاء لا
يكون المقروء قرآنا الا ما لقصده وايضا يلزمهم
ان كلا كون كل متكلم وافق كلامه اجزاء من القرآن
قد قام به ما ليس بمخلوق من معاني كلامه تعالى
وذلك

الثانية من المسائل

قاطع

وذلك مما لا يقول به ذو لب وايضا المتلفظ بالشهادتين
لو قصد به قراءة بل اقرارا بالتصديق والحاصل
ان الواجب اعتقاده ان كل ما قام بقارئ القرآن
حادث لانه ان قام به مجرد التلفظ والملفوظ
لعدم فهمه لما يقرأه فظاهر ان التلفظ امر
اعتباري وهو حادث لانه مسبوق بما يعتبر به
والملفوظ يسبقه العدم فيستحيل قدمه وان قام
به مع ذلك الفهم والتدبر فهو انما يحدث في نفسه
صورة معاني لفظ القرآن وغايتها ان تدل على
المعنى القائم بذاته تعالى وليست هو للقطع بحدوثها
وبعدم انفكاكه عن الذات الواجب الوجود وتغايرهما
اذ هو معه لو لم تفعل القارئ صفة للكلام النفسي
والقائم بنفس القارئ هو صفة العلم بتلك المعاني
المنطبعة لا الكلام بدليل ان القائم بقارئ اقيموا
الصلاة ليس طلب اقامتها بل العلم بانه تعالى
طلب ذلك فتأمل وهذا ما فيه قولهم القراءة وهي
اصوات القارئ حادثة لوجودها تارة وعدمها
تارة والمقروء باللسان المكتوب في المصاحف
المسموع بالآذان المحفوظ في الصدور قديم
لاقتضائه قيام المعنى القديم بنفس الانسان
لان المحفوظ مودع في قلبه ورد بانهم لم يريدوا
بهذا اللفظ ما هو لنصوصهم بما يدل على انهم
تساهلوا فيه اذ قالوا عقبه ليس المقروء المذكور

حالا في قلب ولا لسان ولا مصحف فارادوا بالمقروء
في المعلوم بالقراءة والمكتوب المفهوم من الخط والمسموع
المفهوم من الالفاظ المسموعة فالحاصل فالطلب هو
نفس فهمه والعلم به لا متعلقهما اذ هو المعنى القديم
القائم بذاته وقد نقل بعض اهل السنة انهم منعوا
من اطلاق القول بحلول كلام الله تعالى في لسان او
قلب او مصحف ولو قصد ارادة اللفظ لئلا يسبق الوهم
الى ارادة النفسي القديم ثم ما مر من القول بعدم
خلق الايمان لم ينفرد به الحنفية بل نقله الاشعري
عن احمد وجماعة من اهل الحديث ومال اليه لكن وجهه
بغير ما مر وهو ان المراد بالايمان حينئذ ما دل
عليه وصفه تعالى بالمؤمن فايمانه هو تصديقه
في الازل بكلامه القديم لاخباره بوحدانيته وليس
تصديقه هذا محدثا ولا مخلوقا تعالى ان يقوم به
حادث بخلاف تصديقه لرسله باظهار المعجز
فانه من صفات الافعال وهي حادثة عند الاشاعرة
وقديمة عند الماتريدية وبذلك علم انه لا خلاف في
الحقيقة لانه ان اريد بالايمان المكلف به فهو مخلوق
قطعا او ما دل عليه وصفه تعالى بالمؤمن فهو غير
مخلوق قطعا المسألة الرابعة منع جمع منهم ابو حنيفة ان الله
واصحابه انا مؤمن ان شاء الله تعالى وانما يقال
انا مؤمن حقا واجازه آخرون قال السبكي وهم
اكثر السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم

والشافعية

والشافعية والمالكية والحنابلة ومن المتكلمين الاشعرية
والكلابية وهو قول سفيان الثوري انتهى وفي شرح
مسلم عن اكثر اصحابنا المتكلمين لا تقول انا مؤمن
مقتصرا عليه بل يضم اليه ان شاء الله تعالى وعن الاوزاعي
وغيره التخيير وهو حسن صحيح لان من اطلق نظر الى انه
جازم في الحال ومن قال ان شاء الله تعالى اما للتبرك
او للجهل بالخاتمة والكافر في المعتقد ان شاء الله
تعالى كالمسلم انتهى ملخصا وليس الخلاف فيمن اتى
بان شاء الله تعالى شاكا في ثبوت الايمان له حالا لانه
كافر بل فيمن هو جازم به حالا غير ان بقاه على
الموت عليه غير معلوم له ووجه جوازه انه ليس
القصد به ان يستثنا فيه الا التبرك اتباعا لقوله تعالى
غدا ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك الا ان يشاء الله فانه
يعم طلب الاستثناء حتى في قطعي الحصول فقد صرح
به في لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله مع ان خبره
تعالى قطعي الصدق تعليما وتاديبا للعباد في صرف
الامور كلها الى مشيئته ووجه ربطه بالمشيئة
ان المعتبر في النجاة هو الموت على الايمان وهذا غير
معلوم وهو امر مستقبل فصح ربطه بها ان تعليقا
او تبركا واتباعا وخوفا من سوء الخاتمة واما
توجيه منعه بان تركه ابعد عن التهمة بعدم الجزم

فالحال الذي هو كفر وبتقدير انه قصد به التعليق
فربما اعتادت نفسه التردد في الايمان
بكثرة اشعار النفس بواسطة الاستثنا بترددها
في ثبوت الايمان واستمراره فيجوا بدا انه لا تهمة
مع القراين القطعية بانتفائها وايضا اشعار اللفظ
بكامر انما هو بالنظر للتعليق وليس الكلام فيه
اذ الغرض انه انما هو قصد التبرك لما مر على انه لو
فرض انه اطلق فلم يقصد تعليقا ولا تبركا فالذي
يظهر انه لا اثم عليه ايضا لان الغرض انه جازم بالايمان
في الحال وايهام لفظه تدفعه قراين احواله الرابعة
الايمان باق حكما شرعا مع النوم والغفلة والاغما
والجنون والموت وان ضادت التصديق والمعرفة
ونظير ذلك بقاء نحو النكاح وساير العقود في هذه
الاحوال قال فاخبرني عن الاحسان الف فيه
للعهد الذهني المذكور في الايات الكثيرة نحو للذين
احسنوا الحسنى وزيادة وان الله يحب المحسنين
هل جزاء الاحسان الا الاحسان فلما كثر
تكرره وعظم ثوابه سال عنه جبريل ليعلمهم تعظيم
ثوابه وكمال رفعته وهو مصدر احسنت اليه
اذا فعلت معه ما يحسن فعله والمراد هنا
الاول اذ حاصله راجع الى اتقان العبادات

الرابعة

كذا وقع الا احسبه وكذلك متعديا بنفسه موحسن ويحرف الجر كاحسنت

بادابها

بادابها على وجهها المامور مع رعاية حقوق الله
فيها ومراقبته واستحضار عظمته وجلاله
ابتدا واستمرارا وهو على قسمين احدهما غالب
عليه مشاهدة الحق كما قاله صلى الله عليه وسلم
ان تعبد الله من عبد اطاع والتعبد التنسك
والعبودية الخضوع والذل كانك تراه وهذا
من جوامع الكلم لانه جمع فيه مع وجازته بيان
مراقبة العبد ربه في اتمام الخضوع والخشوع
وغيرهما في جميع الاحوال والاخلاص له في جميع
الاعمال والحث عليهما مع بيان سببهما الحامل
عليهما لملاحظة انه لو قدر ان احدا قام في
عبادة وهو يعاين ربه تعالى لم يترك شيا
مما تقدر عليه من الخضوع والخشوع وحسن
الصمت واجتماعه بظاهره وباطنه على الاعتنا
بتتميمها على احسن الوجوه واتى من لا الى تلك
الحالة لكن تغلب عليه ان الحق سبحانه وتعالى مطلع
عليه ومشاهده وقد نبه صلى الله عليه وسلم بقوله
فان لم تكن تراه فانه يراك مشيرا الى انه ينبغي للعبد
ان يكون حاله مع فرض عدم عيانه لربه كهو مع عيانه
لربه لانه تعالى مطلع عليه في الحالين اذ هو قائم على كل
نفس بما كسبت مشاهد لكل احد من خلقه في حركته وسكونه

صح

وكما انه يتقدم على تقصير في الحال الاول لكنه لكمال ينبغي
له ان يتقدم عليه في الحال الثاني لما تقرر من استغراقه
بالنسبة الى اطلاع الله تعالى وعلمه وشهوده عظمته
كماله وباهر جلاله وقد ندب اهل الحقائق الى مجالسة
الصالحين لانه لاحترامهم وحيائه منهم لا يتقدم
على تقصير في حضرتهم والحاصل ان العبد ينبغي له ان
يكون في عبادة ربه كضعيف بين يدي جبار
فانه حينئذ يتحرى ان لا يصدر منه سوء ادب
يوجب نقمه هذا ان الحالان هما ثمرتا معرفة الله
تعالى وخشيته ومن ثم عبر بهما عن العمل في خبر
ان تخشى الله كانك تراه مجازا عن المسبب باسم
السبب فتامل وينبغي ان يكون الجواب قد انتهى
عند قوله تراه وما بعده مستانف لان الاول
من جنس مقدور العبد لجواز ان يوجد وان لا
يوجد بخلاف الثاني فانه تعالى يرى الكائنات جملة
وتفصيلا على الدوام لا يشذ عن نظره شيء في وقت
من الاوقات انتهى وجوابه يعلم مما قررته في معناه
من ان المطلوب به استحضار انه بين يدي الحق
الحق بمراى منه ومسمع ليكسبه ذلك غاية الكمال
في عبادته والاعراض عن عاداته واستحضار ذلك
مقدور للعبد ومكمل له فكلف به ولا يلزم من تخلف
الله

الله تعالى للعبد واحواله ان العبد يستحضر ذلك
فظهر انه من تتمة الجواب وانه ليس امرا مستانفا
وان تتابع على تلك المقالة جماعة من الشراح
شرحت بعضهم قالوا انه تعليل لما قبله فان
العبد اذا امر بعبادة الله تعالى في عبادته واستحضار
قربه منه حتى كانه يراه شق عليه ذلك فيستعين
عليه بايمانه بان الله تعالى مطلع عليه لا يخفى عليه
منه شيء ليسهل عليه الانتقال الى ذلك المقام
الاكمل الذي هو مقام الشهود الاكبر ومن البعيد
وقف بعض الصوفية على تراه الثاني وظنهم ان المراد
انك اذا فنيت عن نفسك فلم ترها شيئا شاهدت
ربك لانها الحجاب بينك وبين شهوده والمعنى
وان صح الا ان لفظ الحديث لا ينطبق عليه فتنزله
عليه جهل من قائله بقواعد العربية واساليبها
قيل وفي الحديث دلالة على رؤيته تعالى في الدنيا
ممكنة عقلا لان لم لنفي الممكن كزيد لم يقم بخلاف لا كا لحجر
لا يطير انتهى وامكانها في الدنيا عقلا هو الحق ومن
ثم سالها موسى عليه الصلاة والسلام ومن المحال ان
يسال النبي ما لا يجوز على الله تعالى لان ذلك جهل
منه بالله تعالى وبما يجب له ويستحيل عليه والنبي معصوم
منه قطعا اما في الاخرة فهي ممكنة بل واقعة كما صرحت
به النصوص القرانية والاحاديث النبوية التي كادت

تواترت وخلاف المعتزلة في ذلك لسوء جهلهم وفرط
عنادهم وتصرفهم في النصوص بآرائهم القاصرة
الفاسدة نعوذ بالله من احوالهم قال صدقت
واخر هذا عن الاسلام والايمان لانه غاية
كمالهما والمقوم لهما اذ بعدمه يتطرق الى
الاسلام بمعنى الاعمال الظاهرة الرياء والشرك
والى الايمان النفاق فيظهره رياء او خوفا ه
ومن ثم قال تعالى بلى من اسلم وجهه لله وهو محسن
ثم اتقوا وامنوا ثم اتقوا واحسنوا افرطه
فيهما وفي هذا وما قبله دليل على ان الاسم غير
المسمى لان جبريل اتى في سواله باسما هي الاسلام
وتالياه فاجيب بمسماتها ولو اتحدا لعلمها
جبريل من علمه باسمائها وهذه مسئلة طويلة
الذيل وليس للخلاف فيها كبير فائدة فلذلك
اضربنا عن حكايته واقتصرنا على الاصح منه
بدليل سبح اسم ربك الله جعلنا اسم فيه صلة
تظاهرا وغير صلة فمعناه انه يجب تنزيه الاسم
كما يجب تنزيه مسماه وهو الذات الواجب الوجود
لان الاصح ان اسماء الله تعالى توقيفية فلا يجوز ان
يسمى سبحانه وتعالى الا بما صح من الشارع انه من اسمائه
ومعنى يا يحيى خذ الكتاب بعد قوله بغلام اسمه يحيى
اي يا ايها الذي اسمه يحيى ثم ان المغايرة بينهما ذاتية

فالاسم

فالاسم الموضوع للذات ثم لغة او تخصيصا والمسمى
الموضوع له والتسمية الوضع والمسمي بكسر الميم
الواضع والوضع تخصيص لفظ بمعنى بحيث اذا
اطلق ذلك اللفظ فهم ذلك المعنى قال فاخبرني عن
الساعة اي عن زمن وجود يوم القيامة سميت بها
مع طول زمنه اعتبارا باول ازمنته فانها تقوم
بغتة في ساعة حتى ان من تناول لقمة لا يمهل
حتى يبتلعها فهل يتطرق الاتيان عنه انما تقوم
بغتة فتفرجا اشراطها وهي لغة قطعة من زمن
غير معين ولا محدود وفي اصطلاح الموقتين
وعرفهم جزء من اربعة وعشرين جزءا من الليل
والنهار قال ما المسؤل عنها باعلم من السائل اي
بل كلانا مستويان في عدم علم زمن وجودها لان الله عنده
علم الساعة الآية ان الساعة آتية اكاد اخفيها ه
يسالونك عن الساعة ايان مرسيها قل انما علمها عند
ربي الآيات وفي الصحيح مفاتح الغيب خمس لا يعلمهن
الا الله وتلا ان الله عنده علم الساعة الآية وروى
احمد اوتيت مفاتح كل شيء الا الخمس ان الله عنده
علم الساعة الآية فعلم انه ينبغي للمفتي والعالم وغيرهما
اذا سئل عما لا يعلم ان يقول لا اعلم وان ذلك لا
ينقصه بل يستدل به على ورعه وتقواه ووفور
علمه ومن ثم قال علي كرم الله وجهه وابردها على كبدي
اذا سئلت عما لا اعلم ان اقول لا اعلم وقال بعض
السلف اذا اخطأ العالم لا ادري فقد اصيب

ثم [illegible] فاخبرني عن [illegible] امارتها قال ان تلد الامة ربتها [illegible] عليه [illegible] ه

كلمة ما بمعنى ليس
وقوله باعلم خبرها
اه شوبري

اي علم مفاتح كل شيء
الا الخمس الا وكل الامر
والاظهر في لعصر انه لم يخرج
من الدنيا حتى اطلعه
الله على كل شيء حتى على
تلك الخمس ولكنه امر
بكتم البعض والاعلام
بالبعض ه

مقالته ﷺ له فاخبرني عن اماراتها بفتح الهمزة
اذ هي بكسرها الولاية اي اشراطها وعلاماتها
الدالة على اقترابها وفي رواية [illegible] اماراتها
قال ان تلد الامة اي الرقيقة وان فيها لما فيه
ونحوها مما ياتي دون الاستغراق لعدم اطراد
ذلك في كل امة ربتها اي سيدتها وفي رواية
ربها اي سيدها وفي اخرى بعلها بمعنى ربها
ومنه اتدعون بعلا اي ربا كناية اما عن كثرة
التسري لاجل كثرة الاستيلاء على بلاد الكفر
حتى تلد السرية بنتا او ابنا لسيدها فيكون
ولدها سيدها لانه فالعلامة استيلاء المسلمين
على بلادهم وكثرة الفتوح والتسري او عن كثرة
بيع المستولدات تفشيا في الزمان حتى تشترى
المراة امها وتسترقها جاهلة انها امها فالعلامة
غلبة الجهل الناشئ عن بيع ام الولد وهو ممنوع — اي البيع ٥
اجماعا على نزاع فيه فيسلم ويتصور هذا
في غير امهات الاولاد بان تلد حرا بشبهة او
قنا بنكاح او زنا ثم تباع بيعا صحيحا وتدور في
الايدي حتى يشتريها ولدها وهذا اكثر واعم
من تقديره في امهات الاولاد او عن كون الام
بجملة الملوك فتكون ام الملك من جملة رعيته
وهو سيدها وسيد غيرها من رعيته وانما
يظهر هذا على رواية ربها لا ربتها الا بتقدير كون

الانثى

الانثى ملكة او عن كثرة عقوق الاولاد لامهاتهم
فيعاملونهم معاملة السيد امته من الاهانة
والسب ويبينا يشهد له برواية ان تلد المراة وبخبر
لا تقوم الساعة حتى يكون الولد غيظا او عن كثرة — اي ضر الوالدين
بيع السراري حتى يتزوج الانسان امه وهو لا يدري — وتمام هذه الرواية والشتا قيظا ٥
بناء على رواية بعلها وان المراد به زوجها ولا دلالة — له
في ذلك لمنع بيع امهات الاولاد ولا لجوازه خلافا
لمن زعمه اذ لا يلزم من كون الشيء علامة للساعة
حرمته ولا ذمه لانا لنا في التطاول في البنيان وغيره
وايضا فكما فيه اشارة الى جواز بيعها من جهة انه جعل
ولدها سيدها المستلزم لملكه لها بعد الموت حتى
عتقت ويلزم من كونها ارقا جواز بيع مستولدتها
فيه اشارة الى منع بيعها لان معنى كون ولدها ربها
انها بولادته عتقت اي ثبت لها العتق فامتنع بيعها
من ثم قال صلى الله عليه وسلم في سريته مارية لما ولدت
ابراهيم اعتقها ولدها فلما تعارض هذان الاحتمالان
تساقطا وصار تقديم احدهما تحكما وان ترى
الحفاة جمع حاف بالمهملة وهو من لا نعل برجله
العراة جمع عار وهو من لا شيء على جسده وفي
رواية الجفاة اي الجفوة والعماة وان احتمل الا — ستغراق
الا ان العادة القطعية دالة على تخصيصه فان
كل واحد منهم لا يحصل له ذلك والاولى كونه للمعهود
عند المخاطبين او لتعريف الماهية العالة بتخفيف

اي في ضمن فرد غير معين كالمقدم ٥

اللام جمع عائل من عال افتقر ومنه ووجدك عائلا
فاغنى واعال كثرت عياله رعاء بكسر اوله وبالمد
جمع راع ويجمع ايضا على رعاة بضم اوله وهاء اخره
مع القصر والرعي الحفظ الشاء جمع شاة وهو من المجموع
التي يفرق بينها وبين واحدها بالهاء وفي رواية لمسلم
رعاء البهم جمع بهيمة بفتح اوله صغار الضان والمعز
وقد يختص بالمعز وفي رواية للبخاري رعاء الابل البهم
بضم اوله جمع بهيم قيل المجهول والاولى انه الاسود
الصرف وفيه الرفع صفة لرعاء لان الاسود غالب
الوان العرب والجر صفة للابل وخص مطلق الرعاء
لانهم اضعف الناس ورعاء الشاء لانهم اضعف
الرعاء ومن ثم قيل رواية رعاء الشاء انسب بالسياق
من رعاء الابل فانهم اصحاب فخر وخيلاء وليسوا عالة
ولا فقراء غالبا ويجاب بان فخرهم انما هو بالنسبة
لرعاء الشاء لا لغير الرعاء فالقصد حاصل بذكر مطلق
الرعاء ولكنه برعاء الشاء ابلغ فان قلت القصة
غير متعددة فكيف الجمع بين الروايتين قلت
يحتمل انه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما فقال رعاء
الابل والشاء فحفظ راو الابل واخر الشاء يتطاولون
في البنيان وهذا كناية عن كون الاسافل يصيرون
ملوكا او كالملوك اي اذا رأيت اهل البادية العالة
عليهم الفقر واشباههم من اهل الحاجة والفاقة وقد
ملكوا

قوله الصرف اي على وفيه الرفع اي رواية البخاري والا فهو بالنصب على نعت الرواية لترى

اي قصة جبريل وسؤاله عن تلك الامور من النبي عليه السلام

ملكوا اهل الحاضرة بالقهر والغلبة فكثرت اموالهم
واتسع في الحطام امالهم فتفرغ همهم الى تشييد
المباني وهدم اركان الدين بعدم العمل بالمعاني
فذاك من علامات الساعة ومن ثم صح لا تقوم الساعة
حتى يكون اسعد الناس بالدنيا لكع بن لكع اي اللئيم
ابن اللئيم وصح انه من اشراط الساعة ان يوضع الاخيار
ويرفع الاشرار وقد بالغ النبي صلى الله عليه وسلم
في رواية في تحقيرهم بوصفهم بانهم صم بكم اي جهلة
رعاع لم يستعملوا اسماعهم ولا ابصارهم في علم ونحوه
من امر دينهم فلعدم حصول ثمرتي السمع والبصر
صاروا كانهم عدموهما ومن ثم قال في حقهم اولئك
كالانعام بل هم اضل اولئك هم الغافلون قيل
ومنه ذم البناء لكراهة تطويل البناء انتهى وفي اطلاقه نظر
بل الوجه تقييد الكراهة ان سلمت لما يأتي لا لهذا بقصد
من ان يجعل الشيء من امارات الساعة لا يقتضي ذما
بما لا تدعو الحاجة اليه وعليه يحمل خبر يوجر ابن ادم
على كل شيء الا ما يضعه في هذا التراب وخبر ابي
داود انه صلى الله عليه وسلم خرج فراى قبة مشرفة
فقال ما هذه قالوا هذه لرجل من الانصار فجاء فسلم
على النبي صلى الله عليه وسلم فاعرض عنه ففعل ذلك مرارا
فهدمها الرجل وخبر الطبراني كل بناء واشار بيده
هكذا على راسه اكثر من هذا فهو وبال واخرج ابن

اي قالوا له وهو واقف

ابن ابي الدنيا عن عمار بن ابي عمار قال اذا رفع الرجل بناءه
فوق سبعة اذرع نودي يا افسق الفاسقين الى اين
ومثله لا يقال من قبل الرأي واقتصر في الجواب
على امارتين مع شمول السؤال لاكثر ومع ان لها امارات
اخر صغارا وعظاما كالدجال والمهدي وعيسى صلى الله
عليه وسلم وياجوج وماجوج والدابة وطلوع الشمس
من مغربها وكثرة الهرج وفيض المال حتى لا يقبله
احد وانحسار الفرات عن جبل من ذهب وغير ذلك مما
الف الناس في استقصائه كتبا مدونة تحذيرا للحاضرين
وغيرهم عنها لاقتضاء الحال ذلك اذ لعل منهم من يتعاطى
شيئا منها فزجره عنه وان قلنا ان جعل الشيء امارة
لا يقتضي منه لان معه لا كما هو ظاهر انه لا يستلزمه
والاخا لغالب انه دم له **ثم انطلق** اي جبريل **فلبثت**
زمانا **مليا** بتشديد الياء اي كثيرا من الملوان اي
الليل والنهار واما المهموز فهو من الملاءة اي اليسار
وفي رواية فلبثت اخبارا عن نفسه وبينت رواية
ابي داود والترمذي وغيرهما انه لبث ثلاثا فظاهره
انها ثلاث ليال لتقدميا فيه خبر ابي هريرة فادبر الرجل
فقال صلى الله عليه وسلم ردوه فاخذوا يردوه
فلم يروا شيئا فقال هذا جبريل واجيب بانه يحتمل
ان عمر لم يحضر قوله هذا بل كان قد قام فاخبر به
بعد ثلاث **ثم قال يا عمر اتدري من السائل**
فيه ندب تنبيه المعلم تلامذته والكبير من دونهم

على

اي الفتن والقتل

اي بسبب حذف الثلث

59

على فوائد العلم وغرائب الوقائع لتفهيم ومزيد
فائدتهم وتيقظهم **قلت الله ورسوله اعلم**
فيه حسن ما كان عليه الصحابة رضوان الله عليهم
من مزيد الادب معه صلى الله عليه وسلم برد العلم
الى الله واليه **قال هذا جبريل** اسم اعجمي سرياني
قيل معناه عبد الله احتجت به الحلولية
والاتحادية لعنهم الله تعالى على مذهبهم
الباطل من جهة انه روحاني وقد خلع صورة
الروحانية وظهر بمظهر البشرية وكان يظهر
في صورة دحية الكلبي فيجعله النبي صلى الله
عليه وسلم ملكا والناس حوله يعتقدونه بشرا
اي ولم يره صلى الله عليه وسلم على صورته الاصلية
الا مرتين قالوا فاذا قدر على ذلك وهو مخلوق
فالله تعالى اقدر على الظهور في صورة الوجود الكلي
او بعضه قالوا ويدل له النصوص الدالة على انه
يرى ولا يرى وما ذاك الا لانه ماهية لطيفة
وجوابه ان البرهان القاطع باستحالة الحلول
والاتحاد عليه سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون
والجاحدون علوا كبيرا الا ان نظر لظواهر نقتضي
خلافه على انه لا دلالة لهم في ذلك لان جبريل
جسم نوراني في غاية اللطافة فقبلت ذاته
التشكل والانخلاع من طور الى طور والله تعالى
منزه عن الجسمية وسائر لوازمها كما مر وكونه

وقوله الكلي راجع للحلولية

وقوله او بعضه راجع للاتحادية

تعالى يراه ولا يرى واقرب الينا من حبل الوريد
او بين المصلي وقبلته لأنه ليس فيه على كونه ماهية
بوجه اذ القرب والبعدية في ذلك امر معنوي
لا حسي كما دلت عليه النصوص القطعية السمعية
والبراهين العقلية وظاهر رواية البخاري انه
لم يعرفه الا في آخر الامر وورد ما جاءني في
صورة لم اعرفها الا في هذه المرة وفي حديث صحيح
ابن حبان والذي نفسي بيده ما اشتبه علي
منذ اتاني قبل مرته هذه وما عرفته حتى ولى
اتاكم يعلمكم بسبب سؤاله فنسبة التعليم
اليه مجاز والا فالمعلم لهم حقيقة هو النبي صلى الله
عليه وسلم **دينكم** اي قواعده واحكامه وفي رواية
ابن حبان ليعلمكم امر دينكم فخذوا عنه وفيه
ان الدين هو مجموع الاسلام والايمان والاحسان
ولا ينافيه ان الاسلام وحده يسمى دينا بنص ان
الدين عند الله الاسلام لانه كما يطلق على ذلك المجموع
يطلق على هذا الفرد ايضا اما بالاشتراك او
الحقيقة والمجاز او التواطؤ وغير ذلك وسر او للكامل
لهذين اطلاقات اخر فلا يغيب عنك استحضارها
وسبب وحكمة ارساله لتعليمهم انهم كانوا اكثروا
على النبي صلى الله عليه وسلم المسائل فيها فزجرهم فاتقوا
واحجموا واستشكلوا امتثالا فلما صدق توافي ذلك منه
ارسل اليهم لمن يكفيهم المهمات ومن ثم قال لهم
صلى الله

أخوة

في ما شبه

صلى الله عليه وسلم هذا جبريل اراد ان تعلموا
اذ لم تسألوا **رواه مسلم** فهو من افراده ولم يخرج
عن عمر فيه شيئا وانما خرج هو ومسلم عن ابي هريرة
نحوه وهو حديث متفق على عظم موقعه وكثرة
احكامه لاشتماله على جميع وظايف العبادات
الظاهرة والباطنة من عقود الايمان واعمال
والاخلاص للسرائر والتحفظ من آفات الاعمال حتى
ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة منه
فهو جامع لطاعات الجوارح والقلب اصولا وفروعا
حقيق بان يسمى ام السنة كما سميت الفاتحة ام
الكتاب القرآن لتضمنها جمل معانيه ومن ثم قيل
لو لم يكن في هذه الاربعين بل في السنة جميعها
غيره لكان وافيا باحكام الشريعة لاشتماله
على جملتها مطابقة وعلى تفصيلها تضمنا فهو جامع
لها علما ومعرفة وادبا ولطفا ومرجعه من القرآن
والسنة كل آية او حديث تضمن ذكر الاسلام او الايمان
او الاحسان او الاخلاص او المراقبة او نحو ذلك
الحديث الثالث عن ابي عبد الرحمن عبد الله
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما اشار به الى انه
ينبغي لكل من ذكر صحابيا ابوه صحابي ان يترضى
عنهما وابن عمر هذا كان من فقهاء الصحابة ومفتيهم
وزهادهم واعتزل الفتنة فلم يقاتل مع علي ولا مع

اي انفراده به عن البخاري

ايمان

سماوية ورؤيا ثم لما بانت له الفتنة الباغية
ندم على عدم قتاله مع علي كرم الله وجهه ولد
قبل البعثة بسنة أسلم مع أبيه بمكة وهو
صغير وقيل قبله وهاجر معه وقيل قبله
ولم يشهد بدرا وكان عمره عام أحد أربع عشرة سنة
فاستصغره صلى الله عليه وسلم ثم في عام الخندق
بلغ خمس عشرة سنة فأجازه صلى الله عليه وسلم
ثم لم يتخلف بعد عن سرية من سرايا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال صلى الله عليه وسلم لشقيقته
حفصة إن أخاك رجل صالح لو أنه يقوم الليل
فلم يترك قيامه بعد قال جابر ما منا إلا من نالت
من الدنيا ونالت منه إلا عمر وابنه وأولع بالحج
أيام الفتنة وبعدها وكان من أعلم الناس
بالمناسك وكثير الصدقة بما يستحسنه من
ماله ولما عرف أرقاؤه منه ذلك كانوا يقبلون
على الطاعة ويلازمون المسجد ليعتقهم فقيل له
إنهم يخدعونك فقال من خدعنا بالله انخدعنا له
قال نافع أعتق ألف رقبة أو أزيد قيل وحج
ستين حجة واعتمر ألف عمرة وحمل ألف فرس في سبيل الله
تعالى مات عن ست وثمانين سنة وأفتى في الإسلام
توفي بمكة سنة ثلاث وسبعين شهيدا فإن الحجاج
سمه عليهم فقال له عبد الله إنك سفيه مسلط فعز
ذلك

شرط حذف جواب تقديره لكان خيرا له

ذلك عليه فأمر رجلا فسم له زج رمحه فزحمه
في الطواف ووضع الزج على قدمه فمرض أياما
ولما دخل عليه الحجاج ليعوده سأله عن
الفاعل وقال قتلني الله إن لم أقتله قال
لست بفاعل قال ولم قال لأنك الذي أمرت
به فأوصى أن يدفن في الحل فلم تنفذ وصيته
فدفن بذي طوى في مقبرة المهاجرين وقيل
بفخ روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم ألفا حديث
وستمائة وثلاثون حديثا اتفق الشيخان
منها على مائة وسبعين وانفرد البخاري بثمانين
ومسلم بأحد وثلاثين (قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول بني الإسلام) على
أسس واستعمال البناء الموضوع للمحسوسات
في المعاني مجاز بعلاقة المشابهة شبه الإسلام
ببناء عظيم محكم وأركانه الآتية بقواعد ثابتة
محكمة حاملة لذلك البناء فتشبيه الإسلام
بالبناء استعارة بالكناية وإثبات البناء له
استعارة ترشيحية (على) دعائم وأركان (خمس)
وهي خصاله المذكورة وفسر المراد بالقواعد
ولذلك لم يلحقها التاء ولو أراد الأركان
لألحقها وفيه نظر لأن المعدود إذا حذف جاز
حذف التاء نحو أربعة أشهر وعشرا من صام
رمضان وأتبعه ستا من شوال كان كمن صام

فهو أحد المكثرين في الرواية المضبوطين بقوله سبع من الصحب فوق الألف قد نقلوا ه

وفي نسخة النبي محمد

الدهر كله فلا يدل فيه على أن المراد واحد منهما
هذا بنا فيما تقدم نعم في رواية لمسلم خمسة وهي صريحة في إرادة
من قوم وفيه نظر الأركان وتقديره خمسة وصفا أصوب من تقدير ه
لتصريحهم بأنه يجوز مضافا فالجواز حذف الموصوف إذا علم بخلاف
الأمر أن أخذ في المضاف إليه وفي رواية خمس دعائم وهو لا تعين
المعدود وقال ابن بل ولا تقتضي أن المحذوف هو المضاف إليه
على كل قائم تأمل
شهادة بجره مع ما بعده بدلا من خمس وهو
الأحسن ويجوز رفعه بتقدير مبتدأ أي أحدها
أو خبر أي منها وهو أولى لأن بشارحهم حذفه على حذف
المبتدأ لأن الخبر كالنقضة بالنسبة إليه
وخصت هذه الخمسة بكونها أساس الدين — الخمسة
وقواعده عليها يبنى وبها يقوم ولم يضم إليها
الجهاد مع أنه المظهر للدين ومع كونه ذروة سنام
الأمر كما سيأتي وذروة سنامه أعلى شيء فيه
لأنها فروض عينية لا تسقط وهو فرض كفاية
يسقط بالعذر في كثير بل قال كثيرون يسقط
فرضه بعد فتح مكة قيل ولأنه لم يكن فرضا إذ ذاك
وأجاب بعضهم بأن فرضيته غير مستمرة لزوالها
بنزول عيسى إذ لم يبق غير ملة الإسلام بخلاف هذه
الخمسة فإن فرضيتها باقية إلى قيام الساعة ولا يلزم
من كونه ذروة سنامه أنه من أركانه التي بني عليها
أن لا إله إلا الله وفي رواية للبخاري تعليقا
إيمان بالله ورسوله وفي أخرى لمسلم على أن تعبد الله
ويكفر

أي بحرف الشهادة

ويكفر بما دونه وفي أخرى على أن يوحد الله قيل
الأولى نقل باللفظ والأخريات نقل بالمعنى انتهى
ولا يتعين ذلك لجواز أنه صلى الله عليه وسلم قال — أي القيل
كل لفظ في مجلس وأنه غاير ليفيد أن المدار على وجود
الإيمان بالله ورسوله لا لخصوصية لفظ الشهادة — دين
على ما مر في حديث جبريل وأن محمدا عبده ورسوله
مر الكلام عليهما في الخطبة وعلى هذه الخمس في حديث
جبريل فلا نطيل بإعادته وإقام الصلاة أصله
إقامة فحذفت تاؤه للازدواج مع ما بعده
كما وقع في القرآن وإيتاء الزكاة أي إلى أهلها
فحذف للعلم به ورتبت هذه الثلاثة هكذا
في هذه والروايات لأنها وجبت كذلك أولها
وجبت الشهادتان ثم الصلاة ثم الزكاة ه
قال بعضهم وفرضها سابق على فرض الصوم لأنها
لفرض الحج انتهى اه قال بعض المتأخرين المطلعين — وقته
على الفقه والحديث لم يتحرر لي وقت فرض
الزكاة أو تقدمها إلا الأفضل فالأفضل والأوكد
فالأوكد قيل فيستنبط منه أنه إذا تعذر
الجمع بينهما كمن ضاق عليه وقت صلاة وتعين عليه
أداء زكاة لضرورة المستحق قدم الأوكد
وهو الصلاة انتهى وليس على إطلاقه بل الصواب
أن المستحق إن خشي ضررا بتقديم الصلاة حرم
تقديمها ووجب إعطاؤه أخذا من إيجابهم
إخراج الصلاة عن وقتها إذا عارضها إنقاذ نحو غريق

اوخوف انفجار ميت لو ترك تجهيزه لاجلها لان
تداركها ممكن بالقضا ولخوف الضرر لا يتدارك
ولو تعارضت صلاة العشا وادراك الحج وجب
تقديمه وتركها لانه يشق قضاوه والخلاف فيه
وحج البيت وصوم رمضان فيه ان الشرع
نعتبه الناس في اموالهم وابدانهم فلذلك كانت
العبادة اما بدنية محضة كالصلاة او مالية
محضة كالزكاة او مركبة منهما كالحج وان لوحظ
التكفير بالمال فيهما وفي روايات وصيام رمضان
وحج البيت قيل الاولى وهم لان ابن عمر كما رواه
مسلم زجر من قال له لا تقدم الحج على الصوم ثم عكس وقال
هكذا سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم انتهى والصواب انها
ليست وهما فانها صحت عن ابن عمر من طريق قال له المصنف
والاظهر والله اعلم ان ابن عمر سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم
مرتين مرة بتقديم الحج ومرة بتقديم الصوم ورواه
ايضا على الوجهين في وقتين فلما رد عليه الرجل وقدم
الحج قال له ابن عمر لا ترد على ما لا علم لك به ولا تعترض بما
لا تعرفه ولا تقدح فيما لا تحققه بل تقديم الصوم
هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس في هذا
نفي لسماعه على الوجه الاخر ويحتمل انه كان سمعه
بالوجهين ثم لما رد عليه الرجل نسي الوجه الذي
رده فانكره قال لو اما قول ابن الصلاح محافظته
على ما سمعه ونهيه عن عكسه حجة لكون الواو للترتيب
وهو مذهب كثير من فقهاء الشافعيين وشذوذ نحويين .

دية

اموالهم

اي فيه دليل على ان الشرع

فقدم ابن عمر الحج على الصوم

الى انها تقتضي الترتيب

٦١

وعلى مقابله الاصح انما انكر لان رمضان فرض في
شعبان في السنة الثانية والحج فرض سنة ست
او تسع فرتبها ذكرا لترتيبهما فرضا ورواية
تقديم الحج كانها صدرت ممن يرى الواو بالمعنى
فقدم واخر نظرا الى جواز التاخير الاولية
والاهم في الذكر وضعّفه بعضهم لما مر من صحة الامرين
روايته بالمعنى من غير تنافٍ بينهما فلا يجوز
ابطال احدهما ولان فتح احتمال التقديم
والتاخير في مثل هذا قدح في الرواة والروايات
اذ لو فتح ذلك لم يبق بشيء منها الا القليل وهو باطل
لما فيه من المفاسد لتعلق من يتعلق به ممن في قلبه
مرض انتهى اي كلام المص ملخصا وهو كما هو جلي وتعجب بعض
الشارحين من انكاره احتمال التقديم والتاخير
واعتراضه بما حاصله نص العلما على وقوعه في القران
صريحا او احتمالا كحو فجعله غثاء احوى اذ الاصل
احوى غثاء اذ الاحوى الاخضر المضارب الى سواد
والغثاء اليابس المتفتت وسياق ايات اخر منها يا ايها
الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم
الاية ففيها تقديم وتاخير فقضيتها ان السفر
والمرض حدثان والتقدير يا ايها اذا قمتم الى الصلاة او
جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فاغسلوا وامسحوا
ما ذكر وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على
سفر فلم تجدوا ماء فتطهروا فتيمموا الى اخره والذين
يظاهرون منكم من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير
رقبة ظاهرها اشتراط العود ايضا في الكفارة
فيتوجه ثم يعودون عن فتحرير رقبة له معقبات .

وهو الفاكهاني

اي ومنها له الخ

وبه نعتصم

من امر الله يحفظونه من بين يديه الآية فيه وكذلك
ومن خلفه فوق اثنتين اي اثنتين فما فوق قال فاذا
كان هذا التقدير عند العلماء في نص القرآن فكيف
يبعد ان يكون في غيره على انه جاء في الجملة الواحدة
كما في ذكاة الجنين ذكاة امه اي ذكاته ذكاة امه في
على رواية الرفع ونحو ذلك كثير فاراد الامام النووي
سد باب يتعذر سده وبين يتعذر رده فيختار حذار
من الاغترار بهذا القول انتهى وهو في غاية السقوط
لان النووي لم يمنع جواز التقديم والتاخير من حيث
هو وانما منع مقتضى وفهم ذلك من عبارته دليل
على على مزيد عماية وغباوة وانما الذي يدعيه انا اذا
فتحنا احتمال ذلك مع صحة النظم بدونه ادى الى الغاء
كثير من الادلة لانا اذا اوردناها بناء على
احتمال فيها تقديما وتاخيرا وطرق الاحتمال
المؤثر للدليل يسقطه وصحة هذا لا دعوى في غاية.
الظهور والتحقيق فانه يصح رد تجويز ابن الصلاح
احتماله في الحديث وبيان فساد ما اعترض به على اي على النووي والناظر له
عليه على ان ما ساقه من الآيات اما متعين الحمل عليهما
كالآية الثانية واما غير متعينة كالآية الاولى لاستغنائها
عنهما بحمل من في من امر الله على انها بمعنى الباء والبصريون
انما يمنعون تاويل حرف بحرف حيث صح المعنى بدون
ذلك التاويل والخامسة ان حصر الاثنين علم بالاولى
من القياس على الاختين واما غير جائزة كالثالثة
لان نظمها اقتضى شرطية العود للكفارة وبه قال
ان قلنا وغيره فلا يجوز اخراج هذا النظم عن ظاهره اي اللفظ
الا بدليل قال المصنف ولم يعارض ما مر عن ابن عمر
رواية مستخرج ابي عوانة انه قال للرجل اجعلها

رمضان

رمضان لخمس كما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاحتمال حرمان القضية لرجلين انتهى وهذا
اولى من جواب ابن الصلاح بان هذه لا تقاوم
رواية مسلم السابقة لانها وان لم تقاومها فهي
صحيحة ايضا فالجمع بينهما اولى من الغاء احدهما
واستفيد من بناء الاسلام على هذه مع معلوم من
ان البيت لا يثبت بدون دعائمه ان من تركها
كلها فهو كافر وكذا من ترك الشهادتين اذ هما
الاساس المكمل الحامل لجميع ذلك البناء وكذا ببقية
تلك القواعد كما استفيد من ادلة اخرى كالخبر الصحيح
ان راس الامر الاسلام وعموده الصلاة وذروة
سنامه الجهاد فالمراد بالاسلام فيه الشهادتان
بدليل سياقه بخلاف من ترك غيرها فانه انما يخرج عن
كمال الاسلام بتعديها ترك منه لنقصان البناء حينئذ
ويدخل في الفسق لا في الكفر الا ان يجحد وجوبه
وعليه حملوا الاكثرون خبر مسلم بين الرجل وبين اي يجحد
او الكفر ترك الصلاة وخالفهم احمد واخرون
فاخذ بالظاهره من كفر تاركها مطلقا وبالغ
اسحاق فقال عليه الاجماع اهل العلم ووافق غيره
عليه جمهور اهل الحديث واجرت طائفة ذلك
في الاركان الثلاثة وهو رواية عن احمد اختارها
طائفة من اصحابه وبعض المالكية بجعله في متعلق
الايمان انه الست في حديث جبريل فان ترك واحد
منه كفر وعلم مما قدمته بشرح الكلام على حقيقة

الاسلام والايمان لان من اتى بهما مومن كامل ومن
تركهما كافر كامل ومن ترك الاسلام وحده فاسق
يسمى مومنا ناقصا ومن ترك الايمان وحده منافق
يسمى مسلما ظاهرا فتنبه لهذا الحديث وان
كان مطلقا في الاركان الا انه ثبت عمومه فيها
ووجوب تلك الاركان من ادلة اخرى تفصيلية
وهي لشهرتها غنية عن ذكرها أخرجه البخاري
في الايمان والتفسير رباعيا ومسلم في الايمان والحج
خماسيا وهو حديث عظيم احد قواعد الاسلام
وجوامع الاحكام اذ فيه معرفة الدين وما يعتمد عليه
ومجمع اركانه وكلها منصوص عليها في القرآن وهو داخل
في ضمن حديث جبريل فلذلك اكتفينا بما بسطناه ثم
الحديث الرابع عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه بن غافل بمعجمة وفاء ابن حبيب الهذلي
وهذيل بن مدركة وكان ابوه مسعود حالفه في الجاهلية
عبد الحارث بن زهرة وامه ام عبد هذلية
ايضا اسلم قديما بمكة سادس ستة لما مر به صلى
الله عليه وسلم وهو يرعى غنما لعقبة بن ابي معيط
فقال له يا غلام هل من لبن فقال نعم ولكني مؤتمن
فقال هل من شاة لم ينز عليها الفحل فاتاه بها
فمسح ضرعها فنزل اللبن فحلبه في اناء فشرب وسقى
ابا بكر ثم قال للضرع اقلص فقلص ثم هاجر الى الحبشة
ثم

ثم الى المدينة وشهد بدرا وبيعة الرضوان والمشاهد
كلها وصلى الى القبلتين وكان صلى الله عليه وسلم
يكرمه ويدنيه ولا يحجبه فلذلك كان كثير
الولوج عليه صلى الله عليه وسلم ويمشي امامه ومعه
ويستره اذا اغتسل ويوقظه اذا نام ويلبسه
نعليه اذا قام فاذا جلس ادخلهما في ذراعيه وكان
مشهورا بين الصحابة بانه صاحب سر رسول الله
صلى الله عليه وسلم وسواكه ونعليه وطهوره
في السفر وبشره صلى الله عليه وسلم بالجنة وقال
رضيت لامتي ما رضي لها ابن ام عبد وكان يسخط
لها ما سخط لها ابن ام عبد وكان شبيها برسول الله
صلى الله عليه وسلم في سمته وهديه ودابه وكان
خفيف اللحم شديد الادمة نحيفا قصيرا جدا نحو
ذراع ولما ضحكت الصحابة من دقة رجليه قال صلى
الله عليه وسلم لرجل عبد الله في الميزان اثقل من احد
ولي قضاء الكوفة وما لها في خلافة عمر وصدرا من
خلافة عثمان ثم رجع الى المدينة ومات بها وقيل
بالكوفة سنة اثنين وثلاثين عن بضع وستين سنة
وصلى عليه الزبير ليلا ودفن بالبقيع بايصائه
بذلك لكونه صلى الله عليه وسلم كان قد آخى بينهما
روي له ثمانمائة حديث وثمانية واربعون اخرجا
منها اربعة وستين وانفرد البخاري بواحد وعشرين
ومسلم بخمسة وثلاثين وروى عنه الخلفاء الاربعة

لا ربعة وكثيرون من الصحابة ومن بعدهم رضي الله تعالى
عنهم قال حدثنا اي انشا لنا خبرا جادا
وهذا اصل لما استعمله المحدثون من ان حدثنا لما
يجمع سمع من الشيخ واخبرنا لما قرئ عليه وانبانا لما
اجازه على الخلاف في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
الصادق المصدوق في جميع ما يقوله اذ هو الحق
الصدق المطابق للواقع المصدوق فيما اوحي اليه
لان الملك ياتيه بالصدق والله تعالى يصدقه
فيما وعد به والجمع بينهما للتوكيد اذ يلزم من احدهما
الآخر وعكسه لك نحو ابن صياد فهو كاذب مكذوب
ومن ثم لما قال للرسول صلى الله عليه وسلم يأتيني
صادق وكاذب مكذوب ومن ثم وادعى عن الله
قال له خلط عليك إن بكسر الهمزة على حكاية لفظه
صلى الله عليه وسلم أحدكم اي معشر بني ادم واحد
هنا بمعنى واحد لا بمعنى احد الذي للعموم لان تلك
لا تستعمل الا في النفي نحو لا احد في الدار واصله وحد
قلبت واوه المفتوحة همزة على غير قياس بخلاف
المضمومة كوجوه واجوه فانه مقيس والمكسورة
كوسادة واسادة فانه قيل سماعي وقيل قياسي
يجمع بالضم اي يضم ويحفظ خلقه اي مادة خلقه وهو
الماء الذي يخلق منه في بطن اي رحم امه اربعين يوما
حال كونه نطفة اي منيا في مدة الاربعين فيجمعه
فيها مكثه في الرحم يتخمر حتى يتهيأ للخلق او ضم متفرقه
لان

لان المني يقع في الرحم حين انزعاجه بالقوة الشهوانية
الدافعة متفرقا فيجمعه الله تعالى في محل الولادة
من الرحم في هذه المدة ويؤيده انه جاء في بعض طرق
هذا الحديث عن ابن مسعود كما اخرجه ابن ابي حاتم
وغيره تفسير ذلك الجمع بان النطفة اذا وقعت
في الرحم فاراد الله تعالى ان يخلق منها بشرا
طارت في بشر المراة تحت كل ظفر وشعر ثم تمكث
اربعين ليلة ثم تصير دما في الرحم فذلك جمعها
وذلك وقت كونها علقة وجاء تفسير الجمع بمعنى
اخر عند الطبراني وابن منده بسند على شرط
الترمذي والنسائي انه صلى الله عليه وسلم قال ان
الله تعالى اذا اراد خلق عبد فجامع الرجل المراة طار
ماؤه في كل عرق وعضو منها فاذا كان يوم السابع
جمعه الله تعالى ثم احضره كل عرق له دون ادم في
اي صورة ما شاء ركبك ويشهد لهذا المعنى قوله
صلى الله عليه وسلم لرجل قال له ولدت امراتي غلاما
اسود لعله نزعه عرق ثم عقب هذه الاربعين
يكون في ذلك المحل الذي اجتمعت فيه النطفة
علقة وهي قطعة دم لم ينشف مثل ذلك
الزمن الذي هو اربعون يوما ثم عقب هذه
الاربعين الثانية يكون في ذلك المحل مضغة
اي قطعة لحم قدر ما يمضغ مثل ذلك الزمن وهو
وهو اربعون ثم عقب هذه الاربعين الثانية

نعم له بكل عرق اي احضر له في عمله فالمراد حضوره

اي أصله

مثل ذلك

ثم بعد انقضاء الاربعين الثالثة يرسل الله اليه
الملك اي الملك الموكل بالرحم كما يأتي وظاهر ثم
هنا ان ارساله انما يكون بعد الاربعين الثالثة
لكن في رواية في الصحيح يدخل الملك على النطفة
بعدما تستقر في الرحم باربعين يوما وفي اخرى
او خمس واربعين فيقول يا رب اشقي ام سعيد
وفي اخرى اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون
ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها
وبصرها وجلدها وفي اخرى لهم ان النطفة
تقع في الرحم اربعين ليلة ثم يتسور عليها الملك
وفي اخرى ان ملكا موكلا بالرحم اذا اراد الله
تعالى ان يخلق شيئا باذن الله تعالى لبضع واربعين
ليلة وذكر الحديث وفي اخرى عند الشيخين ان الله تعالى
قد وكل بالرحم ملكا فيقول اي رب نطفة اي رب
علقة اي رب مضغة وجمع العلماء بينهما بان الملك
ملازم ومراعاة لحال النطفة فيقول وقت
النطفة يا رب هذه نطفة وكذا في الاخريين فكل
وقت تقول فيه ما صارت اليه بامر الله تعالى
والله سبحانه وتعالى اعلم واول علم الملك انها ولد
اذا صارت علقة وهو عقب الاربعين الاولى
وحينئذ يكتب الاربعة الآتية على ما يأتي فيه
ثم له فيه تصرف اخر بالتصوير للتكرار والمختلف
باختلاف الناس على ما يأتي انظر قال القاضي وغيره

صح
اي خلقت نطفة
او هذه علقة
فهما اما منصوب
او مرفوع
ح

والمراد

والمراد بارسال الملك في هذه الاشياء امره بها
وبالتصرف فيها بهذه الافعال والا فقد صرح
في الحديث بانه موكل بالرحم وانه يقول يا رب
نطفة الى اخره فينفخ فيه الروح هو ما يحيى به
الانسان وهو من امر الله تعالى كما اخبر والخلاف
في تحقيقه طويل ولفظه مشترك بين عدة معان
قال القاضي واقره المصنف وغيره وظاهر الحديث
ان الملك ينفخ الروح في المضغة وليس مرادا انما
ينفخ فيها بعد ان تتشكل بشكل ابن ادم وتتصور
بصورته كما قال الله تعالى فخلقنا العلقة المضغة
عظاما فكسونا العظام لحما ثم انشاناه خلقا
اخر اي بنفخ الروح فيه انتهى فلك ان تقول ليس
ظاهره ذلك وانما ظاهره ان الارسال بعد الاربعين
الثالثة المقتضي لتم المضغة بانقضائها وتلك
البعدية لم تحدد فيحتمل انه بعد الاربعين في
الثالثة تتصور في زمن يسير وبعد تصوره يرسل
الملك لنفخ الروح ثم رايت القرطبي في المفهم صرح
بما ذكرته حيث بين ان التصوير انما هو في الاربعين
الرابعة ثم كون التصوير في الاربعين الثالثة
او بعدها على ما تقرر ينافيه ما في الصحيح روايات
اخر انه عقب الاربعين الاولى واجاب القاضي عياض
بان هذه الروايات ليست على ظاهرها والمراد
انه يكتب ذلك ويفعله في وقت اخر لان التصوير عقب

اي مما اختص بعلمه
واستاثر الله به

ض

الاربعين الاولى غير موجود عادة وانما تقع في الاربعين
الثالثة مدة المضغة كما نصت عليه الاية المذكورة
فخلقنا المضغة عظاما وفيه نظر لان تقرير المصنف
وغيره عليه فان مجرد التصوير لا يستدعي خلق العظام
فلا دليل في الاية لما ذكره وحينئذ يمكن ان يجمع بانه
عقب الاربعين الاولى يرسل الملك لتصوير تلك العلقة
تصويرا خفيا ثم يرسل في مدة المضغة او بعدها
على ما مر فيصورها تصويرا ظاهرا مقارنا لخلق
عظمها ونحوه هذا مع ذلك فاني لم ار من صرح بهذا الجمع
ان الجمع لا يتم الا بها ويليها لان ذلك يختلف باختلاف
الاشخاص فمنهم من يصور بعد الاربعين الاولى
ومنهم من لا يصور الا في الاربعين الثالثة او نحوها
ثم رايت في رواية لمسلم ما يدفع الجمع الاول وهو اذا
مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها مرة
ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها ولحمها وعظامها
ثم يقول يا رب اجله فيقول ربك ما شاء ويكتب
الملك ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده فلا يزيد ولا
ينقص فهو المصرح بان خلق العظم يكون عقب
الاربعين الاولى فان حملت خلقه هنا على الابتداء
وبعد الاربعين الثالثة على تمامه امكن ما ذكرناه من
الجمع الاول والاربعين الجمع الثاني ثم رايت بعضهم
ذكر ما يؤيد ما ذكرته من الجمعين حيث قال بعد
رواية مسلم المذكورة فاولها بعضهم على ان الملك
يقسم

يقسم النطفة اذا صارت علقة الى اجزاء فيجعل
بعضها للجلد وبعضها للحم وبعضها للعظم فيقدر
ذلك كله قبل وجوده وهذا خلاف ظاهر الحديث
بل ظاهره انه يصورها ويخلق هذه الاجزاء
كلها وقد يكون ذلك بتصويره وتقسيمه قبل
وجود اللحم والعظام وقد يكون هذا في بعض الاجنة
دون بعض ومرت رواية في تعمير الجمع تقتضي
ان التصوير يكون يوم السابع وهو مذهب
الاطباء الطبيعيين بان المني اذا نزل الرحم ازبد
وارغى ستة ايام او سبعة وفيها يتصور من غير
استمداد من الرحم ثم يستمد منه ويبتدئ بخطوطه
ونقطه بعد ثلاثة ايام ثم بعد ستة ايام وهو خامس
عشر العلوق ينفذ الدم الى الجميع فيصير علقة
ثم تتميز الاعضاء وتتنحى بعضها عن مماسة بعض وتمتد
رطوبة النخاع ثم بعد تسعة ايام ينفصل الراس
عن المنكبين والاطراف عن الاصابع قالوا واقل
مدة يتصور الذكر فيها ثلاثون يوما والزمان
المعتدل في تصور الجنين خمسة وثلاثون يوما وقد
يتصور في خمسة واربعين يوما واجاب بعضهم
بجواب اخر غير ما تقدم فحمل حديث المتن على
ان الجنين يغلب عليه في الاربعين الاولى وصف
المني وفي الاربعين الثانية وصف العلقة وفي الثا لثة
وصف المضغة وان كانت خلقته قد تمت وتم
تصويره وفي رواية في مسند هذا المسند وهو

وهو مختلف في توقيفه عن ابن مسعود وجماعة
من الصحابة اذ التصوير لا يكون قبل ثمانين يوما
وبه اخذ طوائف من الفقهاء وقالوا اقل ما يتبين
فيه خلق الولد احد وثمانون يوما لانه لا يكون
مضغة الا في الاربعين الثالثة ولا يتخلق قبل
ان يكون مضغة ثم فيه لو قال لزوجته ان كنت
حاملا فانت طالق فولدت لدون ستة اشهر من
التعليق المذكور طلقت سواء كان يطأها ام لا
لتحقق الحمل حينئذ عند التعليق لان اقل مدته
ستة اشهر ونازع ابن الرفعة فيما اذا كان يطأها
بان كمال الولد ونفخ الروح فيه يكون بعد اربعة اشهر
كما شهد به الخبر فاذا اتت به لخمسة اشهر مثلا
احتمل العلوق به بعد التعليق قال والستة
انما هي معتبرة لحياة الولد غالبا واجاب عنه
ابو زرعة بان الخبر ليس فيه ان النفخ يكون عقب
الاربعة فان لفظه ثم يأمر الله الملك فينفخ فيه
الروح وثم تدل على تراخي امر الله تعالى بذلك
ومدته مجهولة لكن لما استنبط الفقهاء من القرآن
اي من اية وحمله وفصاله ثلاثون شهرا مع اية
والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين ان
اقل مدة الحمل ستة اشهر علم انها مدته وان نفخ الروح
عندها انتهى وفي ادعائه ان هذا الاستنباط
يدل على ان النفخ عند الستة اشهر وقفة بل لا
دلالة عليه بوجه كما هو ظاهر مما مر ومما ياتي

والاولى

اي نفخ الروح
لا الخلاف

والاولى ان يقال ان لم يدلك علم التراخي ولا تعرف
مدته ولا انها تختلف باختلاف الاولاد اولا فانيط
بالامر المحقق وهو الستة لان العصمة ثابتة بتيقن
فلا ترفع الا به فاندفع قول ابن الرفعة اذا اتت
به لخمسة اشهر مثلا احتمل العلوق به بعد التعليق
ووجه اندفاعه ان كل احتمال لا يرفع العصمة
وانما يرفعها امر محقق او مظنون وكلاهما منتف
هنا ولهذا مزيد ذكرته في شرح الارشاد في باب الطلاق
ولم يختلف ان نفخها انما يكون بعد مائة وعشرين يوما
قال القاضي واتفق العلماء على ان نفخ الروح لا يكون
الا بعد اربعة اشهر اي عقبها كما صرح به جماعة
وخبر احمد المصرح بان الاربعين الرابعة يخلق فيها
العظام ثم بعدها ينفخ الروح ضعيف قال بعضهم
وهو غلط بلا شك فانها تنفخ بعد الاربعين الثالثة
وعن ابن عباس انها تنفخ بعد اربعة اشهر وعشرة ايام
لكن في اسناده نظر لكن اخذ به الامام احمد ودخوله
في الخامس وحركة الجنين في الجوف قرينة غالبا لذلك
النفخ قال وهذا حكمة كون عدة الوفاة اربعة اشهر
وعشرا لانها بالشروع في الخامس من غير ظهور حمل
تتبين براءتها منه والعشرة احتياطا او ان الروح
تنفخ فيها كما قاله ابن المسيب ونحوه احمد وروي عن ابن
عباس رضي الله تعالى عنه ويؤخذ منه ان السقط لا
يصلى عليه حتى يبلغ تلك المدة لانه قبلها جماد ومعنى
نفخه الروح انه سبب لخلق الحياة عنده لانه

لانه به منها اخولج لريح نفخ النافخ ينفصل بالمنفوخ
فيه وهذا غير موكو شيا وما يحدث عنه ليس به
بل ما يحدث الله تعالى فهو معروف عادي ونسبة الخلق
والتصوير اليهما مجازية لانه اله في التصوير
والتشكيل باقدار الله تعالى له بالافعال قال تعالى
ولقد خلقناكم ثم صورناكم وصوركم فاحسن صوركم
والايجاد على هذا الترتيب العجيب مع قدرته
تعالى على ايجاده كاملا كسائر المخلوقات في اسرع
من لحظة انما امرنا لشيء اذا اردناه ان نقول له كن
فيكون كناية عن مزيد السرعة والا فلا قول لانه
بمجرد تعلق الارادة به يوجد في اقل من زمن كن
لو تصور يمكن ان يقال في حكمته ما قالوه في خلق
السموات والارض وما فيهما وما بينهما في ستة
ايام وهي تعليمه سبحانه وتعالى لعباده التأني في
امورهم او يقال حكمته اعلام الانسان بان حصول
الكمال المعنوي كله انما يكون بطريق التدريج نظير
حصول الكمال الظاهر له بتدريجه في مراتب الخلق
وانتقاله من طور الى طور الى ان يبلغ اشده فكذلك
ينبغي له في مراتب السلوك ان يكون على نظير هذا
المنوال والا كان راكسا منتكسا حاطبا خابطا خبط
عشواء **ويؤمر** الملك ظاهره سابقة ان هذا الامر
والكتابة بعد الاربعين الثالثة ورواية البخاري
ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين ثم يكون علقة
مثله ثم يكون مضغة مثله ثم يبعث الله الملك فيؤمر

بأربع

ليس به

بأربع كلمات فيكتب رزقه واجله وعمله وشقي ام
سعيد ثم ينفخ فيه الروح كما صرح في ذلك الكرماني
روايات اخر فظاهره وغيره ان كتابة تلك الامور
عقب الاربعين الاولى وتمسك بهذا جماعة
من الصحابة وجمع بعضهم بان ذلك يختلف باختلاف
الناس فمنهم من يكتب له ذلك عقب الاربعين
الاولى ومنهم من يكتب له عقب الاربعين الثالثة
ولعل الجمع بهذا اولى من قول القاضي عياض وان
افهمه المص ان ثم يبعث وما بعده معطوف على
يجمع ومتعلقاته لا على ثم يكون مضغة مثله
... هو وثم يكون علقة مثله معترضا بين المعطوف ف
والمعطوف عليه ومن قول غيره انها تكون مرتين مرة
في السماء واخرى في الارحام بطن الام وظاهر رواية
البخاري ان النفخ بعد الكتابة وفي رواية الليث تقدمه عليه
فيحتمل ان هذا يكون من تصرف الرواة او المراد
ترتيب الاخبار فقط لا ترتيب ما اخبر به واقول
الاولى تقديم رواية البخاري لانها اصح وانما
بأربع **بكلمات** في خبر صحيح ابن حبان في عمر الثلاثة الا ان فيه
والاثر والمضجع اي القبر وفي حديث صحيح ايضا ذكر ام
انثى شقي ام سعيد وما عمره وما اثره وما مصائبه
فيقول الله ويكتب الملك فاذا مات الجسد دفن
من حيث اخذ ذلك التراب ولا تنافي لان الزائد
على تلك الاربع اعلمه صلى الله عليه وسلم بعد **يكتب**
بين عيني الولد وهذه الكتابة غير كتابة المقادير

وهذه

السابقة على خلق السموات والارض بخمسين الف
سنة كما في خبر مسلم بل انما قبله باعادة الاخبار
وفيه المصالح ولعله رواية اخرى رزقه
قليلا او كثيرا حلالا او حراما ومن اي جهة
هو ونحو ذلك وهو ما يتمنا ولا فامها البدن
وانتفاعه ولو حراما خلافا للمعتزلة واجله
طويلا او قصيرا او هو مدة الحياة وعمله صالحا
او فاسدا وفي رواية حذفه وشقي في الاخرة خبر
مبتدا محذوف اي هو شقي ام سعيد فيها والمراد
بامر الملك بذلك اظهار ذلك له وامره بانفاذه
وكتابته والا فقضاء الله تعالى وعلمه وارادته
لكل ذلك سابق على ذلك في الازل لتقدمه
وفي خبر عند البزار ان كتابة ذلك كل ما هو لاق
يكون بين عينيه وفي حديث اخر انه يكتب ذلك
في صحيفة وبين عيني الولد وظاهر الحديث
ان كل احد يكتب فيه ذلك ويجوز بعضهم ان
المراد ذكر جملة ما يؤمر به لا ان كل شخص يؤمر
فيه بقول الاربع يحتاج لدليل وظاهر الحديث
الامر بكتابة الاربع ابتدا وليس مرادا وانما المراد
كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة انه يؤمر بذلك بعد
ان يسال عنها فيقول يا رب ما الرزق ما الاجل
ما العمل فمن ذلك الاحاديث ان النطفة اذا استقرت
في الرحم اخذها الملك بكفه فقال اي رب اذكر ام انثى
شقي ام سعيد ما الاجل وما هو شقي ام سعيد ما الاثر
بارض تموت فيقال ذلك انطلق الى ام الكتاب اي اللوح

المحفوظ

المحفوظ وقد يطلق على العلم القديم وليس مرادا هنا
لان ذلك لا يطلع عليه غير الله تعالى فانك تجد قصة
هذه النطفة فيستطلق فيجد قصتها في ام الكتاب
تخلق فتاكل رزقها وتطا اثرها فاذا جاء اجلها
قبضت فدفنت في المكان الذي قدر لها وفي اخرى
انه يقول يا رب مخلقة او غير مخلقة فان كانت
قذفتها غير مخلقة قذفتها الارحام دما وان قيل
مخلقة قال يا رب اذكر ام انثى وذكر ما مر
واستقرارها يكون صبيحة ربما علقة او مضغة
لانها قبل ذلك غير مجتمعة كما مر فلا تؤخذ بالكف
وسميت بعد الاستقرار نطفة باعتبار ما كان
واستفيد من عدم اجتماعها قبل صيرورتها
علقة انه لا يدار على القائها حكما واما نطفة فلا
يثبت بها امية ولد ولا تنقضي بها عدة ذلك
الحنابلة وغيرهم ولا يحرم التسبب الى القائها لانها
اي الآن لم تنعقد بعد اي الآن وفيه لا ينعقد ولدا بخلاف
العلقة لا يجوز اسقاطها لانعقادها دما اي وهو
يغلب على الظن صيرورتها ولدا ومن ثم جاز في بعض
الروايات ان الملك لا يصير النطفة ولدا
ط حتى تصير علقة وقول جمع من الفقهاء يجوز الاسقاط
ما ما لم ينفخ فيه الروح كالعزل ضعيف اذ الجامع بينهما
فان غاية ما في العزل تسبب الى منع الانعقاد
فكيف يقاس به ولذا تعقد وربما تصور ويؤول

مما قررناه من حرمة اسقاط العلقة قول المالكية يثبت
بها الاستيلاد فاذا دروا عليها حكم الولد بخ وهو مستلزم
لحرمة الاسقاط ولا ينافيها عدم انقضا العدة بها
وعدم ثبوت الاستيلاد عندنا لانا وان منعنا
تسميتها ولدا وحملا كما يأتي لا تمنع حرمة اسقاطها لما
قررته من عدم انقضا العدة بها انما بقولي وهو يغلب
على الظن الى اخره فان صارت مضغة وشهد اربع قوابل
بتصويرها وانها اصل ادمي ولم يشككن فيه انقضت
بها العدة بخلاف امية الولد لا تثبت الا بالتصوير
ظاهرة التخطيط والفرق ان مدار العدة على تحقق
براءة الرحم وهو متحقق مع القا المضغة المذكورة
ومدار امية الولد على القا ما يسمى ولدا وما لم يظهر
التخطيط لا يسمى ولدا فاثبات المالكية انقضا العدة
وامية الولد بوضع العلقة فما فوقها بعيد اذ لا قرينة
على الحمل حتى ترتفع به العدة المحققة واحتماله مع عدم
القرينة لا ترفعه وامية الولد لم تثبت الا بوضع الولد
وهو لا يسمى ولدا الا ان ظهرت الصورة فيه ولا يسمى
حملا الا ان ظهر او قامت عليه قرينة فقبل ذلك
لا يسماه فلا يدخل في واولات الاحمال اجلهن
ونحوه بل قيل هذا الحديث يقتضي انه لا يسمى ولدا
قبل اربعة اشهر لانه سماه قبلها نطفة وعلقة ومضغة
ولا تغني من ذلك بولد لغة ولا عرفا فلا يثبت به امية الولد
ولا نقلا لانه مشتق من الولادة وهي الخروج من الرحم لانه

يحرم

يلزم عليها صيرورتها ام ولد بخروج النطفة والقول
به بعيد عن دليل الشرع وانما صار بعض الفقها الى
صيرورتها ام ولد بدون ما ذكرنا حرصا على عتقها
وتشوقا اليه ولو بسبب ضعيف انتهى ه ومنع تسميته
ولدا لغة وعرفا قبل الاربعة ممنوع بل حيث وجد
ما شرطناه فيه انما يسمى ولدا عرفا بخلاف النطفة
لا يسمى مطلقا وكذا العلقة وضمانه بالجناية نظير ما
مر في العدة وقال علي كرم الله وجهه لا يسمى حتى يمضي عليه
الاطوار السبعة المذكورة في اول المؤمنين وهي السلالة
والنطفة والعلقة والمضغة ثم العظام ثم كسوتها
ثم انشاؤها خلقا آخر فوالله الذي لا اله غيره
تنبيه الحلف من غير استحلاف ولا كراهة فيه اذا كان لغرض
كتأكيد او ترهيب او تعجب او تعجيب كما هنا فان العرب
اذا تعجبت من شي اقسمت عليه وزاد الذي في اخره
لمناسبة المقام فانه تعالى المنفرد بالالوهية المستلزمة
لانفراده بخلق الاعمال من خير وشر المعبر عنه فيما مر
في الايمان بالقدر ومن ثم كان هذا الحلف عليه ماخوذ
من ايات القدر نحو انا هديناه السبيل اما شاكرا واما
كفورا ومن يهد الله فهو المهتدي ومن يضلل فلن تجد له
وليا مرشدا واحاديثه كحديث محاجة ادم وموسى وحديث
كل ميسر لما خلق له وحديث اعملوا على موافق القدر
ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون
بالرحم لان ما كتب حتى بينه وبينها الا ذراع
هو من باب التمثيل المقرر في علم البيان فهو تمثيل

اي القدر

للقرب من موته ودخوله عقبه احدى الدارين اى
ما بقى بينه وبين أن يصل اليها الا كمن بقى بينه وبين
مقصده ذراع فيسبق عليه الكتاب اى المكتوب له
في بطن امه مستند الى سابق العلم الازلى فيه فيعمل
بعمل اهل النار فيدخلها تفريع على ما مهده صلى
الله عليه وسلم من كتابة السعادة والشقاوة عند نفخ
الروح مطابقين لما في العلم الازلى لبيان ان الخاتمة
انما هي على وفق تلك الكتابة ولا عبرة بظواهر الاعمال
قبلها بالنسبة لحقيقة الامر وان اعتبرت بها من
حيث كونها علامة كما يأتي بسطه اما لكفره فيكون
دخوله خلودا واما لمعصية فيكون دخوله تطهيرا له بالنار
وغيره وهذا نادر جدا لخبر ان رحمتي سبقت غضبي
وفي رواية تغلب غضبي بخلاف ما بعده فانه كثير
فلله الحمد والمنة على ذلك وان احدكم ليعمل بعمل اهل
النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه
الكتاب بالمعنى الذي مر فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها
اى بحكم القدر الجاري عليه في هذا وما قبله المستند
الى خلق الدواعي والصوارف في قلبه الى ما يصدر عنه
من افعال الخير فمن سبقت له السعادة صرف الله قلبه الى
ما يقصد منه من خير ختم له به وعكسه بعكسه وفي بعض
روايات هذا الحديث وانما الاعمال بالخواتيم والاعمال
بخواتيمها وفي حديث صحيح اعملوا فكل ميسر لما خلق له
فذو السعادة ييسر لعمل اهلها وذو الشقاوة

ييسر

اى بقليل

اى قبل نفخ الروح

ييسر لعمل اهلها وهذا النص وهذا الحكم فيه
اشارة الى تصريف كل من افعاله الى ما اريد به
بحسب القدر الجاري عليه المستند الى سابق العلم
به بحسب خلق تلك الدواعي والصوارف فيه المشار
اليه بقوله صلى الله عليه وسلم قلوب الخلق بين اصبعين
من اصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء فتصرفه تعالى في خلقه
اما ظاهر بحكمه بخرق العادة كالمعجزات او نصب الادلة
كالاحكام التكليفية واما باطن بتقدير الاسباب
نحو قوله تعالى ولو تواعدتم لاختلفتم في الميعاد
او بخلق الدواعي والصوارف نحو كذلك زينا لكل
امة عملهم ونقلب افئدتهم ثم انصرفوا صرف الله
قلوبهم يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك او على
طاعتك ومعنى سبقية الاعمال للسعادة والشقاوة
الدال عليها الحديث ان الله تعالى خلق الخلق وركب فيهم
طباع الخير والشر فعلم ما يكون منهم بحسب مقتضى
طباعهم المذكورة فمنهم فلو اسعدهم واشقاهم
اعتمادا على سابق علمه وحكمته لكان ذلك مأموما
غير متهم لكنه تعالى عادل في حكمه حكيم في عدله والحكمة
تقتضي اجتناب مظان التهم ولو من سخفاء العقول
فلو عذب بعضهم بموجب علمه فيهم لاتهموا فدفع
هذه التهمة بان كلفهم حتى ظهرت معصيتهم عن
طباعهم المذكورة فيهم من القوة الى الفعل وهذا
هو سر قوله تعالى لئلا يكون للناس على الله حجة
بعد الرسل وقوله صلى الله عليه وسلم في اطفال المشركين
الله اعلم بما كانوا عاملين لكن الاصح انهم في الجنة وانما
اقتصر في الحديث على قسمين مع ان الاقسام اربعة

اى قدرته وارادته

لظهور حكم القسمين الاخرين من عمل بعمل اهل الجنة
او النار من اول عمره الى اخره وقد اختلف اهل
التحقيق فمنهم من راعى حكم السابقة وجعلها نصب
عينيه ومنهم من راعى حكم الخاتمة والاول اولى لانه
احال سبق في حكمه الازلي سعيد العالم وشقيه ثم رتب على
هذا السبق الخاتمة عند الموت بحسب صلاح العمل
عندها وفساده وعلى الخاتمة سعادة الاخرة وشقاوتها
والمبني على الشي مبني على ذلك الشي فحقيقة السعادة
او الشقاوة مبنية على ما سبق العلم بها فهو اذا اولى
بالخوف منها والمراعاة لها قال ابو المظفر السمعاني
ما سبيل باب القدر المستفاد من الاحاديث والاثار
السابقة التوقيف من الكتاب والسنة فمن عدل عنهما
لقياس او عقل ضل وتاه ولم يصل الى ما يطمئن اليه
قلبه لان القدر سر من اسرار الله تعالى ضربت دونه
الاستار اختص الله تعالى به وحجبه عن عقول الخلق حتى
الانبيا المرسلين والملائكة المقربين قيل ولا
ينكشف الا بعد دخول الجنة وافاد الحديث ان
التوبة تهدم ما قبلها من الذنوب وان من مات على
خيرا او شرا جرت عليه احكامهم نعم الميت فاسقا
تحت المشيئة خلافا للمعتزلة وان عمل من سبق
في علم الله تعالى موته على الكفر يكون صحيحا مقربا للجنة
حتى ما يبقى بينه وبينها الا ذراع وان عمل من سبق
موته في العلم على الاسلام يكون باطلا مقربا من النار

حتى

حتى ما يبقى بينهما ذراع الكل لا مطلقا في بعض من له
باعتبار ما يظهر لنا كما دل عليه خبر مسلم ان الرجل
ليعمل بعمل اهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من
اهل النار وانما باعتبار ما في نفس الامر فان الاول
لم يصح له عمل قط فلم يقرب من الجنة شيئا مطلقا فانه
كافر في الباطن واما الثاني فعمله الذي لا يحتاج
لنية صحيح والذي يحتاج اليها باطل من حيث عدم
٥ وجودها فهذا فيهما صورته صورة خير واما ما عدا ذلك
فلا يؤثر فيه الكفر لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال
لابن حزام حين اسلم اسلمت على ما سلف لك من خير
وانما العبرة انما هو بسابق القضاء اذ لا تغير فيه
ولا تبديل ويوافقه حديث الشقي من شقي في بطن
امه اي يظهر من حاله للملائكة او لمن شا من خلقه ما
سبق في علم الله الازلي وقضائه الالهي الذي لا يقبل
تغييرا ولا تبديلا من سعادته وشقاوته ورزقه
واجله وعمله والاثر ان الملائكة كيف تستخرج من
عند الله من علم حال النطفة وتقول يا رب ما الرزق
ما الاجل فيقال فيقضي ربك ما شا اي يظهر من قضائه
وحكمه للملائكة ما سبق به علمه ونطقت به ارادته
ويكتب الملك من اللوح المحفوظ كما هو ثم يخرج
بالصحيفة اي من حال الغيبة عن هذا العالم الى حال
كلين الملك هذه فيطلع الله عليها من شا من الملائكة المو
باحواله ليقوموا بما عليهم حسب ما شرط في صحيفته

ولا ينافي ذلك كله خبر انما الاعمال بالخواتيم لان
ربطها بها انما هو لكون السابقة مستورة عنا
والخاتمة ظاهرة فلما كانت الاعمال بها بالنسبة
الينا عندنا واطلاعنا في بعض الاشخاص والاحوال
وانه ينبغي ترك الاعجاب بالعمل والالتفات والركون
اليه وان يعول على كرم الله تعالى ورحمته والاعتراف
بمنته كما قال صلى الله عليه وسلم لن ينجي احدكم عمله
الحديث لكن تثبت الاحاديث بالنهي عن ترك العمل
والاتكال على ما سبق به القدر بل يتعين العمل كما قال
صلى الله عليه وسلم اعملوا فكل ميسر لما خلق له وقال
تعالى فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره
لليسرى واما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره
للعسرى فينبغي ان يتفطن لهذا فانه مزلة قدم لمن لا علم
عنده ولا يقين فان الشيطان واعوانه من النفوس وغيرها
ربما اوحوا الى الانسان انه لا عبرة بالعمل وانما العبرة
بالسابق والخاتمة على ما مر فمن سعد ثم لا يضره اي
شيء اقترفه ومن شقي ثم لا ينفعه اي خير اكتسبه فيضيعون
الهم لشهود حجتهم فيزخرفونها ويترك اعمال الخير وينهمك
في قبائح الشر وما درى المسكين ان هذا تمويه عليه
واضلال له وغفلة عما وضعه الله تعالى من الاسباب
الدالة على مسبباتها بل والمستلزمة لها عادة واما
انخرامها بموت من كانت اعماله صالحة على الكفر ففي غاية
الندور والنادر لا تنخرم به القواعد الكلية على ان غاية
المنهمك في الشر اذا فرض موته على الاسلام النجاة من
الخلود في النار على ما فيه من خلاف لنحو المعتزلة واما

حوزه لشيء من الكمالات فبعيد عنه نوع حسن تتمة
بحركة الاعمال الصالحة وان يغلب الرجا في الله
تعالى وفضله بان يتوفاه على الاسلام لانه على
هذا التقدير يكون من ملوك الجنة وساداتهم
فان فرض والعياذ بالله تعالى خلاف ذلك لم تضره
تلك الاعمال شيئا بل ربما خففت عنه فان الكافر
معاقب على المعاصي مع الكفر لا معاصي له انما يعاقب
على الكفر فقط فلا ضرر في الاعمال الصالحة بوجه بل
ان الغالب بل المطرد نفعها وحوز الكمالات
بسببها فاي حاجة في العدول عنها فظهر لك ان
هذه الحجة التي اقامها ابليس انما هي كلمة حق اريد
بها باطل فافهم ذلك وتدبره فانه اهم ما
يعتني به المكلف ويجعله نصب عينيه والا زل
به القدم وندم حيث لا ينفعه الندم نسأل الله
تعالى دوام رضوانه وسوابغ امتنانه امين وفي
الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال ما من نفس منفوسة
الا وقد كتب الله مكانها في الجنة والنار فقال رجل
يا رسول الله افلا نتكل على كتابنا وندع العمل فقال
اعملوا فكل ميسر لما خلق له اما اهل السعادة
فميسرون لعمل اهل السعادة واما اهل
الشقاوة فميسرون لعمل اهل الشقاوة ثم
قرأ فاما من اعطى واتقى الايتين ففيه ان الكتاب
سبق بالسعادة والشقاوة وانهما مقدرتان

بحسب الاعمال وان كلا ميسر لما خلق له من الاعمال
التي هي سبب لها وروي هذا المعنى عنه صلى الله عليه وسلم
من وجوه كثيرة رواه البخاري ومسلم وهو حديث
عظيم جليل يتعلق بمبدأ الخلق ونهايته واحكام
القدر في المبدأ والمعاد وانكار عمرو بن عبيد من
زهاد القدرية له من ضلالاته وخرافاته وجها. قبحه
وجهله ثم واما ما بينه الخطيب الحافظ وبرهن عليه
من ان قوله والله الذي لا اله غيره الى اخره من كلام ابن
مسعود فمردود عليه ووروده عنه صلعم مجردا
من قوله في رواية لا تقاوم رواية الصحيحين هذه الصريحة
في رفعه وعلى التنزل وانه مدرج من قوله فلا ينسب
اليه الا اللفظ واما المعنى فهو صحيح عنه صلى الله عليه وسلم
من طرق صحيحة منها للبخاري انما الاعمال بالخواتيم ومنها
لابن حبان في صحيحه انما الاعمال بخواتيمها كالوعاء فاذا
طاب اعلاه طاب اسفله واذا خبث اعلاه خبث
اسفله ومنها لمسلم ان الرجل ليعمل الزمان الطويل
بعمل اهل الجنة ثم يختم له بعمل اهل النار ثم يختم له
بعمل اهل النار وان الرجل ليعمل بعمل اهل النار ثم
يختم له بعمل اهل الجنة واخرج احمد لا عليكم ان لا تعجبوا
باحد حتى تنظروا بما يختم له الحديث واحمد والترمذي
والنسائي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال خرج علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يده كتابان فقال
اتدرون ما هذان الكتابان قلنا لا يا رسول الله

الا

الا ان تخبرنا فقال للذي في يده اليمنى هذا كتاب
من رب العالمين فيه اسماء اهل الجنة واسماء آبائهم
وقبائلهم ثم اجمل على آخرهم فلا يزاد فيهم ولا ينقص
منهم ابدا ثم قال للذي في شماله هذا كتاب من رب
العالمين فيه اسماء اهل النار واسماء آبائهم وقبائلهم ثم
اجمل على آخرهم فلا يزاد فيهم ولا ينقص منهم ابدا
فقال اصحابه ففيم العمل يا رسول الله ان كان امر
قد فرغ منه فقال سددوا وقاربوا فان صاحب
الجنة يختم له بعمل اهل الجنة وان عمل اي عمل وان صاحب
النار يختم له بعمل اهل النار وان عمل اي عمل ثم قال
صلى الله عليه وسلم بيديه فنبذهما ثم قال فرغ ربكم
من العباد فريق في الجنة وفريق في السعير وروي
هذا الحديث من وجوه متعددة وحديث في البخاري
في الرجل الذي قاتل المشركين ابلغ القتال وقوله
صلى الله عليه وسلم انه من اهل النار فجرح فلم يصبر
فقتل نفسه فلما بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان الرجل ليعمل بعمل اهل الجنة فيما يبدو للناس
وهو من اهل النار وان الرجل ليعمل بعمل اهل النار
فيما يبدو للناس وهو من اهل الجنة وفي قوله فيما
فيما يبدو للناس اشارة الى ان باطن الامر قد يكون بخلاف
ظاهره وان خاتمة السوء تكون والعياذ بالله لسبب
دسيسة باطنة للعبد ولا يطلع عليها الناس وكذلك
قد يعمل الرجل عمل اهل النار وفي باطنه خصلة خير
خفية تغلب عليه آخر عمره فتوجب له حسن الخاتمة

اجملهم

اجملهم

اي فصل

تقسيم بقوله فنبذ
اي وضعهما على الارض

وحكى عبد العزيز بن رواد قال حضرت عند محتضر
يلقن الشهادتين فقال هو كافر بهما فسألت عنه فإذا
هو مدمن خمر فكان عبد العزيز يقول اتقوا الذنوب
فإنها هي التي أوقعته وأخرج أحمد والترمذي
أنه صلى الله عليه وسلم كان يكثر في دعائه يا مقلب القلوب
ثبت قلبي على دينك فقيل له يا رسول الله آمنا بك
وبما جئت به فهل تخاف علينا قال نعم إن القلوب
بين إصبعين من أصابع الله عز وجل يقلبها كيف يشاء
وأخرج مسلم أن قلوب بني آدم بين إصبعين من
أصابع الرحمن عز وجل كقلب واحد يصرفه كيف يشاء
ثم قال صلى الله عليه وسلم اللهم مصرف القلوب
صرف قلوبنا على طاعتك الحديث الخامس عن أم المؤمنين
أي تثبيتها بدليل الحديث الآخر
أي في الاحترام والتعظيم وحرمة النكاح دون النظر
والخلوة وكذا سائر أمهات المؤمنين وهو صلى
الله عليه وسلم أبو المؤمنين في الرأفة والرحمة ونفي أبوته
في الآية أريد بها نفي أبوة النسب والتبني أم عبد الله
كناها صلى الله عليه وسلم بابن أختها أسماء عبد الله بن الزبير
رضي الله تعالى عنهم والبعض قال بسقط لها عائشة
الصديقة بنت الصديق حبيبة بنت الحبيب رضي
الله عنها تزوجها صلى الله عليه وسلم بمكة وهي بنت
ست بعد تزوجه بسودة بشهر وقبل الهجرة بثلاث
سنين ودخل بها في المدينة في شوال منصرفه من بدر
سنة اثنين من الهجرة وهي بنت تسع سنين وتوفي

صلى الله

صلى الله عليه وسلم وهي بنت ثمان عشرة سنة وعاشت
بعده أربعين سنة فإنها توفيت سنة سبع أو ثمان وخمسين
لثلاث عشرة بقيت من رمضان بعد الوتر وصلى
عليها أبو هريرة لإمارته على المدينة حينئذ من قبل
مروان روي لها ألف حديث ومئتان وعشرة
وقيل ألف وعشرة اتفقا منها على مائة وأربعين
وسبعين وانفرد البخاري بأربعة وسبعين ومسلم
بثمانية وستين قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من أحدث أي أنشأ واخترع من قبل نفسه في أمرنا
أي ديننا الذي نحن عليه وهو ما شرعه الله تعالى ورسوله
صلى الله عليه وسلم واستمر العمل به ومن ثم جاء في رواية ديننا
ويطلق ويراد به مصدر أمر لكن هذا يجمع على أوامر
هذا إشارة لجلالته ومزيد رفعته وتعظيمه على
حد ذلك الكتاب وإن اختلفا في أداة الإشارة
إذ تلك أدل على ذلك من هذا وقد تأتي الإشارة
به للتحقير ما ليس منه مما ينافيه أو لا يشهد له شيء
من قواعده وأدلته العامة فهو رد أي مردود على
فاعله لبطلانه وعدم الاعتداد به سواء كانت
منافاته لما ذكر لعدم مشروعيته بالكلية كنذر
القيام وعدم الاستظلال ومن ثم أبطل صلى الله
عليه وسلم نذر ذلك أو لإخلاله بشرطه أو ركنه عبادة
كانت أو عقدا فلا ينتقل الملك مطلقا على الأصح من
خلاف طويل فيه للعلماء والزيادة على المشروع فيه

فى نحو الصلاة دون نحو الوضوء ولارتكابه
منهيا عنه كالصلاة بنحو مغصوب او طهر والحج
بمال حرام والذبح بمغصوب والاعتكاف مع اقتراف
كبيرة والصوم مع نحو كذب والبيع مع نحو النجش
وغيره مما نهى عنه لامر خارج ونقصه بعض الاولاد
علما كضعف فى الجميع والاصح الصحة لان النهى
فى هذه لامر خارج بخلافه للذات فانه يبطلها
كذبح المحرم للصيد ولبسه للخف بلا عذر فلا
يمسح عليه وجماع الصائم او الحاج فيبطل العمل اصلا
مما لا تنافى ذلك بان شهد له شىء من ذلك او ادلة الشرع
او قواعده فليس برد على فاعله بل هو مقبول منه
وذلك كبناء نحو الربط وخانات السبيل وسائر انواع
البر الخالى تعهده فى الصدر الاول فانه موافق لما جاءت
به الشريعة من اصطناع المعروف والمعاونة على
على البر والتقوى وكالتصنيف فى جميع العلوم النافعة
الشرعية على اختلاف فنونها وتقرير قواعدها وكثرة
التفريعات وفرض ما لم يقع وبيان حكمه وتفسير
القرآن والسنة والكلام على الاسانيد والمتون
وتتبع كلام العرب نثره ونظمه وتدوين كل ذلك
واستخراج علوم اللغة كالنحو والمعانى والبيان
والاوزان فهذا كله وما مثله كله معلوم حسنه ظاهر
فائدته لاعانته على معرفة كتاب الله تعالى وفهم
معانى كتابه وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون
ماموراً به وكتفريع الاصول فى الفروع وما يحتاج

اليه

لا لازم
لامر خارج كالطهارة للصلاة اى كعدم الطهارة للصلاة

كالتصنيف

اليه من الحساب وغيره من العلوم الآلية وككتابة
القرآن فى المصاحف ووضع المذاهب وتدوينها وتصنيف
الكتب وتزيد ايضاحها وتبيينها وغير ذلك مما
مرجعه ومنتهاه الى الدين بواسطة او وسائط
فانه مقبول من فاعله مثاب يمدح عليه ومن ثم
استخاله كثير من الصحابة رضى الله تعالى عنهم كما وقع (استجاز)
لابى بكر وعمر وزيد بن ثابت رضى الله تعالى عنهم فى
جمع القرآن فان عمر اشار به على ابى بكر خوفا من اندرا (س)
القرآن بموت الصحابة لما كثر فيهم القتل يوم اليمامة
وغيره فتوقف لكونه صورة بدعة ثم شرح الله تعالى
صدره لفعله لانه ظهر له انه يرجع الى الدين وانه
خارج عنه ومن ثم لما دعا زيد بن ثابت وامره
بالجمع قال له كيف تفعل شيئا لم يفعله رسول الله
فقال والله انه احق ولم يزل يراجعه حتى شرح
الله صدره للذى شرح له صدرهما وكما وقع لعمر
رضى الله تعالى عنه فى جمع الناس لصلاة التراويح
فى المسجد مع تركه صلى الله عليه وسلم لذلك بعد ان
كان فعله ليالى وقال اعنى عمر نعمت البدعة هى اى
لانها وان احدثت ليس فيها رد لما مضى للموافقة
له لانه صلى الله عليه وسلم علل الترك بخشية الافترا (ض)
وقد زال ذلك بوفاته صلى الله عليه وسلم وقد قال
الشافعى رضى الله عنه ما احدث وخالف كتابا او سنة
او اجماعا او اثرا فهو البدعة الضلالة وما احدث

من الخير ولم يخالف شيئا من ذلك فهو البدعة
المحمودة والحاصل ان البدعة الحسنة متفق على
ندبها وهي ما وافق شيئا مما مر ولم يلزم من فعله
محذور شرعي ومنها ما هو فرض كفاية كتصنيف العلوم
ونحوها مما مر قال الامام ابو شامة شيخ المص رحمهما
الله تعالى ومن احسن ما ابتدع في زماننا ما يفعل كل عام
في اليوم الموافق ليوم مولده صلى الله عليه وسلم من الصدقات
والمعروف واظهار الزينة والسرور فان ذلك مع ما
فيه من الاحسان الى الفقرا مشعر بمحبته صلى الله عليه وسلم
وتعظيمه وجلالته في قلب فاعل ذلك وشكر الله تعالى
على ما من به من ايجاد رسوله الذي ارسله للعالمين رحمة
صلى الله عليه وسلم وان البدع السيئة وهي ما خالف
شيئا من ذلك صريحا او التزاما قد تنتهي الى ما يوجب
التحريم تارة والكراهة اخرى والى ما تظن انه طاعة
وقربة فمن الاول الانتما الى جماعة يزعمون التصوف
ويخالفون ما كان عليه مشايخ الطريق من الزهد والورع
وسائر الكمالات المشهورة عنهم بل كثير من اوليك اباحية
لا يحرمون حراما لتلبيس الشيطان عليهم احوالهم
القبيحة الشنيعة فهم باسم الفسوق او الكفر احق منهم
باسم التصوف والفقر ومنه ما عم به الابتلا من تزيين
الشيطان للعامة تخليق حائط او عمود وتعظيم نحو عين
او حجر او شجر لرجاء شفا او قضا حاجة وقبائحهم في هذا
ظاهرة غنية عن الايضاح والبيان وقد صح ان الصحابة
رضي الله تعالى عنهم مروا بشجرة سدرة قبل حنين كان
المشركون

المشركون يعظمونها وينوطون بها اسلحتهم اي وايطلعون
يعلقونها بها فقالوا يا رسول الله اجعل لنا ذات
انواط كما لهم ذات انواط فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الله اكبر هذا كما قال موسى اجعل لنا الها كما
لهم الهة قال انكم قوم تجهلون لتركبن سنن من كان
قبلكم ومن الثاني ومنشاه ان الشرع يخص عبادة
بزمن ومكان او شخص او حال فيعممونها جهلا وظنا
انها طاعة مطلقا كصوم يوم الشك او التشريق
والوصال ونحوها مما لو قيل لهم لا تفسدوا في الارض
قالوا انما نحن مصلحون الا انهم هم المفسدون ولكن لا
يشعرون ومنه التعريف بغير عرفة عند جمع من السلف
لكن استحسنه اخرون منهم مخفف امره الا في نحو ما يفعل
ببيت المقدس لاقترانه بمفاسد كثيرة كما نبه عليه
العلما ومنه الصلاة ليلة الرغايب اول جمعة من رجب
وليلة النصف من شعبان فانهما بدعتان مذمومتان
خلافا لمن استحسنهما وحديثهما موضوع كما بينه المص
رحمه الله في شرح المهذب وغيره ممن قبله وبعده
وردوا على ابن الصلاح رجوعه عن موافقتهم الى الانتصار
لهما وابطلوا جميع ما استند اليه وهو كما قالوا وهي في
الثانية على كيفيات مائة ركعة بالف قل هو الله احد وثنتي
عشرة ركعة في كل ركعة ثلاثون مرة قل هو الله احد
واربعة عشر ركعة ثم يجلس فيقرا الفاتحة وقل هو الله
والمعوذتين كلا اربعة عشر واية الكرسي مرة ولقد جاءكم

رسول من انفسكم الآية وكلها موضوعة والكلام في
خصوص احيائهما بالكيفية المشهورة بين العوام دون
غيرهما من الليالي فلا ينافيه ما جاء في ليلة نصف شعبان
كخبر قوموا ليلها وصوموا نهارها وخبر انه تعالى يغفر
ليلتها لاكثر من عدد شعر غنم كلب وخبر انه تعالى يغفر
ليلتها لجميع خلقه الا لمشرك او مشاحن على ان ضعف
الثلاثة ضعفه بالمرة وان اخرج الاول ابن ماجه
ومن ثم قال ابن العربي ليس فيها حديث يساوي سماعه
نعم اخرج البيهقي انه صلى الله عليه وسلم سمى ليلته
وقال في هذه الليلة يكتب كل مولود وهالك من بني
آدم وفيها ترفع اعمالهم وتنزل فيها ارزاقهم وانه قال
ان لله في هذه الليلة عتقاء من النار بعدد شعر غنم كلب
قال وفي اسناده بعض من يجهل واذا انضم احدهما
الى الاخر احدا بعض القوة انتهى ولا شاهد فيهما افاد
وان اخذا بعض القوة اذ ليس فيهما صلاة مخصوصة
ولا قيام الليلة مطلقا فصلاته صلى الله عليه وسلم
فيها كصلاته في غيرها فانه كان لا يتركها لوجوبه
عليه وسنية الوقوف ليلة عرفة والمشعر الحرام والاحياء
ليالي الختوم آخر رمضان ونصب المنابر والخطب عليها
فيكره ما لم يكن فيه اختلاط الرجال بالنساء بان تتضام
اجسامهم فانه حرام وفسق قيل ومن البدع صوم
رجب وليس كذلك بل هو سنة فاضلة كما بينته في الفتاوى
وبسطت الكلام فيه وقول بعض الائمة منها
مداومة

مداومة الامام على قراءة السجدة وهل اتى في صبح
الجمعة ليس في محله كما بينته في شرح العباب وغيره
وروى الطبراني انه صلى الله عليه وسلم كان يديمهما
فيه في كل جمعة وكذا قوله منها الاضطجاع بين سنة الفجر
وفرضه كيف وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم فعله
والامر بها ومن ثم اوجبه بعض الظاهرية رواه
البخاري ومسلم وهو قاعدة عظيمة من قواعد
الاسلام بل من اعظمها نفعا من جهة منطوقه لانها
مقدمة كلية في كل دليل يستنتج منه حكم شرعي
كما لو قال في الوضوء بماء مغصوب او نجس او بلا نية
وفي الصلاة مع نحو كشف العورة وفي بيع نحو [illegible]
ونكاح نحو الشغار هذا امر ليس من الشرع وليس
عليه امرنا وكلما كان كذلك فهو باطل فهذا العمل
باطل ومردود واما الكبرى فلا نزاع فيها واما
الصغرى فيتبين بها ما نحن فيه فان جهة مفهومه اذ مفهومه
ان كل عمل عليه امرنا صحيح مقبول فيقال في نحو الوضوء مثلا
بدون مضمضة هذا عليه امر الشرع وكلما كان كذلك صحيح
فهذا صحيح اما الكبرى فثابتة بمفهوم هذا الحديث واما
الصغرى فيثبتها المستدل بدليلها قال بعض الائمة وهو
ثلث الاسلام وكان وجهه ان احكام الشرع اما منصوصة
نصا لا يحتمل التأويل او محتملة له او مستنبطة ومآلها الى
منطوقا او مفهوما كما قررناه على انه يصح ان يكون نصف
الادلة لان الدليل انما يتركب من صغرى وكبرى ثم المطلوب
اما اثبات الحكم او نفيه وهذا الحديث مقدمة
في اثبات كل حكم شرعي ونفيه باعتبار منطوقه ومفهومه

كما مر فلو وجد حديث مقدمة صغرى لاثبات او نفي
كل حكم شرعي لا استقلالا بادلة الاحكام لكن هذا
لم يوجد فكان ذلك الذي نصفا لهذا الاعتبار وقد قال
بعضهم انه مما ينبغي حفظه واذاعته فانه اصل
عظيم في ابطال جميع المنكرات وحوادث الضلالات
اذ هو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم واستمداده
من قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم
الله وقوله تعالى وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا
السبل فتفرق بكم عن سبيله الاية قال مجاهد السبل
البدع والشبهات وروى الدارمي انه صلى الله عليه وسلم
خط خطا ثم قال هذا سبيل الله ثم خط خطوطا
عن يمينه وعن شماله ثم قال هذه سبل على كل سبيل
منها شيطان يدعو اليه ثم تلا هذه الاية وقوله تعالى
فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول
قال الشافعي رضي الله عنه في الرسالة فردوه الى ما قال
الله والرسول ويوافقه قول ميمون بن مهران من فقهاء
التابعين الرد الى الله الى كتابه والى رسوله اذا قبض
الى سنته وقد كان صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته
خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد
صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها وكل ضلالة
رواه مسلم زاد البيهقي وكل ضلالة في النار
وفي الحديث عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين
المهديين عضوا عليها بالنواجذ واياكم والمحدثات
فان كل محدثة بدعة وروى الدارمي ان ابن مسعود
رضي الله تعالى عنه انكر على جماعة اجتمعوا في المسجد

يعدون

وكل محدثة بدعة
وكل بدعة ضلالة
صح

يعدون الاذكار بالحصى واشار اليهم بان يعدوا
سيئاتهم فانهم يفتحون باب ضلالة وينبغي حمل
انكاره على هذه الهيئة المخصوصة والا
فالسبحة ورد بها اصل اصيل عن بعض امهات
المومنين واقرها النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك
واخرج البيهقي ان ابن عباس رضي الله عنهما قال ان
ابغض الامور الى الله تعالى البدع وان البدع الاعتكاف
في المساجد التي في الدور ومعنى حمله على المحوطات
المهيأت للصلاة فان هذه لا يصح الاعتكاف فيها
بخلاف ما وقف منها مسجدا واخرج ابو داود عن حذيفة
كل عبادة لم تفعلها الصحابة فلا تفعلوها الا ان
يدل عليها دليل اخر والا فكم من عبادات صحت عنه صلى
الله عليه وسلم قولا وفعلا ولم تنقل عن احد منهم وورد
انه صلى الله عليه وسلم قال عمل قليل في سنة خير من
بدعة وفي رواية لمسلم من عمل عملا ليس
عليه امرنا اي حكمنا واذننا بخلاف غيره مما مر ومن
ثم سن رسول الله صلى الله عليه وسلم باخذ خالد اللواء
في موتة مع عدم امره له وحمده على ذلك لانه من
المصالح العامة وهي لا يتوقف على امر بخصوصها وكذا
يقال في كل مخصص له دليل عام او دليل خاص او عام
وانه حينئذ علم امر الشرع بخلاف غيره دليل وقد مدح
صلى الله عليه وسلم بلالا على صلاته ركعتين كلما توضأ مع انه
لم ياخذها عنه صلى الله عليه وسلم نصا بل استنبطها من
الامر بمطلق الصلاة فهو رد اي مردود عليه وان لم
يكن هو المحدث له فاستفيد منها زيادة على ما مر وهي

الرد عليه فانه لما يحتج به بعض المبتدعة من انه لم يخترع
وانما المخترع من سبقه ويحتج بالرواية الاولى فيرد عليه — اي على قول البعض
بهذه الصريحة فقد شمل المحدثات المخالفة للشريعة
بالطريقة التي قدمناها سواء احدثها الفاعل او سبق — قدمناها
باحداثها وفي الحديث دلالة للقاعدة الاصولية ان
مطلق النهي يقتضي الفساد لان المنهي عنه مخترع
محدث وقد شمله حكم عليه بالرد المستلزم للفساد
وشهرات القواعد الكلية لا تثبت بخبر الآحاد باطل
لا يعول عليه وفيه ايضا دلالة على عدم انعقاد العقود
الممنوعة وعدم ترتب اثرها عليها

الحديث السادس عن ابي عبد الله النعمان بن
بشير بفتح الموحدة الانصاري الخزرجي وامه
صحابية اخت عبد الله بن رواحة وابو بشير صحابي
ايضا وهو القائل يا رسول الله علمنا كيف نسلم عليك
فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك الحديث
قال المص رضي الله عنهما ولد على راس
اربعة عشر شهرا من الهجرة على الاصح وهو اول
مولود ولد في الانصار بعد قدومه صلى الله
عليه وسلم المدينة كما ان عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما — معه
المولود بعقبه في عامه اول مولود ولد للمهاجرين
قيل روى له مائة حديث واربعة عشر حديثا
ولي الكوفة لمعاوية ثم ولي حمص ودعى لابن الزبير
فطلبه

فطلبه اهلها فقتلوه بقرية من قراها سنة
اربع وستين ولم ينفرد بروايته هذا الحديث
بل رواه ايضا سبعة من النبي صلى الله عليه وسلم
اكابر الصحابة رضي الله عنهم قال سمعت
في رواية انه اهوى الى اذنيه باصبعيه ففيها
لكن التصريح بسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا هو الصحيح وهو قول الثقات الى خلاف فيه
قال المص رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان
الحلال وهو كل ما حل ضد الحرام لغة وشرعا
وبان حل يعني معظم كما في رواية حل بهذا
البلد بين اي ظاهر وهو ما نص الله ورسوله
صلى الله عليه وسلم او اجمع المسلمون على تحليله
بعينه او جنسه او منه ما لم يعلم فيه منع
على اشهر القولين وان الحرام بين وهو ما
نص او اجمع على تحريمه بعينه او جنسه او على ان
فيه حدا او تعزيرا او وعيدا والتحريم اما
لمفسدة او مضرة خفية كالزنا ومذكى المجوس
واما لمفسدة او مضرة واضحة كالسم والخمر
وبيان ذلك ان المنتفع به اما معدن او نبات
او حيوان من انواعه فالمعدن باسرها حلال — ل
الا الضار على انه لا يختص بحايل بوضع العسل
بعض المحرورين حرم عليه اكله والنبات كذلك
الا ما ازال الحياة كالسم او العقل كالخمر

فوق

وسائر المسكرات والمخدرات كالحشيشة والأفيون
والبنج وكذا جوز الطيب كما أفتيت به ونقلت فيه
نص أرباب المذاهب الثلاثة أي الشافعية والمالكية
والحنابلة وإن ذلك هو مقتضى كلام الحنفية
فاشدد يديك على هذه الفائدة لئلا تقع فيما وقع
فيه كثيرون من أنه لا كلام فيها لأحد وأما
الحيوان فكل ما ورد النص على أكله فهو حلال
كالخيل فقد صحت الأحاديث بأكلها وبتحريم
الحمر الأهلية وبحرمتها أعني الخيل وبحل الضبع
مما يشهد للسنة الصحيحة وكلما ورد النص على عدم
أكله فهو حرام وما لا نص فيه يرجع فيه إلى ذوي
الطباع السليمة من العرب فما استخبثوه حرام
وما لا فحلال وأكل النجس حرام كاستعماله — النجس
إلا لنحو اضطرار أو تداو لجوازه بصرف سائر النجاسات
إلا الخمر وأما المتحصل في وضع اليد عليه كالمأخوذ — المتحصل
بنحو غصب أو سرقة أو عقد فاسد أو نحو ذلك مما
حظره الشارع الشرع بخلافه بنحو عقد صحيح أو إرث
أو أخذ من مباح أو من غير معصوم أو ممتنع من نحو — في وفاء
زكاة أو أداء دين فهذا كله حلال بين **وبينهما أمور**
أي شؤون وأحوال **مشتبهات** جمع مشتبه
وهو كل ما ليس بواضح الحل والحرمة مما تنازعته
الأدلة وتجاذبته المعاني والأسباب فبعضه يعضده

دليل

يعضده دليل الحلال لا الحرام وبعضها يعضده
دليل الحلال ومن ثم فسر أحمد وإسحاق
وغيرهما المشتبه بما اختلف في حل أكله
كالخيل أو شربه كالنبيذ أو لبسه كجلود
السباع أو كسبه كبيع العينة وفسره أحمد
مرة باختلاط الحلال والحرام وحكم هذا أنه
يخرج قدر الحرام ويأكل الباقي عند كثير
من العلماء سواء قل الحرام أو كثر ومن المشتبه
معاملة من في ماله حرام فالورع تركها مطلقا
وإن جازت وقيل واعتمده الغزالي إن
كان أكثر ماله الحرام حرمت معاملته ثم الحصر
في الثلاثة صحيح لأنه إن نص أو أجمع على الفعل فالحلال
أو على المنع جازما فالحرام أو سكت عنه أو تعارض
فيه نصان ولم يعلم المتأخر منهما فالمشتبه لكونه
أشكل الثلاثة تمسست الحاجة إلى مزيد بيانه
فقول ... علم مما مر أن الحلال المطلق ما انتفى
عن ذاته الصفات المحرمة وعن أسبابه ما تطرق إليه فيه — خلل د
ومنه صيد احتمل أنه صيد وانفلت من صائده
ومال احتمل موت المخبر وانتقاله إلى ورثته
وهذا ليس مشتبها فلا ورع في العمل به لأن الاحتمال
لأنه هوس لعدم اعتضاده بشيء مع أن الأصل
عدمه وإنما المشتبه الذي يتجاذبه سببان
متعارضان يؤديان إلى وقوع التردد في حله

وحرمته كما مر وان الحرام ما في ذاته صفة محرمة
كالاسكار او في سببه ما يحرم اليه خللا كالبيع الفا سد
ومنه ما تحققت حرمته واحتمل حله كمغصوب
احتمل اباحة مالكه فهو حرام صرف وليس من
المشتبه لما قررنا في تطهره اذ الذي فيه احتمال
محض لا سبب له في الخارج الا مجرد التجويز
العقلي وهو لا عبرة به فليس من المشكوك فيه
واما المشتبه بالمعنى الذي قررناه فانها هو اقسام م
اربعة الاول الشك في المحلل والمحرم فان تعادلا
استصحب الذي قبله وان كان احدهما اقوى
لصدوره عن دلالة معتبرة في العين فالحكم
له فلو رمى صيدا فجرح فوقع في ماء او تردى على
طرف سطح او جبل فسقط منه او على شجرة فصدمه
غصنها او ارسل كلبه وشاركه فيه كلب آخر وشك
في قاتله منهما حرم لان الاصل التحريم فلا يزال
بالشك في المبيح او جرح طير الماء وهو على وجهه
فمات او جرحه وهو خارج الماء فوقع فيه او وهو
في هوائه والرامي في سفينة في المالح في الماء حل
او في البر فلا ان لم ينهه بالجرح الى حركة مذبوح يثبته
الثاني الشك في طرو محرم على الحل المتيقن
فالاصل الحل فلو كان قال ان كان هذا الطائر
غرابا فامرأتي طالق وقال آخر ان لم يكن هو فامرأته
طالق

طالق والتبس امره لم يقض بالتحريم على واحد
منهما على الاصح لان كلا منهما على يقين الحل بالنظر
الى نفسه اذ لم يعارضه بالنظر اليه وحده شيء
وانما عارضه يقين التحريم بالنظر الى ضم غيره
اليه ولا مسوغ لهذا الضم لان المكلف انما
يكلف بما يخصه هو على انفراده ومن ثم لو
قالهما واحد في زوجتيه كان علق طلاق
احداهما بكونه غرابا والاخرى بكونه غيره لزمه
اجتنابهما لان احداهما طلقت منه يقينا
٢ والاصل الحل فيهما عارضه يقين التحريم في احدا
بالنظر اليه وحده فارتفع به ذلك الاصل
الثالث ان يكون الاصل التحريم ثم يطرا
ما يقتضي الحل بظن غالب فان اعتبر سبب
الظن شرعا حل والغي النظر لذلك الاصل والا فلا
فلو ارسل كلبا على صيد ثم غاب عنه بعد جرحه
حل ان كان الجرح مزهقا سواء كان فيه اثر غيره
ام لا وكذا ان كان الجرح غير مذفف ولم يكن فيه اثر
غيره بخلاف ما لو غاب عنه قبل جرحه ثم وجده
مجروحا ميتا فانه يحرم وان تضمخ الكلب بدمه
ولو وجدت شاة مذبوحة ولم يدر من ذبحها فان
كان كان اهل البلد مسلمين فقط او كانوا اغلب
حلت وان كان نحو المجوس اكثر او استووا حرمت
لان اصل التحريم حينئذ لم يعارضه اقوى منه

الرابع أن يعلم الحل ويغلب على الظن طرو محرم
فإن لم تستند غلبته لعلامة تتعلق بعينه
لم تعتبر ومن ثم حكمنا بطهارة ثياب الخمارين
والجزارين والكفرة المتدينين باستعمال
النجاسة وإن استندت لعلامة متعلقة بعينه
اعتبرت وألغي أصل الحل لأنها أقوى منه فلو
رأى ظبية تبول في ماء كثير فوجده عقب
البول متغيرا وشك هل تغيره به أو بمكث مثلا
وأمكن تغيره به فهو نجس خلافا لما لو وجده
متغيرا بعد مدة أو وجده عقبه غير متغير
ثم ظهر التغير أو لم يمكن التغير به لقلته فإنه
طاهر عملا بالأصل الذي لم يعارضه حينئذ ما
هو أقوى منه والحاصل أنه إذا تعارض أصلان
أو أصل وظاهر فقال جماعة من متأخري
الخراسانيين إن في كل مسئلة من ذلك قولين
لكن قال المص رحمه الله في شرح المهذب هذا
الإطلاق ليس على ظاهره فإن لنا مسائل نعمل
بالظاهر بلا خلاف كشهادة عدلين فإنها تفيد
الظن ونعمل بها بالإجماع ولا نظر إلى أصل
براءة الذمة ومسئلة بول الظبية وأشباهها
ومسائل نعمل فيها بالأصل بلا خلاف كمن ظن
حدثا أو طلاقا أو عتقا أو صلى ثلاثا أو أربعا
فإنه يعمل بالأصل بلا خلاف قال والصواب في الضابط

ما حرره

ما حرره ابن الصلاح فقال إذا تعارض أصلان
أو أصل وظاهر وجب النظر في الترجيح كما في تعارض
الدليلين فإن تردد في الراجح فهي مسائل القولين
وإن ترجح دليل الظاهر حكم به بلا خلاف وإن ترجح
دليل الأصل حكم به بلا خلاف انتهى فالأقسام
حينئذ أربعة أولها ما ترجح فيه الأصل جزما
وضابطه أن يستند إلى سبب نصبه الشارع كشهادة
العدلين واليد في الدعوى ورواية الثقة والمخبر
بدخول وقت أو رؤية ما وإخبارها بحيضها
في العدة أو عرف عادة كأرض شط نهر الظاهر
أنها تغرق وتنشها ريح الماء فلا يجوز استيجارها
ومثل له الزركشي باستعمال السرجين في أواني
الفخار فيحكم بنجاستها قطعا ونقله عن الماوردي
وبالماء الهارب من الحمام لاطراد العادة بالبول
فيه وفيه نظر كما بينته في شرحي الإرشاد والعباب
وعلى تسليمه فيعفى عن تلك الأواني كما نص عليه
الشافعي فإنه لما دخل مصر سئل عنها فقال إذا ضاق
الأمر اتسع أو ضم إليه ما يعضده كما مر في بول الظبية
ثانيها ما ترجح فيه الأصل على الأصح وضابطه أن
يستند الاحتمال فيه إلى سبب ضعيف وأمثلته لا تكاد
تنحصر ومنها ما مر في نحو ثياب الخمارين وما لو
أدخل كلب رأسه في إناء وأخرجه وفمه رطب ولم يعلم
ولوغه فهو طاهر وما لو تنحنح إمامه وظهر
منه حرفان فلا تفارقه لأن الأصل بقاء صلاته

وتحلّه بعد ورود ما لو امتشط محرم فرأى
شعرا وشك هل نتفه او انتتف فلا فدية عليه
لان النتف لم يتحقق والاصل براءة الذمة
رابعها ما ترجح فيه الظاهر على الاصح وضابطه الاصل
ان يكون سببا قويا منضبطا فلو شك بعد
الصلاة في ترك ركن غير النية والتحرم او شرط
كان تيقن الطهارة وشك في ناقضها لم تلزمه
الاعادة لان الظاهر مضي عبادته على الصحة
او شك بعد فراغ الفاتحة او ان استنجا او غسل
الثوب في بعض كلماتها او هل استنجى بحجرين او ثلاث
او هل استوعب لم يؤثر لذلك ولو اختلفا في صحة
عقد صدق مدعيها لان الظاهر جريان العقود
بين المسلمين على قانون الشرع وفي تعارض الاصلين
تارة يجزم باحدهما وتارة يحكى خلاف ويرجح
ما عضده ظاهر او غيره قال ابن الرفعة ولو كان
في جهة اصل وفي اخرى اصلان قدما جزما قاله
الامام وليس المراد بتعارضهما تقابلهما على جهة
واحدة مع التوحيح فان هذا كلام متناقض بل
المراد التعارض بحيث يتخيل الناظر في ابتداء نظره
فاذا حقق فكره رجح لا يعلمهن كثير من الناس
اي من حيث الحل والحرمة لخفاء النص فيه لكونه لم
ينقله الا القليل او لتعارض نصين فيه من غير
معرفة المتاخر او لعدم نص صريح فيه وانما يوخذ
من عموم او مفهوم او قياس وهذا يكثر اختلاف

اوهام

افهام العلماء فيه او لاحتمال الامر فيه للوجوب
والندب والنهي للكراهة والحرمة او لنحو ذلك
ومع هذا فلا بد في الامة من عالم يوافق الحق قوله
فيكون هو العالم بهذا الحكم وغيره يكون الامر
متشابها عليه كما ياتي وخرج بالجزئية التي ذكرتها
علمهن من حيث ذات كالعلم لتردد نص بين امور
محتملة لا ان يعلم كونهن مشتبهات فيلزم علمهن
من هذه الحيثية اما النادر من الناس وهم
الراسخون في العلم فلا يشتبه عليهم ذلك لعلمهم
من اي القسمين هو بنص او اجماع او قياس او استصحاب
او غير ذلك فاذا تردد بين الحل والحرمة ولم يكن
فيه نص ولا اجماع اجتهد فيه المجتهد واخذ باحدهما
بالدليل الشرعي فيصير مثله وقد يكون دليله غير
خال عن الاحتمال فيكون الورع تركه كما يرشد اليه
قوله فمن اتقى الشبهات الى اخره وما لم يظهر
للمجتهد فيه شيء فهو باق على اشتباهه بالنسبة
للعلماء وغيرهم ومثله ما لم يتبينا نزعه شيء مما هو
لكن لم يتحقق سبب حله ولا حرمته كشيء وجده
ببيته ولم يدر هل هو له او لغيره وتقوى الشبهة
بان يكون هناك محظور من جنسه ويشك هل هو
منه او من غيره ومن هذا اختلفوا فيما يوخذ به
فقيل يحل لقوله صلى الله عليه وسلم الا نكالو انحل لـ
اخره فيكره موافقته والورع تركها لانه اعلى الورع
عند ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ومن تبعه ترك قطعه

أ

من الحيل لخوف الوقوع في الحرام وقيل يحرم منه
لانه يوقع في الحرام ولقوله صلى الله عليه وسلم الآتي
فمن اتقى الشبهات الخ وقيل لا يقال فيه واحد منهما
لانه صلى الله عليه وسلم جعله مشتبها لهما قال الامام
القرطبي والصواب الاول وقال اهم الطاهر
ان هذا الخلاف مفرع على الخلاف المعروف
في الاشياء قبل ورود الشرع وفيه اربعة مذاهب
والاصح انه لا يحكم فيها بحل ولا حرمة ولا اباحة
ولا غيرها لان التكليف عند اهل الحق لا يثبت
الا بالشرع انتهى ه واعترضه جماعة من المتاخرين
كما بينته مع الجواب عنه في شرح العباب في باب
النجاسة قال القرطبي وهو اسل الخلاف
الشرع اخرجها من قسم الحرام واشار الى ان
الورع تركها بقوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك
ومن عبر بانها حلال يتورع عنها اراد بالحلال
مطلق مطلق الجائزات مثل المكروه بدليل
قوله يتورع عنها لان المباح المستوى الطرفين لانه
لا يتصور فيه ورع مادام مستويين بخلاف
ما اذا ترجح احدهما فانه ان كان الراجح الترك
كره او الفعل ندب لا يقال هو صلى الله عليه وسلم
واكثر اصحابه زهدوا في التنعم في الماكل وغيره
مع اباحته لانا نمنع اباحته بل انهم انما زهدوا
في مترجح الترك شرعا وهذه حقيقة المكروه
لكنه

لكنه تارة يكرهه الشرع لذاته كاكل متروك التسمية
عندنا وتارة يكرهه لخوف مفسدة تترتب عليه
كالقبلة للصائم لمن تحركت شهوته ونتركه التنعم
من هذا الاخير لم تترتب عليه مفاسد حالية كالركون
الى الدنيا او مآلية كالحساب عليه في الاخرة وعدم
القيام بشكره ونحو ذلك والدليل على ان ترك
الشبهات ورع قوله صلى الله عليه وسلم لمن تزوج
امراة فقالت له سوداء قد ارضعتكما كيف وقد
قيل دعها عنك وقوله صلى الله عليه وسلم لزوجته
سودة رضي الله عنها لما اختصم اخوها عبد وسعد
ابن ابي وقاص في ابن وليدة ابيها زمعة
فالحقه صلى الله عليه وسلم بابيه بحكم الفراش ولكنه
راى فيه شبها بينا بعتبة اخي سعد احتجبي منه
يا سودة ح ف جمهور العلماء الافتا الاول
تحرزا عن الشبهة وحثا على الاخوة خوفا من
الوقوع فخروج محرم بتقدير صدق المرضعة
لا يحكم صرف للاجماع على ان شهادة امراة
واحدة غير كافية في مثل ذلك والثاني كذلك
لانه حكم بانه اخوها فامرها بالاحتجاب منه
بمجرد احتياط نظرا الى ما فيه من الشبه البين
بعتبة المقتضى كونه اجنبيا عنها وهذا
مؤذن بانه صلى الله عليه وسلم لم يحكم بباطن الامر
والا لما امرها به لكنه يدل على انه يقتضي كمعنى

ان نجيب بالاحتياط في النوازل المحتملة
للتحريم والتحليل لاشتباه اسبابها عليه
وان علم حكمها يقينا باعتبار ظاهر الشرع وممن
صرح بما هو نصوصه ابن المنذر حيث قال
ما نقل حرمته وشك في بقاء سبب تحريمه باق
على اصل تحريمه وعكسه في الحلال لا يحرم فلا
ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وما
احتملهما ولا مرجح لاحدهما فالاحسن التنزه
عنه كما تنزه صلى الله عليه وسلم عن تمرة
ساقطة في بيته وقال لولا اني اخشى ان تكون
من الصدقة لاكلتها واذا تقرر ان المشتبه
متردد بين الحرام والحلال لتعارض شبههما
وتنازع دليلهما وان الاولى والاحوط التنزه
عنه خوفا من الوقوع في الحرام على احد التقديرين
وعلم ان المشتبهات على قسمين بالنسبة لمن
هي مشتبهة عليه وعلى ثلاثة اقسام لا بالنسبة
لذلك متقيها والواقع فيها مع اشتباهها
عليه والواقع فيها لا مع الاشتباه بان يعلم
يعلم حكمها اقتصر صلى الله عليه وسلم على القسمين
الاولين وحذف هذا الثالث لظهور حكمه
فقال فمن اتقى من التقوى وهي لغة جعل النفس
في

النفس في وقاية مما يخاف وشرعا حفظ النفس من
الاثام وما يجر اليها وهي في عرف الصوفية
قدس الله اسرارهم التبري عما سوى الله بالمعنى
المعروف المقرر عندهم وعدل الى اتقى عن ترك
المرادف له هنا ليفيد ان تركها انما يعتد به في
استبراء الدين والعرض ان خلي عن رياء ونحوه وان
صحبه فقصد كان احدهما فقط الشبهات فيه
ايقاع الظاهر موقع المضمر تفخيما لشأن اجتناب
الشبهات اذ هي المشتبهات بعينها والشبهة
ما يخيل للناظر انه حجة وليس كذلك والمراد هنا
ما مر في تعريف المشتبه فقد استبرأ بالهمز
وقد يخفف اي طلب البراءة لدينه من الذم الشرعي
وحصلها له كاستبرأ البول اي حصل البراءة
منه وعرضه بصونه عن كلام الناس فيه بما
يشينه ويعيبه فهو هنا الحسب وهو ما يعد
الانسان من مفاخره ومفاخر ابائه وصونه
عن الشين والعيب من اكد ما يعتني به ذووا
المروات والهمم وقيل النفس لانها التي يتوجه
اليها الذم والمدح من الانسان وفسره بعضهم بما
يعمهما فقال هو موضع المدح والذم من الانسان
وذلك اما في نفسه او سلفه او اهله وحينئذ
يسلم من العذاب والذم والعيب على كل تقدير ويدخل
في زمرة المتقين الفائزين بخشية الله وثوابه

وتشاربوا لهو وخلقه وروى الإمام الترمذي لا يبلغ
احد ان يكون من المتقين حتى يترك ما لا باس به
حذرا مما به باس وجاء في الاثر من وقف موقف
تهمة وفي رواية من عرض نفسه للتهم فلا يلومن من اساء
الظن به وقد قال صلى الله عليه وسلم لمن رآه مع امراة
فهو ولا على رسلكما انها صفية خوفا عليهما من ان
يطغيهما شيئا فيهلكا وان نظر الى ان وقوع ذلك
منهما بعيد جدا ومن ثم لما اشار اليه بقوله ان
ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم وفي عطف
العرض على الدين دليل على ان طلب براءته مطلوب
ممدوح كطلب براءة الدين ومن ثم ورد ما وقى به
العرض فهو صدقة وعلى طلب نزاهته مما يظنه الناس
شبهة ولو ممن علم عدمها في نفس الامر ومن ثم
لما خرج انس رضي الله عنه لصلاة الجمعة فراى الناس
راجعين منها دخل محلا لا يرونه وقال من لا
يستحي من الناس لا يستحي من الله ورفع الطبراني له
غير صحيح ولو امره احد ابويه باخذ او اكل شبهة
فقال احمد لا يطيعهما وقال بعض السلف يطيعهما
وتوقف اخرون ولا سيما انه اتقا ما لا يعرف
كان اتقاء الشبهات يتوقف على تفاصيلها فلنذكر جملا
منها فمحل الشيء اذا لم ينازعه دليلان فهو
حلال بين او حرام بين وان تنازعه سببا هما
فان كان سبب التحريم مجرد توهم وتخيل غير
لا مستند

بيان
رآياه

لا مستند له كترك النكاح من نساء بلد كبير خشية
ان له فيه محرما بنسب او رضاع او مصاهرة
واستعمال ماء بمجرد احتمال وقوع نجاسة فيه
الغير لم يلتفت اليه بكل حال لان ذلك التجويز
هوس فالورع فيه وسوسة شيطانية اذ ليس
فيه من معنى الشبهة شيء وليس منه تركه صلى الله
عليه وسلم لاكل التمرة السابق ذكرها انفا لان
احتمال كونها من الصدقة غير بعيد لكثرة اتيانهم
بصدقاتهم للنبي للمسجد وحجرته ملتصقة به
فخشي انتشار تمرة منه الى حجرته او ان نحو صبي
دخل بها فهو احتمال قريب فتورع عنه لاجله وان
كان بسببه نوع قوة فالورع مراعاته كما مر في قصة
المرضعة وسودة ومن ثم يسن مراعاة الخلاف
الذي لم يعارض سنة صحيحة ولا ضعف مدركه
جدا لاحتمال انه الحق اذ المصيب في الفروع
واحد لا بعينه فان لم يكن له نوع قوة لم يتوقف
لاجله لانه ملحق بالقسم الاول وان تكافأ
السببان تأكد الورع فيه ولم يجب التوقف
فيه الى الترجيح خلافا لبعضهم لان الافضل الاصل
الحل فاندفع قول الاقدام على احد الامرين من غير
رجحان حكم بغير دليل فيحرم اذ لا دليل مع التعارض
ولعل من حرم مواقعة الشبهة اراد هذا النوع ومن
كرهها اراد الذي قبله انتهى ومن وقع في الشبهات

وقع في الحرام اي كان بصدد الوقوع فيه لان
من اكثر تعاطيها ربما صادف الحرام المحض وان
لم يتعمده وقد يأثم بذلك اذا انتسب الى تقصير
ولان التحري عليها مع اعتياد مواقعتها يوجب
تساهلا وجراءة عملا لانه عادة على الحرام
المحض ومن ثم قيل الصغيرة تجر الكبيرة
وهي تجر الكفر وهو معنى قول السلف وقيل
انه حديث المعاصي بريد الكفر ويؤيد بقوله
تعالى كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون
وبرواية الصحيحين في هذا الحديث ومن
اجترى على ما يشك فيه من الاثم اوشك ان
يواقع ما استبان اي الحرام الذي ظهر وبرواية
غيرها ومن يخالط الريبة يوشك ان يجسر على الحرام
المحض والجسور المقدام الذي لا يهاب شيئا
ولا يراقب احدا وفي بعض المراسيل من يرعى بجانب
الحرام يوشك ان يخالطه ومن تهاون بالمحقرات
يوشك ان يخالط الكبائر ومن ضرب صلى الله عليه وسلم
لمحارم الله فيه حسن التنبيه واكد التحذير
واصله ان ملوك العرب كانوا يحمون مراعي
لمواشيهم ويتوعدون من دخلها بالعقوبة
فيبعد الناس عنها خوفا من تلك العقوبة فقال
كالراعي اصله الحافظ لغيره ومنه قيل للوالي
راعي وللعامة رعية وللزوج والقن راعيان

فعال الزوج والسيد ونحو ذلك ثم خص عرفا بحافظ
الحيوان كما هنا حول الحمى اي المحمي وهو المحظور على ما لكه
يوشك بكسر الشين مضارع اوشك بفتحها وهو
من افعال المقاربة ومعناها هنا يسرع ان
يرتع اي يقع بفتح التاء وفي ماضيه فيه اي تاكل
مما يمنعه منه فيعاقب واصله الاقامة والتبسط
في الاكل والشرب ومنه قول اخوة يوسف يرتع ونلعب
فكما ان الراعي الخائف من عقوبة السلطان يبعد
لانه يلزم من القرب غلبة الوقوع وان كثر
الحذر فيعاقب كذلك حمى الله سبحانه وتعالى اي
محارمه التي حظرها لا ينبغي قرب حماها فضلا
عنها لعلمه الوقوع فيها حينئذ فيستحق العقوبة
وانما الذي ينبغي تحريا لبعده عنها وعما يجر اليها
من الشبهات ما امكن حتى يسلم من ورطتها
ومن ثم قال تعالى تلك حدود الله فلا تقربوها
نهى عن المقاربة حذرا من المواقعة وقد حرمت اشيا
كثيرة مع انها لا مفسدة فيها لانها تجر اليها كقليل
المسكر وقبلة الصائم ممن خاف والخلوة بالاجنبية
قال شارح مالكي فيه دليل لسد الذرائع انتهى مالكي
وفي اطلاقه نظر لانه ان اريد مطلق سدها فواضح
ان المذاهب الاربعة لا تخلو من ذلك وان اريد
خصوصية عند مالك فلا دليل فيه لهذا الخصوص

كسر

ألا حرف استفتاح كأمّا لكن الأولى يتعين أن
بعدها والثانية يجوز فيها الكسر والفتح قالوا فتحة
بعد أداة القصد به إعلام السامع بأن
ما بعدها مما ينبغي أن يصغي إليه ويفهمه ويجعله
لعظم موقعه وإن لكل ملك حمى من ملوك العرب
حمى يحميه عن الناس ويتوعد من دخل إليه أو قرب
منه بالعقوبة الشديدة وقد حمى صلى الله عليه وسلم
حرم المدينة عن أن يقطع شجره أو يصاد صيده
وحمى عمر رضي الله تعالى عنه لإبل الصدقة أرضًا
ترعى فيها ألا وإن حمى الله محارمه أي المعاصي
التي حرمها وهي الجناية على النفس والعرض
والمال وغيرها كالقتل والزنا والسرقة
والقذف والخمر والكذب والغيبة والنميمة
وأكل المال بالباطل وأشباه ذلك وتطلق المحارم
على المنهيات مطابقة وعلى ترك المأمورات
استلزامًا والإطلاق الأول أشهر على كل تقدير
فكل هذه حمى الله تعالى من دخله بارتكابه
شيئًا من المعاصي استحق العقوبة ومن قاربه
يوشك أن يقع فيه فمن احتاط لنفسه لم يقاربه
ولا يتعلق بشيء يقربه من المعصية ولا يدخل
في شيء من الشبهات وفي هذا السياق منه صلى
الله عليه وسلم إقامة برهان عظيم على اجتناب
الشبهات

الشبهات إذ حاصله أن الله عز وجل ملك وكل
ملك له حمى يخشى من قربانه أن يقع في أليم
عذابه ممن قرب منه فالله سبحانه وتعالى له حمى
يخشى منه لذلك وهذا أقطع المقدمتين
والنتيجة فلا مساغ للتشكك فيه وفي ذلك
أيضا ضرب المثل بالمحسوس ليكون أشد تصورا
للنفس فيحملها على أن تتأدب مع الله تعالى
كما تتأدب الرعايا مع ملوكهم ثم خص صلى الله عليه وسلم
وحث وأكد على السعي في صلاح القلب وحمايته
من الفساد وبين أثره مع صغر حجمه سائر البدن أي البدن
التابع له صلاحا وفسادا فقال ألا وإن في الجسد
مضغة هي قدر ما يمضغ كما هو لكنها وإن صغرت
في الجسم هي عظيمة في القدر ومن ثم كانت إذا صلحت
بفتح اللام وضمها والفتح أشهر كذا أطلقه لكن يرد له
فظاهره أنه لا فرق بين أن يكون سجية وأن لا
لكن قيد الضم بما إذا صار سجية وكذا يقال
في فسد وصلاحها بصلاح المعنى القائم بها
الذي هو مناط التكليف ومن ثم كان الذي
عليه الجمهور أن العقل في القلب كما يصرح به
ترتب صلاح البدن ومن جملته الدماغ وفساده دلّ
على صلاح القلب وفساده في قوله صلى الله
عليه وسلم صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد
كله ألا وهي القلب وذلك لأنه مبدأ الحركات

البدنية فالارادة النفسانية فان صدرت
عنه ارادة صالحة تحرك البدن حركة
صالحة وان صدرت عنه ارادة فاسدة تحرك الجسد
حركة فاسدة فهو كالملك والاعضا كالرعية
ولا شك ان الرعية تصلح بصلاح الملك وتفسد
بفساده او كعين والبدن كمزرعة فان عذب
ماؤها عذب الزرع وان ملح ملح او كالارض
والاعضا كنبات والبلد الطيب يخرج نباته باذن
ربه والذي خبث لا يخرج الا نكدا ومن ثم ذلك
انه صلى الله عليه وسلم شق قلبه الكريم اربع مرات
عند انتقاله في الاطوار التي كل طور منها يحتاج
لتطويره كما بينته في شرح الشمائل فشق عند
طفوليته ثم قرب بلوغه ثم عند بلوغه اشده
اول ما اوحي اليه ثم عند الاسرا به واخرج منه
علقة سوداء وقيل له هذا حظ الشيطان منك
ثم غسل بماء زمزم الذي هو اشرف المياه ومن
هنا اخذ البلقيني انه افضل من الكوثر ونوزع
فيه بما رددته في شرح العباب فلما طهر قلبه
صلى الله عليه وسلم وبولغ في تطهيره بما لم يبالغ به
في غيره كان افضل العالمين ونبي الانبياء والمرسلين
وكما صح ان القلب محل الاعتقادات
والعلوم والافعال الاختيارية فلكونه محلا
لهذه الخصوصية الالهية التي يدرك بها الكليات
والجزئيات

لتطهيره

والجزئيات ويفرق بها بين الواجب والجائز والمستحيل
امتاز به الانسان عن بقية الانواع الحيوانية لانه
وان وجد لها شكله وقام بها تدرك به مصالحها ومنافعها
وتميز به بين مفاسدها ومضارها الا ان هذا ادراك
جزئي طبيعي وشتان ما بينه وبين الادراك الكلي العلمي
الاختياري ولهذا المعنى امتاز ايضا عن بقية الاعضا
بكونه اشرفها ومن ثم كانت مسخرة ومطيعة له فما
استقر فيه ظهر عليها وعملت بمقتضاه ان خيرا فخير
وان شرا فشر فكان صلاحها بصلاحه وفسادها
بفساده وبهذا ظهر ان الحواس معه كالحجاب مع الملك
لانها تدرك المعلومات اولا ثم تؤديها اليه ليحكم عليها
ويتصرف فيها فهي الات وخدم له وهي كالرعية
للملك مع رعيته ان صلح صلحوا وان فسد فسدوا ثم
يعود صلاحهم وفسادهم اليه بزيادة المصالح او المضار
الراجعة منها اليه ومن ثم لم يكن بين رعيتها له
وتاثره باعمالها تناف لما بينهما من تمام الملازمة
وشدة الارتباط وقيل المراد معه كملك بنيت
له خمس طاقات يشاهد من كل منها ما لا يشاهده
من الاخرى بدليل ان النائم لو فتحت عينه لم يدرك
شيئا حتى يستيقظ فحينئذ يدرك فليس الادراك
للحواس بذاتها وانما المدرك هو من ورائها ويدرك
بان البهائم لا قلب لها بالمعنى الذي قررناه وتدرك
بالحواس وكذا المجنون فدل على انها مستقلة بالادراك

وعدم ادراك النائم عند انه لمعنى قائم بنفس
تلك الحواس لا لعدم ادراك القلب وقد يسمى العقل
قلبا مبالغة كما في قوله تعالى ان في ذلك لذكرى لمن كان
له قلب اي عقل فلقبا هذبه وعدم انفكاكه عنه
صار كانه هو ومن ثم اضاف الله تعالى اليه العقل
كما اضاف الاسماع الى الاذان والابصار الى العين
فقال افلم يسيروا في الارض فتكون لهم قلوب
يعقلون بها او اذان يسمعون بها فانها لا تعمى الابصار
ولكن تعمى القلوب التي في الصدور وبهذا يرد ايضا
على من قال انه في الدماغ ونسب لابي حنيفة رضي الله عنه
وكثير من الاطبا واحتجاجهم بانه اذا فسد فسد العقل
غير مفيد لان الله سبحانه اجرى العادة بفساده عند
فساد الدماغ مع انه ليس فيه ولا امتناع من ذلك
قال الماوردي لا سيما على اصولهم في الاشتراك
الذي يذكرونه بين الدماغ والقلب وهم يجعلون بين
المعدة والدماغ اشتراكا وفيه بسط بينته
في شرح العباب والخطبة واذا كان اصلاح القلب ان
اعظم المصالح وفساده اشد المفاسد فلا بد من معرفة
ما به صلاحه ليطلب وما به فساده ليجتنب فالذي
به صلاحه علوم وهي العلم بالله تعالى وصفاته واسمائه وتصديق
رسله فيما جاوا به مع العلم باحكامه ومراده منها
والعلم بمساعي القلوب من خواطرها وهمومها ومحمود
اوصافها ومذمومها واعمال وهي تحليته بمحمود تلك
الاوصاف وتخليته عن مذمومها ومنازلته للمقامات ومنازلته

وترقيه

وترقيه عن مفضول المنازلات والاحوال وهي مراقبة
الله تعالى وشهوده بحسب تقويته واستعداده ده
كما مر في شرح قوله صلى الله عليه وسلم ان تعبد الله
كانك تراه وتفصيل ذلك في كتب العارفين كالاحيا
وقوت القلوب فاطلبه فانه مهم قيل ومما
يصلحه تدبر القران وخلو الجوف وقيام الليل والتضرع ع
عند السحر ومجالسة الصالحين وراس ذلك الاعظم
تحري اكل الحلال واجتناب الشبهات فانها تورث
قسوة وظلمة وتجره الى الحرام كما مر وقد قال صلى الله
عليه وسلم فيمن غذي بالحرام يقول يا رب يا رب فانى
يستجاب له وقال صلى الله عليه وسلم كل لحم نبت
من سحت فالنار اولى به وروى عن ابي هريرة موقوفا ان
الرجل ليصيب الذنب فيسود قلبه فان تاب صقل
قلبه قال وهو الران الذي ذكره الله تعالى في كتابه
قوله كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون والى هذا
المعنى اشار صلى الله عليه وسلم بقوله الا وان في الجسد
مضغة الى اخره بعد قوله الحلال بين الى اخره اشعارا
بان اكل الحلال ينوره ويصلحه واكل الشبهة والحرام
يفسده ويقسيه ويظلمه وقد وجد ذلك اهل
الورع حتى قال بعض اكابرهم شربت من ركوة جندي
ركوة بضم الراء شربة فعادت قسوتها على قلبي اربعين صباحا
ثم القلب لغة مشترك بين كوكب معروف والخالص
واللب ومنه قلب النخلة بتثليث اوله ومصدر

بدأته

قلبت الشيء اذا رددته على بدأته والاناء قلبته
على وجهه وقلبت الرجل عن رأيه صرفته عنه
ثم نقل وسمي به تلك المضغة الشابة لسرعة
الخواطر فيه وترددها كما قيل ه
وما سمي الانسان الا لنسيه ولا القلب الا انه يتقلب
وفي الحديث ان القلب كريشة بارض فلاة تقلبها
الرياح لكنهم التزموا فيه التفخيم فرقا بينه وبين
اصله ومن ثم قيل ينبغي للعاقل ان يحذر من
سرعة انقلاب قلبه فانه ليس بين القلب والا نقلا
الا التفخيم رواه البخاري ومسلم وقد اجمع العلما
رضي الله عنهم على عظم موقع هذا الحديث وكثرة فوائده
اذ منها الحث على فعل الحلال واجتناب الحرام
والامساك عن الشبهات والاحتياط للدين والعرض
وعدم تعاطي ما يسيء الظن او يوقع في محظور والاخذ
بالورع وانه لا ورع في ترك المباح وسد الذرائع ه
والكثير منه المالكية وتعظيم القلب والسعي فيما
يصلحه ولا يفسده وانه محل العقل وان العقوبة من
جنس الجناية وضرب الامثال للمعاني الشرعية العملية
وان الاعمال القلبية افضل من البدنية وانها لا تصح
الا به وغير ذلك وانه احد الاحاديث التي عليها مدار
الاسلام لانه صلى الله عليه وسلم نبه فيه على صلاح المطعم
والمشرب والملبس وغيرها وعلى انه ينبغي ان يحافظ
على صلاح ذلك وخلوصه من الشبه ليحمي دينه وعرضه

في نسخة والقلب بدله اي بالمعنى المصدري وقوله الا التفخيم اي فان هذه المضغة عظيمة بخلاف الانقلاب ه

اي ذلك ما يفسده

وحذر

وحذر من مواقعة الشبه واوضح ذلك بضرب ذلك المثل المشتبهة
العظيم ثم بين اهم الامور وهو مراعاة القلب
الذي بصلاحه تصلح جميع الامور الظاهرة والبا طنة
وبفساده تفسد جميعها ومن ثم قيل جعل طائفة
هذا الحديث ثلث الاسلام او ربعه استرواح والى
فلو امعنوا النظر فيه لراوه لذلك اجدر لوجوده متضمنا
لعلوم الشريعة كلها ظاهرها وباطنها لانه صرح فيه
بالحلال وقسيميه مع ما يتعلق بهما مما اشرنا اليه
في شرحها وصلاح القلب وفساده واعمال الجوارح
المتابعة له والورع الذي هو اساس الخيرات ومنبع
سائر الكمالات ومن ثم قال الحسن ادركنا قوما كانوا
يتركون سبعين من الحلال خشية الوقوع في باب
من الحرام وهذه الجملة التي اشتمل عليها مستلزمة
لمعرفة تفاصيل الشريعة كلها اصولها وفروعها

ن **الحديث السابع عن ابي**
رقية بضم الراء وفتح القاف وتشديد الياء ابنة له
لم يولد له غيرها **تميم بن اوس** بن خارجة وقيل
خارجة بن سود وقيل سواد بن جذيمة بن ذراع
ابن عدي بن الدار **الداري** نسبة الى جده كما ذكرناه
[illegible] ويقال له ايضا الديري نسبة الى دير كان
يتعبد فيه **رضي الله عنه** كان نصرانيا وقدم
المدينة فاسلم وذكر للنبي صلى الله عليه وسلم قصة
الجساسة والدجال اذ وجدهم هو واصحابه في البحر

فحدث النبي صلى الله عليه وسلم بذلك على المنبر وعد
ذلك من مناقبه اذ لم يقع نظيره لغيره قال ابن السكن
اسلم سنة تسع هو واخوه نعيم ولهما صحبة وقال ابن
اسحاق قدم المدينة وغزا مع النبي صلى الله عليه وسلم
وقال ابو نعيم كان راهب اهل عصره وعابد
اهل فلسطين وهو اول من اسرج في المسجد واول
من قص في زمن عمر باذنه انتقل الى الشام بعد قتل
عثمان وسكن فلسطين وكان صلى الله عليه وسلم اقطعه
بها قرية ولبعض محققي المتاخرين من المحدثين فيها
تاليف وكان كثير التهجد يختم القران في ركعة وقام ليلة
بأم حسب الذين اجترحوا السيئات الاية حتى اصبح
مات سنة اربعين ودفن ببيت جبرين او جبريل
من بلاد فلسطين وهي قرية من قرى الخليل ه
روى له ثمانية عشر حديثا لمسلم منها واحد وهو
هذا وهو صاحب الجام الذي نزل فيه وفي صاحبه
يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم الاية كما في الترمذي
وغيره عن ابن عباس وقول الذهبي عن مقاتل
ابن حيان انه غيره مردود ولقد قال عمر
لبعض من قدم عليه اذهب فانزل على خير اهل
المدينة فنزل على تميم فبينما نحن نتحدث
اذ خرجت نار بالحرة فجاء عمر الى تميم فقال يا تميم
اخرج فصغر نفسه ثم قام فحاشها حتى ادخلها
الباب الذي خرجت منه ثم اقتحم في اثرها ثم خرج

فلم

فلم تضره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الدين
مرت معانيه اول الخطبة والمراد به هنا الملة
وهي دين الاسلام اي عماده وقوامه ومعظمه
كالحج عرفة فالحصر مجازي بل حقيقي نظرا لما
سنقرره في معنى النصيحة فانه لم يبق من الدين
النصيحة وهي كالنصح بضم النون مصدر نصح وقيل
الاول اسم مصدر والثاني مصدر وهي لغة الاخلاص
والتصفية من نصحت له القول والعمل اخلصته ونصحت
العسل صفيته شبهوا تخليص الناصح قوله من الغش
بتخليص العسل من شمعه او من النصح بفتح النون وهو
الخياطة والمنصحة الابرة والنصاح الخيط والناصح
الخياط شبهوا فعل الناصح فيما يتحراه من صلاح
المنصوح ولم شعثه بما تسده الابرة وتضمه
من خرق الثوب وخلله ونصحت له افصح من نصحته
وشرعا اخلاص الراي من الغش للمنصوح وايثار
مصلحته ومن ثم كانت هذه الكلمة مع وجازة لفظها
كلمة جامعة معناها حيازة الخير للمنصوح له
وايثار مصلحته بل ليس في كلام العرب اجمع منها
ومن كلمة الفلاح لخيري الدنيا والاخرة ودلت هذه
الجملة على ان النصيحة تسمى دينا واسلاما وعلى
ان الدين يقع على العمل كما يقع على القول قلنا معشر
اكثا معين النصيحة لمن فيه اشارة الى ان للعالم

ان يحل فهم ما يلقيه الى السامع فلا يزيد له في
البيان حتى يسأله لتشوف نفسه عند السؤال
ويكون اوقع في نفسه مما اذا ابتدأه من اول وهلة
قال صلى الله عليه وسلم لله بالايمان به ونفي
الشريك عنه وترك الالحاد في صفاته ووصفه
بجميع صفات الكمال والجلال وتنزيهه عن جميع
النقائص وما لا كمال فيه من الاوصاف والقيام
بطاعته وتجنب معصيته والحب والبغض
وموالاة من اطاعه ومعاداة من عصاه والرغبة
في محابه والبعد عن مساخطه والاعتراف بنعمته
وشكره عليها والدعا الى جميع ذلك وتعليمه
والاخلاص فيه لله عز وجل عن كل نقص ووصف
ليس ببالغ في الكمال المطلق اقصاه وغايته وحقيقة
هذه الاوصاف راجعة الى العبد في نصحه نفسه
والا فهو تعالى غني عن نصح الناصحين والنصيحة الواجبة
من ذلك هي شدة عناية الناصح باتيان محبة الله
تعالى بفعله جميع ما افترض واجتنابه جميع ما حرم
والنافلة ما عدا ذلك ولكتابه بعمومه مضافا لعموم
ساير كتبه المنزلة بان يؤمن بانها من عند الله وتنزيله
ويميز القران بانه لا يشبهه شيء من كلام الخلق
ولا يقدر احد منهم على الاتيان بمثل اقصر
سورة منه وبان يتلوه حق تلاوته خشوعا وتدبرا
ورعاية لما يجب له مما اتفق عليه القراء ويذب عنه
تاويل المحرفين وطعن الطاعنين ويصدق بجميع ما
فيه

ج
على

ما فيه ويقف مع احكامه ويتفهم امثاله وعلومه
ويعتبر بها ويبحث عن عمومه وخصوصه وناسخه
ومنسوخه ومطلقه ومقيده وظاهره ومجمله ونحو
ذلك ويعتني بمواعظه ويتفكر في عجايبه ويعمل بمحكمه
ويؤمن بمتشابهه مع التنزيه عما يوهمه ظاهره
مما لا يليق بعظيم جلال الله وعلى كماله تعالى عما
يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا ويمسك عن الخوض
في تفسيره ما دام لم يجتمع فيه الآلة ويدعو الى جميع ذلك
ويحض عليه ويرغب الناس في ما ينفعهم اليه ولرسوله
صلى الله عليه وسلم بتصديق رسالته والايمان بجميع
ما جاء به وطاعته في امره ونهيه ونصرته ونصرة سنته
حيا وميتا ومعاداة من عاداه وموالاة من والاه
واعظام حقه وتوقيره واحياء سنته بنشرها وتصحيحها
ونفي التهم عنها واستثمار علومها والتفقه في معانيها
والامساك عن الخوض فيها بغير علم والدعا اليها والتا دب
باداب عند قراتها ومحبة اله واصحابه ومجانبة من ابتدع
في سنته او انتقص احدا من صحابته والدعا الى جميع سرا
وعلنا ظاهرا وباطنا ولائمة المسلمين وهم الخلفا
ونوابهم بطاعتهم فيما يوافق الحق كالصلاة خلفهم
والجهاد معهم واداء الصدقة اليهم ان طلبوها وكانوا
عادلين وترك الخروج عليهم وان جاروا والدعاء
بالصلاح لهم ومعاونتهم عليه وتنبيههم عليه وتذكير هم
بالله واحكامه وحكمه ومواعظه لكن برفق ولطف

واعلامهم بما غفلوا عنه او لم يبلغهم من حقوق المسلمين
وتألف قلوب الناس لطاعتهم وعدم اغرائهم بالثناء
الكاذب عليهم والعلماء بقبول ما رووه وتقليدهم
في الاحكام واحسان الظن بهم واجلالهم وتوقيرهم
والوفاء بما يجب لهم على الكافة من الحقوق التي لا تخفى
على الموفقين **وعامتهم** بارشادهم لمصالحهم
في امر اخرتهم ودنياهم واعانتهم عليها بالقول
والفعل وستر عوراتهم وسد خلاتهم ودفع المضار
عنهم وجلب المنافع اليهم وامرهم بالمعروف
ونهيهم عن المنكر بشروطه المقررة في محلها وتوقير
كبيرهم ورحمة صغيرهم وتعهدهم بالموعظة الحسنة
وترك غشهم وحسدهم وان يحب لهم ما يحب لنفسه
من الخير ويكره لهم ما يكره لنفسه من الشر والذب عن اموالهم
واعراضهم وحثهم على التخلق بجميع ما مر في [illegible]
النصيحة اقتداء بما كان عليه السلف الصالح رضي الله عنهم
بل منهم من بلغت به النصيحة الى ان اضرت
بدنياه ولم يبال بذلك وكان السلف اذا ارادوا
نصيحة احد وعظوه سرا حتى قال بعضهم من وعظ
اخاه سرا فهي نصيحة ومن وعظه على رؤوس الناس فانما وبخه
ومن ثم قال الفضيل المؤمن يستر وينصح والفاجر
يهتك ويعير ثم هي قد تجب عينا وقد تجب على
الكفاية كما يعلم من اقسامها التي ذكرناها نعم
شرط وجوبها بقسميه ان يأمن من لحوق ضرر له

في

في نفسه او ماله لا العلم بعدم قبول نصحه لما مر في بابه
من وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان
علم انه لا يسمع له ومن ثم يندب له السلام ولو
على من علم منه انه لا يرد **رواه مسلم** منفردا به
عن تميم وليس له في صحيحه عنه سواه واخرجه البخاري
تعليقا لان راويه من ليس على شرطه وورد من
غير تميم كابن عمر من طرق لا باس بها وكابي هريرة
رضي الله عنهم شرح هذا الحديث وان اوجز لفظا لكنه
اطنب فائدة ومعناه ان سائر السنن واحكام
الشريعة اصولا وفروعا داخلة تحت كلمة منه وهي
ولكتابه لانه اشتمل على امور الدين جميعها اصلا وفرعا
وعملا واعتقادا فاذا امن به وعمل بما تضمنه على ما
ينبغي مما اشرنا اليه في النصح له فقد جمع الشريعة
باسرها ما فرطنا في الكتاب من شيء وبهذا يرد على من
قال انه ربع الاسلام

الحديث الثامن

**عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال امرت** اي امرني الله تعالى اذ
ليس فوق رتبته من يأمره الا الله تعالى ومن ثم
لم يأت فيه الاحتمال في قول الصحابي امرنا او نهينا
لان فوقه من يمكن اضافة الامر اليه غير النبي صلى الله
عليه وسلم من نحو خليفة ومعلم ووالد ورئيس لكن لما
بعد هذا وكان الظاهر في حال الصحابي ان لا يطلق ذلك
الا اذا كان الامر والناهي هو النبي صلى الله عليه وسلم

اي من غير سند
ويقال انه [illegible]
موقوف ٥

كان الاصحابي له حكم المرفوع وكانه قال امرنا او نهانا
النبي صلى الله عليه وسلم وحذف الفاعل هنا تعظيما
من قولهم امر بكذا ولا يذكرون الآمر تعظيما له وتفخيما
ان اى بان لان الاصل في امرت ان يتعدى لمفعولين
ثانيهما بحرف الجر من ترك الخبر قليلا **اقاتل الناس**
اى عبدة الاوثان منهم دون اهل الكتاب لانهم
يقولون لا اله الا الله ثم يقاتلون ولا يرفع عنهم
السيف حتى يقروا بالشهادتين قاله الخطابي لكنه
انما يجيء في رواية ابي هريرة لاقتصارها على لا اله الا
الله اما على رواية ابن عمر فالمراد بهم جميع الكفار
وتارك الصلاة او الزكاة وان كانوا مسلمين
كما دل عليه الحديث وما ياتي موضحا في شرح فتخصيص
جمع من شراح الناس هنا بما قاله الخطابي وهم
لما عرفت وانما لم يدخل الجن مع لفظ الناس فيشملهم
كما قاله الجوهري ورسالته عامة لهم اجماعا لانه
لم يرد انه صلى الله عليه وسلم قاتل نوعا منهم داعيا
لهم للتوحيد كما فعل ذلك بالانس وانما الذي
جاء ان جماعات منهم كجن نصيبين وغيرهم اسلموا
على يديه صلى الله عليه وسلم من غير قتال **حتى يشهدوا**
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
مر في بحث الاسلام الكلام على الشهادتين وما
يشترط فيهما فراجعه وصريح هذا ان الآتي بهما
مؤمن حقا وان كان مقلدا بالمعنى الذي قررناه
ثم في مبحث الايمان مع دليله في ذلك المحل وهو مذهب

[هامش: نصيبين بلدة بالجزيرة لا باليمن اه نسيم الرياض]

[هامش: تنبيه]

المحققين

المحققين والجماهير من السلف والخلف وان تواط
تعلم ادلة المتكلمين ومعرفة الله بها ولان لم
يكن من اهل القبلة تخطئا ظاهرا فان المراد
التصديق الجازم وقد حصل ولانه صلى الله
عليه وسلم اكتفى بالتصديق بما جاء به ولم يشترط
المعرفة بالدليل وقد تظاهرت بهذا الاحاديث
في الصحيح يحصل بمجموعها التواتر والعلم القطعي انتهى
وحتى يقيموا الصلاة اى ياتوا بها على الوجه
المامور به او يديموا او يواظبوا عليها كما مر لبسطه وفيه دليل
لقتال تاركها غير الجاحد لوجوبها وهو ما عليه
اكثر العلماء لانه غيا الامر بالقتال بفعلها فما لم
يفعلها فهو مقاتل وجوبا ويلزم من قتاله قتله
غالبا او احتمالا لا فدل على بل وجوب قتله وسياق
الحديث وان كان في الكافر لكن المسلم اولى منه
بذلك لان تركها مع اعتقاده وجوبها يخلف في
الكافر ومن ثم قضى المرتد بعد اسلامه ما فاته زمن
ردته بخلاف الكافر الاصلي وايضا الغاية هنا
في معنى الشرط وحينئذ فحكم القتال مشروط بالشها[دتين]
واقام الصلاة وايتاء الزكاة والمشروط ينتفي
بانتفاء احد شروطه فاذا انتفى فعل الصلاة
وجد القتال المقتضي لجواز بل وجوب القتل كما
مر **وحتى يؤتوا الزكاة** اى مستحقها ومثله
في قتال الممتنعين منها بقية شرائع الاسلام
وانما لم يقل بان تاركها يقتل وان قال به جماعة

إلا أن امتنع أمكن تخليصها منه بالقتال وإلا أمكن
تخليصها بلا قتال فإن لم يجز القتال هنا حينئذ
فلا ضرورة إليه بخلافه في تارك الصلاة لأنه
إذا امتنع لم يمكن استيفاؤها منه فغلظت عقوبته
بالقتل ما لم يتب بأن يصلي **فإذا** أثرها على أن
مع أن المقام ظاهر أن فعلهم متوقع لأنه علم
إجابة بعضهم فغلبهم لشرفهم أو تغليبا ولأنه علم أنه
لن **فعلوا ذلك** جميعه أي الثلاثة قولا كان وهي
الشهادتان أو فعلا وقولا وهو الصلاة أو فعلا
محضا وهو الزكاة **عصموا** منعوا وحفظوا ومنه
اعتصمت بالله أي امتنعت بلطفه من معصيته
والعصام ما يربط به فم القربة لمنعه سيلان ما فيها
مني دماءهم وأموالهم وهي كل ما صح إيراد عقد البيع
عليه وأريد بها هنا ما هو أعم من ذلك حتى يشمل
الاختصاصات ولا ينافي ما تقرر من توقف العصمة
على هؤلاء الثلاثة ما هو معلوم بالضرورة أنه صلى الله
عليه وسلم كان يعصم الدم بالشهادتين ومن ثم اشتد
نكيره على أسامة لقتله من قالهما ولم يشترط على
مريد الإسلام التزام صلاة ولا زكاة بل روى أحمد
أنه قبل إسلام من اشترط أن لا زكاة ولا جهاد ومن
اشترط أن لا يصلي إلا صلاتين ومن اشترط أن
يسجد من غير ركوع ومن ثم قال أحمد يصح الإسلام
على الشرط الفاسد ثم يلزم بشرائع الإسلام كلها
وحينئذ لم يكن صلى الله عليه وسلم يفتش من أجابه إلى الإسلام
إلا بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحديث ضعيف
جدا

جدا ووجه عدم المنافاة أنه وإن كان يقبل
بمجرد النطق بالشهادتين لكنه لا يقر من نطق بهما
على ترك صلاة ولا زكاة ومن ثم أمر معاذ لما
بعثه إلى اليمن أن يدعوهم أولا إلى الشهادتين
وأن من أطاع بهما أعلمه بالصلاة ثم بالزكاة
وبهذا علم الجمع بين هذه الرواية ورواية أبي
هريرة الآتية المقيدة العصمة بمجرد النطق
بالشهادة لأن معناها كما عرف أنه بهما يعصم
ويحكم بإسلامه ثم إن أبى شرائع الإسلام لطالبه
وإلا قوتل ذو المنعة وغيره يقاتل حتى يأتي
بالثلاثة المذكورة التزاما وفعلا فيكون حجة
على خطاب الكفار بالفروع منظر فيه كما في خبر
مسلم يوم خيبر حين أعطى الراية لعلي ثم قال علي ماذا
أقاتلهم قال على أن يشهدوا أن لا إله إلا الله
وأن محمدا رسول الله فإذا فعلوا ذلك عصموا منك
دماءهم وأموالهم إلا بحقها ومنه الامتناع من
الصلاة أو الزكاة بعد الإسلام كما فهمت الصحابة
من القصة الآتية فعلم أنه صلى الله عليه وسلم
كان يعصم بمجرد الشهادتين ثم إن أقاموا الصلاة
وآتوا الزكاة وإلا يمتنع من قتالهم **إلا بحق الإسلام**
فلا يعصم حينئذ دمه ولا ماله وفسر هذا
الحق في الحديث بأنه زنا بعد إحصان أو كفر بعد
إيمان أو قتل النفس التي حرم الله تعالى

وقضيته ان الزاني والقاتل يباح اموالهما
وليس مرادا فكانه غلب الكافر عليهما وبه
يرد على من قال فيه دليل على كفر تارك الصلاة
لان مفهومه انهم اذا لم يفعلوا ذلك لم يعصموا
مني دماءهم واموالهم بحق الكفر لا بحق الاسلام
ذكر بعد الا وما بعدها يخالف ما قبلها انتهى
على انه يلزم عليه كفر تارك الصلاة وهو ضعيف
جدا فلا يحتاج لهذا التكليف لو سلمت صحته
لما في حديث مسلم من التصريح بكفر تارك الصلاة
لكن حمله الجمهور على المستحل ثم الحكم عليهم بما ذكر انما
هو باعتبار الظاهر واما باعتبار الباطن والسرائر
فامرهم ليس الى الخلق اذ حسابهم اي حساب
بواطنهم وظواهرهم وسرائرهم على الله اذ هو
المطلع وحده على ما فيها من ايمان وكفر ونفاق
وغير ذلك فمن اخلص في ايمانه جازاه جزاء المخلصين
ومن لا اجرى عليه في الدنيا احكام المسلمين وكان
في الاخرة من اسوء الكافرين فرب عاص في الظاهر
يصادف عند الله خيرا وبالعكس ومن ثم صح انه
صلى الله عليه وسلم قال انكم لتختصمون الي ولعل بعضكم
ان يكون الحن بحجته من بعض الحديث وقال نحن نحكم بالظواهر
والله يتولى السرائر وقال انما امرت ان انقب على
قلوب الناس ولا بطونهم وقال فهلا شققت
عن قلبه الحديث وقال تعالى فان تابوا واقاموا
الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم الاية وفي الاية

اي افطن واقدر
اللحن الفطنة

الاخرى

الاخرى فاخوانكم في الدين وما فهم منهما ان من ترك
واحدة من الثلاثة لا يخلى سبيله ليس بالغ لانه
موافق للحديث الذي نحن فيه وبهما يظهر قول الشافعي
ومالك رضي الله عنهما بقتل تارك الصلاة وان
اعتقد وجوبها كما مر ورده ويرد قول المرجئة انه لا
يضر مع الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر
طاعة وفي تلك الاحاديث والايتين دليل ايضا
على ان من اظهر الاسلام واسر الكفر قبل اسلامه
ظاهرا وهو ما ذهب اليه الجمهور وقال الامام
مالك واحمد لا تقبل توبة الزنديق وفي لاصحابنا
فيه خمسة اوجه اصحها قبول توبته مطلقا وان
تكررت او كانت تحت السيف او كانت داعية
الى الضلالة رواه البخاري بلفظه المذكور
جميعه ومسلم ما عدا قوله الا بحق الاسلام
وعجيب من المصنف مع شدة تحقيقه وحفظه
كيف اوهم ان كلا من الشيخين خرج جميعه
وهو حديث عظيم مشتمل على من قواعد الدين
على مهمات منها كما ظهر مما قررناه في شرحه
وما ياتي انه وجه بيان واضح ان للايمان
اجزاء وشعبا منها ما هو فرض على كل مكلف
في كل حالة وهو الاولى وفي بعضها وهو
الثانية ومنها ما هو فرض على بعض الادميين وهو
غير مكلف وهو الثالثة والمراد بوجوبها على

غير المكلف وجوبها في ماله والمخاطب باخراجها
منه وليه فيلزمه ان لم يكن حنفيا اخراجها فورا
وان منعه الامام واستفيد من تلك الثلاثة
انه يلحق بكل واحدة منها في كونه جزأ وشعبة
من الايمان ما هو في معناه وفيه زيادة على حديث
ابي هريرة الذي رويناه ايضا امرت ان اقاتل
الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت
به فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم
الا بحقها وفي رواية حتى يقولوا لا اله الا الله
فمن قال لا اله الا الله عصم مني الى اخره
واخرجه مسلم عن جابر بهذا اللفظ وزاد ثم
قرا فذكر انما انت مذكر لست عليهم بمسيطر
على حديث انس الذي رواه مسلم والثالث
الاخر فيه زيادة ايضا وهو امرت ان اقاتل
المشركين حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان
محمدا عبده ورسوله وان يستقبلوا قبلتنا
وان ياكلوا ذبيحتنا وان يصلوا صلاتنا فاذا
فعلوا ذلك حرمت علينا دماؤهم واموالهم
الا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين
وليس في الاحاديث الثلاثة ذكر الصوم والحج مع
ذكرهما في حديث جبريل الاتي والذي يظهر
ان هذه الثلاثة كانت قبل فرضهما وحينئذ
فيستفاد من ذينك الحديثين ضم الصوم والحج

الى ما في هذه الاحاديث فيعطيان حكمهما من القتال
عليهما والعصمة بفعلهما على ان لك ان تقول انهما
داخلان في قوله في حديث ابي هريرة وبما جئت
فانه شمل كل منهما وغيرهما من جميع ما علم
من دينه صلى الله عليه وسلم بالضرورة وبهذا
يزول ذلك التكلف ويتضح الامر ثم رايت
المصنف صرح بذلك فقال بعد الثلاثة
المذكورة في حديث ابن عمر لا بد مع هذه من الايمان
بجميع ما جاء به صلى الله عليه وسلم كما في رواية
ابي هريرة ويؤمنوا بما جئت به انتهى ويحمل
تعميمه على ما ذكرته من المعلوم من الدين بالضرورة
لما مر في بحث الايمان في حديث جبريل وما حكي
عن سفيان بن عيينة ان حديث ابي هريرة كان
اول الاسلام وقبل فرض الصلاة والصيام
والزكاة والهجرة يرده ان راويه انما
صحبه صلى الله عليه وسلم بالمدينة بل لم يصحبه
ابو هريرة الا في فتح خيبر سنة سبع على ان قوله
عصموا مني صريح في انه كان مامورا بالقتال
وهو لم يؤمر به الا بعد وصوله للمدينة
واقامته فيها نحو السنة هذا ومن
العجب ان حديث ابن عمر هذا الذي ساقه
المص نص في قتال مانعي الزكاة ولم يبلغه
ابا بكر وعمر رضي الله عنهما مع تشاجرهما

ومنها لهم واختلاف رأيهما فيه فاستدل أبو بكر
بالحديث الثاني فقال الزكاة من حقها وقياسا ٦٣
على الصلاة وعمر بأنه اقتصر على قول لا إله إلا
الله وهم يقولونها أي مع الشهادة الأخرى للقطع
بأن تلك لا تكفي وحدها وإنما لتلازمهما عبر
بأحدهما عن الجميع ولعل ابن عمر لم يعلم بما وقع
بينهما لمرض أو سفر أو كان ناسيا إذ ذاك لم يروه
ورواية ابن خزيمة في صحيحه وغيره أن أبا بكر
استدل بحديث ابن عمر قال أئمة الحفاظ أنها خطأ
ولم يكن حديث ابن عمر عنده منه شيء وإلا لم يحتج
للاستنباط والقياس التابعين وفي هذا
يعلم جلالة علم أبي بكر رضي الله عنه ودقة استنباطه
وقياسه الصحيح قال فقال تارك الصلاة كان
مجمعا عليه بين الصحابة وفيه أن العموم الذي احتج
به عمر يخص بالقياس فإنه فيهما هنا وافق هذا
النص دون عمر مع ما علم من موافقاته الكثيرة
للنصوص فمما أن غيبه أبو بكر في أخص الأوصاف
وأجلها وهو العلم وقد بسطت الكلام على علمه
وموافقة عمر في كتابي الصواعق المحرقة لإخوان
الشياطين والابتداع والضلال والزندقة
هذا ولا بأس ببسط قضيتهما في ذلك فإنه
وقع فيها خبط وحاصلها كما قاله الخطابي
وغيره أنه صلى الله عليه وسلم لما توفي واستخلف
أبو بكر بعده

أبو بكر بعده ارتد بعض العرب ومنع الزكاة
فعزم أبو بكر على قتال الجميع فنازعه عمر
في المانعين واستدل كل منهما بما مر وكان
الحق مع أبي بكر كما تقرر ثم المرتدون منهم
من عاد إلى ما كان عليه عبادة الأوثان ومنهم
تابع مسيلمة في دعواه النبوة كبني حنيفة
وقبائل غيرهم ومنهم من تابع الأسود العنسي
في دعواه إياها باليمن ولم يبق مسجد يعبد
الله فيه في بسيط الأرض إلا مسجد مكة والمد ينة
ومسجد جواثا من أرض البحرين به جمع
من الأزد محصورون إلى أن فتح الله اليمامة
بقتل مسيلمة اللعين ومانعو الزكاة منهم
من أنكر فرضها ووجوب أدائها إلى الإمام وهم
في الحقيقة أهل بغي ولم يدعوا به حينئذ
لدخولهم في غمار أهل الردة فأطلقت عليهم
ومن ثم لما انفرد البغاة في زمن علي كرم الله وجهه
سموا بغاة ومنهم من سمح بها لأبي بكر إلا أن رؤساءهم
منعوهم وهؤلاء هم الذين وقعت فيهم المناظرة
السابقة ثم بان لعمر صواب رأي أبي بكر فوافقه على
قتالهم لا تقليدا لأن المجتهد لا يقلد مجتهدا بل لما
اتضح عنده من الدليل الذي ذكره أبو بكر وقد زعم
من لا خلاق له ولا دين من الرافضة وأمثالهم

قتله وحشي قاتل حمزة عم
النبي صلى الله عليه وسلم

البهت والكذب أن قاتلهم قتاله اياهم كان عسفا
وظلما وانه اول من سبى المسلمين مع وجود شبهة
قامت عندهم يعذرون بها في دفع السيف عنهم
وهي قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة الاية فالخطاب
خاص به صلى الله عليه وسلم ليس لاحد من التطهير والتزكية
والصلاة على المتصدق ما له صلى الله عليه وسلم وهذا
الزعم واضح البطلان لما مر من انهم ان منهم من ارتد
بدعائه الى نبوة من مر ومنهم من انكر الشرائع كلها فهؤلاء
هم الذين راى ابو بكر سبيهم ووافقه اكثر الصحابة
رضي الله عنهم ومنهم علي كرم الله وجهه الواجب العصمة
عندهم فانه استولد جارية من سبي بني حنيفة واولدها
محمد بن الحنفية الذي يزعم بعض الرافضة الوهيته
قال الخطابي ثم لم ينقض عصر الصحابة حتى اجمعوا على
ان المرتد لا يسبى اي ومن ثم لما استخلف عمر رد عليهم
سبيهم لكن اصبغ من اصحاب الامام مالك قال انه
يرى انه يجوز سبي اولاد المرتدين وهو قياس قول من
قال من اصحابنا انهم كالكفار الاصليين فحكاية الخطابي
الاجماع لا تسلم له وانما اطلقت الردة لمانعي الزكاة
مع بقائهم على ايمانهم ارادة لمعناها اللغوي او لشمولها لكنهم
اهملها في منع بعض حقوق الدين وما ذكروه في الاية
جهل منهم فان خطاب القران اما عام نحو كتب عليكم
الصيام واما خاص به صلى الله عليه وسلم وهو ما
صرح له فيه بذلك نحو فتهجد به نافلة لك خالصة
لك

لك من دون المومنين فان لم يصرح له فيه بذلك
ثم امته نحو اقم الصلاة لدلوك الشمس فاذا قرات
القران الاية ومنه خذ من اموالهم صدقة الاية
فلا مانع بعده مثله فيه وفائدة خطابه تعليم
الامة سلوك طريقته ومن هذا قوله تعالى يا ايها
النبي اذا طلقتم النساء الاية فخوطب بالنبي خصوصا
وبالحكم عموما بل قد يخاطب ويراد غيره نحو فان
كنت في شك الاية وما ذكروه من التطهير وغيره
يناله المعطي عند الله ورسوله اذ كل ثواب مفيد يحصل
يوكل له في زمنه صلى الله عليه وسلم باق غير منقطع
ويسن لاخذ الصدقة الدعا لموديها بالخير والبركة
في ماله ويرجى ان يستجيب الله له لا يقال انكار
فرض الزكاة كفر فكيف مر انهم بغاة لانا نقول هذا
بالنسبة لزماننا فانها فيه صارت معلومة من الدين
بالضرورة وكل ما هو كذلك انكاره كفر بخلافها في
ذلك الزمن لقرب عهدهم بالاسلام مع جهلهم بان حكام
ولهذا قال الشيخ على ان انكاره المعلوم من الدين
بالضرورة في زماننا من قريب عهد بالاسلام وممن لم
يخالط المسلمين لا يكون كفرا وهذا اوجه من قول
القاضي عياض ان منكري وجوبها من قسم المرتدين
الان يريد ما قررناه في معنى ذلك لكنه بعيد
من قوله ان ابا بكر قاتلهم لكفرهم تنبيه
استفيد مما مر عن عمر من موافقته ابا بكر على القتال

والسبي ثم رده سبيهم اليهم لما استخلف لان الامام المجتهد العادل اذا امر بامر او حكم بحكم اعتقده صوابا لزم المجتهدين وان راوا خلاف رايه وغيرهم موافقته وان عمر وافقهم على القتال ظاهرا وباطنا وعلى السبي ظاهرا فقط بدليل رده بعد وبحثها انه كان موافقا عليه باطنا ايضا ثم تغير اجتهاده وان سلمنا انهم اجمعوا مع ابي بكر عليه بناء على ان انقراض العصر شرط في حجية الاجماع على ان الذي صححه القرطبي انه لا اجماع على السبي ولا على عدمه وعليه فلا وجه لمنع تغير اجتهاد عمر بانه يلزم عليه خرق اجماع الصحابة ثم ابي بكر على السبي في **الحديث التاسع عن ابي هريرة**

اي مع التنوين

جره هو الاصل وصوبه جماعة لانه جزء العلم واختار اخرون منع صرفه كما هو الشائع على السنة العلماء من المحدثين وغيرهم لان الكل صار كالكلمة الواحدة واعترض بانه يلزم عليه رعاية الحالة والاصل معا في كلمة بل في لفظة هريرة اذا وقعت فاعلا مثلا فانها تعرب باعراب المضاف اليه نظرا للاصل وتمنع من الصرف نظرا للحالة ونظيره خفي انتهى ويجاب بان الممتنع رعايتهما من جهة واحدة لا من جهتين كما هنا وكان الحامل عليه الخفة واشتهار هذه الكنية حتى نسي الاسم الاصلي بحيث اختلفوا فيه اختلافا كثيرا كما سياتي وسبب تلقيبه

بذلك ما رواه ابن عبد البر عنه انه قال كنت احمل يوما هرة في كمي فراني النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما هذه فقلت هرة فقال لي يا ابا هريرة وفي رواية ابن اسحاق وجدت هرة حملتها في كمي فقيل ما هذه فقلت هرة فقيل لي فانت ابو هريرة ورجح بعضهم الاول وقيل كان يلعب بها وهو صغير وقيل كان يحسن اليها وقيل المكني له بذلك والده واختلف في اسمه واسم ابيه على خمسة وثلاثين قولا اصحها كما قاله المص ما ذكره هنا بقوله **عبد الرحمن** روى ابن اسحاق عنه انه قال لي في الاسلام عبد شمس اسمه في الجاهلية **ابن صخر رضي الله عنه** الدوسي اسلم عام خيبر وشهدها مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم لازمه الملازمة التامة رغبة في العلم راضيا بشبع بطنه وكان يدور معه حيث ما دار ومن ثم

اي من احفظ

كان احفظ الصحابة رضي الله تعالى عنهم وقد شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم انه حريص على العلم والحديث وقال قلت يا رسول الله اني سمعت منك حديثا كثيرا واني اخشى ان انساه فقال ابسط رداءك فبسطه فغرف بيده فيه ثم قال ضمه فضممته فما نسيت شيئا بعده قال البخاري روى عنه اكثر من ثمانمائة ما بين صحابي وتابعي استعمله عمر على البحرين ثم عزله ثم راوده على العمل فابى ولم يزل يسكن المدينة وبها توفي في سنة سبع او ثمان وتسع

يعني بقيع الغرقد

وخمسين عن ثمان وسبعين سنة ودفن بالبقيع وما
اشتهر بان قبره بقرب عسقلان لا اصل له
وانما ذلك صحابي آخر اسمه جندرة روى له خمسة
آلاف وثلاثمائة حديث واربعة وسبعون حديثا
اتفقا منها على ثلاثمائة وخمسة وعشرين وانفرد
البخاري بثلاثة وتسعين ومسلم بمائة وتسعين
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ما نهيتكم هذا الخطاب ونحوه مختص لغة بالموجو دين
عند نزوله وشموله لمن بعدهم لما هو معلوم
من الدين بالضرورة ان هذه الشريعة عامة الى يوم
القيامة عنه فاجتنبوه دائما على كل تقدير ما دام
منهيا عنه حتما في الحرام وندبا في المكروه اذ لا
يمتثل مقتضى النهي الا بترك جميع جزئياته والا
صدق عليه انه عاص او مخالف والنص فترك المنهي
عنه هو استصحاب حال عدمه او الاستمرار على عدمه
وليس في ذلك ما لا يستطاع حتى يسقط التكليف
به ونظر فيه بان الداعي للمعصية قد يقوى حتى لا يستطا ع
الكف عنها ويرد بان هذا نادر فلا يعول عليه
وان سلم انه يوجد كثيرا من يجتهد في الطاعة ولا يقوى
على ترك المعصية فخرج نحو اكل الميتة للاضطرار
وشرب الخمر لاساغة اللقمة او لاكراه والتلفظ
بكلمة الكفر للاكراه لعدم النهي عن هذه حينئذ
وما امرتكم به فأتوا وجوبا في الواجب وندبا

في

في المندوب منه ما استطعتم اي اطقتم لان
فعله هو اخراج من العدم الى الوجود وذلك
يتوقف على شروط واسباب كالقدرة على الفعل
ونحوها وبعض ذلك يستطاع وبعضه لا يستطا ع
فلا جرم سقط التكليف بما لا يستطاع منه
لان الله اخبر انه لا يكلف نفسا الا وسعها وايضا
تصدق عليه انه امتثل الامر المطلق مع الاتيان
بالمستطاع الصادق عليه اسمه كيوم وركعتين واقل
متمول في صوم وصلاة وتصدق فان قيد او وصف لم
يصدق الامتثال الا بالاتيان به بجميع قيوده
او وصفه وان كان من اشق التكاليف وهذا
من قواعد الاسلام المهمة ومما اوتيه صلى الله
عليه وسلم من جوامع الكلم لانه يدخل فيه ما لا يحصى
من الاحكام ومن ثم والاية الموافقة له تخص عموم
قوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه
فانتهوا فاذا عجز عن ركن او شرط لنحو وضوء او
صلاة او قدر على غسل او مسح بعض اعضاء الوضوء
او التيمم او على ستر بعض العورة او على بعض الفطرة
لا عن الرقبة في الكفارة لان لها بدلا او بعض الفاتحة
او ازالة بعض المنكر اتى بالممكن وصحت عبادته
مع وجوب القضاء تارة وعدمه اخرى كما هو مقرر
في الفروع ويؤخذ من هذا القاعدة المشهورة
ان درء المفاسد اولى من جلب المصالح فاذا

اي المندوبة لا الواجبة
فانها واجبة وقد يقال انها
كما عزة اغلبية ه

تعارضت مصلحة ومفسدة قدم دفعها لان اعتناء
الشارع بالمنهيات اشد منه بالمامورات كما علم مما
تقرر ومن ثم سومح في ترك الواجب بادنى مشقة
كالقيام في فرض الصلاة وفطر رمضان والعدول له
الى التيمم لم يسامح في الاقدام على منهي وخصوصا
الكبائر الا اذا الحت الضرورة وقد تراعى المصلحة اي تحققت
لغلبتها على المفسدة ومنه الصلاة مع اختلال
بعض شروطها فان فيها مفسدة هي الاخلال باجلال
الله عن ان يناجى الا على اكمل الاحوال ومع ذلك
يجب تقديمها فعلها تقديما للمصلحة وكالكذب
للاصلاح فانه جائز لان مصلحته حينئذ تربو على
مفسدته وهذا النوع راجع في الحقيقة الى ارتكاب
اخف المفسدتين ثم هذا الحديث لقوله تعالى
فاتقوا الله ما استطعتم واما اتقوا الله حق تقاته
فقيل منسوخ والاصح بل الصواب وبه جزم المحققون
ان تلك مبينة لهذه قاله المصنف وانما يتم هذا على تفسير
حق تقاته بامتثال امره واجتناب نهيه اما على
المشهور من تفسيره بان يذكر فلا ينسى ويطاع فلا
يعصى فالاوجه النسخ فان هذه لما نزلت تحرجت
الصحابة رضي الله عنهم منها وقالوا انا لا نطيق ذلك
فنزلت تلك ولتوقف المامور به على فعل بخلاف
المنهي عنه فانه كف محض قال في ذلك فاتوا منه ما
استطعتم وفي هذا فاجتنبوه وعن احمد بن حنبل
رضي الله عنه انه يوخذ من الحديث ان النهي اشد من
الامر

اي حصل لهم حرج وهو المشقة الشديدة

الامر لانه لم يرخص في شيء منه والامر مقيد
بالاستطاعة وقريب من هذا قول بعضهم
اعمال البر يعملها البار والفاجر والمعاصي لا
يتركها الا صديق وقيل وتفضيل ترك المنهي
على فعل الطاعة انما اريد به على نوافلها والا
فجنس الواجب لكون العمل فيه مطلوبا لذاته
افضل من ترك المحرمات المطلوب عدمه
ومن ثم لم يحتج لنية ولذلك كان ترك الواجب
قد يكون كفرا كترك التوحيد بخلاف ارتكاب
المنهي فانه لا يقتضي الكفر بنفسه انتهى وفيه
نظر فانما وجه التفريع تفريع ما بعدها على
ما قبلها ان الامر والنهي الصادرين منه صلى
الله عليه وسلم لما كانا مظنة لكثرة السوال عنهما
بما يقتضي التكرار مثلا وكان في كثرة
كثرة الجواب تقتضي ذلك قصة بقرة بني اسرائيل
التي امروا فيها بذبح بقرة فتعنتوا ولم يبادروا
الى مقتضى اللفظ من ذبح اي بقرة كانت بل شددوا
على انفسهم بكثرة تكرار السوال فشدد الله عليهم
بزيادة الاوصاف حتى لم يجدوا متصفا بها الا
بقرة واحدة فشروها بملء جلدها ذهبا فندموا
علي ذلك فخاف صلى الله عليه وسلم على امته من مثل
ذلك ومن ثم قال فانما اهلك الذين من قبلكم
كثرة مسائلهم واختلافهم بالضم لانه ابلغ في ذم
الاختلاف اذ لا يتقيد حينئذ بكثرة بخلافه

ورواية بالرفع

لو جر على ابنائهم استفيد منه تحريم
الاختلاف وكثرة المسائل من غير ضرورة
لانه توعد عليه بالهلاك والوعيد على الشيء
دليل تحريمه لا لكونه كبيرة على الخلاف فيه
ووجهه في الاختلاف انه سبب تفرق القلوب
ووهن الدين كما جرى للخوارج حين كفروا بعضهم
من بعض وهذا موجود وذلك حرام فسببه
المؤدي اليه حرام وفي كثرة السؤال انه من غير
ضرورة متعرضا للتعنت ومفض اليه وهو
حرام انتهى وقد نهى النبي عم عن قيل وقال
وكثرة السؤال وروى احمد انه صلى الله عليه وسلم
نهى عن الاغلوطات وهي صعاب المسائل وورد
سيكون اقوام من امتي يغلطون فقهاءهم
بعضل المسائل اولئك شرار امتي وقال الحسن
شر عباد الله الذين يتبعون شرار المسائل
يعمون بها عباد الله وقال الاوزاعي ان الله
اذا اراد ان يحرم عبده بركة العلم القى على لسانه
المغاليط فلقد رايتهم اقل الناس علما وكان
اكابر افاضل الصحابة كزيد بن ثابت وابي بن كعب
اذا سئلوا عن شيء قالوا اوقع فان قيل نعم
افتوا فيها او ردوها الى من يفتي فيها وان قيل
لا قالوا دعها حتى يقع وكانوا يكرهون السؤال
عما لم يقع بل لعن عمر سائلا عما لم يكن وهذا
الحكم يرجع الى قوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا
ولا تفرقوا

ولا تفرقوا ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا الآيتين
ونحوهما ومما تقرر علم انه لا يحتاج الى قول
من قال ان كراهة المسائل وذمها وقتها مختص
بزمنه صلى الله عليه وسلم لما يخشى حينئذ من
تحريم او ايجاب يحصل به مشقة وهذا امن
بوفاته صلى الله عليه وسلم واعلم ان الناس
انقسموا في هذا الباب فمنهم من سد بابه حتى
جنى قل فقهه وعلمه بحدود ما انزل الله وصار
حامل فقه غير فقيه وهم من اتباع اهل
الحديث ومنهم من توسع في البحث حتى تمام بوقع
واشتغلوا بتكلف الجواب عنه وكثرة الخصومة
فيه والجدال عليه حتى تفرقت قلوبهم واستغرقها
بسببه الاهواء والشحناء والعداوة والبغضاء
ويقترن ذلك كثيرا بنية المغالبة وطلب العلو
والمباهاة وصرف وجوه الناس اليه وهذا مما
ذمه العلماء ودلت السنة على قبحه وتحريمه
كما مر واما فقهاء الحديث العاملون به فوجهوا
همتهم الى البحث عن معاني القرآن والسنة وكلام
الصحابة والتابعين ومسائل الحرام والحلال واصول
السنة والزهد والرقائق ونحو ذلك مما فيه صفاء
القلوب والاخلاص لعلام الغيوب جعلنا الله
منهم بمنه وكرمه رواه البخاري ومسلم وهذا
حديث عظيم من قواعد الدين واركان الاسلام

نسي حفظه والاعتنا به لكن ما ذكره مطول
ولفظه عن ابي هريرة خطبنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس قد فرض الله عليكم
الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله فسكت حتى
قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت
نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم
فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم
على انبيائهم فاذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم واذا
نهيتكم عن شيء فدعوه ولكون هذا كالشارح للحديث
الاول تكلم عليه جمع من الشراح بما حاصله ان
السائل هو الاقرع بن حابس كما ثبت وفيه دليل للقول
الضعيف انه يتوقف في الامر فيما اذا ظاهره على
البيان فلا يحكم بمقتضاه ولا منعه اذ لو كان
مطلقه يقتضي التكرار وعدمه لم يسأل الاقرع
عن ذلك ولقيل له لا حاجة الى السؤال بل مطلقه
محمول على كذا لكن الاصح انه لا يقتضي التكرار ولا دلالة
في الحديث للوقف لاحتمال ان السؤال للاستظهار والاحتياط ط
فانه وانه وان لم يقتض التكرار قد يستعمل فيه
سيما والحج لغة القصد فيه تكرار فقوي احتمال التكرار
عند السائل من هذه الحيثية اهـ وفي قوله صلى الله
عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت دليل لجواز الاجتهاد
له وهو الاصح اذ روي ما تركتكم دليل لعدم الحكم
قبل ورود الشرع وهو الاصح ومعناه لا تكثروا
من الاستقصاء عن المواضع التي تفيد بوجه ما

وهو الاقرع بن حابس

اي الحكم الفريضة المفهومة من قوله فرض الله

ظاهره

ظاهره وان صلحت لغيره كما في فحجوا فانه وان
امكن ان يراد به التكرار ينبغي ان يكتفي بما يصدق
عليه اللفظ وهو المرة الواحدة فانها مفهومة
من اللفظ قطعا وما زاد مشكوك فيه فيعرض
عنه ولا يكثر السؤال لئلا يكثر الجواب فيحصل
التعنت والمشقة كما وقع لبني اسرائيل ومن ثم
قال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تسألوا عن اشياء
ان تبد لكم تسؤكم الآية نزلت كما في البخاري
لما اكثروا عليه صلى الله عليه وسلم السؤال
تعنتا واستهزاء كقول بعضهم من ابي ومن الصلب
اين ضلت ناقتي وجاء من غير وجه انها نزلت
لما سألوه عن الحج وقالوا افي كل عام وفي رواية
انه صلى الله عليه وسلم خرج وهو غضبان
محمر وجهه حتى صعد المنبر فقام اليه رجل
فقال اين ابي فقال ابوك في النار فقام اخر فقال
من ابي فقال ابوك حذافة وكانوا يسبونه ولاده
وينسبونه لغيره فجثى عمر على ركبتيه واعتذر
عنه حتى سكن غضبه فنزلت نهيا لهم عن ان
يسألوا كما سألت النصارى في المائدة فاصبحوا
بها كافرين ومعلمة لهم بانهم لا ينتظرون نزول
القران فانهم لا يسألون عن شيء الا وجد تبيانه
قاله ابن عباس ومعناه ان جميع ما يحتاج اليه
من الدين لا بد ان يبين في القران ابتدا من غير
مسألة وحينئذ فلا حاجة للسؤال سيما عن ما

فيحصل

لم يقع وانما المحتاج اليه فهم ما اخبر الله به ورسوله
ثم اتباعه والعمل به كما اشار اليه صلى الله عليه وسلم
بقوله في حديث مسلم السابق واذا نهيتكم عن شيء
الى اخره بخلاف من صرف همته عند سماع الامر
والنهي الى فرض ما قد يقع وقد لا فانه مما يثبط عن
الجد في امتثال الامر والنهي والحاصل انه لا مانع
من تعدد سبب النزول وان منه ما يسوء السائل
جوابه كهل هو في الجنة او في النار وهل ابوه
من ينسب اليه او غيره وما كان منه على وجه
التعنت والعبث والاستهزاء كما كان يفعله
كثير من المنافقين وغيرهم وما كان فيه سؤال
آية واقتراحها على وجه التعنت كما كان يسأله
المشركون واهل الكتاب وما كان سؤالا عما اخفاه
الله كامارات غدا والروح او عن كثير من الحلال
والحرام مما يخشى ان يكون السؤال سببا لنزول التشديد
فيه كسؤال الحج هل يجب كل عام ومن ثم صح ان اعظم
المسلمين في المسلمين جرما من سال عن شيء لم يحرم
فيحرم من اجل مسئلته ولما سئل صلى الله عليه وسلم
عن اللعان كره المسائل وعابها حتى ابتلي السائل
عنه قبل وقوعه بذلك في اهله ولم يرخص في السؤال
الا للوفود الاعراب يتألفهم بخلاف المقيمين عنده
لرسوخ الايمان في قلوبهم وصح عن النواس بن
سمعان اقمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالمدينة سنة ما يمنعني من المسئلة الا الهجرة
كان

تثبط

يخشى

اي يمنع و يعوق ويقعد

اي طلبها من غير رويه

اي من اعظم

كان احدنا يعجبه اذا جاء رجل يسأل النبي صلى
الله عليه وسلم وعن انس نهينا ان نسأل رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن شيء وكان يعجبنا ان يجيء الرجل
من اهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع و
وروي ايضا ثم رسخوا الاعرابيين زدا حتى
يسألوهم لقصورهم عما سألوا عما لم يقع نحو انا
لاقوا العدو غدا وليس معنا مدى افنذبح
بالقصب وسأل حذيفة عن الفتن وما يقع
يفعل فيها واثر تركتكم على وذر لم ماضي
ذروني لان العرب لم تستعمله الا في الشعر
استغناء عنه بترك وكذا ودع ماضي يدع
ومعنى فرض الله عليكم الحج اوجبه ومن ثم
اجمعوا على وجوبه وانه مرة في العمر باصل الشرع
والاصح انه على التراخي لان الامر لا يقتضي
الفور على الاصح ولانه صلى الله عليه وسلم اخره
عن سنة ايجابه ومن ثم قال القائلون بفوريته
بجواز تاخيره السنة والسنتين وشرط
وجوبه التكليف اتفاقا والاستطاعة
وكذا الحرية عند الجمهور والاسلام شرط فيه
للوجوب وقيل للاداء والاستطاعة فسرت
في حديث بالزاد والراحلة لكن من الائمة من
صححه ومنهم من ضعفه ومن ثم اختلفوا فيها فقال
مالك من اعتاد السؤال ببلده لا يحتاج لوجود

زاد ومن قدر على المشي بلزومه وان بعدت
المسافة واحتج بانه يسمى مستطيعا عرفا وخالفه
الشافعي والاكثرون فقالوا لا يجب المشي على
البعيد وهو عندنا من بينه وبين مكة مرحلتان
وان قدر ولا السوال مطلقا وقالوا انه لا يسمى
في العرف مستطيعا الا ان وجد الزاد مطلقا
والراحلة ان بعد عن مكة فاصل اختلافهم
في الحكم اختلافهم في العرف واختلفوا ايضا
في من لم يستطع الحج بنفسه لعجزه عن الثبوت
على المركوب هل يخاطب بالحج فيحج عنه في حياته
باذنه وبعد موته من تركته او لا وقال بالاول
الاكثرون ومنهم الشافعي وبالثاني مالك
ومأخذ اختلافهم هنا العرف ايضا فان الاولين
يعدونه مستطيعا بغيره ويقولون
الاستطاعة بالغير كهي بالنفس ومالك يقول
غير مستطيع لان الاستطاعة حيث اطلقت
انما تنصرف للاستطاعة بالنفس وحديث الخثعمية
وقولها يا رسول الله ان فريضة الله على عباده ادركت
ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستوي على ظهر بعير
وفي اخرى عليه فريضة الله في الحج وفي اخرى فحجي عنه
ظاهر في الدلالة للاولين وتكلف المالكية للجواب
عنه بما يأباه ظاهره ومنه ان ظاهر الاستطاعة
في القران يخالفه فيقدم لتواتره ويجاب عنه بانه
مبني

مبني على ما مر لهم ان المفهوم من الاستطاعة عرفا الاستطاعة
بالنفس ومنه انه محل النزاع وانه يحتمل ان معنى ادركته انه
فرض وهو مريض وترده الرواية الاخيرة فان هذا
ظن منها وليس مطابقا للواقع ويرد بان هذا مجرد دعوى
والاصل كونه صلى الله عليه وسلم على سوالها واجابته
عليه ظاهرة في تقريره وصحته وان امرها بالحج انما هو
من باب التطوع وايصال الخير للميت بدليل قوله للاخرى
لما قالت ان امي نذرت ان تحج فلم تحج افاحج عنها حجي عنها
ارايت لو كان على امك دين اكنت قاضيته عنها قالت
نعم ورد بان الاصل في الامر الوجوب وهو عندنا
واجب على وارث خلف ميته تركة وقد مات وعليه حجة
اسلام او نذر فالامر على قواعدنا باق على حقيقته
في الحج بشرطين وعلى قواعدهم يخرج عنها واخراجه
عنها يحتاج لدليل يخرجه عنها ومجرد دعوى انه ليس
من ذلك الباب ليس دليلا ودعوى اختصاصه بها لا
انه مضطرب غير مقبولة لان الخصوصية لا تثبت الا
بدليل والاضطراب على ما فيه هذه الاية غير موثر
وفي الحديث رد على من منع حج المراة عن الرجل والحج عن
الغير مطلقا وحكي عن مالك والذي عليه الشافعي وجمهور
الفقهاء جوازه عمن عليه فرض ولو قضاء او نذرا وان لم
يوص به وعمن اوصى به ولو تطوعا وعن حي معضوب
باذنه ويدل له خبر ان الله تعالى يدخل الجنة بالحجة
الواحدة ثلاثة الميت والحاج والمنفذ لذلك
ولا يضر ان في اسناده ابا معشر لانه يحتج به
لانه مع تضعيف الاكثر له يكتب حديثه في خبر

انه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن
شبرمة قال من شبرمة قال اخ لي قال حججت عن نفسك
قال لا قال حج عن نفسك ثم عن شبرمة والجمهور على
كراهة اجارة الانسان نفسه للحج وينبغي حمله على
من قصد الدنيا اما من قصد الاخرة لاحتياجه للاجرة
ليصرفها في واجب او مندوب فلا كراهة والله اعلم

الحديث العاشر

عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى طيب اي طاهر
منزه عن النقائص وكل وصف خلا عن الكمال المطلق
او طيب الثنا او مستلذ الاسما عند العارفين بها
وعلى كل فهو من الاسما الحسنى لصحة الحديث فيه كالجميل
قيل ومثلهما النظيف ورد بان حديثه لم يصح اي
وهو ان الله طيب يحب الطيب نظيف يحب النظافة
جواد يحب الجود خرجه الترمذي وفي اسناده مقال
لا يقبل من الاعمال والاموال الا طيبا اي لا يثيب
الا على ما تعلمه طيبا اي خالصا من المفسدات كلها كالريا
والعجب او حلالا لا سوا كان بالنسبة لعلمنا ام
مشتبها واما الحرام عنده فلا يثيب عليه وان كان
حلالا عندنا لعموم الضمائر كان تصدق بما يظنه
حلالا وهو حرام باطنا ثم يثاب على قصده الطاعة
وبما قررته يندفع ما اطال به بعض الشراح هنا
في معنى القبول وانما لا يقبل الله تعالى الصدقة بالمال
الحرام لان المتصدق فيه وهو ممنوع من التصرف

فيه

فيه لكونه ملك الغير فلو قبل منه لزم ان يكون
مأمورا به منهيا عنه من جهة واحدة وهو محال
وهذا معنى ما فهم من فحوى الحديث ان بين
الطيب لذاته المقتضي للقبول والخبيث لذاته
المقتضي لعدمه تضادا يحيل اجتماعهما ثم الصدقة
بالمال الحرام اما ان يكون من نحو الغاصب عن نفسه
فهذا هو المراد من الاحاديث الكثيرة في ذلك
المصرحة بانه لا يقبل منه وانه لا يوجر
عليه بل يأثم به ولا يحصل للمالك بذلك اجر على
ما قاله جمع ونقل عن ابن المسيب واما عن صاحبه
اذا عجز عن رده اليه والى ورثته فهذا جائز عند
اكثر العلما فيكون له نفعه في الاخرة حيث تعذر
عليه الانتفاع به في الدنيا وقال الفضيل
في مال حرام لا يعرف اربابه يتلف ويلقى في البحر
وهو بعيد وقال [illegible] رضي الله تعالى عنه
[illegible] مستحقه ان رجي تعذيبه
انتفا القبول قد يؤذن بانتفا الصحة كما في
لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضا
ويفسر القبول حينئذ بانه ترتب الغرض
من الشي على الشي وقد لا كما في الابق ومن سخط
عليها زوجها وآتي العراف وشارب الخمر
لا يقبل الله لهم صلاة اربعين يوما ويفسر
القبول حينئذ بالثواب ومنه خبر احمد الا في
من صلى في ثوب قيمته عشرة دراهم فيه درهم

حرام لم يتقبل الله له صلاة ولا يمكن بين هذين
الاستعمالين بحسب الادلة الخارجية وأما القبول
من حيث ذاته فلا يلزم من نفيه نفي الصحة وان
لزم من اثباته اثباتها وقيل وللقبول
معنى ثالث وهو الرضى بالعمل ومدح فاعله والثنا
عليه بين الملائكة والمباهاة به انتهى وفيه نظر
لان مرجع ذلك الى المعنى الثاني وهو الثواب
اذ لا فائدة له الا اعلام الملائكة بمرتبته ليخصوه
بمزيد دعاء واستغفار وهذه الجملة توطية
وتاسيس لما هو المقصود بالذات من سياق هذا
الحديث وهو طيب المطعم لحيازة الكمال المستلزم
لاجابة الدعا نبّا واستفيد مما تقرر ان الطيب
ياتي بمعنى الطاهر وبمعنى الحلال وقد مرا
وبمعنى المستلذ طبعا وان الله تعالى امر المومنين
بما امر به المرسلين فسوى بينهم في الخطاب بوجوب
اكل الحلال وفيه ان الاصل استواوهم مع اممهم
في الاحكام الا ما قام الدليل على انه مختص بهم
فقال تعالى يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا
صالحا وقال تعالى يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات
ما رزقناكم ملكناكم وقد ثنى في بعض المواضع بمعنى
نفعناكم وهي جمع طيب وهو الحلال الخالص من الشبهة
لان الشرع طيبه لاكله وان لم يستلذه وعن
ان في

ان فيه رضي الله تعالى عنه انه المستلذ اي شرعا
والالتذاذ بالطعام غير المباح وبال وخسار فيكو ن
فيكون طعاما ذا غصة وعذابا اليما فهو بمعنى
ما قبله خلافا لمن غاير بينهما فاعترض فيه بان
الخنزير لذ اللحم على الاطلاق وهو حرام اجماعا
ونحو الصبر لا لذة فيه وهو حلال اجماعا نعم
قد يراد بالطيب اخص من الحلال وهو المستلذ
طبعا وذلك في نحو قوله تعالى كلوا مما في الارض
حلالا طيبا على انه لا يحتمل ذلك لاحتمال ان يكون
تاكيدا لكن التاسيس خير منه وفي تفسير
هذه الاية دليل ان الحرام رزق وهو ما عليه اهل
السنة خلافا للمعتزلة ودليلنا من الكتاب
العزيز وما من دابة في الارض الا على الله رزقها
فذكره على العموم ومن السنة ان نفسا لن تموت حتى
تستكمل رزقها فدل على ان جميع ما اكلته كل نفس
رزقها حلالا كان او حراما واجماع الامة ان الله
تعالى يرزق البهايم ما تاكله والطفل ما يشربه
من اللبن وليس لهما ملك فدل على ان الرزق لا
يشترط فيه الملك قال ابو هريرة ثم بعد ما سبق
ذكره استطرد صلى الله عليه وسلم الكلام حتى ذكر الرجل
يطيل السفر صفة للرجل لان ال فيه جنسية
فيه اشارة الى ان السفر بمجرده يقتضي اجابة
الدعا وبه يصرح حديث ابي داود والترمذي

وابن ماجه ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن
دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة المظلوم
ودعوة الوالد لولده وكونه اقرب الى الاجابة
لانه مظنة حصول انكسار النفس بطول الغربة
عن الاوطان وتحمل المشاق والانكسار من اعظم
اسباب الاجابة **اشعث** اي جعد الراس **اغبر**
اي غيّر الغبار لونه لطول سفره في الطاعات
كحج وجهاد وزيارة رحم وكثرة عنائه ومشقته
ومع ذلك لا يستجاب له لما ياتي فكيف بمن هو منهمك
في الغفلة والمعاصي وفي هذا ايضا اشارة الى ان
رثاثة الهيئة من اسباب الاجابة ومن ثم قال
صلى الله عليه وسلم رب اشعث اغبر ذي طمرين مدفوع
بالابواب لو اقسم على الله لابره ولاجل هذا ندب
في الاستسقا **يمد** صفة راجعة بالاعتبار
الى انه **يديه** عند الدعا **الى السما** قائلا **يارب**
اعطني كذا **يارب** حسبي كذا فيه رفع اليدين
في الدعا وهو سنة في غير الصلاة وفيها في القنوت
اتباعا له صلى الله عليه وسلم وفي الحديث ان الله حيي
كريم يستحي من عبده اذا رفع اليه كفيه ثم
يردهما صفرا خائبتين رواه احمد وابو داود والترمذي
وابن ماجه وحكمته اعتبار العرب رفعهما عند
الخضوع في المسألة والذلة بين يدي المسؤول
وعند استعظام الامر والداعي جدير بذلك لتوجهه

لتوجهه

لتوجهه بين يدي اعظم العظما ومن ثم ندب الرفع
عند تكبير الاحرام والركوع والرفع منه والقيام
من التشهد الاول اشعارا للمصلي بانه ينبغي له
ان يستحضر عظمة من هو بين يديه حتى يقبل
بكليته وظاهره وباطنه على ما هو فيه وجا انه
صلى الله عليه وسلم كان عند الرفع تارة يجعل بطون
يديه الى السما وتارة يجعل ظهورهما وحمل الاول
على الدعا بحصول مطلوب او دفع ما قد يقع به
من البلا والثاني على الدعا برفع ما قد وقع به
من البلا وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم
جعل الثاني في الاستسقا واحمد انه صلى الله عليه وسلم
فعله وهو واقف بعرفة وجا ايضا انه رفع يديه
وجعل ظهورهما الى جهة القبلة وهو مستقبلها
وجعل بطونهما مما يلي وجهه وورد عكس هذه
في الاستسقا ايضا وحكمة رفعهما الى السما انها قبلة
الدعا ومن ثم كانت افضل من الارض على الاصح لانه
لم يعص الله تعالى فيها وقيل الارض افضل لان نبينا
مدفون بها وفيه ايضا الاشارة الى عظيم جلاله
تعالى وكبريائه وسموه تعالى فوق كل موجود مكانة
واستعلاء لا مكانا وجهة تعالى الله عما يقول
الجاحد وعلوا كبيرا وفي تكرير يارب يارب اشارة
الى ان من اسباب الاجابة بل من اعظمها الالحاح على
الله تعالى بثنائه وذكر فضله وكرمه وعظم
ربوبيته ومن ثم خرج البزار مرفوعا اذا قال العبد

يا رب أدبا قال الله تعالى لبيك يا عبدي سل تعطه
وروى الطبراني وغيره ان قوما شكوا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم قحوط المطر فقال اجثوا على الركب وقولوا
يا رب يا رب ففعلوا فسقوا ولذلك كان غالب ادعية
القران مفتتحة بذكر الرب ومطعمه حرام ومشربه
حرام وملبسه حرام وغذي بضم اوله المعجم
وكسر ثانيه المعجم المخفف بالحرام احوال اي انه
يطيل في القرب ويمد يديه الى ربه سائلا منه والحال
انه ملابس للحرام اكلا وغيره فانى يستجاب لذلك
اي كيف ومن اين يستجاب لمن هذه صفته فهو استبعاد
لاجابة دعائه مع قبيح ما هو متلبس به لانه ليس اهلا
حينئذ لاتصافه بقبيح المخالفات وليس احالة لها
لامكان زوالها مع ذلك تفضلا وانعاما فعلم ان اجتناب
الحرام في جميع ذلك شرط لاجابة الدعا وان تناوله مانع
لها بالكلية وسره ان مبدا ارادة الدعا القلب ثم
تفيض تلك الارادة على اللسان فينطق به وتناول
الحرام مفسد للقلب كما هو مدرك بالوجدان فيحرم
الرقة والاخلاص وتصير اعماله صورا لا روح فيها
وبفساده يفسد البدن كله كما مر فيكون الدعا
فاسدا لانه نتيجة فاسد واخرج الطبراني باسناد
فيه نظر عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال
تليت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الاية يا ايها
الناس كلوا مما في الارض حلالا طيبا فقام سعد بن ابي
وقاص رضي الله عنه فقال يا رسول الله ادع الله تعالى

لان

ان يجعلني مستجاب الدعوة فقال له النبي يا سعد اطب
مطعمك تكن مستجاب الدعوة والذي نفس محمد بيده
ان العبد ليقذف اللقمة في جوفه ما يتقبل منه اربعين
يوما وايما عبد نبت لحمه من سحت فالنار اولى به
ومن ثم قيل لم تستجاب دعوتك من دون الصحابة
قال ما رفعت الى فمي لقمة الا وانا عالم من اين مجيئها
ومن اين خرجت وروى احمد باسناد فيه نظر ايضا من
اشترى ثوبا بعشرة دراهم في ثمنه درهم حرام
لم يقبل الله تعالى منه صلاة ما كان عليه وفي حديث
فيه ضعف واذا خرج الحاج بالنفقة الخبيثة فوضع
رجله في الغرز اي الركاب فقال لبيك ناداه ملك
من السما لا لبيك ولا سعديك زادك حرام وراحلتك
حرام وحجك غير مبرور وللدعا شروط واداب
ذكرتها مستوفاة في شرح العباب وغيره في اذكار
الصلاة فانظره فانه مهم لاشتماله على بيان انقسامه
الى ما هو كفر وحرام ومندوب وعلى غير ذلك من النفائس
التي لا يستغنى عنها ومن تلك الشروط ان لا يدعو
بحرام ولا بمحال ولو عادة لان الدعا بها يشبه
التحكم على القدرة القاضية بدوامها وذلك سوء
ادب على الله تعالى قيل الا بالاسم الاعظم فيجوز تاسيا
بالذي عنده علم من الكتاب اذ دعا بحضور عرش
بلقيس فاجيب انتهى وهو مبني على ان شرع من
قبلنا شرع لنا والاصح خلافه وان يكون حاضر

الغضب موقنا بالإجابة لخبر ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة
فان الله لا يسمع دعا من قلب غافل لاه وان لا يستبطي
الاجابة لخبر يستجاب لاحدكم ما لم يعجل ولانه استحثاث للقدرة
وهو سوء ادب وقد تاتي انى لتعميم الاحوال والمكان
والزمان ومنه فاتوا حرثكم انى شئتم اى محل الولد المشبه بمحل
الحرث انى شئتم اى كيف ومتى وحيث شئتم لا يحظر عليكم
في حالة الا ما استثنى شرعا كالحيض او وطي شبهة ولا
في جهة بل ما لكم اتيانهن من اى جهة حيث كان محل الولد
هو المأتي **رواه مسلم** من رواية فضيل بن مرزوق
وهو ثقة وسط فان لم يخرج له البخاري ولا يقدح فيه
قول الترمذي حسن غريب وهو من الاحاديث التي
عليها الاسلام ومباني الاحكام وعليه العمدة في تناول
الحلال وتجنب الحرام وما اعم نفعه واعظمه وما
تضمنه بيان الحكم حكم الدعا وشرطه الاهم وما نعه
والدعاء بما ورد مخ العبادة لان الداعي انما يدعو الله
عند انقطاع امله مما سواه وذلك حقيقة التوحيد
والاخلاص ولا عبادة فوقهما فكان مخ العبادة من هذه
واستفيد من الحديث الحث على الانفاق من الحلال
والنهي عن الانفاق من غيره وان الماكول والمشروب
والملبوس ونحوها ينبغي ان يكون حلالا محضا وان
من يريد الدعا اولى من الاعتنا بذلك من غيره وان اراد
الدعا او عبادة عزم لزمه ان يجتهد في الحلال في جميع
ذلك حتى يتقبل دعاوه وعبادته وان المومن انما تقبل
دعاوه

دعاوه وعبادته وان المومن انما يقبل منه انفاق
الطيب فيزكو وينمو ويبارك فيه ه
الحديث الحادي عشر عن ابي محمد الحسن
كناه وسماه بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابن علي بن ابي طالب رضي الله عنهما سبط رسول
الله صلى الله عليه وسلم اى ابن بنته فاطمة الزهرا
رضي الله عنهما **وريحانته** كما جا في الحديث
شبهه بها لوده وفرحه به وافتنانه لنفسه عليه
بنحو طيب الرائحة تميل اليه النفس وتنزاح
له وكفى في الحديث الصحيح انه رقي المنبر ورسول الله
صلى الله عليه وسلم فامسكه والتفت الى الناس
وقال ان ابني هذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين
فئتين عظيمتين من المسلمين وكان كذلك فانه لما
توفي ابوه رضي الله عنه بايع الناس له فصار خليفة حقا
مده ستة اشهر تكملة الثلاثين سنة التي اخبر بها النبي
صلى الله عليه وسلم انها مدة الخلافة وبعدها يكون
ملكا عضوضا اى بعض الناس لجور اهله وعدم
استغنا منهم فلما تمت تلك المدة احتج هو ومعاوية
رضي الله عنهما كل في جيش عظيم فامتثل الحسن
اشارة جده ورغب عن الخلافة لمعاوية فعلها
طوعا وزهدا وصيانة لدما المسلمين واموالهم
وشرط على معاوية شروطا وفي لم بعضها فانه
بايعه على الموت اكثر من اربعين الفا ومناقبه
كثيرة وفضائله جمة وصحبة رسول الله صلى الله

عليه وسلم له ولاخيه الحسين ولابيهما وأمهما وثناؤه
عليهم ونشره لعزرمائرهم وباهرمناقبهم
من الشهرة عند من له ادنى ممارسة بالسنة بالمحل
الاسنى فاذا اردت الوقوف على ذلك مبسوطا مبينا
مستوعبا فعليك بكتابي الصواعق المحرقة فانه جمع
فاوعى ولد الحسن رضي الله عنه منتصف رمضان
سنه ثلاث من الهجرة على الاصح ومات مسموما من
زوجته بارشاء من يزيد بن معاوية لها على ذلك
على ما قيل سنة اربع او خمس او تسع واربعين او
خمس او احدى وخمسين او ثمان وخمسين ودفن بالبقيع
وقبره مشهور به وكان من الحكما الكرما الاسخيا
روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة عشر حديثا
وذكر له اصحاب السنن الاربعة وروت عنه عائشة رضي الله
عنها وغيرها قال حفظت من رسول الله دع أمر
ندب لما مر في الحديث السادس ان الاصح ندب
توقي الشبهات فن الانجاء عن عمر مكسبة فيها بعض خير من
المسئلة ما يريبك بفتح اوله وضمه والفتح افصح واشهر
من راب يعني تشك فيه وقيل راب لما يتيقن فيه الريبة
واراب لما يتوهم منه الى ما لا يريبك اى دع ما تشك
فيه من الشبهات الى ما لا تشك فيه من الحلال البين طاهر
في الحديث السادس ان من اتقى الشبهات فقد استبرأ
لدينه وعرضه ومر الكلام على ذلك بما هو شرح لهذا
ايضا لرجوعهما الى شيء واحد وهو النهي التنزيهي عن
الوقوع في الشبهات ومن ثم قيل انه يجب اجتنابها

وفصل

وفصل آخرون فقالوا تلحق الشبهة المحيلة لفاحشة
بالحرام بخلاف غيرها فبيع العينة مشتبه لانه
حيلة للربا وهي ضد نافعة عند قوم وغير نافعة عند
آخرين فان الله لا يخفى عليه خافية ولا تعامل بالنيات
وعلى ترك بعضهم لغرة ان اطلع الله على نية فاعل ذلك
انها ترخيه من الحيلة وان قلبه لم يطعه على محرم بسم ينطوى
يعاقبه لكنه لم يستبرئ لدينه ولا لعرضه لانه يطعن
بالربا وتسوء فيه الظنون فطلب منه دفع هذا
المريب الى ما لا يريب وورد لا يبلغ العبد ان يكون
من المتقين حتى يترك ما لا باس به مخافة ما به باس
وقال ابو ذر رضي الله عنه تمام التقوى ترك
بعض الحلال خوفا ان يكون حراما وقيل لابن ادهم واسمه ابراهيم وكنيته ابو اسحق
الا تشرب من ماء زمزم فقال لو كان لي دلو لشربت
اشارة الى ان الدلو من مال السلطان وهو شبهة
ومر انه صلى الله عليه وسلم قال لمن اخبرته امرأة
سوداء انها ارضعته وزوجته كيف وقد قيل فطلقها
ورعا ولسودة احتجبي منه اي من اخيها الملحق بابيها
شرعا لكونه فيه شبه من غير ابيه فلم تره ولم يرها
ورعا ايضا فعلم ان الريبة تقع في العبادة والمعاملة
والمناكحة وسائر ابواب الاحكام وان ترك الريبة
نحو ذلك كله الى يقين الحل هو الورع وهو مهم
النفع كثير الفائدة عظيم الجدوى في الدنيا والاخرة
وانه اذا تعارض شك ويقين قدم اليقين وهذه

قاعدة عظيمة يندرج تحتها ما لا يحصى ونقل
ذلك وإن كثرت لكنه لا يخفى على من عرف الفقه
والقواعد فمنها التي ذكرناها **رواه** الإمام أحمد بن شعيب
النسائي الخراساني ولد سنة خمس عشرة ومائتين
ورحل واجتهد واتقن إلى أن انفرد فقها
وحديثا وحفظا وإمامة واستوطن مصر ومات
بالرملة سنة ثلاث وثلاثمائة **و** الإمام الحافظ
أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة **الترمذي** بسكون
الفوقية والميم وبضمهما وقيل بفتح ثم كسر
كلاهما مع إعجام الذال نسبة لمدينة قديمة على طرف
جيحون نهر بلخ وكان من أوعية الفقه والحديث
مات سنة تسع وسبعين ومائتين ورواه أيضا ابن
حبان في صحيحه والحاكم **وقال** الترمذي **حديث**
حسن صحيح أي ولا يضر توقف أحمد في أبي الحوراء
روايته عن الحسن فقد وثقه النسائي وابن حبان
وبه يندفع قول بعضهم إنه مجهول لا يعرف وهذا
قطعة من حديث طويل فيه ذكر قنوت الوتر وعند
الترمذي وغيره زيادة فيه وهي فإن الصدق طمأنينة
وإن الكذب ريبة ولفظ ابن حبان فإن الخير طمأنينة
وإن الشر ريبة وقد خرجه أحمد أيضا عن أنس والطبراني
عن ابن عمر مرفوعا وبه يرد قول الدارقطني إنما يروى
هذا من قول ابن عمر ويروى عن الإمام مالك من
قوله وروي بإسناد ضعيف عن أبي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لرجل دع ما يريبك
إلى

إلى ما لا يريبك قال وكيف لي بالعلم بذلك
قال إذا أردت أمرا فضع يدك على صدرك فإن
القلب يضطرب للحرام ويسكن للحلال وإن
المسلم الورع يدع الصغيرة مخافة الكبيرة
زاد الطبراني قيل له فمن الورع قال الذي يقف
عند الشبهة ثم هذا الحديث قاعدة عظيمة من
قواعد الدين وأصل في الورع الذي عليه مدار
اليقين ومنج من ظلم الشكوك والأوهام المانعة
لنور اليقين فمن ثم تنزه يزيد بن زريع عن خمسمائة
ألف من ميراث أبيه فلم يأخذها وكان أبوه
يلي الأعمال للسلاطين وكان يزيد يعمل الخوص
ويتقوت منه إلى أن مات وقال الفضيل يزعم
الناس أن الورع شديد وما ورد علي أمران
إلا أخذت بأشدهما فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك
وقال حسان بن أبي سنان ما شيء أهون من
الورع إذا رابك شيء فدعه وهذا إنما يسهل
على مثله رضي الله عنه واحتكر المسور بن مخرمة
طعاما كثيرا فرأى سحابا في الخريف فكرهه ثم
قال ألا أراني كرهت ما ينفع المسلمين فآلى أن لا
يربح فيه شيئا فأخبر بذلك عمر رضي الله عنه فقال
له جزاك الله خيرا وفيه أن المحتكر ينبغي له أن
يتنزه عن ربح ما احتكره احتكارا منهيا عنه
وسئلت عائشة رضي الله عنها عن أكل الصيد
للمحرم فقالت إنما هي أيام قلائل فما رابك

فدعه يعني ما اشتبه عليك هل هو حلال او حرام
فاتركه فان العلماء اختلفوا في اباحة الصيد
المحرم اما الورع فيه هو ان يترك لان الخروج
من الخلاف افضل لانه ابعد عن الشبهة نعم
المحققون على ان ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم
فيه رخصة ليس لها معارض اتباعها اولى من اجتنابها
وان لم منعها من لم تبلغه او تاولها ببعيد
مثاله من تيقن الطهارة وشك في الحدث فانه
صح انه صلى الله عليه وسلم قال لا ينصرف حتى يسمع
صوتا او يجد ريحا ولا سيما اذا كان شكه في الصلاة
فانه يحرم عليه قطعها وان اوجبه بعضهم نعم
قيل ينبغي ان الورع في التوقف عن الشبهات
انما يصلح لمن استقامت احواله كلها وتشابهت اعماله
في التقوى والورع بخلاف المنهمك في المحرمات ومن
ثم قال ابن عمر رضي الله عنهما لمن سأله عن دم البراغيث
عن دم البعوض من اهل العراق يسألوني عن دم البعوض
وقد قتلوا الحسين قال وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول هما ريحانتاي من الدنيا واستاذن رجل احمد
ان يكتب من محبرته فقال له اكتب هذا ورع مظلم
وقال لاخر ليس لي ولا لك بلغ ورعي ولا ورعك هذا
الحديث الثاني عشر عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من حسن وجه الاتيان به ان ترك ما لا يعني
ليس هو الاسلام ولا جزؤه بل هو صفته وحسنه

وصفة

وصفة الشيء ليست ذاته ولا جزؤه لانه الانقياد
لغة والاركان الخمسة شرعا فهو كالجسم وترك ما لا
يعني كالشحمة واللون له لهذا قيل وفيه ما فيه
لان الاسلام ليس شرعا الاركان الخمسة فقط
بل جميع الاعمال الظاهرة الشاملة للترك والفعل
فكان الترك جزءا منه فالوجه ان يقال فائدة
الاتيان به الاشارة الى انه لا عبرة بصورة الاعمال
فعلا وتركا الا اذا اتصفت بالحسن بان وجدت
شروط مكملاتها فضلا عن مصححاتها وجعل ترك
ما لا يعني من الحسن مبالغة مع الاشارة لما قررناه
اسلام المرء اثره على الايمان لانه كما مر الاعمال
الظاهرة والفعل والترك انما يتعاقبان عليها
لانها حركات اختيارية واما الباطنة الراجعة
للايمان فهي اضطرارية تابعة لما يخلقه الله تعالى
في النفوس ويوقعه فيها تركه ما لا يعنيه بفتح
اوله من عناه الامر اذا تعلقت عنايته به وكان
من غرضه وارادته والذي يعني الانسان من
الامور ما يتعلق بضرورة حياته في معاشه
مما يشبعه من جوع ويرويه من عطش ويستر
عورته ويعف فرجه ونحو ذلك مما يدفع الضرورة
دون ما فيه تلذذ واستمتاع واستكثار لا منه
في معاده وهو الاسلام والايمان والاحسان
على ما مر بيانه وذلك يسير بالنسبة الى ما لا يعنيه
فاذا اقتصر على ما يعنيه سلم من سائر الافات وجميع

الشرور والمخاصمات وكان ذلك من الفوائد الدالة
على حسن اسلامه ورسوخ ايمانه وحفظه تقواه
ومجانبته لهواه لاشتغاله بمصالحه الاخروية
واعراضه عن اغراضه الدنيوية الشهوانية من التوسع
في الدنيا وطلب المناصب والرياسات وحب
المحمدة والثنا والفضول في الكلام والافعال المباحة
وغير ذلك مما لا يعود عليه منه نفع اخروي فانه
ضياع للوقت النفيس الذي لا يمكن ان يعوض
فائته فيما خلق لاجله فمن عبد الله على استحضار (الدوام)
قربه من الله او قرب الله منه وشاهد ذلك
بقلبه فقد حسن اسلامه كما مر ولزم من ذلك ان
يترك كل ما لا يعنيه في الاسلام ويشتغل بما لا
بما يعنيه منه ويتولد من هذين الاستحيا من الله
تعالى وترك كل ما يستحيى منه وروى الترمذي
وغيره مرفوعا الاستحيا من الله ان يحفظ الراس
وما حوى ويحفظ البطن وما وعى وليذكر الموت
والبلا فمن فعل ذلك فقد استحى من الله حق الحيا
تنبيه في الحديث اشارة الى ان الشخص اما ان
يعني الانسان او لا وعلى كل اما ان يتركه او يفعله
فالاقسام اربعة فعل ما يعني وترك ما يعني وهما
حسنان وترك ما لا يعني وفعل ما لا يعني وهما
قبيحان حديث حسن اشار ابن عبد البر الى انه
صحيح رواه الترمذي وغيره كابن ماجه هكذا موصو[لا]
ولا ينافيه رواية مالك له في الموطا عن الزهري
مرسلا

(ای القطعة منه ابو سلمة عن ابی هريرة)

مرسلا لان الزهري فيه اسنادين احدهما مرسل
وهو ما رواه الامام مالك والاخر موصول
وصله عن ابي سلمة عن ابي هريرة وهو ما
رواه الترمذي وغيره والاتصال مقدم على الارسال
وبذلك يجاب عن قول احمد والبخاري وابن معين
والدارقطني لا يصح الا مرسلا على ان له طرقا
مرفوعة اذا اجتمعت احدثت له قوة ولعل
هذا من اسباب تحسين المصنف له وان ضعفه
قوم ووثقه اخرون وممن تم قال ابن عبد البر رواته
ثقات وهذا الحديث ربع الاسلام على ما قاله
ابو داود واقول بل هو نصف الاسلام بل هو الاسلام
كله لانه لا يخلو عن فعل ما يعني وترك ما لا يعني
فان نظرنا لمنطوقه المصرح بالثاني كان نصفا
وبهذا الاعتبار دخلت من التبعيضية في من حسن
اشارة الى ان ترك ما لا يعني ليس هو الحسن كله بل
هو بعضه اي نصفه كما تقرر وان نظرنا لمفهومه
ايضا كان كلا فمن حاز ذلك فانه حسن بالغ وان لم
ار من صرح به ولجمعه جميع الاسلام كما قررته مع وجازة
لفظه كان من بدايع جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم
وهو اصل كبير في تاديب النفس وتهذيبها
عن الرذائل والنقائص وترك ما لا جدوى فيه
ولا نفع واما ما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه
قال في صحف ابراهيم من عد كلامه من عمله

تل كلامه الا فيما يعنيه فهو على تقدير مضاف
بقدر ما لا يعني من الكلام وما هو عام كما قررناه
في شرح مع ان لفظه ابلغ واوجز وروي ان
رجلا وقف على لقمان الحكيم وهو في حلقة عظيمة
فقال له الست عبد بني فلان قال بلى قال فما
الذي بلغ بك الى ما ارى فقال قدر الله وصدق الحديث
وتركي ما لا يعنيني وعن الحسن من علامة اعراض
الله عن العبد ان يجعل شغله فيما لا يعنيه ونقل
ابن الصلاح عن ابي زيد انه قال جماع آداب
الخير وازمته تتفرع من اربعة احاديث هذا
والذي بعده وخبر من كان يؤمن بالله واليوم الاخر
فليقل خيرا او ليصمت وخبر لا تغضب وفي المنية
من حسن اسلام المرء قلة الكلام فيما لا يعنيه وفي
صحيح ابن حبان مرفوعا في صحف ابراهيم وعلى العاقل
ما لم يكن مغلوبا على عقله ان يكون له اربع ساعات
ساعة يناجي فيها ربه وساعة يحاسب فيها نفسه
وساعة يتفكر في صنع الله وساعة يخلو فيها لحاجته
من المطعم والمشرب وعلى العاقل ان لا يكون ساعيا
الا لثلاث تزود لمعاد او مرمة لمعاش
او لذة في غير محرم وعلى العاقل ان يكون بصيرا
بزمانه مقبلا على شانه حافظا للسانه ومن حسب
كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه اي لان من
لم يعد كلامه من عمله يجازف فيه ولا يتحرى ومن ثم

اي في الكلام وغيره

وفي الموطا بلغني انه قيل له ما بلغ بك ما نرى يريدون الفضل قال صدق الحديث واداء الامانة وتركي ما لا يعنيني

ترويحا

وتركي ما لا يعنيني

اي يعبد فيها ربه

لما

لما خوف لك على معاذ رضي الله عنه قال يا رسول الله
انؤاخذ بكل ما نتكلم به فقال ثكلتك امك يا معاذ
وهل يكب الناس على مناخرهم في النار الا حصائد
السنتهم وروى الترمذي وغيره كلام ابن ادم
عليه لا له الا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وذكر الله واخرج الترمذي ان رجلا مات
اي شهيدا كما في رواية فقال اخر ابشر بالجنة
فقال صلى الله عليه وسلم اولا تدري فلعله تكلم
بما لا يعنيه او بخل بما يعنيه واخرج العقيلي
مرفوعا اكثر الناس ذنوبا اكثرهم كلاما فيما لا
يعنيه **الحديث الثالث عشر عن ابي حمزة**
رضي الله عنه بمهملة فزاي كني انه صلى الله عليه وسلم
كناه بذلك ببقلة كان يجتنيها **انس بن مالك**
الانصاري الخزرجي النجاري **خادم رسول الله**
صلى الله عليه وسلم كما صح ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما قدم كان عمره عشر سنين وان امه ام سليم
اتت به النبي صلى الله عليه وسلم اي في السنة
الاولى من الهجرة فقالت له خذه غلاما يخدمك
فقبله وقد قالت له يوما يا رسول الله ادع الله
له فقال اللهم اكثر ماله وولده وبارك له
فيه وادخله الجنة قال فلقد رايت من صلبي
سوى ولد ولدي مائة وخمسة وعشرين اي ذكورا
ولم يرزق الا بنتين على ما قيل وان ارضي
لتثمر في السنة مرتين وانا ارجو الثالثة

اي المدينة

في الجامع الصغير الذي كلام ابن ادم كله عليه لا له الا امر بمعروف ونهي عن منكر وذكر الله عز وجل [illegible] انتهى بحروفه

ومن بركة النبي ان قهرمانه جاءه فقال له
عطشت ارضنا فتوضأ وخرج الى البرية فصلى
ركعتين ثم دعا فالحمد لله تغيمت السحابة ومطرت
حتى ملأت جميع ارضه ولم تعدها الا يسيرا
وذلك في الصيف وخرج مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى بدر وانما لم يعد في البدريين لانه
لم يكن في سن من يقاتل وغزا مع النبي صلى الله عليه وسلم
ثمان غزوات واستمر في خدمته صلى الله عليه وسلم
الى ان توفي وهو عنه راض فاستمر بالمدينة وشهد
الفتوح ثم قطن بالبصرة وكان اخر الصحابة
موتا بها سنة تسعين او احدى وثلاث وتسعين
عن مائة سنة الا سنة او وست او وسبع سنين
او وعشرين سنة واما اخر الصحابة مطلقا فهو ابو
الطفيل عامر بن واثلة الليثي توفي سنة مائة
واوصى ثابت البناني ان يجعل تحت لسانه شعرة
كانت عنده من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ففعل روى عنه ابو هريرة وغيره وهو احد
المكثرين روى له الفان ومائتا حديث وستة
وثمانون حديثا اتفقا منها على مائة وثمانية
وستين وانفرد البخاري بثلاثة وثمانين ومسلم
باحد وسبعين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يؤمن احدكم اي الايمان الكامل وتقدم
الكلام على احد حتى يحب لاخيه المسلم من
الخير

اي انس راوي الحديث

من الخير كما في رواية احمد والنسائي قال شيخنا فقول
بعضهم هذا عام مخصوص بان الانسان يحب
لنفسه وطء حليلته ولا يجوز ان يحب لاخيه
حال كونها في عصمته لانه محرم عليه وليس له ان
يحب لاخيه فعل محرم عليه انتهى ه وقول بعض الخ
لا بد ان يكون المعنى فيما يباح والا فقد يكون
غيره ممنوعا منه وهو مباح انتهى ه وذلك
كله غفلة عن رواية النسائي نعم الظاهر
ان التعبير بالاخ هنا جرى على الغالب
لانه ينبغي لكل مسلم ان يحب للكفار الاسلام
وما يتفرع عليه من الكمالات ما اي مثل ما يحب
لنفسه منه فيكونون معه كالنفس الواحدة كما حث
به حث صلى الله عليه وسلم على ذلك بقوله في
الحديث الصحيح ان المؤمنين كالجسد الواحد
اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد
بالحمى والسهر قال ابن الصلاح وهذا قد يعد
من الصعب الممتنع وليس كذلك اذ القيام بذلك
يحصل بان يحب له حصول مثل ذلك من جهة
لا يزاحمه فيها بحيث لا ينقص عليه اخيه شيئا من
النعمة عليه وذلك سهل على القلب السليم وانما
يعسر على القلب الدغل انتهى وبه يعلم ان قول
غيره يشبه ان هذه المحبة انما هي
من جهة العقل اي يحب له ذلك ويؤثره

اي الفاسد الحقود يقال هذا دغل اي فيه دغالة وحقد

من هذه الجهة اما التكليف بذلك من جهة الطبع
فصعب اذ الانسان مطبوع على حب الاستئثار
على غيره بالمصالح بل على الغبطة والحسد لاخوانه
فلو كلف ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه بطبعه
لافضى الحال الى ان لا يكمل ايمان احد الا نادرا انتهى
ويؤيده ما قاله ابن الصلاح خبر الترمذي
وابن ماجه احب للناس ما تحب لنفسك تكن
مسلما وخبر احمد افضل الايمان ان تحب للناس (خصلة)
ما تحب لنفسك وتكره لهم ما تكره لنفسك وخبر
ايضا تحب الجنة قلت نعم قال فاحب لاخيك
ما تحب لنفسك وخبر مسلم يا ابا ذر اني اراك
ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي (اى رقيق القلب)
لا تتامرن على اثنين ولا تولين مال يتيم اما اذا
انتفت تلك المحبة لنحو غش او حسد فلم يحب له مثل
ما يحب لنفسه فهو غير مؤمن الايمان الكامل
ومن ثم قيل اكمل الاحوال ان يرى ضامنا على اخيه
باعمال الخير ان لم يوفق هو لها كما جرى لابن ادم فانه
قتل اخاه من اجل ان تقبل الله قربانه دونه
والمراد بالمثلية هنا مطلق المحبة وكذا المثلية في
كف الاذى والمكروه عن الناس وحمل الانسان على
انه كما يحب ان ينتصف من حقه ومظلمته ينبغي له

اذا

اذا كانت لاخيه عنده مظلمة او حق ان يبادر الى
انصافه من نفسه ويؤثر الحق وان كان عليه فيه
مشقة وفي الحديث انظر ما تحب ان ياتيه الناس
اليك فاته اليهم ومن ثم قيل للاحنف بن قيس ممن
تعلمت الحلم قال من نفسي قيل له وكيف ذلك
قال كنت اذا كرهت شيئا من غيري لم افعل باحد
مثله فلا ينافي كون الانسان يحب لنفسه ان
ان يكون افضل الناس علما ان الكلام خلاف ذلك
فقد قال الفضيل بن عياض لسفيان بن عيينة
ان كنت تود ان يكون الناس مثلك فما اديت
لله الكريم النصيحة فكيف وانت تود انهم دونك
رواه البخاري ومسلم لكن رواية مسلم فيها شك
اذ قال لاخيه او جاره بخلاف رواية البخاري
فانه لا شك فيها ولفظ مسلم والذي نفسي بيده
لا يؤمن عبد حتى يحب لاخيه او قال لجاره ما
يحب لنفسه ولفظ احمد لا يبلغ عبد حقيقة
الايمان حتى يحب ما يحبه لنفسه من الخير وهو
مبين لمعنى حديث الصحيحين وان المراد بنفي (الايمان)
نفي بلوغ حقيقته ونهايته فان كثيرا ما ينفى
لانتفاء بعض اركانه وواجباته كنفيه عن الزاني
والسارق وشارب الخمر في الحديث المشهور
وذهب جمع من السلف الى ان مرتكب الكبيرة يسمى
مؤمنا ناقص الايمان واخرون الى انه يقال

مسلماً مؤمن قيل وهو المختار ومقصود
هذا الحديث كما علم مما قررناه في معناه ائتلاف
قلوب الناس وانتظام احوالهم وهذا هو قاعدة
الإسلام الكبرى التي اوصى الله تعالى بقوله
واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وايضاً
ان كل احد من الناس اذا احب لباقيهم ان يكونوا امثاله
في الخير احسن اليهم وامسك اذاه عنهم
فيحبونه فتنتشر بذلك المحبة بين الناس فيفشو
الخير بينهم ويرتفع الشر فتنتظم امور معاشهم
ومعادهم وتكون احوالهم على غاية السداد ونهاية
الاستقامة وهذا هو غاية المقصود من التكاليف
الشرعية والاعمال البدنية والقلبية وهذا كله
انما يتولد من كمال سلامة الصدور من الغل
والغش والحسد فان الحسد يقتضي ان يكره
الحاسد ان يفوقه احد في خير او يساويه
فيه لانه يحب ان يمتاز على الناس بفضائله والايمان
يقتضي ان يشاركوه كلهم فيما اعطي من الخير
من غير ان ينقص عليه منه شيء نعم ورد انه
لا حرج على من كره الامتياز بالجمال فروى احمد
والحاكم في صحيحه عن مالك بن مرارة قال يا رسول الله
قد قسم لي من الجمال ما ترى فما احب احداً من
الناس

وفضلني

وبطر الحق ... على قائله

الناس يفضلني بشراكين فما فوقهما أليس ذلك هو
البغي فقال لا ليس ذلك من البغي ولكن البغي من بطر
او قال سفه الحق ومن كمال الايمان تمني مثل
فضائله الاخروية التي فاقه فيها غيره كما دلت
عليه الاحاديث الشهيرة واما قوله تعالى ولا تتمنوا
ما فضل الله به بعضكم على بعض فهو نهي عن الحسد وهو
تمني انتقال نعمة الغير اليه وما مر عن الفضيل
مما يقتضي ان الاكمل محبة ان يكون الناس فوقه
انما هو من جهة ان هذا هو اكمل درجات النصيحة
والا فالمأمور به شرعا انما هو محبة ان يكونوا امثاله
ومع هذا فاذا فاقه احد في فضيلة دينية اجتهد
في لحاقه وحزن في تقصيره لا حسداً بل منافسة
وغبطة ليزداد بذلك الاجتهاد في طلب الفضائل
والازدياد منها والنظر لنفسه بعين النقص وينشأ
عن هذا انه يحب للمؤمنين ان يكونوا خيراً منه فانه لا يرضى
لهم ان يكونوا اخراً منه على مثل حاله ه

الحديث الرابع عشر عن ابن مسعود رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل
اي لا يجوز فعلا يتأتى في وجوب القتل باحدى الثلاث
الآتية لان الحاصر يصدق بالواجب **دم** اصله دمي
اي اراقة دم **امرئ** يقال فيه مرء وهو المذكر
وخص بالذكر هنا وفي نظائره لشرفه واصالته
وغلبة دوران الاحكام عليه والا فالانثى كذلك
من حيث الحكم **مسلم** وفي رواية يشهد ان لا اله الا الله
واني رسول الله وهو صفة كاشفة وخرج به الكافر

الحربي فيحل دمه مطلقا لكن ان كان بالغا عاقلا لا
لا شيء يخرج عما اقتضاه هذا المفهوم بخلاف
الذمي لا باحدى خصال ثلاث فيجب على الامام
القتل بها لما فيه من المصلحة العامة وهي حفظ
النفوس والانساب والاديان الثيب
اي خصلته المفهومة من السياق وهي زناه اي
لتعذر ارادة لم تماقبله بدون هذا التقدير
وكذا التقدير فيما بعده وهو المحصن والمراد به
في هذا الباب الحر البالغ العاقل الواطئ او الموطوءة
في القبل في نكاح صحيح وان حرم لنحو عدة شبهة
فلا يحصل بوطء امته ولا بوطء في نكاح فاسد
ولا يشترط له حصانة الاسلام وذكره في هذا
الحديث لا ينافي ذلك كما هو ظاهر للمتامل فيرجم
ذمي وهو زنا محصن وان لم يرض الذمي بحكمنا
نعم ان اسلم قبل رجمه سقط الزاني وهو من اولج
او اولج فيه حشفة ادمي او قدرها في قبل حرام
لعينه مشتهى طبعا خال عن شبهة الفاعل
والمحل والطريق وتفصيل ذلك مذكور في
الفروع ووطء الدبر كالقبل لا اغلظ لكن حد
المفعول به غير حليلة الفاعل الجلد والتغريب
ولو محصنا لانه لا يتصور الاحصان المشترط
في الرجم في الدبر المفعول فيه والمراد بكل المحصن
الزاني انه يجب رجمه بالحجارة حتى يموت ولا يجوز
قتله بغير ذلك اجماعا والنفس يجوز تذكيرها
وتانيثها بالنفس بشروطه المقررة في محلها
منها ان يكون القتل عمدا محضا عدوانا ولابد انه

بان

بان قصد ادميا معينا ولو بالعموم بان رمى
الى جماعة قاصدا اي واحد منهم بخلاف قصد
واحد مبهم منهم اذ لا عموم فيه بما يقتل
غالبا جارح او مثقل للحديث الصحيح انه صلى
الله عليه وسلم رض راس اليهودي يرضخ راس
جارية بين حجرين لاقرارها بذلك لا لنقض
عهدها والا لم يرض راسه بل كان يتعين
السيف ومنها ان يكون المقتول معصوما
بالاسلام او بامان بذمة او غيرها او بضرب
رق على كافر ومنها ان يكون القاتل مكلفا ملتزما
لاحكام دار الاسلام ومنها مكافاة المجني
عليه للجاني من اول اجزاء الجناية رميا او جرحا الى الموت
فلا يقتل فاضل بمفضول بخلاف عكسه
والموثر من الفضائل الاسلام والحرية والاصالة
والسيادة فلا يقتل مسلم بكافر عندنا
كاكثر العلماء لخبر البخاري لا يقتل مسلم بكافر وخبر انه
صلى الله عليه وسلم قتل يوم خيبر مسلما بكافر
منقطع وغيره ضعيف ولا يصح في هذا غير
خبر البخاري فوجب الاخذ بعمومه لانه لم يعارضه
شيء ومن ثم قال كثيرون من اصحابنا ينقض
حكم حاكم بقتله به ولا حر بمن فيه رق باي نوع
كان عندنا كاكثر العلماء ايضا لانه مال مقوم
فالحق بسائر الاموال وخبر من قتل عبده

فقتلناه منقطع فان الحسن راويه لم يسمع
من سمرة الا حديث العقيقة ويقاد فرع
بقن مطلقا الا ما ملكه كمكاتب بعبده
ولو اباه ويقاد فرع باصله ومحرم بمحرمه
لا اصل بفرعه ولا له كقتل زوجة فرعه
لارثه بعض القود الذي على ابيه فيسقط
وتفصيل هذه الجمل مذكور في الفروع م
والتارك لدينه وهو الاسلام لان اهل
الملة على انه في رواية لمسلم التارك للاسلام
بان يقطعه عمدا او استهزاء بالدين ويحصل
باطنا باعتقاد ما يوجب الكفر وان لم
يظهره وظاهرا اما بفعل كالسجود لمخلوق
او ذبح على اسمه تقربا اليه وطرح نحو قران
او حديث او علم شرعي على مستقذر ولو طاهرا
كبزاق او طرح المستقذر عليهم وطرح فتوى
عالم على ارض مع قوله اي شيء هذا الشرع
واما بقول مع اعتقاد او عناد او استهزاء
وتفصيل ذلك مذكور في كتب الفروع وقد
استوفيته على المذاهب الاربعة في كتابي
الاعلام بما يقطع الاسلام فانظره ان اردت
ان تقف من هذا الباب على غرائب الفروع
وبدائع التحقيق والاستنباط واذا حكمنا
بردته بواحد من هذه المذكورات ونحوها
حكمنا

حكمنا بها باطنا وان كان مصدقا بقلبه لان ملحظ
الاكفار بها ذلك لانها اما على عدم الانقياد الباطن
اما على عدم الانقياد الباطن واما على تكذيب الشرع
وكلاهما كفر وان وجد في القلب تصديق كما هو
مستوفى في بحث الايمان ولا يدخل التارك
لدينه انتقال الكافر من ملة الى ملة اخرى لان
الكلام في المسلم كما هو بين ثم كان الاصح عندنا
انه لا يقتل بل يبلغ مامنه ثم يصير حربيا ان
ظفرنا به قتلناه ان لم يسلم او يبذل الجزية
وافهم الحديث وجوب قتل المرتدة
كالمرتد وهو مذهب الامام مالك والشافعي رضي الله
عنه وكثيرين ويصرح به خبر من بدل دينه
فاقتلوه ودعوى تخصيصه بغيرها لا دليل
عليها ولا نظر لكونها لا منعة فيها فلا نخشى
منها اعانة الحربيين لانه منقوض بنحو اعمى
او هرم **المفارق للجماعة** بقلبه واعتقاده او بدنه او
لسانه المعهودين وهم جماعة المسلمين
او بنحو بدعة كالخوارج المتعرضين لنا او الممتنعين
من اقامة الحق عليهم المقاتلين عليه واما نحو
بغي او حرابة او صيال او عدم ظهور شعار الجماعة
في الفرائض فكل هؤلاء لا تحل دماؤهم بمفارقتهم
من اجل انهم تركوا دينهم كالمرتد لكنهم يفارقونه

قولنا او يبذل الجزية ضعيف

بانه بدل كل الدين او هو لا بدلوا بعضه وان كان
كل منه ومنهم مفارقا للجماعة فعلم ان بين ترك
الدين كلا اصله ومفارقة الجماعة عموما وخصوصا
مطلقا لانه يلزم من الاول الثاني ولا عكس
وبين تركه لا من اصله ومفارقة الجماعة التساوي
لانه يلزم من احدهما الاخر وان هذا القسم
الثالث اعني التارك لدينه المفارق للجماعة
باعتبار ما قررناه فيه شامل لما عدا القسمين
الاولين من كل من جاز قتله كتارك الصلاة وفاقد له
شرعا بشروطه المقررة عند الفقهاء وان الحصر
في الحديث حقيقي اذ لا يشذ عنه شيء بملاحظة ما
قررناه فاستفده وَرُدَّ به على من زعم ان الحصر
هنا غير حقيقي فان قلت يرد عليه خبر
اقتلوا الفاعل كاللائط والمفعول به واحاديث
كثيرة كالامام مالك واحمد فقالوا ان اللواط
يوجب القتل بكل حال على المحصن وغيره قلت
المراد ان دخولهما في الزاني اذ حد الزنا شرعا
عندنا يشملهما كما يشمل الرجل والمراة وحينئذ
يستفاد من هذا الحديث اشتراط الاحصان فيهما
ونحن نقول به في اللائط واما الملوط به فلا يقتل
عندنا مطلقا اذ لا يتصور الاحصان منه بالفرج
الملوط به لاستحالة اباحته بنكاح صحيح وذهب
جمع الى قتل من تزوج زوجة ابيه ولو غير محصن

وقتل

وقتل الساحر ومن وطئ بهيمة وشارب الخمر في
المرة الرابعة وغير ذلك لا يرد علينا انهم استندوا
في ذلك الى ما لا تقوم به الحجة من حديث ضعيف او
منسوخ او محمول على المستحل بدلالة الاخر مقرر
في محلها ولازم لدينه وما بعده مزيدة للتاكيد
والتقوية لتعدد ترك وفارق وخواتم كلا علمها
الى المفهوم بلا واسطه واستثنا الاولين من المسلم
ظاهر لانهما حيث لم يستحلا لا ينافيان الاسلام
واستثنا الثالث المزيل للاسلام منه انما هو باعتبار
انه كان مسلما قبل ففيه الجمع بين حقيقته ومجازه
وقبلت توبته حالا فالجمع دونهما لان قتلهما
لعقوبة مضت فلا يمكن تلافيها بخلافه فانه اى تداركهما
لوصف قائم به حالا وهو تركه لدينه فبعوده
اليه انتفى ذلك الوصف رواه البخاري ومسلم
وهو من القواعد الخطيرة لتعلقه باخطر الاشيا
وهو الدما وبيان ما يحل منها وما لا يحل ولانه
الاصل فيها العصمة وهو كذلك عقلا لانه
مجبول على محبة بقاء الصور الانسانية المخلوقة
في احسن تقويم وشرعا وهو ظاهر ولو لم يكن
من وعيد القاتل الا قوله صلى الله عليه وسلم
من اعان على قتل مسلم بشطر كلمة لقي الله مكتوب
بين عينيه آيس من رحمة الله وقد اجمع المسلمون
على القتل لكل واحدة من هذه الخصال الثلاث

وهو في خبر أمرت أن أقاتل الناس أن هذا
الحديث مبين لحق الإسلام المذكور فيه لأن
العصمة الثابتة لمن نطق بالشهادتين إنما تدعى
ما دامت لم تنتهك وهتكها إنما يتحقق بأحد هذه
الثلاثة المذكورة في هذا الحديث ومر في شرح
ذلك الحديث بيان دلالته على قتل تارك الصلاة ذلك
كسلا ومر قريبا أن القسم الثالث هنا يشمله
وإن لم يقل بكفره وهو ما عليه أكثر العلماء فاندفع
زعم أن هذا الحديث يفيد عدم قتله وقال
أقاتلهم بكفره وأطال إسحاق في الانتصار له وإيراد
الأدلة عليه بما يرده أنها جميعها محمولة على المستحل
جمعا بين الأحاديث ويؤيده أنه صح في السنة إطلاق
الكفر على معاص كثيرة كالطلاق كإنكار النسب
وقتال المسلم واتفق الكل على تأويلها كما ذكرناه
فكذا ما ورد في تارك الصلاة وزعم امتيازها
بخصوصيات لا يمنع ما قلناه لأن موجب
التأويل الجمع بين الأدلة المتعارضة في الصلاة
وغيرها فلم يكن حينئذ لافتراقها عن غيرها معنى
بوجه وفي قتله إشكال لإمام الحرمين ذكره
بعض الشراح وبالغ فيه ما لم يتحرر منه جواب
والإشكال أنه لا يقتل إلا بعد خروج وقت الجمع
بأن يؤخر الظهر إلى ما بعد الغروب والمغرب
لما بعد الفجر وحينئذ تصير قضاء وهو لا قتل

به

به وإن تضيق وجوابه أن قولهم لا قتل بالقضاء
محله في قضاء لم يؤمر بأدائه في الوقت فهذا لا
يقتل وإن امتنع من القضاء المضيق لأنه لم
يتحقق منه مراغمة تامة للشرع لأن خروجها
عن وقتها شبهة ما في التأخير بخلاف ما إذا أمر
بها في الوقت فامتنع فإنه لا شبهة في التأخير
بوجه فتحققت منه مراغمة الشرع بالكلية فقتل
بعد خروج الوقت ما لم يبادر ويصل وأجاب
بعضهم بما لا يجدي بل لا يصح وهو أن العصمة في
خبر أمرت السابق مشروطة بثلاثة منها إقامة
الصلاة ووجه عدم إجدائه واضح وعدم صحته
أن الموقوف على الثلاثة المقاتلة ولا يلزم من جوازها
جواز القتل ألا ترى أن مانعي الزكاة نقاتلهم بخلاف
من تركها من غير قتال فإنه لا يقتل الحديث
الخامس عشر عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله
الإيمان الكامل المنجي من عذابه الموصل إلى رضاه
فالمتوقف عليه منشأ للأوامر الثلاثة الآتية
كمال الإيمان لا حقيقته وهو على المبالغة في الاستجلاب
إلى هذه الأفعال كما يقول القائل لولده إن كنت
ابني فأطعني تحريضا وتهييجا على الطاعة والمبادرة
إليها مع شهود حقوق الأبوة وما يجب لها لا على أنه
بانتفاء طاعته ينتفي أنه ابنه واليوم الآخر
وهو يوم القيامة الذي هو محل الجزاء على الأعمال حسنها

وقدّمها في ذكره هنا دون نحو الاكرام مما ذكر معه
في الحديث الثاني تنبيه وارشاد لما اشتملت عليه
مما يوقظ النفس ويحرك الهمة للمبادرة الى امتثال
جزاء هذا الشرط وهو **فليقل** هي لام الامر
هنا وهي ساكنة وفيما ياتي ويجوز سكونها وكسرها
حيث دخلت عليها الفا او الواو وبخلافها في ليصمت
فانها مكسورة لا غير **خيرا** قال الامام الشافعي
رضي الله عنه لكن بعد ان يتفكر فيما يريد ان يتكلم
به فاذا ظهر له انه خير محقق لا يترتب عليه
مفسدة ولا يجر الى كلام محرم او مكروه اتى به
او ليصمت من صمت واصمت بمعنا لا يصمت
بضم الميم قاله المص واعترض بان المسموع والقياس
كسرها اذ قياس فعل مفتوح العين يفعل بكسرها
ويفعل بضمها دخيل فيه كما نص عليه ابن جني وانما
يتجه ذلك ان سبرت كتب اللغة فلم يرها قاله
والا فهو حجة في النقل وهو لم ينقل هذا قياسا حتى
يعترض بما ذكر وانما قاله نقلا كما هو ظاهر من كلامه
فوجب قبوله اي ليسكت ان لم يظهر له ذلك فليس
له الصمت حتى عن المباح لانه ربما ادى الى محرم او
مكروه وعلى فرض ان لا يؤدي اليهما ففيه ضياع
الوقت فيما لا يعني وقد مر من حسن اسلام المرء
تركه ما لا يعنيه واختلفوا في قوله تعالى ما يلفظ
من قول الاية فقيل يشمل المباح فيشمل المباح
فيكتب وهو ظاهر الاية وقيل لا يكتب الا ما فيه ثواب

او

وهو حديث جبريل المتقدم

في مختار الصحاح صمت يصمت وبابه نصر ودخل

او عثمان واليه ذهب ابن عباس وغيره وورد ان
صحف ابراهيم على نبينا وعليه وعلى سائر الانبياء
والمرسلين افضل الصلاة والسلام وعلى العاقل
ان يكون بصيرا بزمانه مقبلا على شانه حافظا
للسانه ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه الا فيما
يعنيه وترك فضول الكلام مما لا يعني وفي الحديث
الا انبئكم بامرين خفيفين لم يلق الله بمثلهما
الصمت وحسن الخلق وفي المسند خبر لا يستقيم ايمان
عبد حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم
لسانه وروى الطبراني خبر لا يبلغ عبد حقيقة التقوى
حتى يخزن من لسانه وخبر انك لن تزال سالما
ما سكت فاذا تكلمت كتب لك او عليك واحمد والترمذي
والنسائي ان احدكم ليتكلم بالكلمة من رضوان الله
ما يظن ان تبلغ ما بلغت فيكتب الله له بها رضوانه
الى يوم القيامة وان احدكم ليتكلم بالكلمة من سخط الله
ما يظن ان تبلغ ما بلغت فيكتب الله عليه بها
سخطه الى يوم القيامة والاحاديث في ذلك كثيرة
جدا ومن ثم قال وهب بن منبه اجمعت الحكما على
ان راس الحكمة الصمت وقال الفضيل لا حج ولا
رباط ولا جهاد اشد من حبس اللسان وقال لقمان
لابنه لو كان الكلام من فضة لكان السكوت من ذهب
قال ابن المبارك معناه لو كان الكلام بطاعة الله
من فضة لكان السكوت عن معصية الله من ذهب
وهو صريح في ان الكف عن المعصية افضل من عمل

مما

الامام احمد ابن حنبل

اي مرضاته

الطاعة وقيل ان الصمت افضل من الكلام لكن ذهب
جماعة من السلف الى تفضيل الكلام لان نفعه
متعد وبيانه لمزيد بيان وقال الاستاذ ابو
القاسم القشيري رحمه الله الصمت سلامة وهو الاصل
والسكوت في وقته صفة الرجال كما ان النطق في وقته
من اشرف الخصال وسمعت ابا علي الدقاق يقول
من سكت عن الحق فهو شيطان اخرس قال فاما ايثار اهل
المجاهدة السكوت فلما عرفوا ما في الكلام من الافات
ثم ما فيه من حظوظ النفس واظهار صفات المدح
والميل الى ان يتميز من بين اشكاله بحسن النطق
وغير هذا من الافات وذلك نعت ارباب الرياضة
وهذا احد اركانهم في حكم المنازلة وتهذيب الخلق
وقال ذو النون اصون الناس لنفسه املكهم
للسانه وبالجملة اللائق بمن يؤمن بالله حق ايمانه
وباليوم الاخر ووقوع الجزاء فيه ان يستعد له
ويجتهد فيما يدفع به اهواله ومكارهه فيمتثل
باوامره وينتهي عن مخالفاته ويعلم ان من اهم
ما عليه ضبط جوارحه فانها رعاياه وهو مسؤول عنها
جارحة جارحة كما قال تعالى ان السمع والبصر
والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا وان من اكثر المعاصي
عددا وايسرها وقوعا معاصي اللسان اذ افاته
تزيد على العشرين ومن ثم قال تعالى وقولوا قولا سديدا
وقال صلى الله عليه وسلم امسك عليك لسانك وقال
صلى الله عليه وسلم وهل يكب الناس في النار على مناخرهم
الا حصائد السنتهم وقال ان الرجل ليتكلم بالكلمة رقيب
من سخط الله لا يلقي لها بالا ليهوي بها في النار سبعين

خريفا

خريفا فمن آمن بذلك حق ايمانه اتقى الله في لسانه
وقلل من كلامه ما استطاع سيما فيما يعني الكلام
فيه كبعض العبث ما لم يتعلق به مصلحة دينية
كالابلاغ عن الله وعن نبيه وتعليم العلوم والامر
بالمعروف والنهي عن المنكر عن علم والاصلاح فيما
بين الناس وان تقول التي هي احسن وان يقول
للناس حسنا ومن افضل الكلمات كلمة حق عند من
تخاف سطوته في ثبات وسداد وكالكلام مع
حليلته او ضيف او دنيوية مما يتعلق بضرورة
الانسان او مصالحه وافاد الحديث ان قول الخير
خير من الصمت لتقديمه عليه وانه انما امر به
عند عدم قول الخير وان الصمت خير من قول الشر
وان قول الخير غنيمة والسكوت عن الشر سلامة
وان فوات الغنيمة والسلامة منافي لحال المؤمن
وما تقتضيه شرف الايمان المشتق من الامان
ولا امان لمن فاتته الغنيمة والسلامة وان الانسان
اما ان يتكلم او يسكت فان تكلم فاما بخير وهو
ربح واما بشر وهو خسارة وان سكت فاما عن شر
وهو ورع واما عن خير وهو خسارة فله في كلامه
وسكوته ربحان فينبغي ان يحصلهما وخسارتان
ينبغي ان يجتنبهما قيل وهذا الامر عام مخصوص
بما لو اكره على قول الشر او سكوت عن خير او نسي او خاف على
نفسه من قول الخير ونحوه لخبر رفع عن امتي الخطأ
والنسيان وما استكرهوا عليه ولخبر اذا امرتكم بامر

فأتوا منه ما استطعتم انتهى ولا يحتاج لذلك لأن
رفع العلم عن الناسي والمكره من القواعد الشرعية
المقررة فجميع الأوامر والنواهي مخصوصة بها
في ذهن كل عالم بل لا بد أن يكون معتقدا له فلا خصوصية لهذا
الحديث بها علما أن التعميم بالخير والسكوت في مقاما تكلمه
الدال على أنه خير أيضا يدل على ذلك التخصيص لأن المكره
عليه منهما يصير خيرا أي مباحا وعند النسيان هو
خير أيضا لارتفاع العقاب فلا يحتاج مع ذلك إلى
دعوى تخصيص نعم يشبه التزام الصمت مطلقا
واعتقاده قربة إما مطلقا أو في بعض العبادات
كالصوم والحج منهي عنه ففي خبر أبي داود لا صمات يوم
إلى الليل وخرج الإسماعيلي النهي عنه في الاعتكاف
وروي أيضا في الصوم وأثر يصمت على سكت لأنه
أخص إذ هو السكوت مع القدرة وهذا هو المأمور به
وأما السكوت مع العجز لفساد آلة النطق فهو الخرس
أو لتوقفها فهو العي وكلا هذين لا يحسن الأمر معه
بالسكوت ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فليكرم جاره بالإحسان إليه وكف الأذى عنه وتحمل
ما يصدر منه وبالبشر في وجهه وغير ذلك من وجوه البشر طلاقة الوجه
التي لا تخفى رعايتها على الموفقين قال تعالى والجار
ذي القربى والجار الجنب وهو عند الجار عرفا من
بينه وبينه دون أربعين دارا من كل جانب الصواب إسقاط دون بدليل الحديث الآتي
كان من جوانب الدار وفي مراسيل الزهري أن رجلا
أتى النبي صلى الله عليه وسلم يشكو إليه جارا له فأمر

صلى الله

أي سكانه

صلى الله عليه وسلم بعض أصحابه أن ينادي ألا إن أربعين
دارا جار وبه أخذ جمع من السلف وقيل هو
في المسجد من سمع الأذان أو الإقامة منه
فقط وكذلك في الدور وقيل من ساكنك
في محلة أو بلد فهو جارك والمجاورة مراتب بعض
ألصق من بعض أدناها الزوجة والقريب وهو
المراد بالجار ذي القربى في الآية والجار الجنب فيها
الأجنبي وقيل الأول المسلم والثاني الكافر
وقيل الأول القريب المسكن منك والثاني البعيد
المسكن منك وكأن قائله نظر لخبر عائشة يا رسول
الله إن لي جارين فإلى أيهما أهدي قال إلى أقربهما منك
بابا وقيل الثاني الزوجة فالجيران ثلاثة كافر
فله حق واحد الجوار ومسلم فله حقان الجوار
والإسلام ومسلم قريب فله ثلاثة حقوق الجوار
والإسلام والقرابة وهذا حديث له طرق
متصلة ومرسلة لكن لا تخلو كلها من مقال
والأحاديث في حقوق الجار كثيرة ففي الصحيحين
ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه
سيورثه وروى مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه
قال أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم إذا طبخت
مرقا فأكثر ماءه ثم انظر إلى أهل بيت من جيرانك
فأصبهم منها بمعروف وفي رواية فأكثر ماءها
وتعاهد جيرانك فأصبهم منها بمعروف

أي قوله فالجيران ثلاثة وأما حديث ... فرواه البزار ...

وفي رواية فاكثر ماءها وتعاهد جيرانك وروى
البخاري في الادب كم من جار متعلق بجاره يوم
القيامة يقول يارب هذا اغلق بابه دوني فمنع
معروفه (ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر
فليكرم ضيفه) الغني والفقير بالبشر في وجهه
وطيب الحديث معه والمبادرة الى احضار ما
تيسر عنده من الطعام من غير كلفة ولا اضرار
باهله الا ان يرضوا وهم بالقوة عاقلون وقد
بينت في الكتاب الاتي حديث الانصاري المشهور
الذي اثنى الله ورسوله عليه وعلى امراته بايثارهما
الضيف على انفسهما وصبيانهما حيث نومتهم
بامره حين اكل الضيف والجواب عما اقتضاه
ظاهره من تعديهما ما تحتاج اليه الصبيان
بان الضيافة لتاكدها او الاختلاف في وجوبها
مقدمة وبان الصبيان لم تشتد حاجتهم
للاكل وانما خشيا ان الطعام لو جيء به للضيف
وهم مستيقظون لم يصبروا عن الاكل معه
وان كانوا شباعا على عادة الصبيان فيشوشوا
على الضيف فنوموا لذلك وهذا ظاهر خلافا
لمن توقف فيه والضيف لغة يشمل الواحد
والجمع من اضفته وضيفته اذا انزلته بك
ضيفا ومعنى الحديث ان من التزم شرائع
الاسلام لزمه اكرام جاره وضيفه وبرهما

لعظيم

لعظيم حقهما كما اعلن به رسول الله صلى الله عليه وسلم
واكد على عظيم رعايته في احاديث كثيرة بينتها في
كتابي تحفة ذوي الاناقة في الصدقة والضيافة
فانه جمع في ذلك من الاحاديث النبوية والاحكام
الفقهية ما تقر به العيون في ينتفع به المنفقون اذ
الصدقة سيما لمحارق الضيافة من مكارم الاخلاق
للمؤمنين ومن محاسن الدين وسنن النبيين ومن
ثم قال صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل
يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه وقد مر
وقد اشار ذة ما الحي ما بالغ به بعض الائمة من اثبات
الشفعة له وروى ان ابراهيم صلى الله عليه وسلم
كان يسمى ابا الضيفان وكان يمشي الميل والميلين في
طلب من يتغذى معه وفائدة لاخذ بوجوب الضيافة فه
لاحاديث ظاهرة فيه الدرجة ان الضيف يستقل باخذ
ما يكفيه من غير رضى من نزل عليه او على نحو بستانه
او زرعه وقد بينتها مع تاويلها في ذلك الكتاب
لكن خالفه الجمهور وحملوا تلك الاحاديث على غير ظاهرها
فحملوا الوجوب على اول الاسلام فانها كانت واجبة
حين اذ كانت المواساة واجبة فلما ارتفع وجوب
المواساة ارتفع وجوب الضيافة او على التاكيد كما
في غسل الجمعة واجب على كل محتلم والاستقلال
بالاخذ من غير رضى على المضطر لكنه بعد ذلك يغرم
بدل ما اكله او على ما اذا اهل الذمة المشروط

اي ما كل معه

عليهم ضيافة من يمر بهم لادلة اخرى منها لا يحل
مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس ومنها قوله
صلى الله عليه وسلم جائزته يوم وليلة والجائزة
الصلة والعطية المتطوع بها وايضا التعبير
بالاكرام ظاهر في التطوع اذ لا يستعمل في الواجب
ثم المخاطب بها عندنا اهل البادية والحضر
لكن في احاديث بعينها ثم ايضا انها مختصة باهل هل
البادية وبها اخذ الامام مالك لتعذر
ما يحتاج اليه المسافر في البادية وتيسر الضيافة
على اهلها غالبا بخلاف اهل الحضر لتيسر مواضع
وبيع الاطعمة قال القاضي اخبار الضيافة عياض ه
على اهل المدر وليست على اهل الوبر موضوع
على
انتهى وفيه نظر فقد ذكرت في ذلك الكتاب له
طرقا كثيرة تدل بجملتها تخصيص الاكرام بالجار والضيف
لغير الفاسق والمبتدع والموذي ونحوهم فهؤلاء
لا يكرمون بل يهانون ان دعا الحال عن فجورهم ويحتمل
جعلهم من ذوات الجهتين فيكرمون من حيث
الجوار والضيافة ويهانون من حيث الفجور لان
لان الكافر يراعى حق جواره فالمسلم على نحو نفسه
اولى وجاء في كل كبد حرا اجر قال بعضهم حتى نحو قوله حرا
الحية والكلب العقور يطعم ويسقى اذا اضطر اي حية ه
الى ذلك ثم يقتل انتهى والوجه الاحتمال الثاني
كما يصرح به كلام ائمتنا ولا ينافيه قولهم يحرم
الجلوس

الجلوس مع الفساق ايناسا لهم لان هذا فيه اعانة
لهم على فسقهم كما يدل عليه تقييدهم القعود معهم
بالايناس اي من حيث الفسق فافهم انه معهم لا
للايناس كذلك جائز وما ذكره من اطعام العقور
فيه نظر لوجوب قتله فورا فلا حاجة لاطعامه
كما يدل عليه قول ائمتنا لو استطعم من يريد قتله
بحق لم يطعم بخلاف ما لو استسقى فانه يسقى لقلة
وقعه رواه البخاري ومسلم وهو من القواعد العمة
العظيمة لانه بين فيه جميع احكام اللسان الذي هو
اكثر الجوارح فعلا وهو بهذا الاعتبار يصح ان
يقال فيه انه ثلث الاسلام لان العمل اما بالقلب
او بالجوارح او باللسان وهو ظاهر وان لم ار
من صرح به ثم رايت بعضهم قال ان جميع اداب
الخير تتفرع منه واشار فيه الى سائر خصال البر
والصلة والاحسان لان احدها رعاية حق الجار
والضيف وبهذا الاعتبار صح ان يقال فيه انه نصف
الاسلام لان الاحكام اما ان تتعلق بالحق او بالخلق
وهذا افاد الثاني لان وصلة الخلق تستلزم
رعاية جميع حقوقهم ومن ثم كان المقصود من الامرين
الاخيرين هو المقصود بان يؤمن حديث لا يؤمن
احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه من الالفة
والاجتماع وعدم التفرقة والانقطاع لان الناس
جيران بعضهم لبعض فاذا اكرم كل منهم جاره

اشتغلت القلوب وانفكت الكلمة وفترت شوكة
الدين وانحطت جملات الملحدين واذا اهاج
كل جاره انعكس الحال ووقعوا في هوة الاختلاف
والضلال وكذلك غالب الناس اما ضعيف
او مضيف فاذا اكرم بعضهم بعضا وجد ما مر
من الصلاح والائتلاف واذا اهان بعضهم
بعضا وجد الفساد والخلاف. **الحديث**
السادس عشر عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
ان رجلا يحتمل انه ابو الدرداء فقد اخرج
الطبراني عنه قلت يا رسول الله دلني على عمل
يدخلني الجنة قال لا تغضب ولك الجنة او جارية
ابن قدامة ثم الاحنف بن قيس فقد اخرج احمد
عنه انه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم قلت
يا رسول الله قل لي قولا واقلل علي لعلي اعقله
قال لا تغضب فاعدت عليه مرارا كل ذلك يقول
لا تغضب لكن نازع في هذا يحيى القطان والعجلي
وغيرهما بانهم يقولون ان جارية تابعي لا
صحابي **قال للنبي صلى الله عليه وسلم اوصني**
قال لا تغضب يحتمل انه اراد امره بالاسباب
التي توجب حسن الخلق من الكرم والسخا والحلم
والحيا والتواضع والاحتمال وكف الاذى والعفو
والصفح

والصفح والعفو وكظم الغيظ والطلاقة والبشر
وسائر الاخلاق الحسنة الجميلة فان النفس
اذا تخلقت بهذه الاخلاق وصارت لها عادة
اندفع عنها الغضب عند حصول اسبابه او انه
لا يعمل بمقتضى الغضب اذا حصل بل يجاهد
نفسه على ترك تنفيذه والعمل بما يامر به
فانه اذا ملك الانسان كان كالاسير ونحو امره
ومن ثم قال تعالى ولما سكت عن موسى الغضب
فمن لم يمتثل ما يامره به غضبه وجاهد نفسه
على ذلك اندفع عنه شر غضبه وربما سكن
وذهب عاجلا فكانه لم يغضب والى هذا الاشارة
بقوله تعالى واذا ما غضبوا هم يغفرون والكاظمين
الغيظ الاية واخرج الشيخان ليس الشديد
بالصرعة انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب
ومسلم ما تعدون الصرعة فيكم قلنا الذي
لا يصرعه الرجال قال ليس ذلك ولكنه الذي
يملك نفسه عند الغضب **فردد** السائل عليه
مرارا يقول اوصني يا رسول الله وكانه لم يقنع
بقوله لا تغضب فطلب وصية ابلغ منها وانفع
فلم يرده صلى الله عليه وسلم عليها واعادها له
حيث قال له ثانيا وثالثا **لا تغضب** تنبيها
له بتكرارها على عظم نفعها وعمومه فهو كما قال
له العباس علمني دعاء ادعو به يا رسول الله فقال

سل الله العافية في الدنيا والآخرة فإنك إذا
أعطيت العافية أو أعطيت كل خير فيحتمل
أنه صلى الله عليه وسلم علم من هذا الرجل كثرة
الغضب فخصه بهذه الوصية وفي بعض طرق
الحديث ما يبعدني من غضب الله قال لا تغضب
وفي طريق أخرى أن رجلا قال لرسول الله صلى
الله عليه وسلم أوصني ولا تكثر علي أو قال مرني
بأمر وأقلله علي كي أعقله فقال لا تغضب
وفي أخرى علمني شيئا أعيش به في الناس ولا تكثر
علي قال لا تغضب وفي أخرى قلت يا رسول الله
أوصني قال لا تغضب ففكرت حين قال النبي
صلى الله عليه وسلم ما قال فإذا الغضب يجمع
الشر كله ومن ثم قال جعفر بن محمد رضي الله عنهما
الغضب مفتاح كل شر وقيل لابن المبارك
اجمع لنا حسن الخلق في كلمة قال ترك
الغضب وأخرج محمد بن نصر المروزي أن رجلا
أتى النبي صلى الله عليه وسلم من قبل وجهه فقال
يا رسول الله أي العمل أفضل قال حسن الخلق ثم
أتاه عن يمينه وقال له ذلك فقال له كذلك
ثم عن شماله كذلك ثم عن خلفه كذلك فالتفت
إليه فقال ما لك لا تفقه حسن الخلق هو
أن لا تغضب إن استطعت وهو مرسل

رواه البخاري وهذا من بدائع جوامع كلمه
التي خص بها صلى الله عليه وسلم وأما ما روي
أن رجلا قال لسليمان أوصني قال لا تغضب
قال لا أقدر قال فإن غضبت فأمسك لسانك
ويدك وأن يحيى قال لعيسى عليهما الصلاة
والسلام أوصني قال لا تغضب قال لا أستطيع
قال لا تقتني مالا قال حسبي فلم يصح فثبت
أن لا مشارك لنبينا في هذه الكلمة المتضمنة
لجامع الخير والمانعة من القبائح عن جماع الشر
فإن الغضب وهو غليان الدم طلبا لدفع المؤذي
عند خشية وقوعه أو الانتقام ممن حصل منه
الأذى بعد وقوعه لا يحصى ما يترتب عليه من
المفاسد الدنيوية والأخروية لأن الله تعالى
خلقه من النار وعجنه بطينة الإنسان فمهما
نوزع في غرض من أغراضه اشتعلت نار الغضب
فيه وفارت فورانا يغلي منه دم القلب وينتشر
في العروق فيرتفع إلى أعالي البدن ارتفاع الماء
في القدر ثم ينصب في الوجه والعينين حتى
يحمر منه إذ البشرة لصفائها كالزجاجة
تحكي ما وراءها هذا إذا غضب على من دونه
واستشعر القدرة عليه فإن كان ممن فوقه
وأيس من الانتقام منه انقبض الدم إلى جوف
القلب وكمن فيه وصار حزنا فاصفر اللون
أو ممن يساويه الذي تشكك في القدرة عليه

يتردد الدم بين انبساط وانقباض فيصير
لونه بين حمرة وصفرة فالغضب فوران الدم
وغليانه كما مر وقيل عرض يتبعه غليان دم
القلب لارادة الانتقام ويويده الاول
حديث احمد والترمذي انه صلى الله عليه وسلم
قال في خطبته الا ان الغضب جمرة تتوقد
في قلب ابن آدم اما ترون الى انتفاخ اوداجه
واحمرار عينيه فمن احس من ذلك شيا فليلصق
بالارض وفي رواية فاذا احس احدكم من ذلك
شيا فليجلس الغضب ولا يعدو به الغضب
اي فليحبسه عن نفسه ولا يعديه الى غيره
بايذائه والانتقام منه ولاستحالة هذا
المعنى في حقه تعالى كان المراد بالغضب في حقه
تعالى ارادة الانتقام فيكون صفة ذات
او الانتقام نفسه فتكون صفة فعل
ومما يترتب على الغضب في حقنا
من المفاسد تغير ظاهر البدن بتغير لونه
وشدة رعدة اطرافه وخروج افعاله عن
حيز الاعتدال واضطراب حركته وكلامه
حتى يتزبد اشداقه وتنقلب مناخره وتحمر
احداقه وتستحيل خلقته حتى لو راى نفسه
لسكن غضبه حياء من قبح صورته ولو كشف له
عن باطنه لراه اقبح من ظاهره فانه عنوانه
الناشي

الناشي عنه واللسان باطلاقه مع تخبيط النظم
واضطراب اللفظ بالشتم والفحش وقبائح الكلمات
التي تستحيي منها ذو العقول والمروات حتى
الغضبان اذا فتر غضبه والجوارح بالبطش بها
ضربا او غيره ان تمكن من المغضوب عليه والا رجع
عليه فيمزق ثوبه ويلطم وجهه وقد يضرب وجهه
بالارض وما عنده من الصغار والدواب ويعدو
عدو الواله السكران او المجنون الحيران وربما
فوثبت عليه نار الغضب فاطفات بعض حرارته
الغريزية فيغشى عليه او اعدمتها فيموت لوقته
والقلب بما كان الحسد والحقد واضمار السوء
والشماتة وافشاء السر وهتك الستر والاستهزاء
وغير ذلك من القبائح وذلك كله حرام يستوجب
عليه عظيم العقوبة واليم العذاب فانظر كم تحت هذه
اللفظة النبوية وهي لا تغضب من بدائع الحكم وفوائد
استجلاب المصالح ودرء المفاسد مما لم يمكن
عده ولا ينتهي حده والله اعلم حيث يجعل رسالاته
كيف وقد تضمن نهيه دفع اكثر الشر ورعي الانسان
لانه في مدة حياته بين لذة والم فلذة يباح تناوله او
دفعه كنكاح الزوجة ودفع قاطع الطريق وقد
يحرم كالزنا والقتل المحرم فالشر اما عن شهوة
كالزنا واما عن غضب كالقتل فهما اصلا الشرور
ومنبعها فباجتناب الغضب يندفع نصف
الشر بهذا الاعتبار واكثره في الحقيقة فان

الغضب يتولد عنه القتل والقذف والطلاق
وهجر المسلم والحقد عليه والحسد له وهتك ستره
والاستهزاء به والحلف الموجب للحنث او اللزوم
كما جاء في الحديث اليمين حنث او ندم وبه والكفر
كما كفر جبلة بن الايهم حين غضب من لطمة
اخذت منه قصاصا وبهذا التقرير صح ان يقال
في هذا الحديث انه ربع الاسلام لان اعمال
الانسان اما خير واما شر والشر اما ان ينشا
عن شهوة او غضب وهذا الحديث متضمن لنفي   نفى حم
الغضب فيتضمن نصف الشر وهو ربع المجموع
فكان هذا الحديث ربعا من هذه الجملة وهو
ظاهر وان الم من عرج عليه ويدل على انحصار
سبب الشر في الشهوة والغضب اما الملائكة
لما تجردوا عنهما تجردوا عن ساير الشر جملة
وتفصيلا ثم الغضب له دواء دافع ودواء
رافع فالدافع يحصل بذكر فضيلة الحلم وكظم
الغيظ نحو قوله تعالى والكاظمين وقوله صلى الله
عليه وسلم اشدكم من غلب على نفسه عند الغضب
واحلمكم من عفا بعد القدرة وقوله صلى الله
من كظم غيظا وهو قادر على ان ينفذه دعاه الله
عز وجل على رؤس الخلائق يوم القيمة حتى يخيره
في اي الحور شاء رواه احمد واصحاب السنن

الا النسا

الا النسائي وقال الترمذي حسن غريب
وقوله صلى الله عليه وسلم ليس الشديد بالصرعة
انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب
والصرعة الذي يصرع الناس ويكثر منه ذلك
ومن ثم لما غضب عمر على من قال له ما تقضي
بالعدل ولا تعطي الحق واحمر وجهه قيل له
يا امير المؤمنين الم تسمع ان الله تعالى يقول
خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين
وهذا من الجاهلين فقال له صدقت فكانما
كان نارا فاطفئت وما سيجي عنا رحمه الله
تعالى كما حكى ان ملكا كتب في رقعة ارحم من في الارض
يرحمك من في السما اي امره وسلطانه وملائكته
ويل لسلطان الارض من سلطان السما ويل لحاكم
الارض من حاكم السما اذكرني حين تغضب اذكرك
حين اغضب ثم دفعها الى وزيره وقال اذا غضبت
فادفعها الي فكان كلما غضب دفعها اليه فينظر
فيها فيسكن غضبه ومنها ان يستعيذ بالله من
الشيطان الرجيم كما جاء في الحديث ان الغضب من
الشيطان لانه لا يحب للانسان عليه ليرديه
ويغويه ويباعده من نعم الله عز وجل فالاستعاذة
بالله عز وجل من اقوى سلاح المؤمن على دفع كيد الشيطان
اعاذنا الله منه بمنه وكرمه امين وروي
الشيطان استب رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم

(هامش: للحكيم انه يدعوه / سترة انه جا في / ما الغضب حمد)

واحدهما يسب صاحبه مغضبا قد احمر وجهه
فقال صلى الله عليه وسلم اني لاعلم كلمة لو قالها
ذهب عنه ما يجد لو قال اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم فقالوا للرجل اما تسمع ما قال النبي
صلى الله عليه وسلم قال اني لست بمجنون ه
والواقع يحصل بذلك ايضا وبتغيير الحالة التي
هو عليها كما ورد في حديث اذا غضب احدكم
وهو قائم فليجلس واذا غضب وهو قاعد (فليقعد صح)
فليضطجع وسره ان القائم متهيئ للانتقام
والجالس دونه والمضطجع دونهما ويؤيده
الرواية السابقة فاذا احس احدكم والنبي قبله
واخرج احمد اذا غضب احدكم فليسكت
قالها ثلاثا وهذا اهم واعظم لان الغضب
يصدر عنه من قبائح الاقوال ما يوجب الندم
عليه عند زوال الغضب فاذا سكت زال هذا
المعنى فان لم يزل بما ذكر توضأ واغتسل بالماء
البارد فان النار لا يطفئها الا الماء كما قال
صلى الله عليه وسلم اذا غضب احدكم فليتوضأ بالماء
البارد فانما الغضب من النار وانما تطفأ النار
بالماء وفي رواية ان الغضب من الشيطان وان
الشيطان خلق من النار وانما تطفأ النار بالماء
واذا

واذا غضب احدكم فليتوضأ وروى ابو نعيم
باسناده عن ابي مسلم الخولاني انه كلم معاوية
بشيء وهو على المنبر فغضب ثم نزل فاغتسل
ثم عاد الى المنبر وقال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ان الغضب من الشيطان وان
الشيطان وان الشيطان من النار وانما النار تطفأ
بالماء فاذا غضب احدكم فليغتسل والغرض ان
يبعد عن هيئة الوثوب والمسارعة للانتقام
ما امكن حسما لمادة المبادرة وكان معاوية رضي
الله عنه من احلم العرب ومن ثم كان يقول ما غضبي
على من اقدر عليه ومن لا اقدر عليه اي ان الغضب
تعب محض لا فائدة فيه لان المؤذي ان قدرت
عليه فينبغي ان يترك بلا غضب والا كان مجرد
الغضب محض تعب لانه وحده لا يشفي فلا فائدة
فيه على كل تقدير ثم المراد بدفعه او رفعه مع انه
اضطراري كالخجل لما مر انه ثوران دم القلب باطنا
فهو كالرعاف ظاهرا اندفاع اثاره وما يترتب عليه
من القبائح فان الانسان يحسن الرياضة وتهذيب
النفس عن ذميم الاخلاق ومعايب الاوصاف
يأمن من شر غضبه وقبائحه المترتبة عليه فهو وان
كان ضروريا لا يمكن دفعه الا ان اثاره المترتبة
عليه يمكن دفعها فاندفع ما لبعضهم هنا من الاشكال

ثم رأيت بعضهم ذكر نحو هذا الذي ذكرته حيث
قال في التحقيق أن الغضبان إما مغلوب بالطبع
الحيواني وهذا لا يمكنه دفعه وهو الغالب
في البشر وإما غالب للطبع بالرياضة فيمكنه
دفعه ولولا ذلك لكان قوله صلى الله عليه وسلم
تكليفا بما لا يطاق والحاصل أن أقوى أسباب
دفعه ورفعه التوحيد الحقيقي وهو اعتقاد
أن لا فاعل حقيقة في الوجود إلا الله تعالى وأن
الخلق آلات ووسائط كبرى وهي من له عقل واختيار
كالإنسان وصغرى وهي من انتفيا عنه كالعصا
المضروب بها ووسطى وهي من فيها الثاني فقط كالدواب
فمن توجه إليه مكروه من غيره وشهد ذلك التوحيد
الحقيقي بقلبه اندفع عنه غضبه لأنه إما على
الخالق فهو جراءة تنافي العبودية أو على المخلوق
وهو إشراك ينافي التوحيد ومن ثم خدم أنس رسول
الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين فما قال لشيء
فعله لم فعلته ولا لشيء تركه لم لم تفعله ومن تعرك
قدر الله ما شاء فعل أو لو قدر الله شيئا لكان وما
ذاك إلا لكمال معرفته صلى الله عليه وسلم بأن لا فاعل
ولا معطي ولا مانع إلا الله تعالى ولا ينافي ذلك
ما صح أن موسى على نبينا وعليه وعلى سائر الأنبياء
والمرسلين أفضل الصلاة والسلام اغتسل عريانا

في خلوة

في خلوة ووضع ثيابه على حجر ففر بها فعدا
وراءه يقول ثوبي حجر ثوبي حجر ويضربه
بعصاه حتى أثر فيه فرآه بنو إسرائيل
وبطل كذبهم عليه بأنه إنما كان يختلي عنهم في الغسل
لأدرة به لأنه لم يغضب عليه غضب انتقام بل
غضب تأديب وزجر لأن الله تعالى خلق فيه حياة
فصار كدابة تنفرت من راكبها ويحتمل في
بعدانه على علم الطبع البشري فانتقم منه كما
حكي عنه أنه لما قيل له خذها ولا تخف لف كمه على
يده وتناولها به فقيل له أرأيت لو أذن الله
فيما تحذر هل كان ينفعك كمك فقال لا ولكني
ضعيف ومن ضعف خلقت ويؤيد ذلك ما
ثبت أنه كان حديدا إذا غضب خرج شعر
جسده من مدرعته كسبلة النخل ولهذا اقاله
كسلاء ح
لما علم بما أحدثت قومه بعده أخذ برأس أخيه
ولحيته يجره إليه وكذلك حكي أن الخضر لما خرق
السفينة غضب وأخذ برجليه ليغرقه في البحر
حتى ذكره يوشع بعهده معه فخلاه بل إنه
إنما يذم الغضب حيث لم يكن لله وإلا فهو محمود
ومن ثم كان صلى الله عليه وسلم يغضب إذا انتهكت
حرمات الله عز وجل فحينئذ لا يقوم لغضبه شيء
حتى ينتصر للحق وورد أنه كان إذا غضب أعرض
وأشاح وأنه كان بين عينيه عرق يدره الغضب
وقالت عائشة كان خلقه القرآن يرضى لرضاه

ويسخط لسخطه ولشدة حيائه صلى الله عليه وسلم كان لا يواجه احداً بما يكرهه بل كان تعرف الكراهة في وجهه ولما بلغه ابن مسعود قول القايل هذه قسمة ما اريد بها وجه الله شق عليه وتغير وجهه وغضب ولم يزد على ان قال قد اوذي موسى باكثر من هذا فصبر وكان من دعائه اسالك كلمة الحق في الغضب والرضى وهذا عزيز جداً اذ اكثر الناس اذا غضب لا يتوقف فيما يقوله واخرج الطبراني خبر ثلاث من اخلاق الايمان من اذا غضب لم يدخله غضبه في باطل ومن اذا رضي لم يخرجه رضاه عن حق ومن اذا قدر لم يتعاط ما ليس له والاخبار الدالة على وقوع غضبه صلى الله عليه وسلم لله وتكرره كثيرة مع الاجماع على انه كان احلم الناس واكثرهم عفواً وصفحاً واحتمالاً وتجاوزاً ونهاية الكمال الغضب في موضعه والحلم في موضعه واخرج احمد ما تجرع عبد جرعة افضل عند الله من جرعة غيظ يكظمها ابتغاء وجه الله تعالى واخرج ما من جرعة احب الى الله من جرعة غيظ يكظمها عبد ما كظم عبد جرعة غيظ لله الا ملا الله جوفه ايماناً وليحذر الانسان من الدعا على نفسه او اهله او ماله عند الغضب فانه ربما يصادف ساعة اجابة فيستجاب له كما يدل عليه

لما قسم غنائم حنين

خبر

خبر مسلم عن جابر غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة ورجل من الانصار على ناضح له فتلدن عليه بعض التلدن فقال له سر لعنك الله فقال صلى الله عليه وسلم انزل عنه فلا يصحبنا ملعون لا تدعوا على انفسكم ولا تدعوا على اولادكم ولا تدعوا على اموالكم لا توافقوا من الله ساعة نسال فيها عطاء فيستجيب لكم وفي هذا الخبر دليل على رد ما نقل عن الفضيل ثلاثة لا يلامون على غضب الصايم والمريض والمسافر وعن الاحنف ابن قيس يوحي الله الى الحافظين لا تكتبا على عبدي في ضجره شيا وقوله صلى الله عليه وسلم اذا غضبت فاسكت يدل على تكليف الغضبان في حال غضبه بالسكوت فيواخذ بالكلام وقد صح كما علم مما مر انه صلى الله عليه وسلم امر من غضب ان يتلافى غضبه بما يسكنه من اقوال وافعال وهذا هو عين تكليفه بقطع الغضب فكيف يقال انه غير مكلف في حال غضبه بما يصدر منه فقول عطاء من اطلقه من السلف ان من كان سبب غضبه مباحاً كالسفر او طاعة كالصوم لا ملام عليه اي في نحو كلامه لا في نحو قتل او ردة او اخذ مال واتلافه بغير حق فهذا لا يشك مسلم ان الغضبان مكلف به وبنحو طلاقه وعتاقه بلا خلاف على ما قاله بعضهم لكن نقل غيره فيه خلافاً

نعوق

اي

اي لله

قال شيخ الاسلام احمد ابن الفقيه رحمه الله تعالى لله تعالى ساعات لا يوافقها سوال سائل الا وقع المطلوب على الاثر فالحذر منه تمنى المكروه ١ه من تعوذ ٢

وقد بينتكما بانه ان زال تمييزه فغير مكلف
او بقي فمكلف فهما محل الخلاف وصح عن ابن عباس
وعائشة رضي الله تعالى عنهم انه تقع طلاقه وعتاقه
وافتى به غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم وبه يرد
على من فسر الاغلاق في خبر لا طلاق ولا عتاق
في اغلاق بالغضب بل الصواب تفسيره بالاكراه
الحديث السابع عشر عن ابي يعلى ويقال ابي
عبد الرحمن شداد بن اوس رضي الله عنه
الانصاري الخزرجي ابن اخي حسان قيل وهو بدري
وهو غلط وانما البدري والده قال عبادة بن الصامت
وابو الدرداء كان شداد ممن اوتي العلم والحكم والحكمة
سكن بيت المقدس واعقب بها وتوفي سنة ثمان
وخمسين او احدى واربعين او اربع وستين عن خمس
وسبعين سنة ودفن بها وقبره ظاهر بباب الرحمة
باق الى الان روي له خمسون حديثا خرج له البخاري
حديثا ومسلم اخر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان الله كتب اي طلب واوجب اذ الوجوب
هو الموضوع كتب عند اكثر الفقهاء والاصوليين
لكن المراد هنا مطلق الطلب لانه اعم فائدة ان
كان الاحسان الواجب ان ياتي بما وجب عليه من
فعل او ترك مستوفيا لشروطه والمندوب ان
ياتي به بكمالات الواجب وبالمندوب مع معتبر
وحكمة الاحسان مصدر احسن اذا اتى بالحسن
وهو

وهو ما حسنه الشرع لا العقل خلافا للمعتزلة
كما هو مقرر في الاصول والمراد به هنا تحسين الاعمال
المشروعة لا مجرد الانعام على الغير لان الاول
اعم نفعا واكثر فائدة لان الاحسان في العمل يعود
نفعه عليه وعلى غيره فحق على من شرع في شيء منها
ان ياتي به على غاية كماله ويحافظ على ادابه المصححة
والمكملة له وليحذر من ان تسول له نفسه انه اذا
فعل ذلك قل عمله لانه وان قل يربي الثواب
حتى يفوق مع قلته الكثير الذي لا احسان فيه
على اي او الى كل شيء فيستثنى منه القديم تعالى فانه
لا حاجة به الى احسان احد لاستغنائه بذاته
عما سواه والاعراض والجمادات لا يتاتى الاحسان
اليهما فبقي النبات والحيوان ادميا وغيره والاحسان
اليهما بتنميته اما النبات فواضح واما الاول فالمومن
والملائكة والاحسان اليهم باحسان عشرتهم بان
لا يفعل بحضرة الحفظة ما يكرهون ولا ياكل ما يتاذون
برائحته لتاذيهم بما يتاذى به بنو ادم كما في الحديث
والجن بنحو تنبيههم بالسلام من الصلاة فانه يسن للمصلي
ان ينوي به من على يمينه او يساره من ملائكة ومؤمني
انس وجن وبصالح الجن والى الملائكة احسان اخر
من المصلي فانه اذا قال في التشهد وعلى عباد الله
الصالحين اصابتهما وغيرهما هذه الدعوة كما في الحديث
والاحسان لشياطينهم وكفارهم بالدعاء لهم كلهما

الا فى الاسلام قبل ويخص من كل شى ارضا
المؤذى من نحو الحشرات والسباع فلا حظ لها
فى الاسلام حسان انتهى وهو ممنوع اذ جواز
قتلها بل وجوبه لا ينافى الاحسان اليها باحسان
القتلة وبالاطعام ان لم يجب قتلها فورا ففيه
قال صلى الله عليه وسلم فى كل كبد رطبة اجر قيل
ويجوز ان يكون على بابها والمعنى انه سبق من الله
تعالى تعبد لعبده بالاحسان على كل شى
حتى لو ذبح بسكين غير كالة لم يضيع الله
ذلك له انتهى ولم يظهر من هذا التقدير انها
على بابها فانه فيه تعسف فى الظرفية نعم تتجه فى
تقديره ان يقال المعنى ان الله طلب من عبده
الاحسان حال كونه مستعليا منه على كل شى اراد ايصاله
اليه فعبر عن مزيد الاحسان وعمومه لمن اليه
باستعلائه عليه مبالغة فى طلب كماله ثم رايت بعضهم
قال فى جعلها على بابها والتقدير كتبت الاحسان فى
الولاية على كل شى وما ذكرته ابلغ وانسب بسياق الحديث
فتامله ويصح فى تقدير كونها على بابها اذ يقال
المراد انه تعالى اوجب على كل شى ان يكون محسنا بحسب
ما يناسبه كالتسبيح من الجماد **فاذا قتلتم** انما فرع صلى
الله عليه وسلم هذا والذى بعده على ما قبله وخصهما
بالذكر مع الخصوص الاحسان لا تخصهما لانهما الغاية
فى ايذا الحيوان فاذا طلب الاحسان فيهما مع كونهما الغاية

فى الاذى

فى الاذى فما بالك بغير ذلك فانه احرى ان يطلب فيه
الاحسان او ان سبب التخصيص بذلك ما كانت الجاهلية
عليه من التمثيل فى القتل بجدع الانوف وقطع
الاذان والايدى والارجل ومن الذبح بالمدية
الكالة ونحوها مما يعذب الحيوان ومن اكلهم المنخنقة
وما ذكر معها فى اية المائدة فنهى عن ذلك بقوله
فاحسنوا القتلة هى بكسر القاف الهيئة والحالة
كالجلسة بخلافها بالفتح فانها المصدر وافاد الامر
وجوب احسان ذلك فى كل قتل جائز نحو كان او
قودا او حدا او غيره فيكون بالة غير كالة مع السرعة
وعدم قصد التعذيب فان اقتص بالة كالة ضمن
ما سرى منها لتقصيره نعم يراعى فى القاتل
الهيئة والالة التى قتل بها فيفعل به حيث امكنت
طلبا للمماثلة المبنى عليها القود ما امكن واحترزت
بقولى حيث امكنت عن نحو القتل باللواط وسحر
فيعدل فيه الى السيف لتعذر المماثلة حينئذ
واذا ذبحتم ما يحل ذبحه من البهائم **فاحسنوا**
الذبحة فيها كسرا وفتحا ما مر فى القتلة وفى
رواية الذبح وهى التى فى اكثر نسخ صحيح مسلم وهو
المصدر لا غير واحسانه هنا بنحو ما مر وبان
يرفق بالبهيمة فلا يصرعها بعنف ولا غلظة
ولا يجرها الى موضع الذبح جرا عنيفا وباحداد
الالة وتوجيهها الى القبلة والتسمية ونية التقرب

بذبحها الى الله تعالى وقطع الحلقوم والمرئ والودجين
والاعتراف الى الله تعالى بالمنة والشكر له على هذه
النعمة العظيمة وهي احلاله وتسخيره تعالى لنا ما لو
شاء لحرمه وسلطه علينا ومن الاحسان الى البهائم
التي لا يراد ذبحها عدم حبسها للقتل وغيره
فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم انه نهى عن صبر البهائم
وهو ان تحبس البهيمة ثم تضرب بالنبل ونحوه حتى
وصح عنه ايضا النهي عن ان تتخذ غرضا وان من فعل
ذلك فهو ملعون ومن الاحسان اليها ايضا ان لا
تحمل فوق طاقتها ولا يستمر راكبها عليها وهي
واقفة لغير حاجة ولا يحلب منها ما يضر ولدها
ولا يشوى السمك والجراد حتى يموت وقد حكى
ابن حزم الاجماع على وجوب الاحسان في الذبحة
واسهل وجوه قتل الادمي ضرب عنقه بالسيف
وورد في تحريم المثلة احاديث كثيرة منها
من مثل بذي روح ثم لم يتب مثل الله به يوم
القيامة وهو مخصوص بغير القاتل الممثل لانه
صلى الله عليه وسلم رضخ راس يهودية بين حجرين
لفعلها ذلك بجارية من جواري المدينة وعن جمع
من السلف انه من قتل كغيره ورده بمثل به
بالحرق بالنار وروي عن ابي بكر رضي الله عنه
وخالد بن الوليد وغيرهما شيء من ذلك وصح عن علي
كرم الله وجهه انه حرق المرتدين فانكر ابن
عباس رضي الله عنهما عليه واصل ذلك فعله صلى

الله

صلى الله عليه وسلم بالعرنيين حيث قطع ايديهم وارجلهم وسمر
وسمل وتركهم في الحرة حتى ماتوا وفي رواية ثم نبذوا في
الشمس حتى ماتوا وفي اخرى وسمرت اعينهم والقوا
في الحرة يستسقون فلا يسقون وذلك لانهم
قتلوا واخذوا المال وارتدوا واجيب بان هذا
كان قبل تحريم المثلة وان اعينهم انما سمرت لانهم
فعلوا ذلك بالرعا كما اخرجه مسلم وذكر ابن شهاب
انهم قتلوا الراعي ومثلوا به وابن سعد انهم قطعوا يديه
ورجليه وغرسوا الشوك في لسانه وعينيه حتى مات
ويدل على النسخ انه صلى الله عليه وسلم امر بتحريق رجلين
من قريش ثم قال لهم كنت امرتكم ان تحرقوا فلانا وفلانا
بالنار وان النار لا يعذب بها الا الله تعالى فان وجدتموهما
فاقتلوهما رواه البخاري **وليحد** بضم اليا من احد
السكين وحددها اي ما يذبح به وشفرته اي حدها فسميت
باسمه واستحدها بمعنى وبفتحها من حد **احدكم**
شفرته وجوبا ان كانت كالة بحيث يحصل للحيوان
بها تعذيب والا فندبا وهي السكين ونحوها مما
يذبح وشفرتها حدها فسميت باسمه تسمية للشيء
باسم جزئه وينبغي حال حدها ان يواريها عنها
لامره صلى الله عليه وسلم بذلك رواه احمد وابن ماجه
وليرح بضم اوله من اراح اذا حصلت له الراحة
او كان له دخل في حصولها باي وجه كان **ذبيحته**
بامرار السكين عليها بسرعة وبسقيها عند الذبح

وبالامهال بسلخها حتى تبرد وان لا يحد السكين
بحضرتها كما مر وروى الخلال والطبراني انه
صلى الله عليه وسلم مر برجل واضع رجله على صفحة
شاة وهو يحد شفرته وهي تلحظ اليه ببصرها
فقال افلا قبل هذا اتريد ان تميتها موتات
ولا يذبح اخرى قبالها وروى ابن ماجه مر رسول
الله صلى الله عليه وسلم برجل وهو يجر شاة باذنها
فقال دع اذنها وخذ بسالفها اي وهي مقدم
العنق واخرج عبد الرزاق ان شاة انفلتت
من جزارها حتى جاءت للنبي صلى الله عليه وسلم
فاتبعها فاخذها يسحبها برجلها فقال لها النبي
صلى الله عليه وسلم اصبري لامر الله وانت يا جزار
فسقها للموت سوقا رفيقا واخرج احمد يا رسول
الله اني لاذبح الشاة واني لارحمها فقال له ان رحمتها
رحمك الله وعطف هذا على ما قبله لانه لبيان
فائدته اذ الذبح بالة كالة يعذب الذبيحة فراحتها
ان تذبح بالة ماضية موجبة ومن ثم قال صلى الله
عليه وسلم من ولي القضا فقد ذبح بغير سكين اي
فقد عرض نفسه لعذاب يجد فيه الما كالم الذبح بغير
سكين اي في اصل الحركة لظهور ان سائر عذاب
الدنيا لا نسبة بينه وبين ادنى عذاب الاخرة
والذبيحة فعيلة بمعنى مفعولة وتاؤها للنقل
من الوصفية الى الاسمية لان العرب اذا وصفت

بفعيل

بفعيل مونثا قالت امراة قتيل وعين كحيل
وشاة ذبيح فاذا حذفوا الموصوف اثبتوا التا
فقالوا قتيلة بني فلان وذبيحتهم لعدم دال
التانيث حينئذ ويعرب حينئذ اسما مفعولا
به او نحوه لا صفة فاتضح ان التا للنقل من
الوصفية الى الاسمية رواه مسلم وهو قاعدة
الذي من قواعد الدين العامة فهو متضمن لجميعه
لان الاحسان في العمل هو ايقاعه على مقتضى
الشرع كما مر ثم ما يصدر عن الشخص من الافعال
اما ان يتعلق بمعاشه وهو سياسته لنفسه
وبدنه واهله واخوانه ومملكه وما في الناس او
بمعاده وهو الايمان الذي هو عمل القلب والاسلام
الذي هو عمل الجوارح فمن احسن في هذا كله واتى به
على وفق السداد والشرع فقد فاز بكل خير وسلم
من كل ضير ولكن دون ذلك خرط القتاد وبذل
المهج وتقطيع الاكباد قال الخطابي ولما كان
العلما ورثة الانبيا ومما ورثوه منهم تعليم
الناس الاحسان وكيفيته والامر به الى كل شي
الهمهم الله الاستغفار للعلما مكافاة
لهم على ذلك كما قال صلى الله عليه وسلم ان العالم
ليستغفر له من في السموات ومن في الارض حتى الحيتان
في جوف البحر انتهى

الحديث الثامن عشر عن ابي ذر جندب بن
جنادة رضي الله عنه بضم الجيم فيهما وبتثليث
دال الاول وقيل بريد بن جندب وقيل
جندب بن عبد الله وقيل جندب بن السكن وهكذا
اختلف في جده وابي جده ومن فوقهما وعلى كل فهو
غفاري يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في كنانة.
روي عنه انه قال انا رابع الاسلام ويقال خامس
الاسلام اسلم بمكة قديما ثم رجع الى قومه ثم هاجر
الى المدينة ووصفه صلى الله عليه وسلم في عدة اخبار
بانه اصدق الناس لهجة وفي رواية ما اظلت الخضرا
اي السما ولا اقلت الغبرا اي حملت الارض اصدق
لهجة من ابي ذر وهو اول من حيا رسول الله صلى
الله عليه وسلم بتحية الاسلام وقال علي في حقه وعا ملئ
علما ثم اوكي عليه فلم يخرج منه شي حتى قبض
روي له مائتا حديث واحد وثمانون اتفقا منها
على اثني عشر وانفرد البخاري بحديثين ومسلم
بتسعة عشر مات بالربذة سنة احد واثنتين
وثلاثين وابي عبد الرحمن معاذ بن جبل الانصاري
اسلم وعمره ثمان عشرة سنة وشهد بدرا والعقبة
والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
روي له مائة حديث وسبعة وخمسون حديثا اتفقا
منها على حديثين وانفرد البخاري بثلاثة ومسلم
بحديث وورد انه صلى الله عليه وسلم قال معاذ اعلم

امتي

امتي بالحلال والحرام معاذ بن جبل وانه قال له
يا معاذ اني احبك فقال له وانا احبك والله يا
رسول الله قال فلا تدع ان تقول في دبر كل صلاة
اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك وانه
قال ياتي معاذ يوم القيمة بين يدي العلماء برتوة
اي رمية سهم وقيل بحجر وقيل بميل وقيل مد البصر
وان ابن مسعود قال ان معاذا كان امة
قانتا لله حنيفا ولم يك من المشركين قالوا يا ابا
عبد الرحمن ان ابراهيم كان امة قال اتسمعوني ذكرت
ابراهيم انا كنا نشبه معاذا بابراهيم وقال
الامام مالك بلغني انه قال رحم الله معاذ بن جبل
كان امة قانتا لله فقيل يا ابا عبد الرحمن انما ذكر الله
هذا ابراهيم عليه الصلاة والسلام فقال ابن مسعود
ان الامة الذي يعلم الناس الخير وان القانت هو
المطيع وهو ممن جمع القران في حياة رسول الله صلى
الله عليه وسلم مات بناحية الاردن في طاعون
عمواس وهو بفتحتين اوله بين الرملة والقدس
نسب اليها لانه اول ما ظهر منها سنة ثماني عشرة
وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة وقيل اربع وقيل ثمان
وثلاثين سنة وقبره بغور بيسان في شرقيه رضي الله عنهما
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي ذر
سياتي اتق الله سر التقوى واصلها اتخاذ وقاية
تقيك مما تخافه وتحذره فتقوى العبد لله ان

لا تدع

يجعل بينه وبين ما يخافه من غضبه وقاية تقيه
منه من امتثال اوامره واجتناب نواهيه وعلى
حد اتقوا الله اي غضبه وهو اعظم ما يتقى منه
اذ ينشأ عنه عقابه الدنيوي والاخروي ويحذركم
الله نفسه هو اهل التقوى واهل المغفرة وفسر
ذلك صلى الله عليه وسلم فقال قال الله تعالى انا اهل
ان اتقى فمن اتقاني فلم يجعل معي الها آخر فانا اهل
ان اغفر له وقد تضاف التقوى الى عقابه او مكانه
او زمانه نحو واتقوا النار واتقوا يوما ترجعون
فيه الى الله **حيثما كنت** اي في مكان كنت فيه
حيث يراك الناس وحيث لا يرونك اكتفاء بنظره
تعالى قال تعالى واتقوا الله ان الله كان عليكم رقيبا ومن
ثم قال صلى الله عليه وسلم لابي ذر اوصيك بتقوى
الله في سر امرك وعلانيتك وكان صلى الله عليه وسلم
يقول في دعائه اسألك خشيتك في الغيب والشهادة
وهي من المنجيات وهذا من جوامع كلمه صلى الله
عليه وسلم فان التقوى وان قل لفظها الا انها كلمة جامعة
لحقوق الله تعالى وهي ان تتقي الله حق تقاته اي
بان تطاع فلا تعصى وتذكر فلا تنسى وتشكر فلا
تكفر خرجه الحاكم مرفوعا قيل وهو منسوخ بالتقوى
ما استطعتم وينبغي ان يقال لا نسخ اذ لا تعارض
الا اذا لم توجد كما يعلم من محله فالاولى ان
يقال المراد ان تطاع فلا تعصى وتذكر فلا تنسى
بحسب الاستطاعة وكذا ما يجمع وجوه عباده

باسرها

باسرها فمن ثم شملت خيري الدنيا والآخرة اذ
هي اجتناب كل منهي عنه وفعل كل مامور به فمن فعل
ذلك فهو من المتقين الذين شرفهم الله تعالى في كتابه
بالمدح والثناء وان تصبروا وتتقوا فان ذلك
من عزم الامور وبالحفظ من الاعداء وان تصبروا
وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئا وبالتأييد والنصر
ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون وبالنجاة
من الشدائد والرزق من الحلال ومن يتق الله
يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب قال
ابو ذر قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية
ثم قال يا ابا ذر لو ان الناس كلهم اخذوا بها
لكفتهم وباصلاح العمل وغفران الذنوب اتقوا
الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم
ذنوبكم وبكفلين من الرحمة وبالنور اتقوا الله وآمنوا
برسوله يؤتكم كفلين من رحمته ويجعل لكم نورا تمشون
به وبالقبول انما يتقبل الله من المتقين وبالاكرام
والاعزاز عند الله ان اكرمكم عند الله اتقاكم وبالنجاة
من النار ثم ننجي الذين اتقوا وبالخلود في الجنة
اعدت للمتقين قال سفيان الثوري سموا بذلك
لانهم اتقوا ما لا يتقى وهو معنى قول الحسن
ما زالت التقوى بالمتقين حتى تركوا كثيرا من الحلال
مخافة الحرام وقول ابي الدرداء رضي الله عنه تمام
التقوى ان العبد يتقي الله حتى يتقيه من مثقال

درع وحتى يترك بعض ما يرى انه حلال خشية
ان يكون حراما ويكون حجابا بينه وبين الحرام
واصل ذلك كله حديث لا يبلغ العبد ان يكون
من المتقين حتى يدع ما لا باس به حذرا مما به باس
وحديث من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه
وعرضه وغاية ذلك كله التقوى وهي محبة الله
تعالى وموالاته وانتفا الخوف والحزن وحصول
البشارة في الدنيا والاخرة والفوز العظيم ان الله
يحب المتقين الا ان اوليا الله لا خوف عليهم ولا
هم يحزنون الذين امنوا وكانوا يتقون لهم البشرى
في الحياة الدنيا وفي الاخرة لا تبديل لكلمات الله ذلك
هو الفوز العظيم ولو لم يكن في التقوى سوى هذه الخصلة
لكفت فضلا عما عداها ثم حقيقتها متوقفة على
العلم اذ الجاهل لا يعلم كيف يتقي لا من جانب الامر
ولا من جانب النهي وبهذا تظهر فضيلة العلم وتميزه
على سائر العبادات والاحوال والمقامات لتوقفها
جميعها عليه ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم ما عبد الله
بشي افضل من فقه في دين وقال من يرد الله به
خيرا يفقهه في الدين ويلهمه رشده والمراد بالعلم الذي
المتوقف عليه ذلك هو العلم العيني لا رخصة للمكلف
في تركه وهو تعلم ما انت متلبس به فنحو الصلاة
وشروطها واركانها والصوم وشروطه واركانه
يتعين على كل مكلف تعلم ظواهرها وما يكثر وقوعه
منها

منها وكذا الزكاة لمن له مال والحج لمن استطاعه
ونحو البيع لمن اراد مباشرته والنكاح لمن اراد
الدخول فيه ومعاشرة الزوجات لمن اراد تزوج
امراة ثانية فمن علم ما خوطب به عينا او اراد التلبس
به ثم اجتنب كل منهي وفعل كل مامور فهو المتقي
الكامل الذي لا يزال يتقرب الى الله تعالى بالنوافل
حتى يحبه الحديث ومن ثم اخرج ابن حبان
وغيره عن ابي ذر قلت يا رسول الله اوصني قال
اوصيك بتقوى الله فانها راس الامر كله وابي
سعيد الخدري قلت يا رسول الله اوصني قال اوصيك
بتقوى الله فانه راس كل شي وفي كل شي وفي رواية
عليك بتقوى الله فانه جماع كل خير والترمذي
عن يزيد بن سلمة انه سال النبي صلى الله عليه وسلم قال
يا رسول الله اني سمعت منك حديثا كثيرا فاخاف
ان ينسيني اوله اخره فحدثني بكلمة تكون جماعا
قال اتق الله فيما تعلم ثم لما كان العبد مامورا
بتقوى الله في سره وعلانيته كما مر مع انه لا بد
ان يقع منه احيانا تفريط في التقوى اما بترك بعض
المامورات او فعل بعض المنهيات ومع ذلك لا ينافي
وصفهم بالتقوى كما دل عليه نظم سياق ايات اعدت
للمتقين الى ان قال في وصفهم والذين اذا فعلوا
فاحشة الى اخره امره بان يفعل ما يمحو به ما فرط
منه بقوله واتبع السيئة الصغيرة الحسنة

يمحها كما قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات وسبب
نزولها ما في الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه
ان رجلا اصاب من امراة قبلة ثم اتى النبي صلى
الله عليه وسلم فذكر ذلك له فسكت النبي صلى الله
عليه وسلم حتى نزلت هذه الاية فدعاه فقراها عليه
فقال له رجل هذا له خاصة فقال بل للناس عامة
وفيهما عن انس رضي الله عنه قال كنت عند النبي صلى الله
عليه وسلم فجاء رجل فقال يا رسول الله اني اصبت حدا
فاقمه علي قال ولم يسأله عنه فحضرت الصلاة
فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى النبي
صلى الله عليه وسلم الصلاة قام اليه الرجل فقال يا
رسول الله اني اصبت حدا فاقمه علي قال اليس قد
صليت معنا قال نعم قال قد غفر الله لك ذنبك
وخرجه مسلم بمعناه من حديث ابي امامة
وخرجه ابن جرير من وجه اخر عنه وفي حديثه
فانك خرجت من خطيئتك كما ولدتك امك فلا
تعد وانزل الله واقم الصلاة طرفي النهار وزلفا
من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات الاية
وجاء كنت جالسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجاءه رجل فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه
علي فاعرض عنه ثم كرر ذلك مرارا وهو يعرض عنه
فقال يا رسول الله اني اتيت امراة اجنبية نلت
منها

منها تمرا فادخلتها البيت فاصبت منها ما يصيب الرجل
من امراته غير اني لم اجامعها فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم توضأ وضوءا حسنا فتوضأ وصلى مع النبي
صلى الله عليه وسلم فنزل قوله تعالى واقم الصلاة طرفي
النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات
ذلك ذكرى للذاكرين اي عظة لمن اتعظ فقال معاذ
يا رسول الله هذا له خاصة ام للناس عامة فقال
بل للناس عامة فلا يحزنك ايها الاخ ان اذا فرطت
منك سيئة ان تتبعها بحسنة من نحو صلاة او صدقة
وان قلت او ذكر كالباقيات الصالحات سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فانهن احب الكلام
الى الله وكسبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم
فانهما حبيبتان الى الرحمن خفيفتان على اللسان
ثقيلتان في الميزان ليزول عنك قبيح عارها
وتسلم من اليم نارها وورد ايضا عن مسلم ما
من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد الى مسجد
من هذه المساجد الا كتب الله له بكل خطوة يخطو
يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة ويحط عنه
بها سيئة الحديث واخرج احمد وابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث ابي
بكر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ما من رجل يذنب ذنبا ثم يقوم فيتطهر ثم يصلي
ثم يستغفر الله الا غفر الله له ثم قرا هذه الاية

والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم
ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم وظاهر ان الحسنات صح
قوله تمحها وقوله تعالى يذهبن السيئات انها تمحو
حقيقة من الصحيفة وقيل عبارة عن ترك المؤا خذة
فهي موجودة فيها بلا محو الى يوم القيامة وهذا
يحتاج لدليل وان نقله القرطبي في تذكرته
وقال بعض المفسرين انه الصحيح عند المحققين
اما الكبيرة فلا يمحوها الا التوبة بشروطها
وحينئذ يتعين ان يراد بالسيئة الكبيرة ايضا
وبالحسنة التوبة منها ويؤيده ان في طرق مسلم
من طرق وصايا معاذ لما بعثه الى اليمن وان
احدثت ذنبا فاحدث عنده توبة ان سرا
فسر وان علانية فعلانية ثم ظاهر
النصوص ان التوبة الصحيحة بشروطها تكفر
الذنب قطعا كما يقطع بقبول اسلام الكافر
قيل وكلام ابن عبد البر يدل على انه اجماع
اى ومع تسليم ذلك فلا ترجح انه ظني كما دلت
عليه نصوص اخر لكن يقوى ذلك الظن حتى يجري
القطع في النصوص الاخر تنبيه اختلفوا
في مسئلتين احدهما ان الاعمال الصالحة لا تكفر
غير الصغائر على الاصح بل المجمع عليه على ما قاله
ابن عبد البر واما الكبائر فلا بد لها من التوبة
لاجماعهم على انها فروض ولا بد من تكفير الكبائر

بمحو

بمحو الوضوء والصلاة بطلان فرضية التوبة ويؤيده
حديث الصحيحين الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة
ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت
الكبائر وحكى ابن عطية عن جمهور اهل
اهل السنة ان معناه ان اجتناب الكبائر شرط
لتكفير هذه الفرائض للصغائر فان لم تجتنب لم
تكفر شيئا ما ذكرناه وعن الحذاق انها تكفر الصغائر
ما لم يصر عليها سواء فعل الكبائر او لا ولا تكفر
شيئا من الكبائر وروى مسلم ما من امرئ مسلم تحضره
صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها
الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة
وذلك الدهر كله والاحاديث بمعنى ذلك كثيرة
وقيل ان الاعمال الصالحة تكفر الكبائر وممن قال به
ابن حزم لكن اطال ابن عبد البر في الرد عليه ورده بعضهم
بانه ان اريد ان من اتى بالاعمال وهو مصر على الكبائر
تغفر له الكبائر قطعا فهو باطل قطعا معلوم بطلانه
من الدين بالضرورة وان اريد ان من لم يصر عليها
وحافظ على الفرائض من غير توبة ولا ندم تغفر بذلك
فهو محتمل لظاهر آية ان تجتنبوا كبائر ما تنهون
عنه نكفر عنكم سيئاتكم اى ما سلف منكم صغيرا كان
او كبيرا ومع ذلك الصحيح قول الجمهور ان الكبائر لا
تكفر بدون التوبة فعلم ان الحد بمجرده كفارة
كما صرح به حديث مسلم اى بالنسبة لذات الذنب
اما بالنسبة لترك التوبة منه فلا تكفرها الحد

لانها معصية اخرى لا تغلبه بمجرد قوله صح ان اقامته
ليست كفارة بل لا بد معها من التوبة وقوله
تعالى في المحاربين لهم خزي في الدنيا ولهم في
الاخرة عذاب عظيم لا ينافي ذلك لانه ذكر
عقوبتهم في الدارين ولا يلزم اجتماعهما ويؤيد
ما قرر قول بعض المتاخرين ان ارتداد الكبائر
تمحى بمجرد العمل فهو باطل وانه قد يوازن
يوم القيمة بينها وبين بعض الاعمال فتمحى الكبيرة
بما يقابلها من العمل ويسقط العمل فلا يبقى
له ثواب فهذا قد يقع كما دلت عليه احاديث
حديث البزار والحاكم يؤتى بحسنات العبد
وسياته يوم القيمة فيقتص او يقضي بعضها من
بعض فان بقيت له حسنة وسع له بها في الجنة
فظاهره كغيره وقوع المقاصة بين الحسنات
والسيات وينظر الى ما فضل منها وهذا يوافق
قول من قال ان رجحت حسناته على سياته بحسنة
واحدة اثيب عليها عليها خاصة وسقط باقي
حسناته في مقابلة سياته وقيل يثاب بالجميع
وتسقط سياته كانها لم تكن هذا كله في الكبائر
اما الصغائر فانها تمحى بما يعمل مع بقاء ثوابه
كما دلت عليه الايات والاحاديث ثم المغفرة والتكفير
من الكفر متقاربان اذ المغفرة ستر الذنب ووقاية
شره مع ستره والتكفير من الكفر وهو الستر ايضا

وقيل

وقيل هو محو اثر الذنب حتى كانه لم يفعل والمغفرة
ذلك مع اكرام العبد والافضال عليه وقيل
المغفرة الذنب بالعمل بتقليبه حسنة والتكفير بالكفر
محوه فقط وقيل المغفرة وقاية الذنب بالكلية
فلا يوجد خزي ولا عقوبة والتكفير قد يقع بعد العقوبة
وان المصائب الدنيوية مكفرات وهي عقوبات
وله العفو ذا الرحمة يتقاربان مع العقوبة ومع عدمها
وقيل المكفر من العمل ما يمحى به الذنب فلا ثواب
له غير ذلك كاجتناب الكبائر والعمل الذي يغفر
به الذنب ما فيه ثواب ومغفرة كالذكر وقد قال
كثير من الصحابة وغيرهم لا ثواب في المصائب الدنيوية
غير التكفير للذنوب وقسم المكفر في الحديث
باسباغ الوضوء في المكاره ونقل الاقدام الى الصلاة
وقال من فعل ذلك عاش بخير ومات بخير وخرج
من خطيئته كيوم ولدته امه فهذا مع تكفيره للسيات ت
يرفع الدرجات وسببه انه قد يجتمع في العمل شيئان
احدهما رافع والاخر مكفر فالوضوء من حيث كونه
نشاطي عبادة رافع للدرجات ومن حيث مشقته
وايلامه للنفس مكفر وقس عليه ومن ثم جاء ان
احدى خطوتي الماشي الى المسجد ترفع له درجة
والاخرى تحط عنه خطيئة ثانيها الاصح وجوب
التوبة من الصغائر ايضا وقال بعض المعتزلة
لا تجب وقال بعض المتاخرين الواجب الاتيان

بها او ببعض المكفرات وخالق الناس بخلق حسن
وجماعة كما ذكره الترمذي وغيره بحصر في طلاقة
الوجه لهم وكف الاذى عنهم وبذل المعروف لهم
وهو معنى قول بعضهم هو كظم الغيظ لله واظهار
الطلاقة والبشر الا للمبتدع او فاجر والعفو عن
الزالين الا تأديبا واقامة لحد وكف الاذى
عن كل مسلم او معاهد الا تغيير المنكر واخذ
بمظلمة من غير تعد وجمع بعضهم ذلك كله في
قوله هو ان تفعل معهم ما تحب ان يفعلوه معك
فتجتمع القلوب وتتفق السر والعلانية وحينئذ
تأمن من كيدهم وشرورهم لك جماع الخير وملاك الامر
ان تقوى الله تعالى والاحاديث في مدح الخلق الحسن
كثيرة بينتها في كتابي الذي ذكرته في شرح
الخامس عشر منها اثقل ما وضع في الميزان حسن
الخلق خياركم احاسنكم اخلاقا ان العبد يدرك
بحسن الخلق درجة الصائم القائم اكمل المومنين خلقه
ايمانا احسنهم خلقا افضل ما اعطي المرء المسلم
الخلق الحسن الا اخبركم باحبكم الى الله واقربكم
مني مجلسا يوم القيامة قالوا بلى قال احسنكم
خلقا افضل الفضائل ان تصل من قطعك
وتعطي من حرمك وتصفح عمن شتمك وفي رواية
ان هذه الثلاثة افضل في رواية اكرم اخلاق
اهل الدنيا والاخرة ثم الخلق وان كان سجية
في

في الاصل ومطبوعا عليه العبد الا ان الانسان يمكنه
ان يتخلق بغير خلقه حتى يتصف بالاخلاق الحسنة
العلية فمن ثم صح الامر بتحصيله وتحسينه هنا وفي قوله
صلى الله عليه وسلم لمعاذ حسن خلقك مع الناس فافاد د
ان تحسينه من كسب العبد ويحصل له بنحو النظر في
اخلاقه صلى الله عليه وسلم وما صدر عنه من افعاله
مع الناس فيتأسى به فيما يمكن ان يتأسى به فيه منها ثم
بصحبة اهل الاخلاق الحسنة والاقتداء بهم
في ذلك ثم بتصفية نفسه عن ذميم الاوصاف
وقبيح الخصال ثم برياضته الى ان يتحلى بجميل
الاخلاق ومعالي الاحوال وحينئذ يثاب على
تلك الاخلاق الحميدة لانها مكتسبة فهو نظير
استعمال الشجاعة في محلها كملاقاة العدو وقتال
الشجاع يثاب على هذا الاستعمال لا على نفس الشجاعة
لانها من الامور الجبلية التي لا تدخل تحت
الاختيار وانما الذي يدخل تحته تكسب المعاني
الموجبة لايقاع تلك الغريزة في محلها وما صرح
به من ان الخلق غريزة هو المنقول عن ابن مسعود
فانه جعله جبلة كاللون وبعض اجزاء الجسم وقال
فرغ ربك من اربعة الخلق والخلق والرزق والاجل
وعن الحسن فانه قال من اعطي حسن صورة وخلقا
حسنا وزوجة صالحة فقد اعطي خير الدنيا والاخرة

بل هو الوارد عنه صلى الله عليه وسلم بقوله ان الله
قسم بينكم اخلاقكم كما قسم بينكم ارزاقكم وقوله
اللهم كما حسنت خلقي حسن خلقي واما قوله
جمع اخلاق العبد حسنها وسيئها انما هو من
كسبه واختياره فيحمد ويثاب على جميلها ويذم
ويعاقب على سيئها والا لبطل الامر به في وخالق
الناس بخلق حسن لاستحالة الامر في المطبوع عليه
كاستحالة امر الاعمى بالابصار فمردود بان ذلك
لا حجة فيه لما قررنا ان اصله جبلي وانما استعماله
فيما امر به العبد وصرفه عما نهي عنه فاكتسابي
على انه قد نقل الاختلاف في المعنى فمن قال انه جبلي
نظر الى اصله ومن قال انه مكتسب الى ما تستعمل
فيه وبذلك يجمع ايضا بين الحديثين السابقين ايضا
الدالين على انه جبلي وحديث السابق قبلهما اكمل
المومنين ايمانا احسنهم خلقا وان الرجل ليبلغ بحسن
خلقه درجة الصائم القائم الدال على انه مكتسب
ولا يستدل باكتسابه ولا بكونه جبلة على اكتساب
الولاية والنبوة ومن استدل بذلك على هذا فقد وهم
لما بينهما من الفرق الواضح لان الاكتساب ثم له دخل
وان قلنا انه غريزة واما في هذين فلا دخل للاكتساب
العبد فيهما بوجه فكم من عامل لم ينل منهما شيئا
لانهما محض تولي الحق للولي او النبي وهذا التولي من
جملة تعالى لانعامه وفضله فلا دخل لفعل العبد فيه

بوجه

بوجه ومن ثم يكفر من قال ان النبوة مكتسبة
ثم وجه افراده بالذكر مع انه من خصال التقوى ک
ولا تتم الا به الرد على من يظن انها القيام بحقوق ق
الله فقط اذ كثيرا ما يغلب على من يعتني بالقيام
بحقوقه والانعكاف على محبته وخشيته اهمال
حقوق العباد بالكلية والتقصير فيها ونادرك
ان الجمع بين الحقين عزيز جدا لا يقوى عليه الا
الكمل من الانبيا والصديقين ومن ثم فسروا
الصالح الذي تدعو له كل مصل في تشهده بانه
القائم بهما وفي ذلك مناسبة تامة لحال معاذ
فانه وصاه بذلك عند بعثه الى اليمن معلما لهم وقاضيا
ومن هو كذلك يضطر لمخالطة الناس بخلق حسن
ويحتاج لذلك ما لا يحتاج من لا يخالطهم ه
رواه الترمذي بكسر الفوقية والميم وقيل بضمهما
في جامعه وقال حسن وقد قاله صلى الله عليه وسلم
لابي ذر لما جاء اليه وهو مختف بمكة فاسلم
واراد المقام معه صلى الله عليه وسلم وحرص عليه
فعلم صلى الله عليه وسلم انه لا يقدر عليه فامره
ان يلحق بقومه عسى ان ينفعهم الله به وقال له
اتق حيث كنت الحديث ولمعاذ لما بعثه الى اليمن كما
مر انفا وقد امتثل رضي الله عنه هذه الوصية
ومن ثم لما بعثه عمر بن الخطاب رضي الله عنه على عمل
قدم منه وليس معه شي فعاتبته امراته فقال لها
كان لي ضاغطا اي من يضيق علي ويمنعني من اخذ
شي واراد به عز وجل وظنت امراته ان عمر بعث معه رقيبا

حديث حم
ابي النبي صلى الله عليه وسلم

فقامت تشكوه الى الناس وهو جامع لسائر
احكام الشريعة اذ هي لا تخرج عن الامر
والنهي فهو كل الاسلام لانه متضمن لما تضمنه
حديث جبريل من الاسلام والايمان والاحسان
ولما تضمنه غيره من الاحاديث التي عليها
مدار الاسلام مما سبق ويأتي على ان فيه تفصيلا
بديعا فانه اشتمل على ثلاثة احكام كل منها جامع
في بابه ومرتب على ما قبله اولها متعلق بحقوق
الله تعالى بالذات وبغيرها بطريق التبع وهو
النفوذ وثانيها يتعلق بحق المكلف كذلك
وثالثها يتعلق بحقوق الناس كذلك وفي بعض
النسخ صحيح اي نسخ الجامع حسن صحيح وهذه
العبارة تقع للترمذي في جامعه كثيرا ولغيره كالبخاري
قليلا واستشكل الجمع بينهما مع ما بينهما من التنافي
فان الصحيح هو الذي اتصل سنده بان يكون كل من
رواته سمع ذلك المروي عن شيخه مع اتصاف كل منهم
بالعدالة وبالضبط بان يكون يقظا متقنا ومع
السلامة من الشذوذ وبان لا يخالف الراوي في
روايته من هو ارجح منه عند تعسر الجمع بين الروايتين
فمتى ثبت الراوي عن شيخه شيئا فنفاه من هو احفظ
منه او اكثر عددا او اكثر ملازمة منه لشيخ سمي مرويه
شاذا وفي قبول مثل هذا خلاف فالفقهاء والاصوليون
يقبلونه ويقولون المثبت مقدم على النافي والمحدثون

ووافقهم

ووافقهم الامام الشافعي رضي الله عنه يردونه
ويقولون الجماعة اولى بالحفظ من الواحد لان
تطرق السهو اليه اقرب من تطرقه اليهم وحينئذ
فرد قول الجماعة بقول الواحد بعيد ومع السلامة
من العلة القادحة كالارسال الخفي والاضطراب
والحسن لذاته تعتبر فيه هذه الشروط الخمسة
الا في الشرط الثالث وهو الضبط فيعتبر في راوي
الصحيح تشترط فيه ان يكون موصوفا بالضبط
الكامل كما تقرر وراوي الحسن لا يشترط ان
يبلغ تلك الدرجة وان كان ليس عريا عن الضبط
في الجملة واما مطلق الحسن فهو الذي اتصل
سنده بالصدوق الضابط المتقن غير
تامهما او بالضعيف بما عدا الكذب اذا اعتضد
مع خلو الفهمين عن الشذوذ والعلة اذا تقرر
ذلك ظهر وجه استشكال الجمع وقد اجاب
المحدثون باجوبة كلها مدخولة كما هو مبين
في شرح النخبة الحديث وبغيرها واقربها ان ما
قيل ذلك فيه ان كان له سندان كان وصفه بالحسن
باعتبار من جهة احدهما وبالصحة من جهة الاخر
وح فما قيل فيه حسن صحيح اقوى مما قيل فيه صحيح
لان كثرة الطرق تقويه وان كان له اسناد واحد
كان وصفه بهما من حيث تردد ائمة الحديث
في حال ناقله لا اي ذلك يصل المجتهد على ان وصفه

باحد الوصفين بل تقول حسن اي باعتبار وصف
ناقله عند قوم صحيح باعتبار وصفه عند آخرين
وغايته انه حذف منه حرف التردد لان حقه ان
تقول حسن او صحيح وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح دون
ما قيل فيه صحيح لان الجزم اقوى من التردد وبهذا
يعلم ان قول الترمذي كثيرا هذا حديث حسن
صحيح غريب هذا لا نعرفه الا من هذا الوجه
لا ينافي الجواب المذكور خلافا لمن زعمه لما علمت انه
اذا قيل ذلك في ذي اسناد واحد كان باعتبار
اختلاف الائمة في حال ناقله او في اسنادين
كان باعتبارهما واشار الملخص بقوله وفي بعض النسخ
الى آخره الى ان نسخ الترمذي تختلف كثيرا في التحسين
والتصحيح فقد يوجد عقب حديث في نسخة حسن
وفي اخرى حسن صحيح وفي اخرى حسن غريب وسبب ذلك
اختلاف الرواة عنه الكتابة والضابطين له ثم
تحسينه هذا الحديث مقدم على ترجيح الدارقطني
ارساله للقاعدة المقررة ان المسند لزيادة علمه
مقدم على المرسل واما تصحيحه له في تلك النسخة
فيوافقه قول الحاكم انه على شرط الشيخين لكن وهم
بان ميمون احد رواته لم يخرج له البخاري شيئا ولم
يصح سماعه عن احد من الصحابة فلم يوجد فيه شرط البخاري
ويؤيد تحسين الترمذي انه ورد هذا الحديث
طرق متعددة عند احمد والبزار والطبراني والدارقطني
والحاكم

وابن عبد البر وغيرهم يفيد مجموعها حسنه ○

الحديث التاسع عشر

عن حبر الامة وبحر العلم ابي الخلفاء وترجمان القرآن
ابي العباس عبد الله بن عباس عم النبي صلى الله
عليه وسلم رضي الله عنهما ولد قبل الهجرة بثلاث سنين
بالشعب وبنو هاشم محصورون فيه قبل خروجهم
منه بيسير وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو ابن ثلاث عشرة سنة وقيل ابن خمس عشرة وصححه
احمد وقيل ابن عشر ويؤيد الاول ما صح عنه من
قوله في حجة الوداع وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام
وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم فقهه في الدين
وعلمه التاويل اللهم علمه الحكمة وتاويل القرآن اللهم
بارك فيه وانشر منه واجعله من عبادك الصالحين
اللهم زده علما وفقها وثبت عنه انه قال رايت
جبريل مرتين وهذا سبب عماه في آخر عمره
فانه ورد انه سال النبي صلى الله عليه وسلم عمن راه
معه ولم يعرفه فقال ذاك جبريل اما انه سيفقد
بصرك وكان عمر يقول ابن عباس الكهول له لسان
سؤول وقلب عقول وكان يحبه ويدنيه من
مجلسه ويدخله مع كبار الصحابة ويستشيره
ويعده للمعضلات وقال ابن مسعود نعم ترجمان
القرآن ابن عباس لو ادرك اسناننا ما عاشره
منا احد وقال مسروق ادركت خمسمائة من
الصحابة اذا خالفوا ابن عباس لم يزل يقررهم حتى يرجعوا
الى ما قاله وقال كنت اذا رايته قلت اجمل الناس
واذا تكلم قلت افصح الناس واذا حدث قلت اعلم
الناس وقال عمرو بن دينار ما رايت مجلسا اجمع لكل

خير من مجلس ابن عباس وروي انه لما وضع ليصلى
عليه جاء طائر ابيض فوقع على اكفانه ثم دخل
فالتمس فلم يوجد فلما سوي عليه سمع قائل يقول
يا ايتها النفس المطمئنة ارجعي الى ربك راضية مرضية
الاية روي له الف حديث وستمائة وستون اتفقا منها
على خمسة وسبعين وانفرد البخاري بثمانية وعشرين
ومسلم بتسعة واربعين مات بالطائف ودفن بها
سنة ثمان وستين في خلافة ابن الزبير رضي الله عنهم
وقيل سنة تسع وقيل سنة سبعين وصلى عليه محمد
ابن الحنفية وقال لما مات رباني هذه الامة ومناقبه تشتهر
رضي الله عنه اكثر من ان تحصر واظهر من ان تشتهر
لما لحقه من تلك الدعوات الباهرة وظهر على غيره فضلا له
من الخصوصيات الظاهرة المسبوقة بانه وفق
من الصغر والمصحوبة بالفقه في الكبر فقد استاذنه
صلى الله عليه وسلم وهو على يمينه حين شرب فقال
اتاذن لي ان اعطي الاشياخ اي ابا بكر وعمر وغيرهما
فقال والله لا اوثر بنصيبي منك احدا فتل القدح
في يده قال كنت خلف النبي صلى الله عليه وسلم اي على بيده
دابته كما في رواية ففيه جواز الارداف على الدابة
ان اطاقته فقال يا غلام بضم الميم لانه نكرة مقصودة
وهو الصبي من حين يفطم الى تسع سنين وكان سنه اذ ذاك
نحو عشر سنين وفي رواية يا غليم وهو تصغير حنو وترقيق وترقيق
او تعظيم باعتبار ما يؤول اليه حاله اني اعلمك كلمات

ينفعك

ينفعك الله بهن كما في رواية اخرى اي تعلمهن وتعلمهن فيه
ذكر العالم للمتعلم انه يريد ان يعلمه وينبهه على ذلك قبل
فعله ليكون ابلغ واوقع في نفسه فتشتد تشوقه
اليه وتقبل نفسه عليه فهو مقدمة استدعى بها سمعه
ليفهم ما يسمع ويقع منه موقع رجاء بها بصيغة القلة
ايوذنه بانها قليلة اللفظ فيسهل حفظها واذنه
بتعظيم خطرها ورفعة محلها فتنوينها تنوين
التعظيم وتاهيله لهذه الوصايا الخطيرة القدر
الجامعة من الاحكام والحكم والمعارف ما يفوق الحصر
دليل اي دليل على انه صلى الله عليه وسلم علم ما يؤول
امر ابن عباس من العلم والمعرفة وكمال الاخلاق
والاحوال الباطنة والظاهرة احفظ الله يحفظ
فرائضه وحدوده وملازمة تقواه واجتناب نواهيه وما لا يرضاه
نواهيه وما لا يرضيه يحفظك في نفسك واهلك ودنياك
ودينك سيما عند الموت اذ الجزاء من جنس العمل ومنه
اوفوا بعهدي اوف بعهدكم اذكروني اذكركم ان تنصروا
الله ينصركم وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم امر البراء
ابن عازب ان يقول عند منامه رب ان قبضت نفسي
فارحمها وان ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك
الصالحين وهذا من ابلغ العبادات واوجزها
واجمعها لسائر احكام الشريعة قليلها وكثيرها
فهو من بدائع جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم التي اختصه
الله تعالى بها وقد مدح الله تعالى الحافظين لحدوده
فقال هذا ما توعدون لكل اواب حفيظ من خشي

قوله هذا ما توعدون قوله للمتقين في
قوله وازلفت الجنة للمتقين
غير بعيد كما في تفسير الجلالين

الرحمن بالغيب وجاء بقلب منيب وخصت الاعمال بالتنصيص
على حفظها اعتنا بشانها حافظوا على الصلوات
قل للمومنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم الايات
والحافظين فروجهم والحافظات والذين هم لفروجهم
حافظون الايات وخبر لا يحافظ على الوضوء الا مومن
وخبر احفظوا ايمانكم اي لكثرة الحنث فيها وخبر
الاستحيا من الله حق الحيا ان تحفظ الراس وما وعى
والبطن وما حوى احفظ الله بما مر تجده تجاهك
اصله وجاهك بضم واوه وكسر هائه قلبت تاء كما
في تراث وهو بمعنى امامك في الرواية الاخرى اي تجده
معك بالحفظ والاحاطة والتاييد والاعانة حيث
ما كنت فتانس بشرعه وتستغني به عن خلقه فهو تاكيد
لما قبله اذ هو بمعناه المستفيد من الايات السابقة
وهذا من المجاز البليغ لاستحالة الجهة عليه تعالى فهو على حد
ان الله مع المتقين ان الله مع الصابرين فالمعية هنا
معنوية لا ظرفية وخص الامام من بين بقية الجهات الست
اشعارا بشرف المقصد وبان الانسان مسافر الى الاخرة
غير قار في الدنيا والمسافر انما يطلب امامه لا غيره وكان
المعنى تجده حيث ما توجهت وتيممت وقصدت من امور
الدين والدنيا اذا سالت شيئا اي اردت سواله فاسال
الله ان يعطيك اياه تعالى واسالوا الله من فضله
ولا تسال غيره فان خزاين الجود بيده وازمتها
اليه اذ لا قادر ولا معطي ولا متفضل غيره فهو احق
ان يقصد سيما وقد قسم الرزق وقدره لكل احد
بحسب ما اراده له لا يتقدم ولا يتاخر ولا يزيد ولا ينقص

بحسب

ولا ينقص بحسب علمه القديم الازلي وان كان قد
يقع فيه التبديل في اللوح المحفوظ بحسب تعليق على
شرط ومن ثم كان للسوال فائدة لاحتمال ان يكون
اعطا المسول معلقا على سواله وروي انه لما نزل قوله
تعالى وفي السما رزقكم وما توعدون فورب السما والارض
انه لحق مثل ما انكم تنطقون قالت الملائكة هلكت
بنو ادم اغضبوا الرب حتى اقسم لهم على رزقهم
فقال صلى الله عليه وسلم ان الروح الامين القى في روعي
انه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله واجملوا
في الطلب اي طلب الحلال لحمة النظر لذلك لا فائدة في
سوال الخلق مع التعويل عليهم فان قلوبهم كلها بيد
الله يصرفها على حسب ارادته فوجب ان لا يعتمد في امر
من الامور الا عليه فانه المعطي المانع لما اعطى ولا معطي
لما منع له الخلق والامر وبيده قدرة النفع والضر
وهو على كل شي قدير فقد ربما يميل القلب الى المخلوق
فيبعد عن مولاه لضعف يقينه ووقوعه في هوة
الغفلة عن حقائق الامور التي يتفطن بها اصحاب
التوكل واليقين فاعرضوا عن ما سواه جميعا حول الحجم
بباب كرمه وجوده لانه المتعهد المتكفل لكل متوكل
بما يحبه ويرضاه ويتمناه كما قال عز من قايل
ومن يتوكل على الله فهو علمهم بما طلبه الله من عباده
من سواله والرغبة فيما عنده مع تبشيرهم بالاجابة
في قوله تعالى ادعوني استجب لكم ومع ثنائه على من
دعاه بغاية الذلة والخضوع والخشوع بقوله انهم كانوا
يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا وكانوا

لنا كما نبه عليه في الحديث من لم يسأل الله يغضب عليه
ليسأل أحدكم ربه حاجته كلها حتى يسأل شسع نعله
إذا انقطع وخرج المحاملي وغيره قال الله
تعالى من ذا الذي دعاني فلم أجبه وسألني فلم أعطه
واستغفرني فلم أغفر له وأنا أرحم الراحمين ومع
محبته لإلحاح السائلين كما في الحديث والمخلوق
يغضب ويتضجر عند الإلحاح وتكرار السؤال عليه
وقد قال تعالى لموسى صلى الله عليه وسلم يا موسى سلني
في دعائك وجاء في صلاتك حتى في ملح عجينك
الله يغضب إن تركت سؤاله وبني آدم حين يسأل يغضب
فشتان ما بين هذين وسحقا وطردا وبعدا
لمن علق بالأثر وأعرض عن العين **وإذا استعنت**
أي طلبت الإعانة على أمر من أمور الدنيا والآخرة
فاستعن بالله لما علمت من أنه القادر على كل شيء
وغيره عاجز عن كل شيء حتى عن جلب مصالح نفسه
ودفع مضارها والاستعانة إنما تكون بقادر على
الإعانة وأما من هو كل على مولاه لا قدرة له على
انقاذها بهواه لنفسه فضلا عن غيره فكيف
يؤهل للاستعانة به أو يستمسك بسببه قال الله
تعالى إياك نعبد وإياك نستعين قدم المعمول ليفيد
الحصر والاختصاص فمن أعانه تعالى فهو المعان
ومن خذله فهو المخذول ومن ثم كانت لا حول ولا قوة
إلا بالله العلي العظيم كنزا من كنوز الجنة لتضمنها
براءة النفس من حولها وقوتها إلى حول الله وقوته

وكتب

156

وكتب الحسن إلى عمر بن عبد العزيز لا تستعن بغير
الله فيكلك الله إليه **واعلم أن الأمة** المراد بها
هنا سائر المخلوقين كما صرحت به رواية أحمد
الآتية وإنما عبر بها لوضعها للجماعة وأتباع
الأنبياء والرسل والرجل الجامع للخير المقتدى
به والدين والملة نحو إنا وجدنا آباءنا على أمة
والزمان نحو وادكر بعد أمة والرجل المنفرد
بدينه الذي لم يشركه أحد فيه كقوله صلى الله
عليه وسلم يبعث زيد بن عمرو بن نفيل أمة واحدة
وحده والأم كهذه أمة زيد أي أمه
**لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك
إلا بشيء قد كتبه الله لك وإن اجتمعوا على أن
يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله
عليك** كما يشهد له قوله تعالى وإن يمسسك
الله بضر فلا كاشف له إلا هو وإن يردك بخير
فلا راد لفضله الآية والمعنى وحد الله
في لحوق الضر والنفع فهو الضار النافع ليس لأحد
معه في ذلك شيء لما تقرر أن لكل ما أذعنه الموجودات
بيده منعا وإعطاء فإذا أراد غيرك ضرك بما لم
يكتب عليك دفعه تعالى عنك بصرف ذلك الغير
عن مراده بعارض من عوارض القدر الباهر
مانع من الفعل من أصله كمرض أو نسيان أو

صرف قلب او من تاثير كسبه فوسه وفساد نيته
وخطا سهمه فيعلم ان هذا تقرير وتاكيد لما قبله
من الايمان بالقدر خيره وشره وتوحيده تعالى
في وجود الضر والنفع على ابلغ برهان واوضح بيان
وحث على التوكل والاعتماد على الله في جميع الامور
وعلى شهود انه تعالى وحده هو المؤثر في الوجود
النافع الضار وغيره ليس له من النفع ولا من الضر
شيء وعلى الاعراض عما سواه اذ من تيقن ذلك
لم يشهد ضره ونفعه الا من مولاه ولم ينزل
حاجته الا به تعالى كما وقع لابراهيم على نبينا وعليه
افضل الصلاة والسلام لما القي في المنجنيق ليلقى
في النار فان جبريل جاءه حينئذ فقال له الك حاجة
فقال اما اليك فلا ونعوذ بالله من اعتقاد نفع
او ضر من غيره فان ذلك هو عين الشرك الاصغر
او الاكبر كما لا يخفى وقوله كتبه الله لك وكتبه عليك
موافق لما مر من قوله صلى الله عليه وسلم فيكتب رزقه
واجله وعمله وشقي او سعيد **رفعت الاقلام** اي تركت
الكتابة بها لفراغ الامر وانبرامه كما يأتي **وجفت
الصحف** اي التي فيها مقادير الكائنات
كاللوح المحفوظ اي فرغ من الامر وجفت كتابته
لان الصحيفة حال كتابتها لا بد ان تكون رطبة
المداد او بعضه فلم يمكن بعد ذلك ان يكتب فيها

تبديل

تبديلا او نسخ لما كتب من ذلك واستعير لما انه
امور ثابتة لا تتبدل ولا تتغير عما هي عليه
فذلك كناية عن تقدم كتابة المقادير كلها والفراغ
منها من امد بعيد وهذا من احسن الكنايات
وابلغها وقد دل الكتاب والسنة على ذلك فمن علم
ذلك وشهده بعين بصيرته هان عليه التوكل على
الله والاعراض عما سواه وشهد لذلك الرفع
والجفاف ما رواه ابن الجوزي بسنده انه صلى الله
عليه وسلم قال اول ما خلق الله القلم ثم خلق النون
وهي الدواة وذلك قوله نون والقلم ثم قال له
اكتب قال وما اكتب قال ما كان وما هو كائن
الى يوم القيامة من عمل او اجل او رزق او اثر فجرى
القلم بما هو كائن الى يوم القيامة ثم ختم على القلم
فلم ينطق ولا ينطق الى يوم القيامة ثم خلق العقل
فقال الجبار جل جلاله ما خلقت خلقا اعجب الي
منك وعزتي لاكملنك فيمن احببت ولانقصنك
فيمن ابغضت ثم قال صلى الله عليه وسلم اكمل الناس
عقلا اطوعهم لله تعالى واعملهم بطاعته وروى
مسلم ان الله كتب مقادير الخلق قبل ان
يخلق السماوات والارض بخمسين الف سنة وفيه ايضا
يا رسول الله ففيم العمل اليوم افيما جفت به الاقلام
وجرت به المقادير ام فيما نستقبل قال لا بل فيما
جفت به الاقلام وجرت به المقادير قال ففيم
العمل قال اعملوا فكل ميسر لما خلق له واخرج

احمد وابو داود والترمذي اول ما خلق الله القلم
ثم قال له اكتب فجرى بتلك الساعة بما هو كائن الى يوم القيامة
وقيل واول من كتب العربي وغيره آدم وقيل اسمعيل
هو اول من كتب العربي ووضع اعرابها ولم يصح في ذلك شي
وقيل الكلبي اول من وضع الخط العربي من طي مرد ود
بانه لم يوثق بنقله **رواه** جماعة من عدة طرق عن ابن
عباس وجاء انه صلى الله عليه وسلم وصاه بذلك عن علي
وابي سعيد وسهل بن سعد وعبد الله بن جعفر
وفي اسانيدها كلها ضعف قال ابن منده
وغيره واصح الطرق كلها الطريق التي اخرجها
الترمذي وحسن صحيح وهو باعتبار طريقه
حديث عظيم الموقع واصل كبير في رعاية حقوق
الله والتفويض لامره والتوكل عليه وشهود توحيده
وتفرده وعجز الخلق وافتقارهم اليه وبهذا
التقرير يصح ان يدعى في هذا الحديث انه نصف
الاسلام بل كله لان التكاليف اما ان تتعلق
بالله او بغيره وهذا فيه بيان لجميع ما يتعلق
به تعالى صريحا وبغيره استلزاما على ان ذلك
كله مفهوم من اول جملة فيه وهي احفظ
الله يحفظك وفيه ايضا التصريح بجمل مستكثرة
مما يتعلق بحقوق الادميين اشير اليها بذكر
الصبر وما بعده ولذلك افرد اذكارهم عليه بتصنيف
مستقل **وفي رواية غير الترمذي** وهو عبد بن حميد
في مسنده لكن باسناد ضعيف ورواه احمد لكن
باسنادين منقطعين ولفظه يا غلام او يا غليم

الا

الا اعلمك كلمات ينفعك الله بهن فقلت بلى فقال له
احفظ الله يحفظك احفظ الله تعالى تجده امامك
تعرف الى الله في الرخاء يعرفك في الشدة واذا سألت
فاسأل الله واذا استعنت فاستعن بالله فقد جف
القلم بما هو كائن فلو ان الخلق كلهم جميعا ارادوا
ان ينفعوك بشي لم يقضه الله لك لم يقدروا عليه
وان ارادوا ان يضروك بشي لم يكتبه الله عليك
لم يقدروا عليه واعلم ان الصبر على ما تكره خير
كثير وان النصر مع الصبر وان الفرج مع الكرب
وان مع العسر يسرا وهذا اتم من حديث عبد بن
حميد ولهذا ذكره المصنف بقوله **احفظ الله تجده**
امامك ومر الكلام على ذلك تعرف بتشديد الراء
تحبب الى الله في الرخاء بالدأب في الطاعات والانفاق
في وجوه القرب والمثوبات حتى تكون متصفا عنده
بذلك معروفا به يعرفك في الشدة بتفريجها
عنك وجعله لك من كل ضيق فرجا ومن كل هم مخرجا
بواسطة ما سلف منك من ذلك التعرف كما وقع للثلا ثه
الذين اصابهم المطر فأووا الى غار فانحدرت صخرة
فانطبقت عليهم فقالوا انظروا ما ذا عملتم من الاعمال
الصالحة فاسألوا الله بها فانه ينجيكم بها فذكر كل منهم
سابق عمل صالح بينه وبين ربه فانحدرت عنهم
الصخرة وخرجوا يمشون رواه البخاري وغيره ويجوز
ان يكون على حذف مضاف اي تعرف لملائكته في
الرخاء بالتزامك الطاعة واظهار عبادته يعرفك

في الشدة بواسطة شفاعتهم عنده في تفريج كربتك
وغمك وهو لذلك كما في حديث ان من له دعا حال الرخا
اذا دعا به حال الشدة قالت الملائكة ربنا هذا صوت
نعرفه واذا لم يدع حال الرخا ودعا حال الشدة
قالوا ربنا هذا صوت لم نعرفه انتهى وهذا تكلف
والحديث يفتقر صحته لا يوجدها هو ظاهر فالاولى
ما تقرر اولا ثم كل من معرفة العبد وربه عامة
وخاصة فمعرفة العبد العامة هي الاقرار بوحدانية
الله وربوبيته والايمان به والخاصة هي الانقطاع
اليه والانس به والطمأنينة بذكره والحياء منه وشهوده
في كل حال ومعرفته تعالى العامة هي علمه بعباده واطلاعه
على ما اسروه واعلنوه والخاصة هي محبته لعبده
وتقريبه واجابة دعائه ولطفه من الشدائد ولا
يطمع بهذه الخاصة الا من تحلى بتلك الخاصة
واعلم ان ما اخطاك من المقادير فلم يصل اليك
لم يكن مقدرا عليك ليصيبك لانه بان بكونه
اخطاك انه مقدر على غيرك وما اصابك منها
لم يكن مقدرا على غيرك ليخطيك وانما هو مقدر عليك
اذ لا يصيب الانسان الا ما قدر عليه ومعنى ذلك
انه قد فرغ مما اصابك او اخطاك من خير او شر
فما اصابك فهو محتوم لا يمكن ان يخطيك وما
اخطاك فسلامتك منه محتومة فلا يمكن ان يصيبك
لانها سهام صائبة وجهت من الازل فلا بد ان
تقع مواقعها ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم ان لكل
شيء حقيقة وما بلغ عبد حقيقة الايمان حتى يعلم
ان

ان ما اصابه لم يكن ليخطيه وما اخطاه لم يكن ليصيبه
رواه احمد ففي ذلك تقرير وحض على تفويض الامور
كلها الى الله مع شهود انه الفاعل لما يشا وان ما
قضاه وابرمه لا يمكن ان يتعدى حده المقدر له لا يمكن
وهذا راجع لقوله تعالى ما اصاب من مصيبة في
الارض ولا في انفسكم الا في كتاب من قبل ان نبرأها
الاية قال لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم
الى مضاجعهم واستفيد من ذلك ان كل امر بالنسبة
الى كل انسان هو لذاته جائز ان يصيبه وان
يخطئه على جهة الامكان الخاص وانما يتعين احد
متعلقي الارادة والعلم الازليين به واختلف هما
المتكلمون فيما اذا تعلق علم الله بوقوع ممكن او عدمه
هل يبقى خلاف ما تعلق به مقدورا وقيل نعم
وقيل لا ثم مدار هذه الوصية كلها على هذا
الاصل اذ ما قبله وما بعده مفرع عليه وراجع
اليه فان من علم انه لن يصيبه الا ما قدر او كتب
له من خير او شر او نفع او ضر وان اجتهد الخلق
كلهم بخلاف المقدور لا يفيد شيئا البتة علم
ان الله وحده هو الضار النافع المعطي المانع
فافرده بالطاعة وحفظ حدوده وخافه
ورجاه فاحبه وقدم طاعته على طاعة خلقه كلهم
وافرده بالاستعانة به والسؤال له والتضرع
اليه والرضا بقضائه في حالتي الشدة والرخا

وفي رواية فإن استطعت أن تعمل لله بالرضا في اليقين
فافعل وإن لم تستطع فإن في الصبر على ما تكره
خيرا كثيرا وفي أخرى بعد هذا قلت يا رسول
الله كيف أصنع باليقين قال أن تعلم أن ما أصابك
لم يكن ليخطئك وما أخطأك لم يكن ليصيبك فإذا
أنت أحكمت باب اليقين أي أتقنت أن يتيقن تيقن القلب
القلب بالقضاء المبرم يعينه على الرضا بما أصابه
وهذا هو الكمال المطلق ومن لم يصل إليه فلينتج
الصبر فإن فيه خيرا كثيرا وأخرج الترمذي
أن الله إذا أحب قوما ابتلاهم فمن رضي فله الرضا
ومن سخط فله السخط واعلم تنبيه على أن الإنسان
في هذه الدار ولا سيما الصالحون معرضون للمحن
والمصائب وطروق المنغصات والمتاعب
قال تعالى ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص
من الأموال والأنفس والثمرات وبشر الصابرين
الآيات فينبغي للإنسان أن يصبر ويحتسب
ويرضى بالقضاء والقدر وينتظر وعد الله له
بأن عليه صلوات من الله ورحمة وبأنه المهتدي
أن النصر من الله المجيد على جميع أعداء دينه ودنياه
إنما يوجد مع الصبر على طاعته وعن معصيته
فهو سبب للنصرة لقوله تعالى ولئن صبرتم لهو خير
للصابرين كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة
بإذن الله والله مع الصابرين ومن خير بينه لهم
كونه

كونه سببا لنصرهم على أعدائهم ونفوسهم ومن ثم
كان الغالب على من ينتصر لنفسه عدم النصر
والظفر وعلى من صبر ورضي لعلم الله وحكمه تعجيلها
له كما هو المعهود من مزيد كرمه وإحسانه وجاء
في حديث ضعيف قدمتم من الجهاد الأصغر إلى
الجهاد الأكبر قالوا وما الجهاد الأكبر قال مجاهدة
العبد لهواه وأن الفرج يحصل سريعا مع الكرب
فلا دوام للكرب وحينئذ فيحسن لمن نزل به أن يكون
صابرا محتسبا راجيا سرعة الفرج مما نزل به حسن
الظن بمولاه في جميع أموره فإنه تعالى أرحم به من كل راحم
حتى من أمه وأبيه إذ هو تعالى أرحم الراحمين
وأكرم الأكرمين وأن مع العسر يسرا كما نطق به
قوله تعالى فإن مع العسر يسرا إن مع العسر يسرا
ومن ثم ورد عن جمع من الصحابة وعنه صلى الله عليه وسلم
لن يغلب عسر يسرين لأن النكرة إذا أعيدت
نكرة كانت غير الأولى والمعرفة إذا أعيدت
كانت عين الأولى غالبا فيهما وفهم بعضهم أن الآية
من غير الغالب ونظر إلى مقابل الأصح الذي تقرر
فقال هما عسران انضما عسر الدنيا ومعه يسر
وعسر الآخرة ومعه يسر وأخرج البزار وابن
أبي حاتم واللفظ له لو جاء العسر فدخل
هذا الجحر لجاء اليسر حتى يدخل عليه فيخرجه فأنزل الله
هذه الآية ولا ينافي وقوع العسر لنا كما صرحت به هذه
الآية عدم وقوعه كما صرح به قوله تعالى في آية الصيام

يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ان خلاف المراد
بالعسر بين فالمثبت هو العسر في العوارض الدنيوية
التي تنظر العبد بما لا يصر بالنفس كضيق الارزاق
وتوالي المحن والفتن واخذ الاموال ظلما وجورا
والمنفي هو العسر بالتكاليف بالاحكام الشاقة
كما قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وما
تقرر في محله ما لها التلا تومن انها على ما بها هو الحال
اذا اوقات الصبر والكرب والعسر هي اولاد او
العقد الصبر والفرج واليسر فقد تحققت المقارنة
بينهما وتكلف بعضهم فقال ان نظرنا الى العلم
الازلي كانت مع على اصلها لاقتران النصر
والصبر مثلا في تعلق العلم الازلي بهما لاستحالة
تعلقه باحدهما قبل الاخر لانه لا ترتب فيه لكنه
يتعلق بان احدهما سيقع بعد الاخر وان نظرنا
الى الوجود الحقيقي لعني وقوع النصر والصبر مثلا
كانت مع بمعنى بعد لا ان بينهما تضادا او نحوه
فلا يتصور المقارنة بينهما انتهى ويرد ما
قاله مع ما فيه من التكلف والتمحل بان النظر لتعلق
العلم لا يختص هنا لانه لا خصوصية لهذه هذه
بل تعلقه بجميع الموجودات تعلق واحد لا تقدم
فيه لبعضها على بعض وعند النظر لهذا لا يكون في
تخصيصه صلى الله عليه وسلم المعية بهذه التلاثة
كبير معنى وكلامه الشريف البالغ اعلى مراتب
الفصاحة والبلاغة بعد القران بعيد عن ذلك
واما

واما النظر للوجود الحقيقي وزعم ان مع حينئذ
بمعنى بعد وان المقارنة متعذرة لما بينهما من
التضاد او شبهه فجميعه في محل المنع لانه مجرد
دعوى لا دليل عليها لما تلى عليك مما من صحة كونها
على بابها وبيان وقوع المقارنة بينهما بالاعتبار
الذي تقدم لدعوى تضاد او شبهه بينهما
ومن لطائف اقتران الفرج بالكرب واليسر بالعسر
ان الكرب اذا اشتد وتناهى يئس العبد من جميع
المخلوقين وتعلق قلبه بالله تعالى وحده وهذا
هو حقيقة التوكل وقد قال تعالى ومن يتوكل على الله
فهو حسبه الحديث السابع عشر عن ابي
مسعود عقبة بن عمرو الانصاري الخزرجي البخاري
البدري رضي الله عنه نسبة الى بدر لسكناه لا لشهوده
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاصح الذي قال به
الجمهور ولكن الذي ذهب اليه البخاري ومسلم وغيرهما انه شهدها
وشهد العقبة الثانية مع السبعين وكان
اصغرهم واحدا وجاء بعدها من المشاهد ونزل الكوفة
وابتنى بها دارا توفي بالمدينة وقيل بالكوفة سنة احدى
او اثنتين واربعين وقيل في خلافة علي وقيل اخر خلافة
معاوية ذكر له مائة حديث وحديثان اتفقا
على تسعة وانفرد البخاري بواحد ومسلم بسبعة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مما ادرك
الناس من كلام النبوة الاولى اي مما اتفقت عليه
الشرائع لانه جاء في اولاها ثم تتابعت بقيتها عليه

فالحيا لم يزل في شرايع الانبيا الاولين ممدوحا
ومامورا لم ينسخ في شرع وفي حديث مما ادرك الناس
من كلام النبوة الاولى لا هذا اذا لم تستحي من حيى
واستحى فهو مستحي ومستح فاصنع ما شئت
اي فانك ستجازي عليه فهو امر تهديد ووعيد لمن
ترك الحيا كقوله تعالى اعملوا ما شئتم او المراد به
الخبر كقوله صلى الله عليه وسلم فليتبوا مقعده من
النار ومعناه ان عدم الحيا يوجب الاستهتار
والانهماك في هتك الاستار والمراد ما لا يستحي
منه الله ولا من الناس في فعله اذا ظهرها فعله
والا فلا فهو امر اباحة والاول اولى واظهر
ولم يذكر احد في هذه الاية غيره فيما نعلم فعلم ان
الحيا من اشرف الخصال واكمل الاحوال ومن ثم قال
صلى الله عليه وسلم الحيا خير كله الحيا لا ياتي الا بخير
وحيا انه صلى الله عليه وسلم كان اشد حيا من البكر
في خدرها وصح ان الحيا شعبة من شعب الايمان
وفي حديث ضعيف اذا اراد الله بعبد هلاكا نزع
منه الحيا فاذا نزع منه الحيا لم تلقه الا مقيتا
ممقتا وفي رواية الا بغيضا مبغضا فاذا كان
مقيتا ممقتا نزع منه الامانة فلم تلقه الا خائنا
مخونا فاذا كان خائنا مخونا نزع منه الرحمة فلم تلقه
الا فظا غليظا فاذا كان فظا غليظا نزع منه ربقة
الايمان من عنقه فاذا نزع ربقة الايمان من عنقه

لم

١٦٢

لم تلقه الا شيطانا لعينا ملعنا لكن ينبغي ان
يراعي فيه القانون الشرعي فان منه ما يذم شرعا
كالحيا المانع من الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر مع وجود شروطه فان هذا جبن لا حيا
ومثله الحيا في العلم المانع من سواله عن مهمات
المسايل في الدين اذا استشكلت عليه ومن ثم قالت
عايشة رضي الله عنها نعم النسا نسا الانصار
لم يمنعهن الحيا ان يتفقهن عن امر دينهن وفي
حديث ان ديننا هذا لا يصلح لمستحي اي حيا
مذموما ولا لمتكبر ثم الحيا بالمد انقباض وخشية
يجدها الانسان من نفسه عندما يطلع منه
على قبيح وحد ايضا بانه خلق يبعث على ترك
القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق وحده
امام العارفين وسيد الطايفة ابو القاسم الجنيد
قدس الله تعالى سره روحه بانه روية الالاء اي
النعم ورويه التقصير فيتولد بينهما حالة تسمى
حيا واصله غيره ومما مر سببه كما افاده بعض
ان حادث الشانية من معرفة الله ومعرفة عظمته
وقربه من عباده وعلمه بخاينة الاعين وما تخفي الصدور
وهذا هو الذي كلفنا به وهو من اعلى خصال
الايمان بل من اعلا درجات الاحسان وقد يتولد الحيا
من الله تعالى من مطالعة نعمه وروية التقصير في
شكرها كما اشار اليه الجنيد بما قدمناه عنه انفا

تحدث ان ولانه ليس في الوسع تكلفه لكونه من اجل
الاخلاق التي يحبها الله من العبد ويجبله عليها
يحمل على المكتسب ويعين عليه ولهذا قال
صلى الله عليه وسلم الحيا لا ياتي الا بخير اي لان من
استحيى من الناس ان يروه ياتي بقبيح دعاه ذلك
الى ان يكون اشد حياء من ربه وخالقه عز وجل فلا
يضيع فريضة ولا يرتكب معصية ومن ثم قال
صلى الله عليه وسلم لمن راه يعاتب اخاه في الحيا
دعه فان الحيا من الايمان اي من اسباب اصل الايمان
واخلاق اهله لمنعه من الفواحش وحمله على البر
والخير كما يمنع الايمان صاحبه من ذلك فعلم
ان اول الحيا واولاه الحيا من الله تعالى وهو ان
يراك حيث نهاك ولا يفقدك حيث امرك
وان كماله انما ينشا عن معرفته تعالى ومراقبته
المعبر عنها بان تعبد الله كانك تراه ومن ثم روى
الترمذي انه صلى الله عليه وسلم قال استحيوا من الله
حق الحياء قالوا انا نستحيي والحمد لله فقال ليس ذلك ولكن
الاستحياء من الله حق الحياء ان تحفظ الراس وما حوى والبطن
وما وعى وان تذكر الموت والبلى فمن فعل ذلك فقد
استحيا من الله حق الحيا واهل المعرفة في هذا
الحيا متفاوتون بحسب تفاوت احوالهم وقد جمع الله تعالى
لنبيه صلى الله عليه وسلم كمال نوعيه فكان في الحيا الغريزي
اشد

اشد حياء من العذراء في خدرها وفي الكسبي في اعلى
اعلا غاياته وذروتها رواه البخاري ومما تقرر في شرح
تعلم ان عليه مدار الاسلام وبيانه ان فعل الانسان
اما ان يستحيا منه او لا فالاول الحرام والمكروه
والثاني الواجب والمندوب والمباح فقد تضمن الاحكام
الخمسة ولم يشذ عنه منها شيء

الحديث الحادي والعشرون

عن ابي عمرو بالواو وقيل ابي عمرة بالهاء سفيان بتثليث
اوله ابن عبد الله الثقفي رضي الله عنه معدود
من اهل الطائف رضي الله عنه وكان عاملا لعمر رضي الله عنه
عليها حين عزل عنه عثمان بن ابي العاصي روى مسلم
له هذا الحديث والترمذي والنسائي وابن ماجه
قال قلت يا رسول الله قل لي في الاسلام اي في دينه
وشريعته قولا جامعا لمعاني الدين واضحا في نفسه
بحيث لا يحتاج الى تفسير غيرك اعمل عليه واكتفي
به بحيث لا اسال اي لا احتاج ان اسال لما اشتمل عليه
من بديع الاحاطة والشمول ونهاية الايضاح
والظهور الى ان اسال عنه احدا غيرك قال قل
امنت بالله اي جدد ايمانك متذكرا بقلبك
ذاكرا بلسانك لتستحضر تفاصيل معاني الايمان
الشرعي التي مرت في حديث جبريل ثم استقم
على عمل الطاعات والانتهاء عن جميع المخالفات اذ لا

تنافي الاستقامة من شيء من الاعوجاج فانها ضده
وهاتان الجملتان منتزعتان من قوله تعالى
ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا الاية اي امنوا
به ووحدوه مع شهود الالوهية والربوبية
ثم استقاموا اعتقادا على ذلك وعلى طاعته عقدا
وقولا وفعلا وداموا على ذلك وعلى طاعته
الى ان توفاهم الله تعالى عليه ويبين ذلك
قول عمر رضي الله عنه استقاموا والله على طاعته
ولم يروغوا روغان الثعالب وقول ابي بكر لم يشركوا
بالله شيا ولم يلتفتوا الى اله غير الله او استقاموا
على ان الله ربهم وقول ابن عباس استقاموا على
شهادة ان لا اله الا الله وكذا قال جماعة اخرون
والمراد به ان كله الاستقامة على التوحيد الكامل
وهو مستلزم للتحقق بجميع ما قلناه اولا
ويؤيده انه جاء عن ابي بكر انه فسرها بانهم
لم يلتفتوا الى غير الله وهذا هو غاية
الاستقامة ونهايتها وفي حديث اخرجه الناس انكم
لن تعملوا ولن تطيقوا كل ما امرتكم به ولكن سددوا وقاربوا
وابشروا والسداد هو الاصابة في الاقوال
والاعمال والمقاصد والاصابة في جميعها هي الاستقامة
فلو فعلوا ذلك لكانوا فعلوا ما امروا به كله
فالاستقامة هي الدرجة القصوى التي هي كمال المعارف
والاحوال وصفاء القلوب في الاعمال وتنزيه

العقايد

العقايد من سفاسف البدع والضلالة ومن ثم قال
الاستاذ ابو القاسم القشيري من لم يكن مستقيما
في حاله ضاع سعيه وخاب جده ونقل انه لا يطيقها
الا الاكابر لانها الخروج عن المالوفات ومفارقة
الرسوم والعادات والقيام بين يدي الله تعالى
على حقيقة الصدق ولعزتها اخبر صلى الله عليه وسلم
ان الناس لا يطيقوها فقد اخرج احمد استقيموا ولن
تطيقوا رواه مسلم وهو من بدايع جوامع كلمه
الذي اختصه الله بها فانه صلى الله عليه وسلم جمع
لهذا السايل في هاتين الكلمتين جميع معاني الايمان
والاسلام اعتقادا وقولا وعملا كما اشرنا الى ذلك
كله في تقريرهما وحاصله ان الاسلام توحيد
وطاعة فالتوحيد حاصل بالجملة الاولى والطاعة
بجميع انواعها في ضمن الجملة الثانية اذ الاستقامة
امتثال كل مامور واجتناب كل منهي ومن ثم قال
ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى فاستقم كما امرت
ما نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع القران
اية كانت اشد ولا اشق عليه من هذه الاية ولذلك
قال صلى الله عليه وسلم لاصحابه حين قالوا له قد اسرع
اليك الشيب قال شيبتني هود واخواتها واخرج
ابن ابي حاتم لما نزلت هذه الاية شمر رسول الله صلى
الله عليه وسلم فما رؤي ضاحكا زاد الترمذي في هذا الحديث
زيادة مهمة وقال حسن صحيح وهي قلت يا رسول الله

نفسه وقال
ما أخوف ما تخاف علي فأخذ بلسان
نفسه ثم قال هذا تنبيهاً على أن أعظم ما يراعى استقامته
بعد القلب من الجوارح اللسان فإنه ترجمان القلب
والمعبر عنه ومن ثم أخرج أحمد لا يستقيم إيمان عبد
حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم
لسانه **الحديث الثاني والعشرون عن أبي**
عبد الله ويقال أبو عبد الرحمن ويقال أبو محمد
جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بمهملتين
الأنصاري الخزرجي السلمي بفتح السين واللام
رضي الله عنهما فأبوه صحابي شهد العقبة وهو
أحد النقباء الاثني عشر وبدراً واستشهد بأحد
وأمه صحابية شهد جابر العقبة الثانية مع أبيه
صغيراً **وروي عنه** أنه قال لم أشهد بدراً ولا أحداً
منعني أبي فلما قتل أبي ما تخلفت عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في غزوة قط أخرجه مسلم ولا ينافيه
قول البخاري كان يمتح الماء يوم بدر وجمع بأنه شهدها
صغيراً فلذا لم يعد في البدريين وكذا يقال فيمن قال إنه
شهد أحداً استغفر له النبي صلى الله عليه وسلم وحضر
مع علي رضي الله عنه وقد كف بصره آخراً ولازم المدينة
وهو من الحفاظ المكثرين في الرواية وممن طال عمره
حتى كثر الأخذ عنه وعمي آخر عمره وتوفي عن أربع
وتسعين ثلاث وسبعين وقيل ثمان وستين يقال إنه سنة او ٩٤
آخر من مات من الصحابة بالمدينة روى له ألف وخمسمائة
حديث

حديث وأربعون حديثاً اتفقا منها على ثمانية وخمسين وانفرد
البخاري بستة وعشرين ومسلم بمائة وستة وعشرين **أن رجلاً**
هو النعمان بن قوقل بقافين مفتوحتين بينهما واو ساكنة
وآخره لام **سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له**
أرأيت من الرأي أي أتروى وتخبر بأني **إذا صليت المكتوبات**
الخمس ثم كلت بمعنى فرض واجب **وصمت رمضان**
مر في شرح الحديث الثاني الأصح عندنا أنه لا يكره مطلقاً
في ذكره عرياً عن الشهر كما هنا **وأحللت الحلال وحرمت**
الحرام ولم أزد على ذلك شيئاً من التطوعات وكأنه لم يذكر
الزكاة والحج لعدم فرضهما إذ ذاك أو لكونه لم يخاطب بهما
أأدخل الجنة أي من غير عقاب كما هو ظاهر من السياق
والقواعد إذ مطلق دخولها إنما يتوقف على التوحيد فقط
كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة وأما ما ثبت في أحاديث
صحيحة أيضاً من أن بعض الكبائر يمنع دخولها كقطيعة الرحم
والكبر والدين حتى تقضى فمعناها لا بد من دخولها مع
الناجين بلا صحة أن المؤمنين إذا جاوزوا الصراط
حبسوا على قنطرة حتى يقتص منهم مظالم كانت بينهم
في الدنيا **قال نعم** تدخلها لكن فيه جواز ترك
التطوعات رأساً إلا أنه مما لا ينبغي أهمله فلا تقابلوا [?]
ومن قال منها ملول يحتاج لدليل وكونه صلى الله عليه وسلم
كان إذا سمع الأذان في بلد لم يغر عليه وإلا أغار عليه
لا يدل لذلك لأن الأذان إذ ذاك كان علامة الإسلام
على أنه جرى لنا فيه قول شهير أنه فرض كفاية فلو سلم أن

القتال كان على تركه لم يكن فيه دليل على القتال على ترك
السنة المتفق على كونها سنة نعم في ترك التطوعات
التي شرعت لجبر نقص الفرائض وللزيادة المتقرب بها
الى الله تعالى حتى يحب فاعلها فاذا احبه كان سمعه
الذي يسمع به الحديث المشهور تفويت لربحها
العظيم وثوابها الجسيم واسقاط للمروءة ورد للشهادة
لان مداومة تركها تدل على نوع تهاون بالدين
نعم ان قصد بتركها الاستخفاف بها والرغبة
عنها كفر وانما ترك صلى الله عليه وسلم تنبيهه عليها
تيسيرا او تسهيلا عليه لقرب عهده بالاسلام
وخشية من نفرته لو اكثر عليه مع العلم بانه اذا تمكن
الاسلام من قلبه شرح الله ورغب بما رغب فيه
تمم بقية الصحابة من مسابقتهم على التطوعات كمسابقتهم
على الفرائض اغتناما لما جاء من عظيم ثوابها ونظير
هذا من سأله صلى الله عليه وسلم عن الصلوات
فقال له خمس فقال له هل علي غيرها قال لا الا
ان تطوع ثم سأل عن جملة من الشرائع وهو يجيبه
بالواجب فيقول هل علي غيرها فيقول لا الا ان
تطوع فقال والله لا اتطوع شيئا ولا انقص مما
فرض الله علي شيئا وفي رواية ولا ازيد على هذا اي
شيئا من التطوع ويصح مراده انه لا يعمل شيئا
بنفسه من شرائع الاسلام غير ما ذكر بدليل الرواية الثانية
ولا انقص فقال صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق
وفي

وفي رواية ان تمسك بما امر به دخل الجنة وسمي مفلحا لان المحافظة
على الفرائض وحدها فلاح اي فلاح وضم التطوع اليها انما
هو زيادة في الفلاح فتبين ومن المعلوم ان هذا ونحوه
لا يسوغ لهم ترك الوتر ولا ترك صلاة العيدين ولا
غيرهما مما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في جماعة من المسلمين
انتهى وهو مجرد دعوى قصد بها الاستدلال على وجوب
نحو صلاة العيد والوتر ولا دليل فيه لذلك اذ قوله صلى
الله عليه وسلم لا الا ان تطوع صريح في عدم وجوب صلاة
الوتر والعيدين وغيرهما لا عينا ولا كفاية فمن ثم اخذ به
الائمة ان فعن رضي الله عنه رواه مسلم وهو جامع للاسلام
اصولا وفروعا لان احكام الشرع اما قلبية او بدنية وعلى
التقديرين اما اصلية او فرعية فهي اربع بحسب القسمة ثم
جميعها اما مأذون فيه وهو الحلال او ممنوع منه وهو الحرام
والامر في الحلال والمراد به المأذون في فعله واجبا كان
او مندوبا او مباحا او مكروها وكذا في الحرام للاستغراق فاذا
احل كل حلال وحرم كل حرام فقد اتى بجميع وظائف الشرع
وذلك مستقل بدخول الجنة ومعنى قوله حرمت الحرام
اجتنبته ومعنى قوله احللت الحلال فعلته معتقدا حله
فيه نظر والوجه منع قول ابن الصلاح الظاهر انه قصد
به اعتقاد حرمته وان لا يفعله بخلاف تحليل الحلال فانه
يكتفى فيه بمجرد اعتقاد كونه حلالا وان لم يفعله انتهى
ووجهه بانا لسنا مكلفين بفعل الحلال من حيث ذاته
بل المصالح تترتب على فعله فلم يكن فعله شرطا في دخول الجنة

بخلاف الحرام فانا مكلفون باجتنابه وباعتقاد
تحريمه لذاته فيهما من غير نظر لما يترتب عليه

الحديث الثالث والعشرون

عن ابى مالك الحارث هذا احد اقوال عشرة
فى اسمه ابن عاصم وفى نسخة عامر وهما قولان
وفيه اقوال اخر غيرهما الاشعرى رضى الله عنه
رواه مسلم وابو داود والترمذى والنسائى
وابن ماجه وكذا البخارى لكن على الشك وروى
عنه جابر بن عبد الله وغيره مات فى طاعون عمواس
رضى الله عنهم بطعن هو ومعاذ وابو عبيدة وشرحبيل
فى يوم واحد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الطهور هو بالفتح للمبالغة كضروب الابلغ من ضارب
او اسم آلة لما يتطهر به كسحور وبرود ويكون لما
يتسحر ويتبرد او يستن به وبالضم الفعل كالوضوء
بالفتح للآلة وبالضم للفعل والمراد هنا المضموم
اذ لا دخل لغيره فى الشرطية الا بتكلف وهو
اعنى المضموم كالطهارة مصدر من طهر بفتح الهاء
وضمها يطهر بضمها لا غير لغة النظافة عن الدنس الحسى
والمعنوى وشرعا فعل ما يترتب عليه زوال حدث
كالغسلة الاولى فى الوضوء والغسل او ثواب مجرد
كالغسلة الثانية والوضوء والغسل المسنونين
شطر اى نصف الايمان الكامل بالمعنى الاعم
المتركب من ثلاثة اجزاء تصديق القلب واقرار
اللسان

وهو طاعون عمواس

اللسان وعمل الاركان وهو وان كثرت خصاله
وتعددت احكامه لكنها منحصرة فيما ينبغى التنزه
والتطهر عنه وهو كل منهى عنه وفيما ينبغى التلبس
به وهو كل ما مامور به فهو شطران والطهارة بالمعنى
اللغوى الذى قررناه شاملة بجميع الشطر الاول
فاتضح كون الطهور المرادف للطهارة شطر الايمان
فهو نظير خبر الايمان نصفان نصف شكر ونصف
صبر فان قلت هذا كله انما ياتى بالنظر
للمضموم كما تقرر والضم لم يرد به احد وانما المروى
الفتح كما قاله القرطبى وهو اما للمبالغة او الالة
وعليهما فيشكل الشطرية قلت هذا النفى
ممنوع كيف والضم هو المختار وقول الاكثرين
كما قال المصنف وغاية ما فيه انهم جوزوا الفتح فاما
ان يكون المفتوح مصدرا ايضا كالمضموم وهو
راى الخليل واما ان لا يكون بمعناه وهو الاصح
فيحمل على المضموم ويراد به استعمال الطهور شطر
الايمان فعلى كل لا تخالف هنا بين المفتوح والمضموم
بالمعنى الذى قررناه واما حمل المصنف الطهور
على معناه الشرعى وهو الوضوء فنظر فيه من وجهين
احدهما انه لا يتضح معه معنى الشطرية الا بادعاء
انه ينتهى تضعيف الاجر فيه الى نصف الايمان
وهذا وان قيل به الا انه يحتاج الى دليل ثانيهما
ان الطهور لا ينحصر فى الوضوء بل يعم الغسل والتيمم

والطهارة من الخبث وليس واحد من هذين النظرين
في محله كيف ورواية ابن ماجه وابن حبان في صحيحه
اسباغ الوضوء شطر الايمان ورواية الترمذي
والوضوء شطر الايمان وحينئذ فيتعين ان يحمل ان
معناه انه تمام الشطر لا انه كل الشطر لتمام او المراد
بالوضوء فيه معناه اللغوي وهو يرجع لمعنى الطهارة
الذي قررناه اولا لكن يعكر عليه رواية اسباغ الوضوء ان ء
فانها نص في المراد به الوضوء الشرعي فان حمل الطهور
على الوضوء والوضوء على معناه الشرعي والشطر على
مطلق الجزء اتضح هذا المقام وزال الاشكال
واستعمال الشطر في مطلق الجزء تجوزا اولى من
اخراج الطهور والوضوء عن معناهما الشرعي
الذي ذهب اليه الاكثرون وفهمه منه مسلم والنسائي
وابن ماجه وغيرهم حيث خرجوه في ابواب
الوضوء فان قلت يعكر على تفسير الشطر بالخمس
او الجزء حديث احمد والطهور نصف الايمان ه
قلت النصف يطلق ويراد به احد قسمي الشيء فان
لكل شيء تحته نوعان فاحدهما نصف له وان لم يتحد عدد هما
ومنه حديث قسمت الصلاة اي قراءتها بيني وبين
عبدي نصفين اي نصف عبادة الى مالك يوم الدين
وهو حق الرب تعالى ونصف مسئلة الى اخرها وهو
حق العبد فهما نصفان مع ان احدهما ازيد كلمات
من الاخر ومنه قول العرب نصف السنة حضر ونصفها
سفر اي تنقسم لزمانين وان تفاوتت مدتهما

وقول

وقول شريح وقد قيل له كيف اصبحت قال اصبحت
ونصف الناس علي غضبان يريد ان بين محكوم له
راض وبين محكوم عليه غضبان فهما جزآن مختلفان
وقول الشاعر
اذا مت كان الناس نصفان شامت بموتي ومثن بالذي كنت افعل
اي ينقسمون قسمين وخبر انها اي الفرائض وهي قسمة
المواريث نصف العلم اي ان احكام المكلفين نوعان
نوع يتعلق بالحياة ونوع يتعلق بالموت وقول مجاهد
[illegible] المضمضة والاستنشاق نصف
نصف الوضوء اي انه نوعان نوع يطهر بعض الباطن
ونوع يطهر بعض الظاهر وهو ما عداهما ه
فان قلت هل يصح ان يراد بالشطر هنا الخمس
فانه صح استعماله صلى الله عليه وسلم في حديث الاسراء
في مراجعته لربه حين فرض الصلاة خمسين وراجعه
مرارا متعددة بقوله فوضع شطرها ثلاثا اذ لو كان
المراد بالشطر فيه النصف لفرغت الخمسون في المرة
الثانية فتعين ان المراد به الخمس ومن ثم جاء في روايات
اخر فوضع عني عشرا قلت لا مانع من ذلك وان كان
مستغربا وعليه فيحتمل ان معناه انه يثاب عليه
كثواب خمس الايمان واما توجيه ان الطهارة الشرعية
نصف الايمان بانها تكفر ما مضى كالايمان يجب
ما قبله فمردود بانها حينئذ مثله لا شطره على ان
الصلاة ونحوها كذلك فلا خصوصية للطهارة وقيل

المراد بالايمان الصلاة كما في قوله تعالى وما كان الله
ليضيع ايمانكم اي صلاتكم الى بيت المقدس فلا افتقار ها
للطهارة كانت كشطرها فاطلق الشطر وهذا اقرب الاقوال ل
ورد بان شرط الشيء ليس شطره لغة ولا اصطلاحا وفيه
نظر لانه لم يدع ان الشرط شطر وانما قال كالشطر وهو
وان لزم عليه فيه ان فيه تجوزا في قصر الايمان على الصلاة
واخراج عن حقيقته الى معنى المماثل للشطر لا يبعد
اختياره لتعذر الحقيقة باعتبار القواعد والاستقراء
وان جاز ان يختص الوضوء من بين امثاله بان ثوابه
نصف ثواب الايمان اذ لله تعالى اسرار في العبادات
يعجز عن ادراكها اكثر خلقه فلو ذهب ذاهب الى ان
الوضوء نصف الايمان حقيقة باعتبار الثواب لما لزمه
شيء وقيل الايمان شرط باطن لصحتها والوضوء شرط
لها ظاهر فاقتسما ايجابا الشرطية كانه اقسام
لها بالشطرين ورد بانه يقتضي ان التكاليف شطرها لا للايمان
وزعم انه المراد به محتاج له دليل ان وصره عليها
تجوز يحتاج لقرينة كما تقول والحمد لله اي هذا اللفظ وحده
او هذه الكلمة وحدها حق فالمن زعم ان المراد الفاتحة
تملا بالتحتية والفوقية الميزان اي ثواب التلفظ بها
مع استحضار معناها السابق او دالكتاب والاذعان له
يملا كفة الحسنات التي هي مثل طباق السموات والارض
وقيل وسر املائه لها ان الاهم له سعة افراد وجنس الحمد
الذي يجب لله تعالى ويستحقه يملا الميزان فكذا ثوابه
انتهى وفيه نظر واي دليل على ادعاء ان جنس الحمد

يملا

يملا الميزان عوضا عن النظر لثوابه حتى يكون ثوابه
مما لها ايضا والاولى ان يقال في حكمة ذلك ان
حمده سبحانه وتعالى فيه اثبات لسائر صفات
كماله فبسبب ذلك عظم ثوابه عظمة حتى ملا الميزان
بتقدير تجسمه او باعتبار صحيفته كما ياتي وهو مفعال
من الوزن قلبت واوه ياء لانكسار ما قبلها كمعا د
وفيه كالايات والاحاديث الشهيرة اثبات الميزان
ذي الكفتين واللسان ووزن الاعمال فيها بعد ان
تجسم كما يوتى بالموت في صورة كبش يذبح بين الجنة
والنار وكما في حديث ياتي القران يوم القيمة تقدمه
سورة البقرة وال عمران الحديث او توزن صحفها بعد
فتثقل بالحسنات فضلا وتطيش بالسيئات عدلا
منه تعالى ويكون الحسنات في احسن صورة والسيئات
في اقبح صورة والصنج لو منه مثاقيل الذر والخردل
تحقيقا لتمام العدل والكافر كالمؤمن في ذلك ومعنى
فلا نقيم لهم يوم القيمة وزنا اي قدرا فقيل ولكل انسا ن
ميزان لظاهر وتعدد الموازين والاصح انه ليس الا
ميزان واحد والجمع اما لتعظيم شانه وتفخيمه
على حد رب ارجعون تحذيرا من السيئات وتحريضا
على الحسنات اذ لو لم يسمع العاقل من القران الا اية
ونضع الموازين القسط لكان له ابلغ زاجر وواعظ
لاشتمالها على الوعيد التام لكل السيئات والوعد
الجميل لاهل الحسنات او باعتبار الموزونات
او لكونه ذا اجزاء على حد شابت مفارقه مع انه
ليس له الا مفرق لكنهم سموا كل جزء واحد

والذابح له يحيى وقيل جبريل

كالمسلم

مفرق كمقعد اي مكان فرق الشعر [illegible] شعر الراس [illegible] في المصباح

ليخلد

من المفترق مفترقا قبل والوزن اقسام وزن الايمان
بجميع السيئات والكفر بجميع الحسنات ليخلد المؤمن في
النعيم والكافر في الجحيم ووزن الاعمال بالمثاقيل لظهور
مقادير الجزا كما دل عليه اخر سورة اذا زلزلت الارض
ووزن مظالم العباد لما صح انه يوخذ للمظلوم من
حسنات الظالم بقدر حقه فان لم يكن له حسنات طرح
عليه من سيآتهم وانكار المعتزلة للميزان وحملها على مجاز
من اقامة العدل في الحساب من تقولهم على الشريعة
وتقصيرهم في نصوصها بصرفها عن ظاهرها بمجرد الخرص
والتخمين على ان حديث ابن يجدك رسول الله في القيامة
قال عند الحوض والصراط والميزان مبطل لها ويلجمهم
وقاض بتضليلهم نعوذ بالله من سفسافهم وضلالهم
ونسأله السلامة من قبيح اقوالهم انتهى **وسبحان
الله والحمد لله تملآن** بالفوقية باعتبار انهما جملتان
وبالتحتية باعتبار انهما لفظان **او** شك من الراوي
تملأ بالفوقية اي هذه الكلمة والجملة تسمى كلمة
لغة وبالتحتية اي هذا اللفظ **ما بين السموات
والارض** وذلك لان العبد اذا حمد الله مستحضرا معنى
معنى الحمد السابق وقول المص انه مشتمل على التفويض
الى الله تعالى اراد به ان ذلك ملزوم لما دلت عليه صيغة
من عدم الحمد له تعالى على كل حال من السرا والضرا وهذا
هو غاية التفويض امتلأت ميزانه من الحسنات فاذا اضاف
الى ذلك سبحان الله الذي هو تنزيه الله اي اعتقاد تنزيهه
عما لا يليق به من النقائص والاوصاف الخالية عن الكمال

جواب اذا

المطلق

المطلق ملات حسناته وثوابه زيادة على ذلك ما
بين السموات والارض اذ الميزان مملو بثواب التحميد
فهذه الزيادة هي ثواب التسبيح وثواب الحمد يكفيه
الميزان ما في حاله على كل من اللفظين المشكوك فيهما
كما يتضح بما قررته فيهما المندفع به قول بعضهم هذا
شك فيما يملأ ما بين السما والارض هل هو الكلمتان
او احدهما ورواية النسائي الاتية اثبته وهذه
المراد بهما معا تملآن ما بينهما او كل منهما يملأه
هذا محتمل انتهى وذكر السموات والارض على
جهة الاغيا على العادة العربية والمراد ان الثواب
على ذلك كبير جدا بحيث لو جسم لملأ ما بين السموات
والارض وفي رواية النسائي وابن ماجه التسبيح والتكبير
يملأ السموات والارض وفي اخرى ضعيفة التسبيح
نصف الميزان والحمد لله تملأه ولا اله الا الله ليس لها
دون الله حجاب حتى تصل اليه اي ليس لقبولها حجاب
يحجبها عنه وفي اخرى زيادة والله اكبر ملء السموات
والارض وفي اخرى الحمد لله ملء الميزان وسبحان الله
نصف الميزان ولا اله الا الله والله اكبر ملء السموات
والارض وما بينهما وفي اخرى كلمتان احداهما من قالها
لم يكن لها نهاية دون العرش والاخرى تملأ ما بين السموات
والارض لا اله الا الله والله اكبر فقد تضمنت هذه
الاحاديث فضل هذه الكلمات الاربع التي هي افضل
الكلام وهي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
واما الحمد لله فاتفقت الاحاديث كلها على انه يملأ

الميزان فهو افضل من التسبيح وسره ان في الحمد
اثبات سائر صفات الكمال والتسبيح تنزيه عن
سائر النقص والاثبات اكمل من السلب واعلم
ان الميزان اوسع مما بين السما والارض فما يملأ اكثر
مما يملأهما ويدل له حديث يوضع الميزان يوم القيمة
لو وزن فيه السموات والارض لوسعت فتقول الملائكة
يا رب لمن تزن هذا فيقول الله تعالى لمن شئت من خلقي
فتقول الملائكة سبحانك ما عبدناك حق عبادتك
خرجه الحاكم مرفوعا وصححه قيل والموقوف اشهر وبه
يعلم ان الحمد لله اكثر ثوابا من لا اله الا الله لما تقرر
ان الحمد لله يملأ الميزان وانه اكثر مما يملأ السموات
والارض ومع ذلك لا يملأه لا اله الا الله الا مع سبحان
الله اكبر الله وقد حكى ابن عبد البر وغيره خلافا في ذلك
قال النخعي كانوا يرون ان الحمد لله اكثر الكلام تضعيفا
والثوري ليس يضاعف من الكلام مثل الحمد لله وروى
احمد ان الله اصطفى من الكلام اربعا سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر يزوان في كل من الثلاثة
عشرين حسنة وحط عشرين سيئة وفي الحمد لله ثلاثين وحجة
الآخرين ما في حديث البطاقة المشهور عن احمد والنسائي
والترمذي ان لا اله الا الله لا يعدلها شيء في الميزان
لمن عنده احد ولا يثقل شيء بسم الله الرحمن الرحيم وروى
احمد لو ان السموات السبع وعامرهن والارضين السبع
في كفة ولا اله الا الله في كفة مالت بهن الصلاة بجماعة
لشروطها ومصححاتها ومكملاتها نور اي ذات نور او
منورة

منورة او فانها نور مبالغة في التشبيه كزيد اسد او منه
مما روي باسنادين فيهما نظر الصلاة نور المؤمن وعلى كل
فهي تنور وجه صاحبها في الدنيا كما هو مشاهد ويؤيده
انه جاء من صلى بالليل حسن وجهه بالنهار وفي قبره
كما قال ابو الدرداء صلوا ركعتين في ظلم الليل لظلمة القبور
وقلبه لانها تشرق فيه انوار المعارف ومكاشفات
الحقائق فيتفرغ فيها من كل شاغل ويعرض عن كل زائل
ويقبل على الله بكليته حتى يكون عليه مشهودة
وغاية قربه ومحبته ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم
كما رواه احمد والنسائي وجعلت قرة عيني في الصلاة
وفي رواية الجائع يشبع والظمآن يروى وانا
لا اشبع من حب الصلاة واخرج احمد عن ابن
عباس رضي الله تعالى عنهما قال جبريل للنبي صلى
الله عليه وسلم ان الله تعالى قد حبب اليك الصلاة فخذ
ما شئت وتزكيه وتزيح همومه وغمومه ومن ثم
قال صلى الله عليه وسلم يا بلال اقم الصلاة وارحنا
بها اخرجه ابو داود ويكون نورا بين يديه يوم القيمة
في تلك الظلم وعلى الصراط ففي صحيح ابن حبان انه صلى
الله عليه وسلم ذكر الصلاة فقال من حافظ عليها كانت
له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيمة ومن لم يحافظ عليها
لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة واخرج الطبراني
باسناد فيه نظر انه صلى الله عليه وسلم قال من صلى الصلوات
الخمس في جماعة جاز على الصراط كالبرق اللامع في اول

زمرة السابقين وجاء يوم القيمة ووجهه كالقمر
ليلة البدر واستفيد من الحديث الاول ان الصلاة
تسمى برهانا ايضا ومنه خبر احمد والترمذي الصلاة
برهان ويأتي معناه قريبا وغرة وجهه يومئذ
خبر امتي يوم القيمة غر من السجود ويمنع من المعاصي
وتنهى عن الفحشاء والمنكر وتهدي الى الصواب كما ان
النور يستضاء به ويكون اجرها نورا وتشفع لصاحبها
يوم القيمة كما اخرج الطبراني مرفوعا اذا حافظ العبد
على صلاته فاقام وضوءها وركوعها وسجودها والقراءة
فيها قالت له حفظك الله كما حفظتني فيصعد
بها الى السماء ولها نور حتى تنتهي الى الله عز وجل
اي الى محل قربه ورضاه فتشفع لصاحبها
والصدقة اي الزكاة كما في رواية ابن حبان
ويصح بقاؤها على عمومها حتى تشمل سائر القرب
المالية واجبها ومندوبها **برهان** هو لغة الشعاع
الذي يلي وجه الشمس ومنه خبر ان روح المؤمن
تخرج من جسده ولها برهان كبرهان الشمس
ومنه سميت الحجة القاطعة برهانا لوضوح دلالتها
واصطلاحا الدليل والمراد هنا انها يفزع اليها
كما يفزع الى البراهين لانه اذا سئل يوم القيمة
عن مصرف ماله فاجاب بتصدقه كانت صدقته
براهين له على صدق جوابه ويجوز ان يوسم
المتصدق بسيما يعرف بها فيكون برهانا له على

حاله

حاله ولا يسال عن مصرف ماله وهي حجة ودليل على ايمان
المتصدق لان المنافق يمتنع منها لكونه لا يعتقدها
فمن تصدق استدل بصدقته على صدق ايمانه وعلى صدق
محبته لمولاه ولما لديه من الثواب لبذله محبوبه بالجبلة
والطبع رجاء ثوابه فلولا صحة ايمانه لما بذل عاجلا لآجل
ومن ثم مدحه الله تعالى بقوله وآتى المال على حبه ويطعمون
الطعام على حبه وقيل الضمير لله والاحاديث في فضل
الصدقة اكثر من ان تحصر وقد استوفيت منها جملة مستكثرة
في كتابي الذي قدمت ذكره في الخامس عشر وفيها ايضا آيات
كثيرة كقوله ويؤثرون على انفسهم ان الله يجزي المتصدقين
من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا وما انفقتم من شيء
فهو يخلفه مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله
كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة
والله يضاعف لمن يشاء ما سلككم في سقر قالوا لم نك
من المصلين ولم نك نطعم المسكين **والصبر** وهو لغة
الحبس ومنه قتل الصبر وشرعا حبس النفس على
العبادات ومشاقها والمصائب وحراراتها وعن المنهيات
والشهوات ولذاتها وافضل انواعه الاخير فالاول
لخبر ابن ابي الدنيا وابن جرير لكن باسناد ضعيف
ان الصبر على المصيبة يكتب به للعبد
ثلاثمائة درجة وان الصبر على الطاعة يكتب به للعبد
ستمائة درجة وان الصبر عن المعاصي يكتب له به تسعمائة
درجة **ضياء** فيه ما مر في نور ومنه ان معنى كونه

ضيا ان صاحبه لا يزال مستضيا بنور الحق على سلوك
الحق سبيل الهداية والتوفيق مستمرا في مضانه واضطرا
ادا على تحري الصواب لما عنده من ضيا المعارف
والتحقيق او انه يضيء طرق الاعمال وعواقب ما يترتب
عليها من الاحوال فيكون على غاية الاستقامة والسداد
ونهاية من الخلوص من الشوائب والاستعداد فيظفر
بمطلوبه ويتحصل من محبة الله وقربه وجوده
ولطفه على مرغوبه كما قيل وكل من جد في امر يطالبه
واستصحب الصبر الا فاز بالظفر وللعارفين فيه
عبارات مآلها الى معنى واحد نحو الثبات على الكتاب
والسنة والوقوف مع البلا بحسن الادب انه لا
اعتراض على المقدور ورفعه بنفيه اظهار البلا الا على
وجه الشكوى فان الله تعالى قال في ايوب صلى الله عليه وسلم
وعلى نبينا وعليه وسلم انا وجدناه صابرا نعم العبد
انه اواب مع انه قال مسني الضر فان قلت ما حكمة
جعل الصلاة نورا والصبر ضيا وهلا انعكس الامر
فان الضيا اعلى من النور كما يدل عليه قوله تعالى هو
الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا مع ما هو مقرر
ان نوره مستمد من نورها فلكونها انور منه كما هو
هو مشاهد جعلت ضيا ولكونه دونها جعل نورا
ولا شك ان الصلاة افضل من الصبر قلت
حكمة ذلك والله اعلم ان الصبر هو الاساس المبني
عليه سائر الاعمال اذ لولا وجوده لم يكن صلاة ولا
غيرها

غيرها فلكونه اصلها كغيرها ناسب ان يجعل ضيا
وهي نور نظير ما تقرر في الشمس والقمر وبهذا يعلم ان
كونها افضل منه قابل للمنع ولا ينافيه قولهم افضل
عبادات الصلاة لان الصبر ليس من العبادات البدنية
وانما هو من العبادات القلبية وهي باسرها افضل
من العبادات البدنية كما هو ظاهر وان بينا لتسليم
افضليتها كان الصبر ناسبا للتنبيه للفرع وبما قررته سوالا وجوابا
يندفع القول بانه لا فرق بين الضيا والنور وانه
والضوء فيه احراق بخلاف النور فانه بمحض اشراق
كما هو مشاهد من ضوء الشمس ونور القمر ومن هنا
وصف تعالى شريعة موسى صلى الله عليه وسلم بانها ضيا بقوله
عز قائلا ولقد اتينا موسى وهارون الفرقان وضياء
وذكرا للمتقين وان كان وصف التوراة بانها نور في قوله
انا انزلنا التوراة فيها هدى ونور لكن الغالب على شريعتهم
الضيا لما فيها من عظيم الاصار والاغلال والاثقال
ووصف شريعة نبينا صلى الله عليه وسلم بانها نور فقط
بقوله عز قائلا قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين لخلوها
عن تلك المشاق ما جعل عليكم في الدين من حرج ويضع
عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم فلما كان في الصبر
من المشاق العظيمة المحرقة للنفوس وشهواتها ومراداتها
كما علم مما قدمته فيه اختص بكونه ضيا ولما كان في الصلاة
من مزيد الراحة وتوالي انواع المعارف التي لا لذة
وراها بل هي اللذة بالحقيقة كما هو ثابت في نفسه خص بكونها نورا

اختصت باسم النور الذي هو محض اشراق ولذا
ولهذا اسقط الاشكال من اصله ويندفع القول
بان المراد بالصبر الصوم على انه لا يحتاج الى دعوى
ان المراد ذلك لانه مصرح به في رواية وقع
لبعض نسخ صحيح مسلم التعبير به بدل الصبر لكن
عليها يشكل التعبير فيه بالضياء وفي الصلاة بالنور
وقد يجاب بان الصوم فيه نحو ما مر في الصبر من محق
الشهوات واحراقها اذ هو مشتمل على انواع الصبر
الثلاثة السابقة لانه صبر على طاعة الله تعالى
وعن معاصيه اذ العبد يترك شهوته لله ونفسه
تنازعه عليها ومن ثم جاء في الحديث الصحيح القدسي
كل عمل ابن ادم له الا الصيام فانه لي وانا اجزي
به لانه ترك شهوته وطعامه من اجلي وصبر على
الم الجوع والعطش ولذا كان صلى الله عليه وسلم
يسمي شهر رمضان شهر الصبر وفي رواية الترمذي
في هذا الحديث والصوم نصف الصبر اي معظمه
ووسيلته لما مر في الطهور نصف الايمان
فلهذا كله ناسبه التعبير عنه بالضياء الذي هو
محرق بخلاف الصلاة كما تقرر وبانه لما امتاز
بكونها مضافة الى الله تعالى دون غيره من العبادات
وبتوليه سبحانه وتعالى الجزاء عليه المشعر ببلوغه
من العظمة والكمال نهايتهما فلا بدع ان يتميز عليها
بكونه اضوء منها وانور وايضا ففيه من تصفية

النفس

النفس وتطهيرها من الكدورات المانعة لها عن مطالعة
الغيوب ما ليس في الصلاة فبهذا الاعتبار كان اضوء
منها لا انور وبها تتضح حكمة التغاير بينهما وايثاره
عليها بكونه ضياء ثم رأيت بعضهم اجاب بما صرح
بكثير مما ذكر وزيادة مع انه فاته محاسن مما مر
فتفطن لما حاصله فان قلت لم جعل الصبر ضياء
والصلاة نورا وهل بينهما فرق قلت الفرق ما
قيل ان الضياء اعظم وابلغ من النور بدليل هو الذي
جعل الشمس ضياء والقمر نورا وهي اتم واعظم نورا منه
ولذلك قال الله تعالى ذهب الله بنورهم ولم يقل بضيائهم
لان نفي الاعم ابلغ واورد عليه الله نور السموات
والارض فلم يقل ضوءهما ولا ضياءهما واشرقت الارض
بنور ربها ولم يقل بضيائه واجيب عن الاول بان
المعنى الله منور السموات والارض ولم يقل مضيء لان
النور اعم لانه ليلا ونهارا والضوء ليس الا نهارا بالشمس
وايضا المراد بنورهما هداية اهلهما والعادة لغة
وعرفا ان يقال نور الهداية لا ضوءها ومنه يخرجهم من
الظلمات الى النور ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور
وعن الثاني بان الضوء كالوصف الزائد على النور والمحتاج
اليه هو النور الناقص المخلوق فاما نور الله فهو قديم
كامل لذاته منزه عن الجسمية والعرضية لا يحتاج الى
معنى زائد يضيء به ويحتمل ان المعنى واشرقت بنور
ملائكته او عدل ربها اذ لو اشرق عليها ما اشرق على جبل

الطور لما تجلى له لتصدعت وتشققت واندكت كما
اندك الجبل ولا بد من نور الملائكة والعدل الصوم
وانما جعل الصبر ضياء وهي نور لانه اخص منه به
لاشتماله عليها وعلى غيرها من الطاعات او تعلقه
بذلك اذ هو حبس النفس على الطاعة وعن المعصية
وكان الضياء الاخص من النور اولى به ولانه تعالى
قال واستعينوا بالصبر والصلاة وانه تقدم
للاهم فالاهم وقال تعالى وجعلناهم ايمة يهدون
بامرنا لما صبروا وقرى لما صبروا وقال صلى الله
عليه وسلم ما اعطي احد خيرا من الصبر واوسع عطاء
من الصبر وقال تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم
بغير حساب ولم يرد ذلك لغيره **والقران** من الكلام
على اشتقاقه في الخطبة وهو هنا اللفظ المنزل على محمد
صلى الله عليه وسلم للاعجاز باقصر سورة منه **حجة**
لك في تلك المواقف التي تسال فيها عنه كالقبر
وعند الميزان وفي عقبات الصراط ان امتثلت
جميع اوامره واهتديت بانواره وتحليت بما
فيه من معالي الاخلاق وشرايف الاحوال **او حجة**
عليك في تلك المواقف ان خالفت شيئا من
نواهيه او اعرضت عن القيام بما له من واجب
الحقوق كما اشار صلى الله عليه وسلم اليه بقوله
القران شافع مشفع وماحل مصدق
من قدمه امامه قاده الى الجنة ومن جعله

اي خصم صح

وراءه

وراءه دفعه في قفاه الى النار وقيل لك او عليك
في المباحث الشرعية والوقايع الحكمية لانه
المرجع عند التنازع وهذا مقتبس من قوله
تعالى وننزل من القران ما هو شفاء ورحمة للمومنين
ولا يزيد الظالمين الا خسارا ومن ثم قال بعضهم
بعض السلف ما جالس احد القران فقام عنه
سالما بل اما ان يربح واما ان يخسر ثم تلا هذه
الاية وروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه
صلى الله عليه وسلم قال يمثل القران يوم القيمة
رجلا فيوتى بالرجل قد حمله فخالف امره فيتمثل
له خصما فيقول يا رب قد حملته اياي فبيس
حامل تعدى حدودي وضيع فرايضي وركب
معصيتي وترك طاعتي فما يزال يقذف عليه
بالحجج حتى يقال شانك به فياخذه بيده فما
يرسله حتى يكبه على منخره في النار قال ويوتى
بالرجل الصالح كان قد حمله فيتمثل له خصما دونه
فيقول يا رب حملته اياي فخير حامل حفظ
حدودي وعمل فرايضي واجتنب معصيتي
واتبع طاعتي فما يزال يقذف له بالحجج حتى
يقال له شانك فياخذه بيده فما يرسله
حتى يلبسه حلة الاستبرق ويعقد عليه
تاج الملك ويسقيه كاس الخمر كل الناس
يغدوا اي يصبح ويكون ساعيا في تحصيل اغراضه

مسرعا في طلب نيل مقاصده فبايع نفسه
من الله عز وجل بعد لها فيما يخلصها من سخطه
واليم عقابه متوجها بقلبه وقالبه الى الآخرة
واعمالها مع الاعراض عن زخارف الدنيا وزينتها
ومتقيدا باداب الشرع قولا وفعلا وامتثالا لا
واجتنابا فيعتقها من رق الخطايا والمخالفات
ومن سخط الله واليم عقابه كما قال تعالى ان الله اشترى
من المومنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة الى ان
قال فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك
هو الفوز العظيم وقال ومن الناس من يشري نفسه
ابتغاء مرضات الله والله روف بالعباد وقال ان
الخاسرين الذين خسروا انفسهم واهليهم يوم
القيمة الا ذلك هو الخسران المبين وفي حديث الصحيح
المشهور لما نزل قوله تعالى وانذر عشيرتك الاقربين
قال يا معشر قريش اشتروا انفسكم من الله لا اغني
عنكم من الله شيئا ثم ... لبني عبد المطلب
ولبني عبد مناف ولعمته صفية وبنته فاطمة وغيرهم واخرج
الطبراني والخرائطي من قال اذا اصبح سبحان الله وبحمده
الف مرة فقد اشترى نفسه من الله وكان من آخر
يومه عتيقا من النار فيا عجبا من يبيع ابدا الى عتق
وسياده ومتكفلا بالفوز بالحسنى وزيادة او بايع
نفسه من الشيطان بعد لها فيما يرديها ويغويها
من مذموم اعراضها وايثار شهواتها فهو معتقها موبقها
ارمهعها بما اوقعها فيه من اليم العذاب وكشف الحجاب

رواه

رواه مسلم وهو اصل عظيم من اصول الاسلام
لاشتماله على مهمات من قواعد الدين كله على نصف
الدين باعتبار ما قررناه في شطر الايمان بل على جميعه
باعتبار ما قررناه في الصبر وفي معصيها وموبقها
وفي رواية الترمذي التسبيح نصف الميزان والحمد لله
تملاه والتكبير يملا ما بين السما والارض والصوم
نصف الصبر وفي رواية البيهقي وسبحان الله والحمد لله والله
اكبر يملا ما بين السما والارض والصوم جنة والصلاة
نور ولا تعارض بين رواية مسلم السابقة ورواية
الترمذي لان كون التسبيح نصف الميزان والحمد لله
تملاه باعتبار انفراد كل لا ينافي انهما اذا اجتمعا
ملا ما بين السموات والارض زيادة على ذلك
ولا بينهما وبين رواية البيهقي لانها افادت ان الله
اكبر تقوم مقام الحمد في انها اذا اجتمعت مع التسبيح
ملات ما بين السموات والارض نعم بين رواية
الترمذي والبيهقي نوع تناف لان الاولى افادت
ان التكبير وحده يملا ما بين السموات والارض
والثانية افادت انه لا يملا ذلك الا مع ضم التسبيح
وقد يجاب بان ذلك يختلف باختلاف العاملين
واخباره صلى الله عليه وسلم بالثاني فاخبر به نظير
ما قالوه في خبر صلاة الجماعة تعدل صلاة الفذ
بخمس وعشرين درجة وفي بعضها ما يرد عليه من التطاير

ثم اخبر بعد بزيادة ... نفضلا من الله فاخبر به ... التكبير

الحديث الرابع والعشرون

عن ابي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

فيما يروى اي روينا عنه انه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
ما يأتي حال كونه مندرجا في جملة الاحاديث القدسية
وهي التي يرويها عن ربه انه تعالى **قال يا عبادي** جمع عبد
يا عبادي هو كعبيد وعبدان بضم اوله وكسره وعبدان بتخفيف
الباء وعبدان بكسر اوليه وتشديد ثالثه وعبدا
بمد وقصر ومعبودا وعبد كسقف واعابد ومعبداء
جمع لعبد وهو هنا وفيما يأتي وفي نظائره المتناول
الاحرار والارقاء من الذكور وكذا من الاناث اجماعا لكن لا
وضعا بل لقرينة التكليف وقد قال الاصوليون
ان حصر الخطاب الذكور كالرجال او الاناث كالنساء
هو واضح والاكثر والاشياء والناس مما ولهما وفي نحو
المسلمين والمؤمنين خلاف والاشبه انه يتناول النساء
وضعا بل لقرينة او عرف **اني حرمت** من التحريم وهو
لغة المنع فسمى الله تعالى نفسه عن الظلم كمنع
لما بمنع للممنوع في تحقق العدم **الظلم** وهو لغة
وضع الشيء في غير محله **على نفسي** اي تعاليت عنه وتقدست
لاستحالته عليه تعالى اذ هو التصرف في حق الغير بغير
حق او مجاوزة الحد وكلاهما محال اذ لا ملك ولا حق
لاحد معه بل هو الذي خلق المالكين واملاكهم وتفضل
عليهم بها وحد لهم الحدود وحرم واحل فلا حاكم يتعقبه
ولا حق يترتب عليه تعالى عن ذلك علوا كبيرا واما ذكر من
استحالة الظلم عليه تعالى هو قول الجمهور وقيل هو مقدور
منه لكنه لا يفعله عدلا منه وتنزها عنه لانه تعالى
تمدح بنفيه في قوله تعالى وما انا بظلام اي ظالم
للعبيد والحكيم لا يتمدح الا بما يصح منه الا ترى
ان الاعمى لو تمدح بانه لا ينظر الى المحرمات استهزئ به

وايضا

ومعبودا بمد
وقصرا بضم كلا في
نظم السيوطي
في جموع عبد
ه

وايضا فقوله تعالى حرمت الظلم حقيقته اي منعت
نفسي منه وانما يمنع الحكيم نفسه مما يقدر على فعله
الا ترى ان الادميا لو قال منعت نفسي من صعود
السماء استهزئ به وايضا فهو تعالى عامل عباده
معاملة من استاجر لاجرائه بقوله لاهل الكتاب
هل ظلمتكم من اجوركم شيئا قالوا لا قال فذلك فضلي
اوتيه من اشاء والمستاجر يصح منه ظلم الاجراء وايضا
ترك الظلم مع امكانه والقدرة عليه امدح من تركه
مع استحالته والعجز عنه كما ان ترك الفحل الزنا امدح
له بالعفاف من ترك الخصي والعنين له اتفاقا وهو
غير شديد وان تقله بعض الرحين وافره لما
قرر ان حقيقة الظلم وضع الشيء في غير محله بالتصرف
في ملك الغير او مجاوزة الحد ومع النظر لهذا يجزم
كل من له ادنى بصيرة باستحالته عليه اذ لا يعقل
وقوع شيء من تصرفه تعالى في غير محله وكان هذا يقبح
منه سبحانه وتعالى بفسرها بما هو ظلم عند العقل لو خلي
ونفسه من حيث عدم مطابقته لحقيقته تحقيقه يكون
ذكر امه نوع احتمال بخلاف ما اذا فسره بالاول
فان دعوى تصرفه منه حينئذ في غاية السقوط وعاب
بما احتج به من التمدح بنفيه ومنع نفسه منه بان
هذا خارج عن قضية الخطاب العادي المقصود به زجر
عباده عنه واعلامهم بامتناعه عليه بالاولى فهو على
حد لئن اشركت ليحبطن عملك وهذا اقرب بليغ من

فن

اساليب البلاغة لا ينكره الا كل جامد الطبع فا ممتنع
قياسه على قول الاعمى لا ابصر والآدمي منعت نفسي من
صعود السما بل شتان ما بينهما فان كلا من هذين
المقالتين محض سفساف ولغو بخلاف قوله تعالى
اني حرمت الظلم على نفسي لما ذكر وطابه لقوله
وجعلته بينكم محرما نحو وطابه لقوله فلا
تظالموا فتبين ان هذا السياق في غاية البلاغة
وانه لا ينافي استحالة الظلم عليه تعالى وان من توهم
تنافيا بينهما وفسر الظلم بغير معناه المتعارف كان
كلامه ادنى احتمالا الا كان كلامه بالهذيان
اشبه فتامل ذلك فانه نفيس مهم ثم رايت
بعضهم اجاب بان الله في خلقه تصرفين ظاهرا وباطنا
فتصرفه الظاهر ينهى عنه شرعا وتصرفه الباطن
يقضي به ويخلقه حقيقة وهو الاول والاخر
والظاهر والباطن انتهى وهذا صحيح لكنه لا يدفع
تلك الشبهة بخلاف ما ذكرته فانه الذي يدفعها
ويدحضها وفسر بعضهم الظلم في قوله تعالى ومن يعمل
من الصالحات وهو مومن فلا يخاف ظلما ولا هضما
بما يدفع قول الدين وكان ممن تصور منه تعالى
لتفسيره بما هو ظلم عند العقل الى اخره فقال الهضم
ان ينقص من اجر حسناته والظلم ان يعاقب بذنوب
غيره ومثل هذا كثير في القرآن وهذا مما يدل على ان
الله تعالى قادر على الظلم ولكن لا يفعله فضلا منه موضعه
وقد فسره كثيرون بانه وضع الشي في غير محله ه

واما

واما من يفسره بالتصرف في ملك الغير فيقول انه
مستحيل عليه انتهى وهو صريح فيما ذكرته وكونه تعالى
خالق افعال العباد وفيها الظلم لا يقتضي وصفه
تعالى به لانه انما يوصف بما قام به من صفاته وافعاله
ومنها خلق افعالهم لا ذواتها فلم يوصف بشي منها
فتامل وفيه منع سؤال الله ان لا يحكم له على خصمه
الا بالحق لانه الواقع فلا فائدة لسؤاله ورد بقوله
تعالى قل رب احكم بالحق وهو تعالى لا يامر الا بما يجوز
الدعاء به ولا فرق بين الخصم وغيره واجيب بان
معناه عاملهم بما يعملهم لك دون فضلك فيكون دعا عليهم
فتامل وقريب من هذا قول بعضهم في ربنا لا تواخذنا
ان نسينا او اخطانا الى ما لا طاقة لنا به الاية
من الاعتداء في الدعاء لانا مامورين عند قراءة هذه الاية
لان الله تعالى قال قد فعلت بخلافه في واعف عنا
الى اخره فانه يومن ورد بان الذي في مسلم انه تعالى
قال نعم في الجميع فتامل ودرسته هذا الحديث جواز
اطلاق النفس على الله تعالى انتهى ه وهو ظاهر
حيث كان من باب المقابلة كما في تعلم ما في نفسي ولا
اعلم ما في نفسك ولا منافاة معناه حرمته على نفسي
ولا اعلم ما في نفسك فنحو سكم بالاولى كافائدة
قوله وجعلته بينكم محرما انما اطلاقه في محل لا مقابلة
فيه فالذي يظهر جوازه لا بمعنى حقيقة النفس وهي
محالة على الله تعالى فان ذلك قد صح اطلاق الذات

عليه تعالى في قول خبيب عند ارادة قتله وذلك في ذات الاله
والجنب في قوله تعالى على ما فرطت في جنب الله والنفس مثلهما
قلت لا نسلم انها مثلهما لان ذات الشيء حقيقته
فلا اشعار فيها بحدوث البتة واما الجنب فالمراد
به الامر اذ التفريط انما يكون فيه فالاتيان بلفظه
قرينة ظاهرة على انه لم يرد بالجنب حقيقته واما
النفس فانه يشعر بالتنفس والحدوث فامتنع
اطلاقه عليه تعالى الا في حيز المقابلة اذ هو قرينة
ظاهرة على ان المراد بها في حقه تعالى غير حقيقتها
وما يتبادر منها وانه في اطلاقها عليه تعالى
ايهام لشمول قوله كل نفس ذائقة الموت له تعالى
الله عنه علوا كبيرا ولقد بالغ بعض تلامذته فجعل ولا
اعلم ما في نفسك راجعا لعيسى صلى الله على نبينا
وعليه وسلم والاصل ولا اعلم ما فيها فلما وقع الظاهر
موقع المضمر صار معناه ولا اعلم ما في مخلوقك
انتهى وهو وان كان فيه تكلف الا انه موئد
لما ذكرته فتامله لك فانه مهم وان لم ار من عرج
عليه **وجعلته بينكم محرما** اي حكمت بتحريمه
عليكم وهذا مجمع عليه في كل ملة لاتفاق سائر
الملل على مراعاة حفظ النفس فالانساب
فالاعراض فالعقول فالاموال والظلم
قد يقع في هذه او بعضها واعلاه الشرك قال
تعالى ان الشرك لظلم عظيم وهو المراد بالظلم

في اكثر

١٧٩

في اكثر الايات قال تعالى والكافرون هم الظالمون
هم الظالمون هم الظالمون ثم تليه المعاصي على اختلاف
انواعها وروى الشيخان الظلم ظلمات يوم القيامة
وروى ايضا ان الله تعالى ليملي للظالم حتى اذا
اخذه لم يفلته ثم قرا وكذلك اخذ ربك اذا
اخذ القرى وهي ظالمة وروى الشيخ [illegible] من كانت
عنده مظلمة لاخيه فليتحلله منها فانه ليس
ثم دينار ولا درهم من قبل ان يوخذ لاخيه من حسناته
فان لم يكن حسنات اخذ من سيئات اخيه فطرحت
عليه **فلا تظالموا** بتشديد الظاء كما رواه الاشهر
تخفيفها واصله تتظالموا ادغم احد المثلين في الاخر
او حذف اي لا يظلم بعضكم بعضا فانه لا بد من اقتصاصه
تعالى للمظلوم من ظالمه كما ينتقمه من هذا السياق العجيب
المومي اليه بقوله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول
الا من ظلم اي يحب الله تعالى منه الجهر بذكر ما ظلم
به ليشاع حتى اذا عوقب الظالم عرف الناس انه لم يوقع
تعالى ذلك به الا انتصارا للمظلوم ليكف غيره
عن الظلم ويعلم ان من وراء الظالمين طالبا لا يرد
باسه وقد يمهل الظالم زيادة في استدراجه ليزداد
عقابه انما نملي لهم ليزدادوا اثما فامهاله عين عقابه
وهذا اولى واظهر من القول بان حكمة امهاله ان المظلوم
لا يستحق على الظالم الا ان بمنزلة سيده اذا ظلم في الجناية
على العبد لسيده والخلق كلهم واتي عباد لهم ملك وحق

ق

وروى البخاري

خ التارين

له تعالى فله الإمهال وله الاقتصاص انتهاه لان هذا وان كان حقا الا ان الحكمة به لم تظهر ولما ذكر تعالى ما اوجبه من العدل وحرمه من الظلم على نفسه وعلى عباده اتبعه بذكر احسانه اليهم وغناه عنهم وفقرهم اليه وانهم لا يقدرون على جلب منفعة لانفسهم ولا دفع مضرة عنهم الا ان يكون هو الميسر لذلك مشيرا الى ان ذلك الجلب والدفع اما في الدين او الدنيا فصارت اربعة اقسام وهي الهداية والمغفرة وهما جلب منفعة ودفع مفسدة في الدين والاطعام والكسوة وهما جلب منفعة ودفع مضرة في الدنيا واهم هذه الاقسام طلب الهداية فلذلك افتتح به فقال **يا عبادي كلكم ضال** اي غافل عن الشرائع قبل ارسال الرسل فهو على حد ووجدك ضالا فهدى اي غافلا عما يوحيه اليك فهداك اليه بالوحي فهو على حد وكذلك اوحينا اليك روحا من امرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان او ضالا عن الحق لو ترك وما يقتضيه طبعه من الراحة من النظر لنفسه واهمال النظر المودي الى معرفة الله تعالى وامتثال اوامره واجتناب نواهيه **الا من هديته** اي وفقته للايمان بما جاءت به الرسل على المعنى الاول قال تعالى كان الناس امة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين او للخروج عن مقتضى طبعه الى النظر المودي الى معرفة الله تعالى وامتثال ما جاء من عنده على المعنى

فلذا 2

الثاني

الثاني وبيانه انه تعالى خالق النفوس بهواها وطباعها وما اوصد لها من الاهوا والشياطين مائلة الى الضلال لمن اراد ضلاله ارسله على سجيته وتخلى عنه ومن اراد هدايته اوصله باسباب الهدى تصده عن الضلال فاهتدى فينبغي لمن راى عنده اسباب الهدى اثار هدى ان يعلم انه من الله تعالى حتى يزداد شكره وحمده ليزداد هداه بصادق وعد قوله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم وعلى كل ذلك المحسنين فلا ينافي ذلك قوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة لان ذلك ضلال طارئ على الفطرة الاولى كما يرشد اليه ما روي خلق الله الخلق على معرفته فاغتالتهم الشياطين هذا واختلف في المراد بالفطرة هنا قيل هي ما اخذ عليهم في اصلاب ابائهم فتقع الولادة عليها حتى يحصل التغيير بالابوين وقيل انما قضي على المولود من سعادة او شقاوة فيصير اليها وبه صرح ابن المبارك فقال يولد على ما يصير اليه من سعادة او شقاوة فمن علم الله انه يصير مسلما ولد على فطرة الاسلام ومن علم انه يصير كافرا ولد على الكفر وقيل معرفة الله والاقرار به وان عبد معه غيره والاصح ان معناه ان كل مولود يولد متهيئا للاسلام فمن كان ابواه او احدهما مسلما استمر عليه في احكام الدنيا والاخرة وان كانا كافرين جرى عليه حكمهما فيتبعهما في احكام الدنيا وهذا معنى قوله فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه اي يحكم له بحكمهما في الدنيا فان بلغ

مسلموا على الكفر حكم لهم به واختلفوا فيمن مات صغيرا ا ه
والاصح انه في الجنة لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى
نبعث رسولا والحاصل ان الانسان مفطور
على قبول الاسلام والتهيئ له بالقوة لكن لا بد ان
يتعلمه بالفعل فانه قبل التعلم جاهل كما قال تعالى ه
والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيا فمن هداه
سبب له من يعلمه الهدى فصار مهديا بالفعل بعد ان
كان مهديا بالقوة ومن خذله والعياذ بالله قيض له
من يعلمه ما يغير فطرته فابواه يهودانه وينصرانه
ويمجسانه تنبيه انكر بعض فقهاء العراق الدعا
للعاطس بيهديكم الله ظنا منهم ان الدعا بالهداية
للمسلم تحصيل الحاصل وليس كما زعموا سيما والسنة الصحيحة
امرت بذلك وامر صلى الله عليه وسلم عليا رضي الله عنه
ان يسال الله السداد والهدى وعلم الحسن ان
يقول في القنوت اللهم اهدني فيمن هديت وكان صلى الله عليه وسلم
يقول في دعائه بالليل اهدني لما اختلف فيه من الحق
باذنك انك تهدي من تشا الى صراط مستقيم وليس
المراد بالهداية هنا الهداية لما هو متلبس به من
الاسلام والايمان بل المعرفة تفاصيل اجزائهما
ومتمماتهما واعانته على فعل ذلك وهذا كل مومن
محتاج اليه ليلا ونهارا ومن ثم امر الله تعالى عباده
ان يسالوه ذلك في كل ركعة من صلاتهم اهدنا
الصراط المستقيم فيستفاد في هذه الجملة وقيل لقول

اهل

اهل الحق ان الهداية والضلال من خلق الله ولا اختيار
ولا دخل للعبد في واحد منهما خلافا للمعتزلة قال الله
تعالى كذلك يضل الله من يشا ويهدي من يشا وقال
وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله وما تشاءون الا
ان يشا الله والله خلقكم وما تعملون واصرح من
ذلك في ابطال مذهبهم الفاسد انه تعالى اراد هداية
الجميع قوله والله يدعو الى دار السلام ويهدي من يشا
الى صراط مستقيم فعم الدعوة وخص الهداية وقوله تعالى
قل كل من عند الله وانما اضيفت السيئة للنفس
في وما اصابك من سيئة فمن نفسك وفي قوله صلى الله عليه
وسلم في بعض ادعية الافتتاح والشر ليس اليك تعليما
للادب انه لا يضاف اليه تعالى المحقرات كما لا يقال
يا خالق القردة والخنازير وان كان خالق كل شي
فاستهدوني اي اطلبوا مني الهداية بمعنى الدلالة
على طرق الحق والايصال اليها معتقدين انها لا تكون
الا من فضلي وامري اهدكم اي انصب لكم ادلة الواضحة
او اوصل من ثبت ايصاله في سابق العلم القديم
الازلي وحكمة طلبه تعالى منا سواله الهداية اظهار
الافتقار والاذعان والاعلام بانه لو هداه
قبل ان يساله لربما قال انما اوتيته على علم
عندي فيضل بذلك فاذا ساله ثم هداه اعترف
على نفسه بالعبودية ولمولاه بالربوبية وهذا
مقام شريف وشهود منيف لا يتفطن له الا الموفقون
ولا يعلم قدر عظمته الا العارفون ا ه ه ه

بدل من مذهبهم وقوله صرح له والله وقوله الخ خبر قوله واصرح

خالق ح

يا عبادي كلكم جائع الا من اطعمته وذلك لان
الناس كلهم عبيد لا ملك لهم في الحقيقة وخزائن الرزق
بيده تعالى فمن لا يطعمه بفضله بقي جائعا بعدله اذ
ليس عليه اطعام احد فقوله تعالى وما من دابة في الارض
الا على الله رزقها التزام منه تفضلا لا انه عليه واجبا حال
بالاصالة فهو نظير انما التوبة على الله الاية ان قبولها
واجب منه تفضلا لتزاما لا عليه لزوما ولا يمنع نسبة
الاطعام اليه تعالى ما نشاهده من ترتب الارزاق على
اسبابها الظاهرة كالحرث والصنائع وانواع الاكتساب
لانه تعالى المقدر لتلك الاسباب الظاهرة بقدرته
وحكمته الباطنة فالجاهل محجوب بالظاهر عن
الباطن والعارف الكامل لا يحجبه ظاهر عن باطن
ولا باطن عن ظاهر بل يعطي كل مقام حقه وكل حال
وقته فاستطعموني اي اسألوني واطلبوا مني
الطعام ولا تغتروا بالكثرة ما في يده فانه ليس
بحوله وقوته بل الله تعالى هو المتفضل به عليه
فينبغي له مع ذلك ان لا يغفل عن سؤال الله تعالى
ادامة نعمته عليه لئلا تنقطع عنه فلا تعود اليه كما قال
صلى الله عليه وسلم ما نفرت النعمة عن قوم فعادت
اليهم اطعمكم اي ايسر لكم اسباب تحصيله لان
العالم جماده وحيوانه مطيع لله تعالى طاعة العبد
لسيده فيسخر السحاب لبعض الاماكن ويحوله عن
غيرها كالاعطاف كذلك ويخرج فلانا لفلان بوجه من
الوجوه ليناله منه نفعا فيجبره فانه تعالى في هذا
العالم

بحـ
حيران

العالم عجيبة لمن تدبرها ان الله هو الرزاق ذو القوة
المتين وفيه اشارة الى ما رتب وكانه قال لهم لا تطلبوا
الطعمة من غيري فان من تستطعمونهم انا الذي اطعمهم
فاستطعموني اطعمكم يا عبادي كلكم عار الا من
كسوته فاستكسوني اكسكم واسألوا الله من فضله
وفي هذا جميعه اذ في تنبيه واظهر تنبيه على افتقار
جميع خلقه اليه تعالى وعجزهم عن جلب منافعهم ودفع
مضارهم الا ان تيسر لهم ما ينفعهم ويدفع عنهم
ما يضرهم فلا حول ولا قوة الا به ولا استمساك الا
بسببه ومما نقل عن حكم عيسى صلى الله على نبينا وعليه
وسلم ابن ادم انت اسوء بربك ظنا حين كنت اكمل عقلا
لانك تركت الحرص حين كنت جنينا محمولا ورضيعا
مكفولا ثم ادرعته عاقلا قد اصبت رشدك
وبلغت اشدك يا عبادي انكم تخطئون ضبط بضم
اوله وثالثه من اخطا يخطئ اذا فعل عن قصد كفعل
بعلم ومنه ناصية كاذبة خاطئة ولا يصح من
خطأ الرباعي لانه الفعل عن غير قصد وهو لا اثم
فيه بالنص والكلام انما هو فيما فيه اثم بدليل
فاغفر لكم انتهى وفيه نظر ولا نسلم ان اخطا
منحصر في الفعل عن غير قصد بل ياتي بمعنى الثلاثي
ايضا اي فعل الخطيئة عمدا فصح ما هو المحفوظ في الحديث
من ضم الاول وكسر الثالث ثم رايت المصنف
صرح بما ذكرته فقال المشهور ضم التاء وروي
بفتحها يقال خطئ اذا فعل ما يأثم به فهو خاطئ
ومنه انا كنا خاطئين ويقال في الاثم ايضا اخطأ

اي مقتضيه من عليه فلا
ينبغي لغير
نبيا فانه
فانه من جملة الاسباب

فيها محمنا لان انتهى بالليل والنهار وهذا
من باب المقابلة لاستحالة وقوع الخطا
من كل منهم ليلا ونهارا لكن عادة على ان المعصومين
غير داخلين لهذا وانا اغفر الذنوب جميعا
ما عدا الشرك وما لا نشا مغفرته قال تعالى ان
الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن
يشا وكذا تخصيص قوله تعالى ان الله يغفر الذنوب
جميعا وفي اعتراض هذه الجملة مع التاكيد فيها
بتشديد ان الدال على الاستغراق وجميع المفيد كل منهما
العموم غاية الرجا للمذنبين حتى لا يقنط احد
منهم من رحمة الله لعظيم ذنبه فاستغفروني
اغفر لكم ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لولا
انكم تذنبون وتستغفرون لذهب الله بكم
وجاء بقوم غيركم يذنبون فيستغفرون
فيغفر لهم اخرجه الترمذي وابن ماجه
كل بني ادم خطاء وخير الخطائين التوابون
والبخاري والله اني لاستغفر الله واتوب
اليه كل يوم في اليوم والليلة اكثر من سبعين مرة
والنسائي وابن ماجه اني لاستغفر الله واتوب
اليه كل يوم مائة مرة والنسائي ما اصبحت غداة
قط الا استغفر الله مائة مرة واحمد واصحاب
السنن الاربعة انا كنا لنعد لرسول الله صلى
الله عليه وسلم في المجلس الواحد مائة مرة يقول رب
اغفر لي وتب علي انك انت التواب الرحيم واصل
المغفرة الستر فمغفر الذنب ستره ومحو اثره وامن
عاقبته

عاقبته وحكمة التوطئة لما بعدها بما قبلها بيان ان
غير المعصوم والمحفوظ لا ينفك غالبا عن المعصية
فحينئذ يلزمه ان يجدد لكل ذنب ولو صغيرا توبة
وهي المرادة هنا من الاستغفار اذ ليس فيه مع عدمها
كبير فائدة وشتان بين ما يجود بالكلية وهي
التوبة النصوح وبين ما يخفف عقوبته او يؤخرها
الى اجل وهو مجرد الاستغفار ودونه في هذا اثر التوبيخ
ما يستحيى منه كل مومن لانه اذا علم انه تعالى يخوف
الا بل يطاع فيه سرا وعلنا من لو ما استحيى ان
ان يفعل او كانه الا في ذلك وان يصرف ذرعه
منها للمعصية كما انه يستحيى بالجملة والطبع
ان يصرف شيا من الهها حيث يراه الناس للمعصية
يا عبادي انكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن
تبلغوا نفعي فتنفعوني انه لما قد قام الاجماع
والبرهان على انه تعالى منزه مقدس غني بذاته
لا يمكن ان يلحقه ضرر ولا نفع فهو تعالى وان احسن
الى عباده بغاية وجوه الاحسان التي ذكرها
من اجابة دعائهم وهدايتهم واطعامهم وكسوتهم
وغفران ذنوبهم غير محتاج الى مكافاتهم بجلب نفع
او دفع ضرر ومن ثم قال تعالى وما خلقت الجن والانس
الا ليعبدون ما اريد منهم من رزق وما اريد
ان يطعمون ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين
ولا يحزنك الذين يسارعون في الكفر انهم لن يضروا

الدنيا ومن كفر فان الله غني عن العالمين لن ينال الله
لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم اي انه
تعالى يحب من عباده ان يطيعوه ويكره منهم ان
يعصوه ولهذا يفرح بتوبة عبده فرحا عظيما
مع غناه المطلق عن طاعات عباده وان نفعها انما
يعود اليهم ولكن هذا من كمال رأفته بهم ومحبته
لنفعهم ودفع ضرهم وما اقتضاه ظاهر الحديث
ان الضر والنفع غاية لكن لو يحصلها العباد متروك
بما دل عليه الاجماع والبرهان من غناه المطلق
او من باب على لا حب اي طريق لا المهتدي بمناره
اي لا منار له فيهتدي به فالمعنى هنا لا يتعلق
بي ضر ولا نفع فتضروني او تنفعوني لانه تعالى
غني مطلق والعبد فقير مطلق يا ايها الناس انتم
الفقراء الى الله والفقير المطلق لا يملك ضرا ولا نفعا
خصوصا الغني المطلق يا عبادي لو ان
اولكم واخركم وانسكم وجنكم كانوا على اتقى
قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي
شيئا يا عبادي لو ان اولكم واخركم
وانسكم وجنكم كانوا على افجر قلب رجل
واحد منكم ما نقص ذلك في ملكي شيئا
لانه مرتبط بقدرته وارادته وهما دائمان لا انقطاع
لهما فكذا ما ارتبط بهما وانما غاية التقوى والفجور
عود نفع او ضر على اهلهما وفي ذلك كله اشارة
الى

الى ان ملكه تعالى على غاية الكمال لا يزيد بطاعة جميع
الخلق ولا ينقص بمعصيتهم لانه تعالى الغني المطلق
في ذاته وصفاته وافعاله فملكه كامل لا نقص فيه
بوجه بل لا يتصور وجود اكمل منه على ما اشار اليه
حجة الاسلام الغزالي قدس الله روحه بقوله ليس في
الامكان ابدع مما كان اي ثم وتعلقت ارادته القديمة
بايجاده على اكمل الاحوال واتقنها وابدعها وما فيه
من الشر فهو اضافي بالنسبة لبعض الاشياء ليس شرا
مطلقا بحيث يكون عدمه خيرا من وجوده مع ذلك بل وجوده
خير من عدمه ويصح ان يراد هنا من خبر والشر
ليس اليك اي الشر المحض الذي عدمه خير من وجوده
ليس بموجود في ملكي يا عبادي لو ان اولكم واخركم
وانسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد اي ارض
واحدة ومقام واحد فسألوني فاعطيت كل واحد
مسألته ما نقص ذلك مما عندي الا كما ينقص
المخيط هو بكسر فسكون ففتح الابرة اذا ادخل في البحر
اي وهو في راي العين لا ينقص من البحر شيئا فكذلك الاعطا
من الخزاين الالهية لا ينقصها شيئا البتة اذ لا نهاية
لها والنقص مما لا نهاية له محال بخلاف ما ينتهي
كالبحر وان جل وعظم وكان اكبر المرئيات في الدنيا
بل قد يوجد العطا الكثير من المتناهي ولا ينقصه
كالنار والعلم يقتبس منهما ما شا الله ولا ينقص
منهما شي بل قد يزيد العلم على الاعطا فعلم ان قوله هنا

الا كما الخ وقوله الخضر لموسى صلى الله على نبينا وعليه
وسلم ما نقص علمي وعلمك من علم الله الا كما ينقص هذا
العصفور الذي رأياه يشرب من هذا البحر وزعم
بعضهم فرقا بين هذين وان العصفور ينقص
منه بخلاف المخيط اذا ادخل فيه ممنوع اذ الابرة
اذا ادخلت في الما يتعلق بها منه شي وان لطف
وانكار ذلك غباوة ظاهرة ليس المراد تمثيل
حقيقتهما وانما كل منهما مثل تقريبي للافهام بمعلوم
معنى انه لا نقص في تلك الخزاين ولا في علم الله
البتة لا لعدم نقص ما البحر من غرز المخيط ونقص
العصفور فالجامع بين ادخال المخيط في البحر
والاعطا من تلك الخزاين عدم النقص من حيث
المشاهدة الصورية فيهما وان افترقا في انا اذا
نظرنا اليهما بعين الحقيقة وجدنا البحر ينقص بهذا
الشي القليل المأخوذ منه الا انه لا يكاد يدرك
وتلك الخزاين لا تنقص شيا مما افاضه الله تعالى
منها من حين خلق السموات والارض الى انقضاء
هذا العالم ثم من حين بعثه الى ما لا نهاية له
لما تقرر من استحالة نقص ما لا يتناهى ومن ثم
قال صلى الله عليه وسلم يمين الله اي عطاؤه
وافاضته على عباده من تلك الخزاين سحا الليل
والليل والنهار اي دايمة صبها فيهما لا يغيضها
ولا ينقصها شي ارايتم ما انفق منذ خلق السموات
والارض

والارض لم يغض ما في يمينه اي لم ينقص شيا مما في خزاين
قدرته لان عطاه بين الكاف والنون انما امرنا لشي
اذا اردناه ان نقول له كن فيكون وحديث ابن ماجه
الآتي قريبا مصرح بهذه العلة وليس المراد ان هناك
قولا يتوقف عليه الايجاد وانما هو كناية عن وجوده
في اسرع وقت عقب تعلق الارادة به فعبر عن تلك
السرعة بنون كن اذ لا يمكن اقل منه في المعقول فقدرته
تعالى صالحة للايجاد دايما لا يعتريها عجز ولا قصور ولا
ملال ولا فتور وحكمة ضرب المثل هنا بما ذكر انه غاية
ما يضرب به المثل في القلة اذ البحر من اعظم ما يعاين
والابرة من اصغره مع انها صقيلة لا يتعلق بها ماء
الا ما لا يمكن ادراكه كما مر وفي هذا تنبيه اي تنبيه
للخلق على ادامتهم لسواله تعالى مع اعظام الرغبة وتوسيع
المسالة فلا يختصر سايل ولا يقتصر طالب لما تقرر
ان خزاين الرحمة سحا الليل والنهار لا يغيضها
الاعطا وان جل وعظم وقيل ان ذلك اشارة
للنعمة المخلوقة وهي يتصور فيها النقص كالبحر ونقص
يستعمل لازما نقص المال ومتعديا كما هنا اذ مفعول
الماضي والمضارع محذوف بدليل السياق **يا عبادي**
انما هي اعمالكم احصيها اي اضبطها **لكم** بعلمي
وملايكتي الحفظة والخبر لهم معه لا لنقصه عن الاحاطة
بل ليكونوا شهدا بين الخلايق الخالق وخلقه وقد تضم
اليهم شهادة الاعضا زيادة في العدل كفى بنفسك

اليوم عليك حسيبا لا بغال نفسه انما الحصاد
فائدة الناس لمعادهم في ثواب اعمالهم ونفي
المزيد مع ثبوت النص والاجماع به في قوله تعالى
مزيد للذين احسنوا الحسنى وزيادة لانا نقول
الحصر انما هو بالنسبة لجزاء الاعمال اذ لا جزا
ينقسم الى خير وغيره الا عن عمل يكون سببا
له واما الزيادة على ذلك فلم يتعرض لها بنفي
ولا اثبات وقد صح فيها نصوص اخر لا معارض
لها فوجب الاخذ بها ثم اوفيكم اياها اى
جزاءها في الاخرة على حد وانما توفون اجوركم
يوم القيمة فلما حذف المضاف انقلب المجرور
منصوبا منفصلا او في الدنيا ايضا لما روى انه
صلى الله عليه وسلم فسر ذلك بان المومنين يجازون
بحسناتهم في الدنيا ويدخلون الجنة بحسناتهم
والكافر يجازى بحسناته في الدنيا ويدخل
النار بسيئاته فمن وجد خيرا اى ثوابا ونعيما
بان وفق لاسبابها او حياة طيبة هنية كما قال
تعالى من عمل صالحا من ذكر او انثى وهو مومن
فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم اجرهم باحسن
ما كانوا يعملون فليحمد الله تعالى على توفيقه
للطاعات التي ترتب عليها ذلك الخير والثواب فضلا

منه

اسداله

منه تعالى ورحمة وعلى اسرار آيه ما وصل اليهم من عظيم
الميراث فعلم انه ان اريد بذلك الحرف فقط كان
الامر بذلك بمعنى الاخبار فكان من وجد خيرا فليحمد
حمد الله تعالى عليه ومن وجد غير ذلك لام نفسه حين لا
ينفعه وجاء في ايات الاخبار عن اهل الجنة بانهم
يحمدون الحمد لله الذي هدانا لهذا الحمد لله الذي صدقنا
وعده الحمد لله الذي اذهب عنا الحزن الايات
وعن اهل النار بانهم يلومون انفسهم فلا تلوموني
ولوموا انفسكم ان الذين كفروا ينادون
لمقت الله اكبر من مقتكم الايتين واخرج الترمذي
ما من ميت يموت الا ندم قال ان كان محسنا ندم ان
لم يكن ازداد وان كان مسيئا ندم ان لا يكون استعتب
اذ لا يجب عليه شيء لاحد من خلقه ومن وجد غير
ذلك اى شرا ولم يذكره بلفظه تعليما لنا كيفية ذكر
او اشارة الى انه اذا اجتنب لفظه فليجتنب الوقوع
فيه او الى انه تعالى حيي كريم يحب الستر ويغفر الذنب
فلا يعاجل بالعقوبة ولا يهتك الستر ثم رايت بعضهم
اجاب بجواب اخر فقال ولم يقل شرا اشارة الى انه
اذا اجتنب لفظه فليجتنب الوقوع فيه فلا يلومن الا
نفسه فانها اثرت شهواتها ومستلذاتها على رضى
خالقها ورازقها فكفرت بانعم الله ولم تذعن لاحكامه
وحكمته فاستحقت ان يعاملها بمظهر عدله وان
يحرمها مزايا جوده وفضله فنسال الله تعالى العافية
من ذلك وان يمن علينا حالا بالسلامة من خوض غمرة هذه

المهالك الحال لقاه مبشرين ورضاه آمين وجمع
هنا للتاكيد بالنون تحذيراً ان يخطر في قلبه تأميل
ان يستحق اللوم غير نفسه وليس كذلك لان الله تعالى
اوضح واعذر بحيث لم يبق حجة لاحد وفيه ايما الى خذ من ان
آدم وقلة انصافه فانه يحسب طاعته من عمله لنفسه
ولا يسندها الى التوفيق ويتبرأ من معاصيه ويردها
الى الاقدار فان كان لا يتصرف كما يزعم فهلا كان كذلك
له ذلك في الامرين وان كان له تصرف فلم ينفيه
عن احد الوجهين ثم في هذا الحديث بهذه الجملة التنبيه
على ان عدم الاستقلال بنحو الاطعام والستر لا
يناقض التكليف بالفعل تارة وبالترك اخرى لانا
وان علمنا انا لا نستقل لكنا نحس بوجدان الفرق
بين الحركة الاضطرارية كحركة المرتعش والاختيارية
كحركة السليم وهذه التفرقة راجعة الى تمكن محسوس
من العبد وامر معتاد يوجد مع الاختيار دون
الاضطرار وهذا هو مورد التكليف المعبر عنه
بالكسب فلا تناقض ولا تعسف والحاصل ان
المعاصي التي يترتب عليها العقاب والشر وان كانت
بقدر الله تعالى وخلقه لانه تعالى يكسب العبد فينسب
لنفسه لتفريطه بالكسب القبيح وان قول القدرية
هذا حجة لنا لان لوم العبد نفسه على سوء العاقبة
تقتضي انه الخالق لافعاله فلا يلوم الا نفسه تنصل
من المعصية وانه ليس له فيها تأثير خلق فعل ولا تقدير
بطل بنص قوله تعالى والله خلقكم وما تعملون يصلح

من

من يشاء ويهدي من يشاء والآيات في نحو هذا المعنى
كثيرة وقد قدمت منها جملة في شرح قوله كلكم ضال
الا من هديته ثم يلزمهم ان من وجد خيراً لا يحمد الله
لانه لا اثر له على ما زعموا بل يحمد الانسان نفسه
لانه الخالق لطاعته الموجد لسلوكها وهذا مراغمة
للنص المذكور وغيره فقد اخبر تعالى عن اهل الجنة
بانهم يقولون فيها الحمد لله الذي هدانا لهذا وما
كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله **رواه مسلم**
وهو حديث عظيم رباني مشتمل على قواعد عظيمة في اصول
الدين وفروعه وادابه ولطائف القلوب وغيرها
وقد تقدم ان المصنف رحمه الله تعالى في اذكاره باسناده
متصل به وفيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل
عن الله سبحانه وتعالى ثم نقل ان ابا ادريس راويه — الخولاني
عن ابي ذر كان اذا حدث به جثى على ركبتيه تعظيما
له واجلالا له ورجال اسناده دمشقيون قال
احمد ليس لاهل الشام حديث اشرف منه واخرجه
احمد والترمذي وابن ماجه بزيادة يا عبادي كلكم
مذنب الا من عافيته فسلوني المغفرة اغفر لكم — فاستغفروني ح
ومن علم منكم اني ذو قدرة على المغفرة فاستغفرني
بقدرتي غفرت له ولا ابالي وكلكم فقير الا من اغنيته
فسلوني ارزقكم فلو ان حيكم وميتكم واولكم واخركم
ورطبكم ويابسكم اجتمعوا فسألوني وكانوا على قلب
اتقى عبد من عبيدي لم ينقص من ملكي جناح بعوضة
ولو ان حيكم وميتكم واولكم واخركم ورطبكم ويابسكم

به البحر

اجتمعوا فسأل كل سائل منهم ما بلغت امنيته ما نقص
من ملكي الا كما لو كان احدكم مر بالبحر فغمس فيه ابرة ثم
نزعها ذلك باني جواد واحد ماجد افعل ما اريد
عطائي كلام وعذابي كلام انما امري لشيء اذا اردته
ان اقول له كن فيكون **فائدة** يعم نفعها ويعظم
وقعها في الفرق بين الوحي المتلو وهو القرآن
والوحي المروي عنه صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل
وهو ما ورد من الاحاديث الالهية وتسمى القدسية
وهي اكثر من مائة وقد جمعها بعضهم في جزء كبير
وحديث ابي ذر هذا من اجلها اعلم ان الكلام المضاف
اليه تعالى اقسام ثلاثة اولها وهو اشرفها القرآن
لتميزه عن البقية باعجازه من اوجه قدمناها اول
الكتاب وكونه معجزة باقية على ممر الدهور محفوظة
عن التغيير والتبديل وبحرمة مسه للمحدث
وتلاوته لنحو جنب وروايته بالمعنى وبتعيينه في
الصلاة وبتسميته قرآنا وبان كل حرف منه بعشر
حسنات وبامتناع بيعه في رواية عند احمد وكراهته
عندنا وبتسمية الجملة منه آية وسورة وغيره من بقية
الكتب والاحاديث القدسية لا يثبت لها شيء من ذلك
فيجوز مسه وتلاوته لمن ذكر وروايته بالمعنى ولا
يجزئ في الصلاة بل يبطلها ولا يسمى قرآنا ولا يعطى
قارئه بكل حرف عشرا ولا يمتنع بيعه ولا يكره اتفاقا
ولا يسمى بعضه آية ولا سورة اتفاقا ايضا ثانيها
كتب الله المنزلة على الانبياء عليهم الصلاة والسلام قبل

تغييرها

تغييرها وتبديلها ثالثها بقية الاحاديث القدسية
وهي ما نقل الينا آحادا عنه صلى الله عليه وسلم مع اسناده
لها عن ربه فهي من كلامه تعالى فتضاف اليه وهو الاغلب
ونسبتها اليه حينئذ نسبة انشاء لانه المتكلم بها اولا وقد
تضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم لانه المخبر بها عن الله
بخلاف القرآن فانه لا يضاف الا اليه تعالى فيقال فيه
قال الله وفيها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما يرويه عن ربه واختلف في بقية السنة هل
هو كله بوحي او لا وآية وما ينطق عن الهوى تؤيد
الاول ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم الا اني اوتيت
الكتاب ومثله معه ولا تنحصر تلك الاحاديث
القدسية في كيفية من كيفيات الوحي بل يجوز ان تنزل
باي كيفية من كيفياته كرؤيا النوم والالقاء في الروع
وعلى لسان الملك ولراويها صيغتان احداهما
ان يقول قال رسول صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه
وهي عبارة السلف ومن ثم آثرها المصنف فيما مر ثانيتهما
ان يقول قال الله تعالى فيما رواه عنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم والمعنى واحد

الحديث الخامس والعشرون

عن ابي ذر رضي الله عنه ان ناسا من اصحاب
هو كصحابة بفتح اوله وقد يكسر وصحبان وصحاب
جمع صاحب بمعنى الصحابي وهو من اجتمع بمحمد صلى الله
عليه وسلم بعد النبوة وقيل وفاته مؤمنا به ومات على ذلك

وان لم يره لعذر كالاعمى نحو ابن ام مكتوم وان لم يرو عنه
وان لم يجتمع به الا لحظة سواء كان من الانس او غيرهم
ويعرف الصحبة بنحو استفاضة وقول صحابي وكذا بقوله
نفسه اذا كان عدلا والتابعي هو الذي راى صحابيا
وجالسه والفرق ان اجتماع لحظة معه صلى الله
عليه وسلم يفيد من حصلت له من انشراح الصدر به
وحقائق الغرب وغرائب العلم والحكمة كما هو مشاهد
في الصحابة ما لا يفيد عشر معشارها صحبة غيره وان جل
قدره واتسع علمه سنين واعلم ان الذي عليه معظم
اهل الحق والسنة ان الصحابة كلهم عدول لان الله تعالى
زكاهم وشهد لهم بالصدق والنجاة في اي كثيرة من كتابه
العزيز وقد بسطت ذلك بادلته الواضحة الجلية
في كتابي الصواعق المحرقة لاخوان الشياطين والابتداع
والضلال والزندقة فانظره فانه مهم وما اظن انه
صنف مثله في بابه من اثبات حقية خلافة الصديق
رضي الله عنه وفروعه من خلافة عمر ثم عثمان وخلافة
علي ثم الحسن رضي الله تعالى عنهم واثبات فضائلهم على
هذا الترتيب واستقصاء ما ورد منها ثم فضائل
اهل البيت وما اختصوا به وما امتحنوا به مستقصاة
اتم استقصا ثم فضائل الصحابة وحكم ما جرى بينهم
واختلاف الناس في يزيد وما يتعلق باطراف تمام
ينشرح له الصدر وتقر به العين اسال الله تعالى القبول
آمين رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا النبي بالهمز
من النبا وهو الخبر لان النبي مخبر عن الله تعالى وبتركه

من النبا

من النبا مسهلا او من النبوة وهي الرفعة لان النبي
مرفوع الرتبة على غيره والنبوة اعم من الرسالة والرسالة
افضل منها كما هو محقق ذكرته اول الكتاب
صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ذهب اهل الدثور بضم
الدال وبالمثلثة جمع دثر بفتح فسكون وهو المال
الكثير يقال مال دثر واموال دثر بالاجور الكثيرة
الكثيرة اعمالهم فانهم يصلون كما نصلي ويصومون كما
نصوم ويتصدقون بفضول اموالهم اي باموالهم
الفاضلة عن كفايتهم وقيدوا بذلك بيانا لافضل
الصدقة فانها بغير الفاضل عن الكفاية اما مكروهة
او محرمة على التفصيل المقرر فيها في الفقه وقولهم
ما ذكر ليس حسدا بل غبطة وطلبا للمنافسة فيما يتنافس
فيه المتنافسون من طلب مزيد الخير ومنتهاها لا لشدة
حرصهم على الاعمال الصالحة وقوة رغبتهم في الخير
قال الله تعالى تولوا واعينهم تفيض من الدمع حزنا الا
يجدوا ما ينفقون ولما فهم منهم صلى الله عليه وسلم
ذلك قال لهم جوابا وتطييبا لخاطرهم وتعويضا لانهم
ربما ساووا الاغنياء او ليس اي اتقولون ذلك اي
لا تقولوه فانه قد جعل الله تعالى لكم ما تصدقون
به بتشديد الصاد والدال كما هو الرواية اي تتصدقون
به ادغمت احدى التائين بعد قلبها صادا في الصاد
ويحذف احداهما فتخفف الصاد ان لكم بكل
تسبيحة اي قول سبحان الله تسبيحة كقوله تعالى وبكل

الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون ولا ينافيه خبر
لن يدخل احدكم الجنة بعمله الحديث اما لان الاية
في نيل الدرجات فهي بسبب الاعمال وتفاوتها والحديث
في اصل دخول الجنة فهو بمحض الفضل اذ لا يكافئه عمل
واما لان الايمان هو المتكفل بدخول الجنة وهو
محمل الاية وبقية الاعمال سبب في نيل درجاتها
لا في دخولها وهو محمل الحديث واما لان واحدا منها
ليس سببا للدخول ولا نيل لذاته وهو محمل الخبر بل التفضل
الله تعالى علينا بجعله سببا وهو محمل الاية صدقة اسمها
وبكل متعلق الخبر المحذوف وليس بخبر لعدم الفائدة
وبكل تكبيرة اي بقول الله اكبر صدقة برفعه كالذي
بعده استئنافا وبنصبه عطفا على صدقة وكل بكسر
اللام تحميدة اي قول الحمد لله صدقة وكل تهليلة
اي قول لا اله الا الله صدقة وامر سوغ الابتداء
به عمله في الظرف وكذا نهي ونكرا اعلاما بان كل فرد
من افرادهما صدقة ولو عرفا لاحتمل ان المراد جنسهما
او معهود منهما فلم يعتمد النص على ذلك بالمعروف
عرفه اشارة الى تقرره وثبوته وانه مألوف معهود
صدقة ونهي عن منكر نكره اشارة الى انه في حيز المعدوم
او المجهول الذي لا تألف النفس به صدقة بشروطه
المقررة في الفقه ومنها ان يكون مجمعا على وجوبه او
تحريمه او ان يعلم من الفاعل اعتقاد ذلك حال ارتكابه
لخلافه وان يقدر على ازالته اما بيده او بلسانه

بان لم

بان لم يخش ترتب مفسدة عليه او لحوق ضرر له نحو
نفسه او ماله وتسميته ما ذكر وما يأتي صدقة من
مجاز المشابهة اي لهذه الاشياء اجر كاجر الصدقة
في الجنس لان الجميع صادر عن رضى الله تعالى عنه مكافأة
على طاعته اما في القدر والصفة فتتفاوت بتفاوت
مقادير الاعمال واوصافها وغاياتها وثمراتها
وقيل معناه انها صدقة على نفسه وهيئة فضل
هذه الاذكار والامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وتأخيرهما عنها من باب الترقي لوجوبهما عينا او
كفاية بخلافها ولا ينافيه ان الواجب بتسميته افضل
من النفل لحديث البخاري ما تقرب الي المتقربون
بمثل ما افترضت عليهم بل نقل امام الحرمين ان
ثواب الفرض يزيد على ثواب النفل بسبعين درجة
واستدلوا له بحديث وقد بينت ذلك وما فيه
في شرح الارشاد الصغير وحصة الصدقة موجودة
فيهما لنفعهما في الناس باسقاط الحرج عنهم ومن
ثم قال جماعة من ائمتنا ان فرض الكفاية افضل من
فرض العين لان نفعه يخص الفاعل ونفع فرض الكفاية
يعم الامة لسقوط حرجه عنهم وفيه ايماء الى ان الصدقة
للفقرا وغيرها افضل من هذه الاذكار وهو صريح في
ان العمل المتعدي افضل من القاصر غالبا والى ان هذه
الاذكار اذا احتسبت النية فيها ربما يساوي اجرها
اجر الصدقة سيما في حق من لا يقدر على الصدقة

وفي بضع بضم فسكون الفرج او جماع احدكم
لحليلته صدقة اذا قارنته نية صالحة كاعفاف
نفسه او زوجته عن نحو نظر او فكر او هم محرم او
قضا حقها من معاشرتها بالمعروف المامور به او
طلب ولد يوحد الله تعالى او يتكثر به المسلمون
او يكون له فرطا اذا مات لصبره على مصيبته فعلم
ان المباح يصير طاعة بالنية الصالحة وان منه
ما يصير بالمضاعفة صدقة على المسلمين باعتبار
ما نشا عنها من تشاعنها من وجود ولد صالح
يحمي بيضة الاسلام او يقوم ببيان العلوم والاحكام
وانه لا حجة فيه للكعبي من المعتزلة على ان المباح
مامور به لانه اما محمول على ما قررناه وهو الاظهر
او يقال انما الذي دل عليه ان جماع الحليلة قربة
وان لم ينو فلا دلالة فيه على ان مطلق المباح مامور
به بوجه ووجه اعراض الائمة عن ظاهره المذكور
ما تقرر عندهم ان النكاح من حيث ذاته
انما هو من باب المباحات لما للنفس فيه من الشهوة
النفسانية لا من باب العبادات الا بالنية
وفي صنافة السنة ونظيره خبر في العرس
المومنة ما به من الاجر او باقية على ظرفيتها لكن
يجوز لان الدفع لما ترتب عليه ذلك الثواب
بشرط صار كالظرف له وعلى كل يستفاد منه
انواع فضل المعروف والاحسان صدقة وبواقعه
خبر

خبر مسلم كل معروف صدقة وقوله صلى الله عليه وسلم
في القصر صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته
وفي من نام عن ورده كتب الله له اجر صلاته وكان نومه
صدقة من الله تصدق بها عليه اخرجه النسائي وغيره
واخرج ابن ماجه والبزار ما من يوم ولا ليلة ولا
ساعة الا لله فيها صدقة يمن بها على من يشاء من عباده
وما من الله على عبده مثل ان يلهمه ذكره
قالوا يا رسول الله اياتي احدنا شهوته
ويكون له فيها اجر استبعدوا حصوله بفعل
مستلذ نظرا الى انه انما يحصل غالبا في عبادة
شاقة على النفس مخالفة لهواها قال ارايتم
لو وضعها في حرام كان عليه وزر فكذلك
اذا وضعها في الحلال كان له اجر بالوضع ورويه
بنصبه وبما ظاهره ان وظاهر اطلاقه ان الانسان
يوجر في جماع حليلته مطلقا وبه قال بعضهم لكن
حديث احمال الذي قررناه ظاهر في تقييد ذلك
بنية طلب ولد يربيه ويوديه ويحتسبه
عند موته وكنية اعفاف فرجه ويويد
هذا انه جاء في روايات كثيرة ان نفقة الرجل
على اهله وحبه وعياله صدقة لكنه قيد في رواية
لمسلم بقوله صلى الله عليه وسلم وهو يحتسبها فدل
على ان شرط ثواب الصدقة احتسابها واذا كان
هذا في الانفاق الواجب فاولى الجماع المباح

قيد

وفي رواية في الصحيحين إنك لن تنفق نفقة تبتغي
بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى اللقمة ترفعها إلى
في امرأتك فيه دليل لجواز القياس سيما قياس
العكس المذكور فيه وهو إثبات ضد الحكم لضده
الأصل كإثبات الوزر المضاد للأجر في وضعه
للزنا المضاد للوطء المباح كما يأثم في ارتكاب
الحرام لو حرم في فعل الحلال ومنه قول ابن مسعود
رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة
وأنا أقول من مات يشرك بالله شيئا دخل النار
ويقابله قياس الطرد وهو إثبات مثل
حكم الأصل للفرع إما بالأولى أو المساواة
أو الأدونية ومخالفة بعض الأصوليين في
قياس العكس ضعيف وأهل الظاهر في القياس من
أصله وغير الجلي منه مخالف لما أطبق عليه العلماء
كافة من جوازه مطلقا بشروطه المقررة
في الأصول فلا يعتد بخلافهم على أن بعضهم
وما نقل عن أئمتنا يعين في ذمته محمول على القياس
معارض للنص أو فقد فيه بعض الشروط وفيه
أنه ينبغي ترك النية الصالحة بالمباح لتنقلب
طاعة وأنه لا بأس بذكر المفتي بعض الأدلة الخفية
لكن يراعي الاختصار ما أمكن وأنه لا بأس بسؤاله
عن الدليل الخفي إذا علم منه أنه لا يكره ذلك وأنه لم

يكن

يكن فيه سوء أدب رواه مسلم وهو حديث عظيم اشتمل
على قواعد نفيسة من قواعد الدين كما يعلم مما ذكرناه وسنذكره
وظاهره سيما ترك الغني أن ... وهو من لا يبقى مما يدخل
عليه من ماله إلا ما يحتاج إليه حاله أو ما يرصده للحوج
أو نحوها أفضل من الفقير الصابر وهو الأصح كما بينته
بأدلته وما فيه من الخلاف الطويل في شرح العباب
وفي الكتاب السابق ذكره في شرح الخامس عشر ووجهه
أن ذلك ظاهره أن الفقراء لما رأوه صلى الله عليه وسلم
ما يقتضي تفضيل الأغنياء عليهم بالتصدق ذا قرهم ولم
يحكم بأنه أفضل منهم أو مساوون لهم وإنما علمهم ما
يشاركون به يشاركهم الأغنياء فيه فرح أغنياؤهم بما لا يشا
الفقراء فيه وهو التصدق بفضول أموالهم ومن ثم لما أشار
الفقراء إلى أن هذا التمييز عليهم قال لهم صلى الله عليه وسلم
ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وحمله على أنه أراد به أنكم
فضلتم الأغنياء أو ساويتموهم وإن لم يكن لكم فرح ما لهم
وذلك فضل الله عليكم خلاف ظاهر الحديث فلا يعول عليه
ولفظه في الصحيحين أن فقراء المهاجرين أتوا النبي صلى الله
عليه وسلم فقالوا ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى
والنعيم المقيم فقال وما ذاك فقالوا يصلون كما
نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون ولا نتصدق
ويعتقون ولا نعتق فقال صلى الله عليه وسلم
أفلا أعلمكم ما تدركون به من سبقكم وتسبقون به
من بعدكم ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثل
ما صنعتم قالوا بلى يا رسول الله قال تسبحون

وتكبرون ﴿﴾ وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين مرة
قال ابو صالح فرجع فقرا المهاجرين الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالوا سمع اخواننا اهل الاموال
بما فعلنا ففعلوا مثله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذلك فضل الله يؤتيه من يشا فعلم ان الذكر دليل ظاهر
انما هو افضلية غنيهم بمشاركه الفقير في عباداته وزاد
عليه بقرب ماليه وهذا الاشكال فيه كما قاله شيخ الاسلام
ابن دقيق العيد وانما الذي يتردد النظر فيه اذا تساويا
في ادا الواجب فقط وزاد الغني بنوافل الصدقات
وقاعدة ان العمل المتعدي افضل من القاصر
غالبا يشهد لافضلية الغني هنا الا لكن وردت
ظواهر تخالف ذلك وتقتضي تفضيل الذكر على الصدقه
بالمال كحديث احمد والترمذي الا انبئكم بخير
اعمالكم وازكاها عند مليككم وارفعها في درجاتكم
وخير لكم من انفاق الذهب والفضه وخير لكم من
ان تلقوا عدوكم فتضربوا اعناقهم ويضربوا اعناقكم
قالوا بلى يا رسول الله قال ذكر الله عز وجل وخبر الصحيحين
من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شي قدير في كل يوم
مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة
حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت حرزا من
الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يات باافضل مما
جا به احد الا احد عمل اكثر من ذلك وحديث احمد

والترمذي

الا انبئكم بخير ... والترمذي اي العباد افضل عند الله يوم القيمة
قال الذاكرون الله كثيرا قلت يا رسول الله ومن
الغازي في سبيل الله قال لو ضرب بسيفه في الكفار
والمشركين حتى ينكسر ويختضب دما لكان الذاكرون
الله كثيرا افضل منه درجة وحديث الطبراني لو ان
رجلا في حجره دراهم يقسمها واخر يذكر الله كان
الذاكر الله افضل لكن قال بعضهم الصحيح ان هذا
القول موقوف وحديثه ايضا من كبر مائة وسبح
مائة وهلل مائة كانت له خيرا من عشر رقاب
يعتقها ومن سبع بدنات ينحرها واخذ بقضية
هذه الاحاديث جماعة من الصحابة والتابعين فقالوا
ان الذكر افضل من الصدقة بعدده من المال
ويدل له ايضا حديث احمد والنسائي انه صلى الله
عليه وسلم قال لام هاني سبحي الله مائة مرة تسبيحة
فانها تعدل لك مائة رقبة من ولد اسمعيل واحمدي
الله مائة تحميدة فانها تعدل لك مائة فرس ملجمة مسرجة
تحملين عليها في سبيل الله وكبري الله مائة تكبيرة
فانها تعدل لك مائة بدنة مقلدة متقبلة
وهللي الله مائة تهليلة ولا احسبه الا قال تملا
ما بين السما والارض ولا يرفع يومئذ لاحد مثل
عمله الا ان ياتي بمثل ما اتيت انتهى بحروفه
بعكس ما مر من افضلية الغني مما امتاز به الفقير
من تطهير اخلاقه وحسن رياضته بصبره على

فقره لان المفضول قد يمتاز على الفاضل بفضيلة
لا يفضل لخلو عنها الفاضل على ان لك ان تمنع
هذا التمييز بان الغنى عنده ابلغ رياضة اى رياضة
بالشكر وتطهر اى وتطهير لاخلاقه من الشح والامساك
والتفاخر بالدنيا وجمعها وغير ذلك من افاتها المحببة
التى لو طرقت واحدة منها الفقير لو لما ذهبت به
طهارة اخلاقه وحلاوة ابتلائه فاندفع بهذا
الذى قررته وان لم ار من سبقنى اليه توجيه ما ذهب
اليه جمهور الصوفية من تفضيل الفقير الصابر
بان مدار الطريق على تهذيب النفس ورياضتها
وذلك مع الفقر اكثر منه مع الغنى ووجه
اندفاعه ما ذكرته من منع الاكثرية بل التهذيب
والرياضة فى الغنى اتم منهما فى الفقير لما علمت
ولو يشده ان الفقر مع الصبر هو اول احواله
صلى الله عليه وسلم والغنى مع الشكر هو اخرها
وعادة الله تعالى الجارية مع انبيائه ورسله
انه لا يختم لهم الا بافضل الاحوال والمقامات
فختمه لافضل خلقه بالغنى مع الشكر دليل اى
دليل على انه افضل من الفقر مع الصبر فان قلت
فقره صلى الله عليه وسلم انما كان مع الرضا وهو
افضل من الصبر قلت الرضى موجود معه
صلى الله عليه وسلم فى حالتى الفقر والغنى فيسقط النظر
اليه ويبقى فيما بينهما تضاد وهما الفقر مع الصبر

والغنى

والغنى مع الشكر وحينئذ فهذا هو الذى ختم الله تعالى
لنبيه صلى الله عليه وسلم به فكان افضل من غيره وتحسر
الفقراء على فوات ما ينفقون لا يلحقهم بمن انفق
بالفعل لانهما بالقوة دون ما بالفعل وخبر نية
المومن ابلغ من عمله انما هو فى نية قابلت عملا خاليا عن
نية وليس كلامنا فيه اذ الشكر يستلزم وجود كمال النيات
وافضلها فقد حصل للغنى الشاكر عمل ونية وللفقير
الصابر نية فقط ولا شك ان الاول افضل لان تلك
النية قد يعمل بمثلها عند القدرة وقد لا فلسنا على
يقين من وجود عمل معها بخلافها من الشاكر فانا على
يقين من وجوده معها وقوله صلى الله عليه وسلم
اللهم اجعل رزق ال محمد قوتا لا شاهد فيه لترجيح
الفقر مع الصبر لانه لا ينافى الغنى مع الشكر لان شكر
الغنى يستلزم ان رزقه كفافا وقوتا كما علم مما
مر فى تعبيره فاندفع بهذا الذى قررته مع انى لم ار
من سبقنى اليه انتصار القرطبى وغيره هنا فتامل
ذلك كله فانه نفيس وقد تفضل الصدقة المتعدية
بغير مال الصدقة به كالامر بالمعروف والنهى عن
وتعليم العلم النافع وازالة الاذى عن الطريق والدعا
للمسلمين وفى حديث ضعيف افضل الصدقة اللسان
قيل يا رسول الله وما صدقة اللسان قال الشفاعة
تفك بها الاسير وتحقن بها الدم وتجر بها المعروف
والاحسان الى اخيك وتدفع عنه الكريهة واخرج

ابن حبان في صحيحه ليس من نفس ابن آدم الا عليها صدقة
في كل يوم طلعت عليه الشمس وقيل يا رسول الله ومن اين لنا
صدقة نتصدق بها فقال ان ابواب الخير لكثيرة
التسبيح والتكبير والتحميد والتهليل والامر
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتميط الاذى
عن الطريق وتسمع الاصم وتهدي الاعمى وتدل المستدل
على حاجته وتسعى بشدة ساقيك مع اللهفان
المستغيث وتحمل بشدة ذراعيك مع الضعيف
فهذا كله صدقة واخرجه احمد بنحوه وزاد
ولك في جماعك زوجتك اجر قلت كيف يكون
لي اجر في شهوتي فقال صلى الله عليه وسلم ارايت لو
كان لك ولد فادرك ورجوت خيره فمات اكنت
تحتسب به قلت نعم قال فانت خلقته قلت
بل الله خلقه قال افانت كنت ترزقه قلت الله
كان يرزقه قال كذلك فضعه في حلاله وجنبه
حرامه فان شاء الله احياه وان شاء اماته ولك اجر
الحديث السادس والعشرون عن ابي هريرة
جره هو الاصل وصوبه جماعة لانه جزء علم
واختار آخرون منع صرفه كما هو الشائع على السنة
العلماء من المحدثين وغيرهم لان الكل صار كالكلمة
الواحدة واعترض بانه يلزم عليه رعاية الاصل
والحال معا في كلمة في لفظة هريرة اذا وقعت
فاعلا مثلا فانها تعرب اعراب المضاف اليه

نظرا للاصل وتمنع من الصرف نظرا للحال فنظيره
حتى اشتهر وحكاه بان الممتنع رعايتهما من جهة
واحدة لا من جهتين كما هنا وكان الكل مال الى الخفة
واشتهار هذه الكنية حتى ساوى الاسم الاصلي
بحيث اختلفوا فيه اختلافا كثيرا لاسمه
رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كل سلامى بضم السين وتخفيف اللام
وفتح الميم مفرد سلاميات بفتح الميم وتخفيف اليا
وقيل جمع عظام الكف والاصابع والارجل والمراد
بها هنا عظام الجسد ومفاصله لخبر مسلم
الآتي وغيره خلق الانسان على ستين وثلثمائة
مفصل ففي كل مفصل صدقة من الناس ذكره وان
كان السلامى مؤنثة باعتبار العضو او المفصل
لا لرجوعه لكل كما قيل فيه لانها تكتسب ما تضاف
اليه وهي هنا اضيفت لمؤنث فلو رجع اليها لانث
صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس في مقابلة ما
انعم الله تعالى به على الانسان في حق تلك السلاميات
من باهر النعم ودوامها الذي هو نعمة اخرى اشير
اليها بقوله كل يوم ومما يرشد العبد ليتيقظ للنعمة
الدوام عليه استحضاره انه تعالى قادر على سلب
نعمه الا عطا من عطاه في كل يوم وهو جدير بذلك
في حكمه فعفوه عن ذلك وادامة العافية عليه
صدقة توجب الشكر لانعام الله وادامها ومما يؤيده

يسقط ارضيت لك النعم جميعها بالغ في اداء شكرها
انه ينظر في خلق نفسه وما انطوى عليه من العجائب
فانه حينئذ يعلم انه لو فقد عظما واحدا منها
اختلت عليه حياته كما لو زاد واحد
لا ينتفع له في شيء من ذلك وانها ما بين طويل وقصير
ودقيق وغليظ وانه لو غير واحد منها عن ما هو
عليه لاختل نفعه فان الاصبع وقد اعطى لين الحركة
لما اتقن فيه من تركيب العظام وجعلها جسما صلبا
لا ضعفت منها انبوب ساقيه عن حمل بدنه لنعيم
ونعمة جملة البدن ولا عظم زنده عن اقلال ما
يرفعه بيده ولا عظم اصابعه عن وقاية حشاه وما
عظم بالموخر عن صيانة دماغه تعين ان يشكر بالنعمة منه
بماله وغيره من انعم عليه بذلك مقابلة لتلك النعم
وايضا فالصدقة تدفع البلا فبوجودها عن اعضائه
يرجا اندفاع البلا عنها ثم من مزيد لطف الله تعالى
بعبده وتفضله عليه ان سمى ذلك صدقة اجراه مجرى
ما يتطوع به واذا تقرر ان لله عز وجل على الانسان
في كل عضو ومفصل نعمة وان كلا من تلك النعمة
يستدعي مزيد الشكر عليه وان ذلك الشكر حق لله
تعالى على عباده وانه تفضلا سماه صدقة وزاد في ذلك
التفضل عليهم فوصف ذلك الشكر بانه صدقة عليهم فكانه
قال اجعل شكر نعمتي في اعطائك ان تعين بها عبادي
وتتصدق عليهم بذلك كان صلى الله عليه وسلم
الى ذلك بتقبيحه طلب الشكر على تلك النعم المسمى صدقة
في ذلك
زيادة

زيادة في التلطف والانعام بقوله مشيرا الى
ان الصدقة لا تنحصر في المال وهذا هو قوله
صلى الله عليه وسلم صدقة كل يوم وجوب الشكر
بهذه الصدقة كل يوم لكن في حديث الصحيحين
فان لم يفعل فليمسك عن الشر فانه له صدقة
وهو يدل على انه يكفيه ان لا يفعل شيئا من الشر
ويلزم من ذلك القيام بجميع الواجبات
وترك جميع المحرمات وهذا هو الشكر الواجب
وهو كاف في شكر هذه النعم وغيرها واما الشكر
المستحب فهو ان يزيد على ذلك نوافل الطاعات
القاصرة كالاذكار والمتعدية كالعدل والاعانة
وهذا هو المراد من هذا الحديث وامثاله السابقة
والاتية مع انه ذكر فيه بعض الواجبات تعدل
اي ان تعدل اي تصلح لانه في محل رفع مبتدا مخبر عنه
بصدقة او اوقع فيه الفعل موقع المصدر اي مع
قطع النظر عن ان ونظيره تسمع بالمعيدي خير من
ان تراه اي ان تسمع او سماعك بين الاثنين المتخاصمين
او المتقاطعين المتحاكمين بان تحكم بينهما لكونك حاكما او
محكما او مصلحا بالعدل والانصاف والاحسان
بالقول او الفعل على الصلح الجائز وفسره صلى الله عليه وسلم
بانه الذي لا يحل حراما ولا يحرم حلالا صدقة
عليهما لوقايتهما مما يترتب على الخصام من قبيح الاقوال
والافعال ومن ثم عظم فضل الصلح كما اشار تعالى

الى ذلك بقوله عز قائل واصلاح بين الناس انما المؤمنون
فاصلحوا بين اخويكم كونوا قوامين بالقسط اى بالعدل
شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين ان يكن
غنيا او فقيرا فالله اولى بهما وجاز الكذب فيه مبالغة
في وقوع الالفة بين المسلمين **ويعين** فيه ودفعا بعده
بما مر في تعدل **الرجل في دابته فتحمله عليها او
ترفع له عليها متاعه صدقة** عليه **والكلمة
الطيبة** وهي كل ذكر ودعاء للنفس والغير وسلام
عليه ورده وثناء عليه بحق ونحو ذلك مما فيه سرور
السامع واجتماع القلوب وتآلفها وكذا سائر
ما فيه معاملة الناس بمكارم الاخلاق ومحاسن
الافعال ومنه قوله صلى الله عليه وسلم ولو ان تلقى
اخاك بوجه طلق **وبكل خطوة** هي بفتح الخاء المرة
الواحدة وبضمها ما بين القدمين **تمشيها الى الصلاة
صدقة** فيه مزيد الحث والتأكيد على حضور الجماعة
والمشي اليها وعمارة المساجد بها اذ لو صلى في بيته
فاته ذلك **وتميط** بضم اوله اى تنحي **الاذى** اى ما يؤذي
المارة من نحو حجر وشوك او نجس **عن الطريق** تؤنث
وتذكر **صدقة** على المسلمين واخرت هذه لانها دون
ما قبلها كما يشير اليه خبر الايمان بضع وسبعون شعبة
اعلاها شهادة ان لا اله الا الله وادناها اماطة
الاذى عن الطريق قيل ويجب وتسن كلمة التوحيد عند
اماطته ليجمع بين اعلى الايمان وادناه وحمل الاذى

على

على اذى الظالم ونحوه مما في الطريق على طريقتهم وهو سنة
واحد كما من تكلف بعيد بل رواية وادناها المذكورة
صريحة في رده لان الاماطة بهذا المعنى من افضل
الشعب لا من ادناها ثم شرط الثواب على هذه الاعمال
خلوص النية فيها وفعلها لله وحده كما دل عليه حديث في
صحيح ابن حبان فانه صلى الله عليه وسلم ذكر فيه خصالا كالنصح
وقول المعروف واعانة الضعيف وترك الاذى ثم قال
والذي نفسي بيده ما من عبد يعمل بخصلة منها يريد
بها ما عند الله الا اخذت بيده يوم القيامة حتى يدخل
الجنة وهو مستمد من قوله تعالى الا من امر بصدقة او
معروف او اصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء
مرضات الله فسوف نؤتيه اجرا عظيما وبهذا يرد ما
روي عن الحسن وابن سيرين ان فعل المعروف يؤجر
عليه وان لم يكن فيه نية بل روى حميد بن زنجويه عن الحسن
ان من اعطى اخوانا حياء منهم فله فيه اجر وابو نعيم
في الحلية عن ابن سيرين ان من تبع جنازة حياء من
اهلها له اجر لصلته الحي **رواه البخاري ومسلم**
وفي بعض طرق مسلم يصبح على كل سلامى من احدكم صدقة
وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة
وامر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزئ عن ذلك
ركعتان يركعهما من الضحى اى يكفي من هذه الصدقات
عن هذه الاعضاء ركعتان من الضحى لان الصلاة عمل لجميع
هذه الاعضاء فاذا صلى العبد فقد قام كل عضو منه
بوظيفته وادى شكر نعمته وقد قال سهل بن عبد الله
التستري رضي الله عنه في الآفات سلمنا [illegible] وسنون عرفا

مائة وثمانون ساكنة ومائة وثمانون متحركة فلو تحرك
ساكن أو سكن متحرك لمنعه النوم فنسأل الله تعالى أن
يرزقنا شكر ما أنعم به علينا وذكر علماء الطب أن جميع
عظام البدن مائتان وثمانية وأربعون عظما سوى
السمسانية ويؤيد هذا القول أحاديث كثيرة
وأخرج البزار أنه صلى الله عليه وسلم قال للإنسان
ثلثمائة وستون عظما وستة وثلاثون سلامى عليه
في كل يوم صدقة قالوا فمن لم يجد قال ليأمر بالمعروف
وينهى عن المنكر قالوا فمن لم يستطع قال يرفع عظما عن الطريق
قالوا فمن لم يستطع ذلك قال فليدع الناس من شره
وورد معنى هذا الحديث الأخير في الصحيحين وغيرهما
وقوله ستة وثلاثون سلامى لعله عبر بها عن تلك
العظام الصغار لأن السلامى في الأصل اسم لأصغر ما
في البعير من العظام ثم عبر بها عن مطلق العظم من
الآدميين وغيره وأخرج خلق ابن آدم على ستين
وثلثمائة مفصل فمن كبر الله وحمد الله وهلل الله وسبح
الله وعزل عظما أو أمر بمعروف أو نهى عن منكر عدد
تلك الستين والثلثمائة السلامى وأمسى من يومه
وقد زحزح نفسه عن النار وأخرج أحمد وأبو داود
في الإنسان ثلثمائة وستون مفصلا فعليه أن
يتصدق عن كل مفصل منه بصدقة قالوا ومن يطيق
ذلك يا نبي الله قال النخاعة في المسجد يدفنها
والشيء ينحيه عن الطريق فإن لم يجد فركعتا الضحى
بجزئه

بجزئه ورواية في ابن آدم ستمائة وستون عظما مردودة
بأنها غلط وكان وجه تخصيص الضحى بذلك من بين
ركعتي الفجر وغيرهما من الرواتب مع أنها أفضل من
ركعتي الضحى تمحضها للشكر لأنها لم تشرع جابرة لنقص
غيرها بخلاف سائر الرواتب فإنها شرعت جابرة
لنقص متبوعها فلم تتمحض فيها القيام بشكر تلك
النعمة الباهرة والضحى لما لم تكن فيها ذلك تمحضت
للقيام بذلك على أنها مناسبة لما أشير إليه بقوله
تطلع فيه الشمس من أن اليوم قد يعبر به عن
المدة الطويلة المشتملة على أيام كثيرة كما تقول
يوم صفين وكان مدة أيام وعن مطلق الوقت كما
في ألا يوم يأتيهم ليس مصروفا عنهم فلو لم
يقيد بتطلع فيه الشمس لتوهم أن المراد به أحد
هذين وأنه لا يطلب منه شكر تلك النعم كل يوم
فقيد بذلك ليفيد تكرر الطلب ودوامه
بتكرر طلوع ودوامها فإذا تأمل الإنسان ذلك
أوجب له عند شهود طلوعها يقظة الشكر
وأفضل العبادات حينئذ وصلاة الضحى مناسبة
تخصيصها بذلك دون غيرها وأخرج
الغزوي ابن حبان في صحيحه وغيرهما أن كل ميسم
من ابن آدم صدقة كل يوم فقال رجل من يطيق

هذا فقط امر معروف صدقه الحديث قال بعضهم
اراد بالميسم كل عضو على حدة من الوسم وهو
العلامة اذ هو علامة على عظيم صنعه تعالى
ومنته حيث خلقه سويا صحيحا ومن ثم كان معنى
هذه الاحاديث ان تركيب هذه العظام وسلامتها
من اعظم نعم الله تعالى على عبده فيحتاج كل عضو منها
الى الصدقة عنه بخصوصه ليتم شكر نعمته قال تعالى
يا ايها الانسان ما غرك بربك الكريم الاية ومن ثم
قال ابو الدرداء الصحة غنى الجسد وقال وهب
مكتوب في حكمة ال داود العافية الملك الخفي اي
فهي النعيم المسؤول عنه يوم القيمة كما قال ابن مسعود
النعيم الامن والصحة واخرج الترمذي وابن
حبان ان اول ما يسال العبد عنه يوم القيمة العافية
فيقول الله له الم اصح لك جسمك وارويك من الماء
البارد وقال ابن عباس في قوله تعالى ثم لتسئلن
يومئذ عن النعيم قال النعيم صحة الابدان والاسماع
والابصار يسال الله العباد فيما استعملوها
وهو اعلم بذلك منهم وهو قوله تعالى ان السمع
والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا واخرج
الطبراني بسند فيه ضعيف من قال سبحان الله وبحمده
كتب له بها مائة الف حسنة واربعة وعشرون الف
حسنة فقال رجل كيف نهلك بعد هذا يا رسول الله
قال

قال ان الرجل ليأتي يوم القيمة بعمل لو وضع على جبل
لاثقله فتقوم النعمة من نعم الله فتكاد ان تستنفد
ذلك كله الا ان يتطاول الله له برحمته واخرج
ابن ابي الدنيا بسند ضعيف اذ يؤتى بالنعم يوم
القيمة وبالحسنات والسيئات فيقول الله لنعمة
من نعمه خذي حقك من حسناته فلم تترك له حسنة
الا ذهبت بها واخرج ابو داود والنسائي
مرفوعا من قال حين يصبح اللهم ما اصبح بي من نعمة او باحد
من خلقك فمنك وحدك لا شريك لك فلك الحمد ولك
الشكر فقد ادى شكر ذلك اليوم ومن قاله حين يمسي
فقد ادى شكر ليلته واخرج الحاكم ما انعم الله على
عبد نعمة فعلم انها من عنده الا كتب الله شكرها
قبل ان يشكرها الحديث وابن ماجه ما انعم الله على
عبد نعمة فقال الحمد لله الا كان الذي اعطى افضل
مما اخذ واخذ منه بعض العلماء ان الحمد افضل
من النعم ونقل ابن ابي الدنيا ان بعض العلماء
صوب ذلك وعن ابن عيينة انه خطأ قائله
فقال لا يكون فعل العبد افضل من فعل الرب
واجيب بان التصويب في محله اذ المراد بالنعم
الدنيوية وكلاهما نعمة من الله لكن نعمة الله على
عبده بهدايته لشكر نعمه بالحمد عليها افضل من نعمه

الدنيوية على عبده فان حمده ان لم يقترن بها
شكر كانت نعمة فاذا وفق الله تعالى عبده للشكر
عليها بالحمد او غيره كانت نعمة الشكر اتم واكمل
ويعلم مما قررناه انه ليس المراد من الحديث
حصر انواع الصدقة بالمعنى الاعم فيما ذكر فيه
بل التنبيه به على ما خفي منها وجمعها كل ما فيه نفع
للنفس او الغير وخبر في كل كبد رطبة اجر وخبر
ان الله كتب الاحسان على كل شيء وقد مر وخبر
الخلق عيال الله واحب الناس الى الله انفعهم
لعياله وتصدق كل على اعضائه بنحو ما مر
محصل مقصود ما مر من خبر لا يؤمن احدكم
حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه وخبر من كان
يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره الحديث
ومر فيهما ان المقصود منهما جمع القلوب
وائتلافها واقامة كلمة الحق وقوة شوكة الاسلام
وفي ذلك من النفع العائد على المتصدق والاسلام
والمسلمين ما لا يخفى فعظم موقع هذا الحديث
وما اشتمل عليه من جميع الاحكام والحكم العامة
والخاصة ومن ثم كان المقصود منه يرجع الى قوله
تعالى وتعاونوا على البر والتقوى والى قوله صلى الله
عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم المؤمن للمؤمن كالبنيان
يشد بعضه بعضا وقوله المؤمن كثير باخيه
وقوله المؤمن مرآة المؤمن يبصره من نفسه
ما لا يراه بدونه وقوله انصر اخاك ظالما
او مظلوما اي بالاخذ على يده وكفه من ظلمه
او مظلوما اي باعانته على ظالمه وتخليصه
منه وقوله مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم
كالجسد الواحد الحديث ونحو ذلك كثير في القرآن
والسنة

الحديث السابع والعشرون

وهو في الحقيقة حديثان لكنهما لما توارد اعلى
معنى واحد كانا كالحديث الواحد فجعل
الثاني كالشرح للاول عن النواس بفتح النون
وتشديد الواو ابن سمعان بكسر المهملة
وفتحها الكلابي رضي الله عنه كان [illegible] عنهما
لان لامه وفادة تزوج صلى الله عليه وسلم
اخت النواس وهي المتعوذة روى له سبعة عشر
حديثا اقتصر مسلم منها على ثلاثة وروى له
اصحاب السنن الاربعة ووقع في مسلم انه انصاري
وحمل على انه حليف لهم قال اقمت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة سنة ما يمنعني من الهجرة
اي العود الى الوطن الا المسألة التي كانت ترد
على صلى الله عليه وسلم من بعض صحابته فاقامته

تلك السنة كانت مع عزمه على العود الى وطنه
لكنه احب ان يتفقه في الدين تلك المدة
بسماع تلك الاسئلة التي ترد عليه صلى الله
عليه وسلم واجوبتها لما سوى ان المهاجرين القاطنين
بالمدينة لما اكثروا الاسئلة عليه صلى الله عليه
ونهوا عن ذلك كانوا يحبون ان ياتي اهل
البادية ويسئلوا حتى يسمعوا فيتعلموا اه
قيل وفيما ذكره دلالة على ان الهجرة لم تكن
واجبة على غير اهل مكة انتهى وفيه نظر لانه
ان اريد نفي الوجوب عن غير اهل مكة قبل الفتح
لم يكن في عزمه على الرجوع لوطنه دلالة على
ذلك لاحتمال انه بعد الفتح وعلى التنزل وانه
قبله فيحتمل انه انما تمكن من العود لوطنه لان
له ثم عشيرة تحميه ومن له عشيرة كذلك لا تلزمه
الهجرة او بعده لم يكن في ذلك خصوصية لغير اهل
مكة بل اهلها ارتفع الوجوب عنهم بعد الفتح
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البر اى معظمه
فالحصر فيه مجازي نظير ما مر في الدين النصيحة
وحسن الخلق والاثم ولذلك قابله به وهو
بهذا المعنى عبارة عما اقتضاه الشرع وجوبا
او ندبا كما ان الاثم عبارة عما نهى الشرع عنه
وتارة يقابل البر بالعقوق فيكون عبارة
عن

عن الاحسان كما ان العقوق عبارة عن الاساءة
من بررت فلانا بالكسر ابره برا فانا بر بفتح اوله
وبار به وجمع الاول ابرار والثاني بررة
الخلق اى التخلق والمراد هنا المعروف وهو كما مر
طلاقة الوجه وكف الاذى وبذل الندا وان يحب للناس
ما يحب لنفسه وهذا يرجع الى تفسير بعضهم له بانه
الانصاف في المعاملة والرفق في المجادلة والعدل
في الاحكام والبذل والاحسان في اليسر والايثار
في العسر وغير ذلك من الصفات الحميدة قال العلماء
البر يكون بمعنى الصلة وبمعنى الصدق وبمعنى اللطف
والمبرة وحسن العشرة والصحبة ولين الجانب واحتمال
الاذى وبمعنى الطاعة بسائر انواعها ومنه تعالى
ولكن البر من امن بالله واليوم الاخر الى قوله اولئك
الذين صدقوا واولئك هم المتقون وهذه الامور كلها
تجامع حسن الخلق وقد اثنى تعالى الله في ايات من
كتابه العزيز نحو انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت
قلوبهم الى اولئك هم المؤمنون حقا التائبون العابدون
الى وبشر المؤمنين قد افلح المؤمنون الى اولئك هم
الوارثون وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض
هونا الى اخر السورة فمن اشكل عليه حاله فليعرض نفسه
على هذه الايات فوجود جميع ما فيها من الاوصاف
علامة على حسن الخلق وفقده علامة على سوء الخلق

ووجوده بوصفه علامة على أن فيه من الحسن بحسب
ما عنده ومن السوء بحسب ما فقده فليعمل بتحصيله
ليفوز بسعادة الدارين فإذا قرن البر بالتقوى
كما في قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى فسر
البر بمعاملة الخلق بالإحسان والتقوى بمعاملة
الحق أو البر بفعل الواجبات والتقوى باجتناب
المحرمات **والإثم** أي الذنب حزاز القلوب كما في رواية
ويعتضد بذا الزاي بمعنى قوله في هذه الرواية
ما حاك أي رسخ وأثر **في النفس** اضطرابا وقلقا
ونفورا وكراهة لعدم طمأنينتها إليه لم ترض بالاطلاع 4
عليه كما قال صلى الله عليه وسلم و**كرهت أن يطلع**
عليه الناس أي وجوههم وأماثلهم الذين يستحى
منهم ونقول بعضهم هذا ليس بشيء والمراد بالكراهة
هنا الدينية الجازمة فخرجت العادية كمن يكره
أن يرى آكلا لحيا أو بخل وغير الجازمة كمن يكره
أن يركب بين مشاة لتواضع أو نحوه فإنه لو رئي
كذلك لم يبال وقد استفيد من هذا السياق أن
للإثم علامتين وسببهما أن النفس لها كما بالتفرج
به في رواية شعور من أصل الفطرة بما تحمد عاقبته
وما لا تحمد عاقبته ولكن غلب عليها الشهوة حتى
أوجبت لها الإقدام على ما يضرها كما غلبت على
السارق والزاني مثلا فأوجبت لهما الحد إذا عرفت
ذلك

وحمله على العموم أولى الذي هو ليس بشيء صح

شعور د

ذلك اتضح لك وجه كون التأثير في النفس علامة
للإثم إلا أنه لا يصدر إلا لشعورها بسوء عاقبته
ووجه كون كراهة اطلاع الناس على الشيء يدل
على أنه إثم لأن النفس بطبعها تحب اطلاع الناس على خيرها
وبرها وتكره ضد ذلك ومن ثم أهلك الرياء أكثر
الناس فكراهة اطلاع الناس على فعلها تعلم أنه
شر وإثم ومحصل هاتين العلامتين كل منهما مستقل
بكونه علامة على الإثم من غير احتياج إلى الأخرى وغير
مستقل بذلك بل هو جزء علامة والعلامة
الحقيقية مركبة منهما كل محتمل لكن قضية الرواية الآتية
المقتصرة على الأولى الأول ومقتضى العطف بالواو
الجمع هنا الثاني وعليه فالفعل إن وجد فيه الأمران
كالزنا والربا فهو إثم قطعا وإن انتفيا عنه فبر قطعا
كالعبادة ونحو الأكل وإن وجد فيه أحدهما احتمل
البر والإثم فيكون من المشتبه على حد ما مر في خبر
الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات الحديث
والذي يتجه أنهما متلازمان لأن كراهة النفس
تستلزم كراهة الناس وعكسه وقضية عموم الحديث
أن مجرد خطور المعصية والهم بها إثم لوجود العلامتين
فيه لكنه مخصوص بغير ذلك لخبر إن الله تجاوز لأمتي
عما وسوست به نفوسها ما لم تعمل أو تتكلم بل ربما
يثاب نظيره كما قبله صلى الله عليه وسلم إنا نجد في

النفس انما نتعاظم احدنا ان ينطق به فقال
ذلك صريح الايمان فكذلك من هم بزنا مثلا وجاهد
في نفسه فنفرت منه لضرب من التقوى اثيب
عليه لانه حينئذ يصير من باب قوله تعالى
في الحديث القدسي اكتبوها له حسنة انما تركها
من اجلي ○ اما العزم فهو اثر لوجود العلامة [illegible]
فيه ولا مخصص يخرجه عن عموم الحديث بل خبر
اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل
والمقتول في النار قيل هذا القاتل فما بال
المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه
ظاهر في ذلك الحرص المعلل لدخوله وحده
مع قطع النظر عن الفعل المقترن به عن مجرد
رواه مسلم وهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم بل
هو اوجزها لان البر كلمة جامعة
لجميع افعال الخير والقبائح كبيرها وصغيرها
كما علم مما قررته فيهما ولهذا السبب قابل صلى الله
عليه وسلم بينهما وجعلهما ضدين وعن وابصة بن
معبد رضي الله تعالى عنه قدم على رسول الله صلى
الله عليه وسلم في عشرة رهط من قومه بني اسد بن
خزيمة سنة تسع فاسلموا ورجع الى بلاده ثم
نزل الجزيرة وسكن بالرقة ودمشق ومات بالرقة
ودفن عند منارة جامعها قال اتيت رسول
الله

الله صلى الله عليه وسلم فقال جئت تسأل عن
البر قلت نعم وفيه معجزة كبرى له صلى الله عليه وسلم
حيث اخبره بما في نفسه قبل ان يتكلم به
وابرزه في حيز الاستفهام التقريري مبالغة
في ايضاح اطلاعه عليه واحاطته به وفي رواية
احمد اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا لا اريد
ان ادع شيئا من البر والاثم الا سألته عنه
فقال لي ادن يا وابصة فدنوت حتى مست
ركبتي ركبته فقال يا وابصة اخبرك بما جئت تسأل
او تسألني عنه قلت يا رسول الله اخبرني قال جئت
تسأل عن البر والاثم قلت نعم قال فجمع اصابعه
الثلاث فجعل ينكت بها في صدري ويقول يا وابصة
استفت نفسك الحديث قال استفت قلبك
وفي رواية نفسك اي عول على ما فيه لما ان للنفس
شعورا بما تحمد عاقبته او تذم ثم فسر ذلك له ضابطا
يميز به كل جزء من غيره بقوله البر ما اطمأنت اي
سكنت عليه وفي رواية اليه النفس واطمأن
اليه القلب لانه تعالى لما فطر عباده على معرفة الحق
والسكون اليه وقبوله وركز في الطباع محبته
ومن ثم جاء كل مولود يولد على الفطرة الحديث وان
قال ابو هريرة اقرءوا ان شئتم فطرة الله التي
فطر الناس عليها واخبر تعالى ان قلب المؤمن
يطمئن بذكره ويسكن اليه عقدا لاعتقاد لما

انه انشرح وانفسح بنور الايمان فلهذا رجع اليه
عند الاشتباه فما سكن اليه فهو البر وما لا فهو
الاثم والجمع بينه وبين النفس للتاكيد لما
ان طمانينة القلب لازم لطمانينة النفس وهذا
مطابق لقوله اولا البر حسن الخلق لان حسنه
تطمئن اليه النفس والقلب ولانه قد يراد به
التخلق باخلاق الشريعة والتادب باداب الله ومن
ثم قالت عائشة رضي الله عنها كان خلقه
صلى الله عليه وسلم القران يعني انه كان يتادب
باداب فيفعل اوامره ويجتنب نواهيه
فصارت العمل به خلقا اي جبلة وطبيعة
وهذا اكمل الاخلاق وقد قيل ان الدين كله
خلق **والاثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر**
اي القلب كما مر والجمع بين هذين تاكيدا ايضا و
علم منها ان الاثم والبر ان القلب يطمئن للعمل
الصالح طمانينة تبشره بامن العاقبة
ولا يطمئن للاثم بل يورثه نفرة وتقدما وحزازة
لان الشرع لا يقر عليه وانما يكون على وجه
يشذ او تاويل محتمل لمن يطلع مع عباده باحوال فهو
الذي يكره اطلاع الناس عليه ولم يزل هذا
ظاهرا معروفا ومن ثم قال زهير
السر دون الفاحشات ولا يلقاك دون الخير من ستر
وان غاية ... ما قبله اي فلتزم العمل بما في

في قلبك **وان افتاك الناس** اي علماؤهم كما في رواية
وان افتاك المفتون **وافتوك** بخلافه لانهم انما
يقولون على ظواهر الامور دون بواطنها والمراد
فدع طيبتك علامة الاثم فاعتمدها في اجتنابه
ولا تقبل من افتاك بمعارضته ومحل ذلك
ان كان المستفتي ممن شرح الله صدره وافتاه
غيره بمجرد ظن او ميل الى هوى من غير دليل شرعي
والا لزمه اتباعه وان لم ينشرح له صدره
ومن ثم كره صلى الله عليه وسلم امتناع قوم امرهم
بالفطر في السفر اذ ما ورد به النص ليس للمؤمن فيه
الا طاعة الله تعالى ورسوله فليقبله بانشراح
صدر قال تعالى ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا
مما قضيت ويسلموا تسليما واما ما لا نص فيه منه
صلى الله عليه وسلم ولا ممن يقتدى بقوله فاذا وقع منه
شيء في قلب منشرح بنور المعرفة واليقين مع تردد
ولم يجد من يفتي فيه الا من يخبر عن رايه وهو من اهل
لذلك رجع لما افتاه به قلبه وان افتاه هذا
وامثاله بخلافه والظاهر ان هذا ليس من الالهام
المختلف في حجيته لانه شيء يقع في القلب من غير
قرينة ولا استعداد ينثلج له الصدر واما ما
هنا فهو تردد ومنشاه قرائن خفية او ظاهرة
لان الفرض ان الامر مشتبه وان القلب مال الى انه

اثم فليرجع اليه منه كما دلت عليه النصوص النبوية
وفتاوى الصحابة رضي الله عنهم وانما وحد الفعل
كاسناده الى ظاهر وجمع الثاني باسناده الى ضمير
والاصل فيه ان الفعل انما يكون له فاعل واحد
فان كان ظاهرا امتنع اتصال ضميره بالفعل
واما واسروا النجوى الذين ظلموا فمن باب البدل
من الضمير لا من باب تعدد الفاعل لامتناعه
الا في لغة ضعيفة واذا لم يكن ظاهرا وجب افراده لئلا
يتعدد الفعل بتعدد الفاعل وهو غير جائز فان قيل
بين هذا وبين ما مر من الحديث الحلال بين والحرام
تعارض لاقتضاء هذا ان المشتبه اثم يتردد في النفس
وما مر ان ذلك يقتضي انه غير اثم وجوابه حمل هذا
على ما تردد في الصدر لقوة الشبهة ويكون من باب
ترك اصل الحل لظاهر قوي وهو مثله في شرح ذلك
الحديث وذاك على ما ضعفت فيه الشبهة فيبنى
على اصل الحل ويجتنب محل الشبهة وربما اوجب
بغير ذلك مما لا يصح فاجتنبه وفي جوابه صلى
الله عليه وسلم لوابصة بهذا اشارة الى متانة فهمه
وقوة ذكائه وتنور قلبه لانه صلى الله عليه وسلم
احاله على الادراك القلبي وعلم انه يدرك ذلك من
نفسه اذ لا يدرك ذلك الا من هو كذلك واما
الغليظ الطبع الضعيف الادراك فلا يجاب بذلك
لا

لانه لا يتحصل منه على شيء وانما يفصل له ما
يحتاج اليه من الاوامر والنواهي الشرعية
وهذا من جميل عادته صلى الله عليه وسلم مع
اصحابه فانه كان يخاطبهم على قدر عقولهم ومن
ثم قالت عائشة رضي الله عنها امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان ننزل الناس منازلهم
هذا حديث صحيح وفي نسخة حسن رويناه بسند
المتصل حال كونه في مسندي الامامين الجليلين
حديثا وفقها وعلما ابي عبد الله احمد بن حنبل
احد الفقهاء المجتهدين والائمة المتبوعين روى عن
ائمة وعنه كالبخاري ومسلم وابي داود وابنيه مات
في ربيع الاول سنة احدى واربعين ومائتين عن سبع
وسبعين سنة ومسنده فيه اربعون الف حديث وقيل
بلا تكرر منها عشرة جمعه من سبعمائة الف و
خمسين الف حديث وقال جعلته حجة بيني وبين
الله تعالى وقال ما اختلف المسلمون فيه من حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعوا اليه فان
وجدتموه فيه والا فليس بحجة وهذا يدل على
احاطته بالسنة واطلاعه عليها ومن ثم قال في
المحنة كيف اقول ما لم يقل فلم يجز بان ذلك لم
يقل الا بعد اطلاعه على السنة واقوال الائمة
نعم لم يلتزم رضي الله تعالى عنه الصحة في مسنده
وانما اخرج فيه ما لم يجمع الناس على تركه واما قوله

بعضهم ان كل ما فيه صحيح فمردود بل الحق ان فيه
احاديث كثيرة ضعيفة وبعضها اشد في الضعف
من بعض حتى ان ابن الجوزي ادخل كثيرا منها في موضوعاته
ولكن قد تعقبه في بعضها بل في سائرها شيخ الاسلام
العسقلاني وحقق نفي الوضع في جميع احاديثه
وانه احسن انتقادا وتحريرا من الكتب التي لم
يلتزم الصحة في جميعها قال وليست الاحاديث
الزائدة فيه على ما في الصحيحين باكثر ضعفا من الاحاديث
الزائدة في سنن ابي داود والترمذي عليهما انتهى
ويقاربه شهرة وكثرة مسند ابن اسحاق وابن
ابي شيبة ومصنفه ومسند البزار وابي يعلى
متقاربان في الاختصار ومصنفو الاحاديث
منهم من رتب على مسانيد الصحابة كهولاء ومن
رتبها على ابواب الاحكام كالصحيحين والسنن وفي كل
فائدة وحكمة فجزاهم الله تعالى خيرا وابي محمد
عبد الله بن حميد الدارمي التميمي السمرقندي الحافظ
من بني دارم ابن مالك بن حنظلة بن زيد مناة من
تميم روى عنه ايمة كمسلم وابي داود والترمذي وابي
زرعة قال ابو حاتم هو امام اهل زمانه ولد سنة
احدى وثمانين ومائة ومات يوم التروية سنة
خمس وخمسين ومائتين والغالب على مسنده الصحة
ولما بلغ البخاري نعيه بكى وانشد
ان تبق تفجع في الاحبة كلهم وفناء نفسك لا ابا لك افجع

وذكر

وذكر الترمذي انه سمع البخاري يحدث عنه بحديث
من تشييع الجنازة وابن عدي ان النسائي حدث عنه
وفي نسخة حسن فان قلت ما باسناد جيد
حكمة قول المص اولا صحيح وقوله هنا باسناد جيد
قلت حكمته انه لا يلزم من كون الحديث في المسند
المذكور ان يكون صحيحا فبين اولا انه صحيح
وثانيا ان سبب صحته ان اسناده من الاسانيد
الذي اخرجاه له صحيح انتهى وله حكمة اخرى حدثتنيه
وهي ما صرحوا به انه لا تلازم بين الاسناد
والمتن فقد يصح السند او يحسن لاستجماع شروطه
من الاتصال والعدالة والضبط دون المتن لشذوذ
فيه او علة فنص المص اولا على صحة المتن بقوله هذا
حديث صحيح وثانيا على صحة السند بقوله باسناد
جيد قال وقلت بان قولهم هذا حديث صحيح وثانيا
مرادهم به اتصال سنده مع سائر الاوصاف
في الظاهر لا قطعا انتهى تعقيبه لم يكتف المصنف
بقوله اولا هذا حديث صحيح عن قوله هنا باسناد جيد
قلت هم وان ارادوا ذلك الحديث بالصحيح مع
ذلك هو اقوى من نقيضه الصحة بالاسناد كما في
قول المص باسناد جيد لانه حينئذ لا ينبغي صريحا
في صحة المتن ولا ضعفه فعلم ان الحكم بالصحة او الحسن
للاسناد احط رتبة عن الحكم باحدهما للحديث
ومع ذلك لو اطلق الحكم باحدهما للاسناد من عرف

منه باطراد انه لا فرق بين الحكم باحتماله والمتن
كان ذلك حسنا كالمتن باحدهما اتم واعترض
تصحيح المصنف وتحسينه لحديث احمد بانه اخرجه
من طريقين احداهما فيها عثمان ضعيف وانقطاع
واخرى فيها مجهول وجوابه ان احمد اخرجه
من طريق اخرى عن ابي امامة قال سأل رجل
يا رسول الله ما الاثم قال اذا حاك في صدرك
شيء فدعه وسنده هذا جيد على شرط مسلم ه
وزعم ابن معين ان فيه انقطاعا رواه احمد ادبه
ومن طريق اخرى عن ثعلبة الخشني قال قلت
يا رسول الله اخبرني ما يحل لي ويحرم علي قال
البر ما سكنت اليه النفس الحديث وسندها
جيدان واخرجه الطبراني بسند ضعيف
عن واثلة قلت للنبي صلى الله عليه وسلم
افتني عن امر لا اسأل عنه احدا بعدك قال
استفت نفسك قلت كيف لي بذلك قال
تدع ما يريبك الى ما لا يريبك وان افتاك
المفتون قلت كيف لي بذلك قال تضع يدك
على قلبك فان الفؤاد يسكن للحلال ولا يسكن
للحرام تنبيه من اراد الاحتجاج بحديث من
السنن كابي داود والترمذي والنسائي وابن
ماجه والموطأ وغيرها لا سيما ابن ماجه ومصنف
ابن ابي شيبة وعبد الرزاق ونحوها مما يكثر فيه
الضعف

الضعف وغيره او بحديث من المسانيد فان تأهل
لتمييز الصحيح من غيره امتنع عليه ان يحتج بحديث
من ذلك حتى ينظر في اتصال سنده وحال رواته
وان لم يتأهل له نظر فان وجد اماما صححه او حسنه
تبعه فقلده والا لم يحتج به لئلا يقع
في الباطل وهو لا يشعر وانما سوينا بين السنن
والمسانيد في ذلك لان اصحابها لم يلتزموا الصحيح
ولا الحسن خاصة بل ادخلوا فيها الضعيف وغيره

ه الحديث الثامن والعشرون ه

عن ابي نجيح العرباض بعين مهملة مكسورة
وباء موحدة واصله الطويل ابن سارية
بسين مهملة وتحتية السلمي من اهل الصفة وهو
احد البكائين وكان يقول انه رابع الاسلام
رضي الله تعالى عنه نزل الشام وسكن حمص مات
في فتنة ابن الزبير رضي الله تعالى عنهما وقال
سنة خمس وسبعين روى له اصحاب السنن الاربعة
قال وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد صلاة العصر كما في رواية الآتية وكان صلى
الله عليه وسلم يفعل ذلك احيانا لا دائما كما في
الصحيحين مخافة السآمة عليهم ومن ثم كان
ابن مسعود يذكر كل يوم خميس فاستزيد فامتنع
بذلك موعظة من الوعظ وهو النصح والتذكير
بالعواقب وتنوينها للتعظيم اي موعظة جليلة

كما دل عليه رواية بليغة اى بلغت الينا واثرت في
قلوبنا حتى وجلت اى خافت وكانه كان مقام
تخويف ووعيد منها اى من اجلها ويصح ان تكون لابتدا
الغاية القلوب مر الكلام على القلب في شرح السادس
وذرفت بالمعجمة وفتح الرا اى سالت منها فيها ما
من العيون اى دموعها واخر هذا عما قبله لانه
انما ينشا غالبا عنه وفيه ينبغى للعالم ان يعظ اصحابه
ويذكرهم ويخوفهم بما ينفعهم في دينهم ودنياهم
ولا يقتصر بهم على مجرد معرفة الاحكام والحدود
والرسوم وانه ينبغى المبالغة في الموعظة لترق القلوب
فيكون اسرع الى الاجابة قال تعالى وعظهم وقل لهم
في انفسهم قولا بليغا وقال ادع الى سبيل ربك
بالحكمة والموعظة الحسنة ومن ثم كان صلى الله
عليه وسلم اذا خطب وذكر الساعة اشتد غضبه وعلا
صوته واحمرت عيناه وانتفخت اوداجه كانه منذر
جيش يقول صبحكم ومساكم وانما طلبت بلاغة الخطبة المبالغة
لانها اقرب الى قبول القلوب واستجلابها اذ البلاغة
هنا هي المبالغة في التوصل الى افهام المعاني المقصودة
وادخالها قلوب السامعين باحسن صورة من الالفاظ
الدالة عليها وافصحها واحلاها للاسماع واوقعها
في القلوب وكان صلى الله عليه وسلم لا يطيل خطبته بل
يبلغ ويوجز وفي خبر مسلم ان طول صلاة الرجل وقصر عن خ
خطبته مئنة على فقهه فاطيلوا الصلاة واقصروا
الخطبة وان البيان لسحرا فقلنا يا رسول الله كانها
موعظة

موعظة مودع كان وجه فهمهم لذلك من مزيد
مبالغته صلى الله عليه وسلم في تخويفهم وتحذيرهم على
ما لم يكونوا يالفونه منه قبل فظنوا ان ذلك لقرب
وفاته ومفارقته لهم فان المودع يستقصي ما لا
يستقصي غيره في القول والفعل وفيه جواز تحكيم
القرائن والاعتماد عليها في بعض الاحوال لانهم انما
فهموا توديعه اياهم بقرينة ابلاغه في الموعظة
اكثر من العادة كما تقرر واحتمال انه اشار الى
توديعهم فهموه اما ياباه لو منه نظير ما وقع في حجة
الوداع بعيد بدليل قولهم كانها فاوصنا اى
وصية جامعة كافية دائما لما فهموا انه مودع
استوصوه وصية تنفعهم ويتمسكون بها بعده
ويكون فيها كفاية لمن يتمسك بها وسعادته له
في الدارين ويوخذ منه انه ينبغي للتلامذة العالم
ان يسالوه في حضوره وعظهم وتخويفهم ونصحهم سيما ان
راى له منهم حرص به فيقال فيه استحباب استدعاء
الوصية والموعظة من اهلها واغتنام اوقات اهل
الدين والخير قبل وفاتهم قال اوصيكم بتقوى الله
جمع في ذلك كل ما يحتاج اليه من امور الآخرة لما مر ان
التقوى امتثال الاوامر واجتناب النواهي
وتكاليف الشرع لا تخرج عن ذلك واصلها وقوى
بكسر اوله وفتحه تفعل من الوقاية ابدلت تاء كتراث
وتخمة وهي ما يستر الراس فالمتقي جعل بينه وبين

المعاصي ووقايته كحول بينه وبينها من قوة عزيمته
على تركها واستحضار علم بقبحها والوصية بالتقوى
هي وصية الله للاولين والآخرين قال تعالى
ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان
اتقوا الله وسيأتي الكلام على التقوى بمزيد وصيته
صلى الله عليه وسلم **والسمع والطاعة** جمع بينهما تأكيدا
للاعتناء بهذا المقام ومن ثم خصهما بالذكر عاطفا
له على ما يشمله وغيره وهو تقوى الله تعالى فهو من عطف
الخاص على العام لمزيد الاهتمام والاعتناء بشأنه
ويصح ان يكون عطف مغاير من حيث ان اظهر مقاصد
التقوى انتظام الامور الاخروية
واظهر مقاصد هذا انتظام الامور الدنيوية
ومن ثم قال علي كرم الله تعالى وجهه ان الناس لا
يصلحهم الا امام عادل او فاجر وقال الحسن
ما يصلح الله به اكثر مما يفسده **وان تامر**
عليكم عبد هذا اما من باب ضرب
المثل بغير الواقع على التقدير والفرض والا فهو
لا يصح ولايته ونظيره من بنى لله مسجدا ولو كمفحص
قطاة بنى الله له بيتا في الجنة واما من باب الاخبار
بالغيب وان نظام الشريعة يختل حتى توضع
الولايات في غير اهلها والامر بالطاعة حينئذ
لاهون الضررين اذ الصبر على ولاية من لا تجوز
ولايته اهون من اثارة الفتنة التي لا دواء لها
والخلاص منها ويرشد الى هذا تعقيب ذلك بقوله

وانه

وانه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فيه
من معجزاته صلى الله عليه وسلم الاخبار بما يقع بعده
من كثرة الاختلاف وغلبة المنكر وقد كان صلى الله
عليه وسلم عالما به جملة وتفصيلا لما صح انه كشف له
عما يكون الى ان يدخل اهل الجنة والنار منازلهم
وان لم يكن يبينه لكل احد دائما كان يحذر منه على العموم
ثم يلقي التفصيل الى آحاد كحذيفة وابي هريرة
رضي الله عنهما **فعليكم** اي الزموا جهدكم التمسك **بسنتي**
اي طريقتي وسيرتي القويمة التي انا عليها مما اصلته
لكم من الاحكام الاعتقادية او العملية الواجبة والمندوبة
وغيرهما وما فسرت به السنة من انها الطريقة
القويمة الجارية على السنن وهو السبيل الواضح هو
ما وقعت فيه اللغة والشرع لاستعمالها فيهما بهذا
المعنى وتخصيصهم لها بما طلب طلبا غير جازم
اصطلاح طارئ قصد به التمييز بينها وبين الفرض
ويشهد له حديث من صلى ثنتي عشرة ركعة من
السنة بنى الله له بيتا في الجنة على ان التمييز بينهما
كان معروفا عند الصحابة رض الا ترى الى قول ذي
الاصبع العدواني ومنهم من يخير الناس بالسنة
والفرض فهو ما ثابت اصل التزامه للخلق كانه قطع عليهم
التردد فيه من فرض اي قطع واليه يرجع التقدير
لان ما قدر فقد قطع كما كان مشتركا معه **وسنة**
اي طريقة **الخلفاء الراشدين المهديين** وهم ابو بكر

بما طلب

ثم عثمان فعلي فالحسن رضي الله تعالى عنهم دون بقية
الصحابة فان ما عرف عن هؤلاء او عن بعضهم اولى
بالاتباع من بقية الصحابة اذا وقع الخلاف بينهم
فيه ومن ثم قال بعض العلما يقدم ما اجمع عليه الاربعة
ثم ما اجمع عليه ابو بكر وعمر وهذا في حق المقلد
الصرف في تلك الازمنة القريبة من زمن الصحابة
اما في زماننا فقد قال بعض ائمتنا لا يجوز تقليد
غير الائمة الاربعة الامام الشافعي والامام مالك
والامام ابو حنيفة والامام احمد رضوان الله تعالى
عليهم لان هؤلا قد عرفت قواعد مذاهبهم واستقرت
احكامها وخدمها تابعوهم وحرروها فرعا فرعا
وحكما حكما فقل ان يوجد حكم الا وهو منصوص
لهم اجمالا او تفصيلا بخلاف غيرهم فان مذاهبهم
لم تحرر وتدون كذلك فلا يعرف لها قواعد
تخرج عليها احكامها فلم يجز تقليدهم فيما حفظ
عنهم منها لانه قد يكون مشروطا بشروط اخرى
وكلوها الى فهمها من قواعدهم فقلت الثقة بحفظ
ما حفظ عنهم من قيد او شرط فلم يجز التقليد حينئذ
والدلائل على اتصاف اولئك الخلفا بالترتيب دون
بقية الخلفا والصحابة لا تحوطها واضعوبة
كثيرة مشهورة منها قوله تعالى وعد الله الذين امنوا
منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض الاية
ثم خص صلى الله عليه وسلم منهم اثنين بقوله باللذين

من بعدي

من بعدي ابي بكر وعمر ثم خص منهما اجلهما واكملهما بالاجل
والاكمل من علامات الانبيا من سائر الامم بقوله للمرأة
السائلة وامرها ان ترجع اليه فقالت له فان لم اجدك
تريد الموت فقال ائتي ابا بكر فهذا الخصوص الخصوص
وقد بينت ذلك وغيره من كل ما جاء في فضائلهم
وماثرهم واستحقاقهم للخلافة على الترتيب المذكور
في كتابي الصواعق المحرقة فانظره لك منه فانه مهم وقد
احرق جميع شبه المبتدعة القادحين فيهم او في بعضهم
ودعاويهم الباطلة واقاويلهم الكاذبة فانهم اسرا الى
يوم يكون. عضوا عليها بالنواجذ بالمعجمة جمع ناجذ
وهو اخر الاضراس الذي يدل نباته على الحلم من فوق
واسفل من كل الجانبين فللانسان اربع هذا ما
مشى عليه جمع من الشارحين وقال بعضهم هي الانياب
وقيل اخر الاضراس المذكورة والمعنى على كل من القولين
عضوا عليها بجميع الفم احترازا من النهس وهو الاخذ
باطراف الاسنان فهو اما مجاز بليغ اذ فيه تشبيه
المعقول بالمحسوس ومنه مثل نوره كمشكاة الاية
اذ نوره تعالى معقول لا محسوس او كناية عن شدة
التمسك بالسنة والجد في لزومها كفعل من امسك
بنواجذه على شيء يخاف فوته فلا يتخلص ولذلك
يقال هذا الشيء تعقد عليه الخناصر وتلوى عليه
الانامل وقيل يحتمل ان يكون معناه الامر بالصبر
على ما يصيبه من التضرر في ذات الله عز وجل كفعله

المتالم مما اصابه من الالم **وإياكم ومحدثات**
الامور وكلاهما منصوب بفعل مضمر اي باعدوا
واحذروا الاخذ بالامور المحدثة في الدين واتباع
غير سنن الخلفاء الراشدين **فان ذلك بدعة وان**
كل بدعة وهي لغة ما كان مخترعا على غير مثال سابق
ومنه بديع السموات والارض اي موجدهما من
غير مثال سابق وشرعا ما احدث على خلاف امر
الشارع ودليله الخاص والعام **ضلالة** لان الحق
فيما جاء به الشرع فما لا يرجع اليه يكون ضلالة
اذ ليس بعد الحق الا الضلال وفي شرح الخامس
الكلام على ذلك مستوفى وان المراد بالمحدث الذي
هو بدعة وضلالة ما ليس له اصل في الشرع وانما
الحامل عليه مجرد الشهوة او الارادة فهذا باطل
قطعا بخلاف محدث له اصل في الشرع اما بحمل
النظير على النظير او بغير ذلك فانه حسن اذ هو
سنة الخلفاء الراشدين والائمة المهديين ومن ثم
قال عمر رضي الله عنه في التراويح نعمت البدعة
هي فليس ذلك مذموما بمجرد لفظ محدث او بدعة
فان القران باعتبار لفظه وانزاله وصف
بالمحدث اول سورة الانبياء وانما منشا الذم
ما اقترن به من مخالفة للسنة ودعايته الى
الضلالة وقد تحصل ان البدعة منقسمة الى الاحكام
الخمسة لانها اذا عرضت على القواعد الشرعية لم تخل
عن واحد من تلك الاحكام فمن البدع الواجبة على

الكفاية

الكفاية الاشتغال بالعلوم العربية والمتوقف عليها
فهم الكتاب والسنة كالنحو والصرف والمعاني والبيان
واللغة بخلاف العروض والقوافي ونحوهما وبالجرح
والتعديل وتمييز صحيح الاحاديث من سقيمها وتدوين
نحو الفقه واصوله والالة والرد على نحو القدرية
والجبرية والمرجئة والمجسمة ومحل البسط لذلك اصول
الدين لان حفظ الشريعة فرض كفاية فيما زاد على المتعين
كما دلت عليه القواعد الشرعية ولا يتاتى حفظها الا بذلك
لان ما لا يتم الواجب المطلق الا به واجب ومن البدع
المحرمة مذاهب سائر اهل البدع المخالفة لما عليه اهل
السنة والجماعة ومن المندوبة احداث نحو الربط والمدارس
وكل احسان لم يعهد في العصر الاول والكلام في دقائق
التصوف والجدل وجمع المحافل والاستدلال في المسائل
العلمية ان قصد بذلك وجه الله تعالى ومن المكروه زخرفة
المساجد وتزويق المصاحف ومن المباحة التوسع في لذيذ
الماكل والمشارب والملابس وتوسيع الاكمام وقد تختلف
العلماء في الشي فيجعله بعضهم مكروها وبعضهم سنة
وكذا المصافحة عقب العصر والصبح على ما قاله ابن عبد
السلام لكن قيده المصنف بما اذا صافح من هو معه قبلها اما
من ليس معه قبلها فمصافحته مندوبة لانها عند اللقا
سنة اجماعا وكون تخصيصها ببعض الاحوال وفرط في اكثرها
لا يخرج ذلك البعض عن كونها مشروعة فيه وبما تقرر
علم ان قوله ومحدثات الامور عام اريد به خاص اذ سنة

الخلفا الراشدين منها مع انا امرنا باتباعها
لرجوعها الى اصل شرعي كذا استنبطهم عام اريد
بها خاص اذ لو فرض خليفة راشد في عامة امره
سن سنة لا يعضدها دليل شرعي امتنع اتباعها
ولا ينافيه الرشد لانه قد يخطي المصيب
ويزيغ المستقيم يوما ما وفي الحديث لا حليم
الا ذو عثرة ولا حكيم الا ذو تجربة واما ان
الكلام اما عام اريد به عام نحو والله بكل شيء عليم
او خاص اريد به خاص نحو فلما قضى زيد منها وطرا
زوجناكها او عام اريد به خاص نحو وتبت من كل
شيء او خاص اريد به عام نحو ولا تقل لهما اف ولا
تنهرهما الا تؤذيهما بشيء من انواع الايذا
قاعدة كل حكم اجازه الشارع او منعه او امكن
رده الى احدهما فهو واضح وان اجازه مرة ومنعه
اخرى فالثاني ناسخ للاول وان لم نر دعته اجازته
ولا منعه ولا امكن رده بوجه ففيه الخلاف قبل
ورود الشرع اذ لا حكم فلا تكليف فيها بشيء
وقد يرجع فيها الى المصلحة والسياسة فما فوقها لعله فافقهه
منه اخذ وما لا ترك رواه احمد وابن ماجه ابو داود
وابو نعيم وقال حديث جيد من صحيح حديث الشاميين
والترمذي وقال حديث حسن وفي نسخة حسن صحيح
هكذا في كتاب الاربعين ولفظ ابي داود لي صلى
بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ثم اقبل
علينا

علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون
ووجلت منها القلوب فقال قائل يا رسول الله
كان هذه موعظة مودع فماذا تعهد الينا
قال اوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة
وان عبدا حبشيا وانه من يعش منكم بعدي فسيرى
اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفا الراشدين
تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات
الامور فانها ضلالة ثم ادرك ذلك منكم فعليه بسنتي
وسنة الخلفا الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ
وفي بعض الطرق ان هذه الموعظة مودع فما تعهد
الينا قال لقد تركتكم على البيضا ليلها كنهارها فلا يزيغ
عنها الا هالك ومن يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا
فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفا الراشدين المهد يين
عضوا عليها بالنواجذ وفي بعضها ان كل محدثة
بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار وهو
قياس مركب من الشكل الاول ينتج كل محدثة في النار
يعني صاحبها من فاعل ومتبع وزاد ابن ماجه
آخر الحديث فانما المؤمن كالجمل الانف حيث ما
قيد انقاد ولكن انكر جمع من الحفاظ هذه الزيادة
وقالوا انها مدرجة واجيب بان ابن ماجه
اخرجه من طرق اسناده جيد متصل ورواته
ثقات مشهورون وقد صرح فيه بسماع يحيى
رواية عن العرباض وبه صرح البخاري في تاريخه

اي وان انكره حفاظ اهل الشام وهم اعرف
بشيوخهم الحديث التاسع والعشرون
عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قلت
يا رسول الله اخبرني بعمل يدخلني الجنة
ويباعدني عن النار فيه عظم فصاحته فانه
اوجز وابلغ ومن ثم حمد صلى الله عليه وسلم مسئلته
وعجب من فصاحته حيث قال له لقد سألت عن
عظيم اي عمل عظيم اما لان عظم المتسبب
يستدعي عظم السبب ودخول الجنة والتباعد عن
النار امر عظيم سببه امتثال كل مأمور وكل منهي
محظور وذلك عظيم صعب قطعا ولولا ذلك لما
قال تعالى وقليل من عبادي الشكور ولا تجد
اكثرهم شاكرين واما من حيث صعوبته على النفوس
وعدم وفائها غالبا بما يطلب له وفيه من الوسائل
والمقاصد الواجبة والمندوبة واجلها الاخلاص
اذ هو روح العمل واسه المقوم له والآتي به فانه
لا يوجد كاملا الا في النادر من العاملين
ولعزته كان مما استأثر الله به فانه لم يطلع عليه
ملكا مقربا ولا نبيا مرسلا وليس المراد استعظام جزائه
ونتيجته فقط بدليل قوله وانه ليسير على من
سهله الله عليه بتوفيقه الى القيام بالطاعات على
ما ينبغي وشرح صدره الى السعي فيما يكمله لقربه من ربه
مع تهيئة اسباب ذلك له فمن يرد الله ان يهديه
يشرح

يشرح صدره للاسلام وهدايته الى صفا نفسه
عن كدوراتها فعزمت عن سائر ملوثاتها وشهواتها
وطمحت الى علي احوالها ومقاماتها وترقت
عن سفساف اخلاقها وحضيضها وصافت
الى غايات الكمال ونهايات الجلال ثم فسر ذلك
العمل العظيم بقوله تعبد الله اي توحده في حال
كونك لا تشرك به شيئا او تاتي بجميع انواع العبادة
في حال كونك مخلصا له بان تقصد بها وجه الله
تعالى وحده قال تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل
عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وتقيم
الصلاة هو وما بعده من عطف المغاير على المعنى
الاول وعليه فيكون قد ذكر له التوحيد واعمال
الاسلام والخاص على العام على المعنى الثاني
وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت
مر الكلام على ذلك مستوفى في شرح الحديث
الثاني والثالث ثم قال له صلى الله عليه وسلم
الا ادلك عرض نحو هل ادلكم على تجارة الاية
اي عرضت ذلك عليك فهل تحبه وفيه غاية
التشويق الى ما سيذكر له ليكون اوقع في نفسه
وابلغ في ملازمته واحث على تفرغها لاستفادته
على ابواب الخير فسر زيادة ذلك التشويق والمراد
ما الخير هنا ضد الشر ثم الاضافة ان كانت
بيانية كان المراد به الاعمال الصالحة التي يتوصل بها
الى اعمال اخرى اجل منها كما يستفاد من تسميتها ابوابا

تفهم من المجاز البديع لما فيه من تشبيه المعقول
بالمحسوس نظير ما مر انفا كما واثر فيه
جمع القلة اشارة الى تسهيل الامر على
السامع ليزيد نشاطه واقباله هذا ما ظهر لي
وهو اولى من قول بعضهم وانما اوثر لانه ليس له
جمع كثرة كاذان واقلام واحكام وان كانت
بمعنى اللام كان المراد به الجم العظيم والثواب
الجسيم لدبها سائر الاعمال الصالحة ويدل
للثاني رواية ابن ماجة الا ادلك على ابواب
الجنة والاول تخصيصه بعض الاعمال بالذكر
بقوله الصوم اي الاكثار من نفله لان فرضه
مر ذكره قريبا جنة بضم الجيم من جن اذا استتر
اي هو مجن وستر ووقاية لك من النار في الاجل
ومن استيلاء الشهوات والغفلات في العاجل
وذلك باب اي باب ووسيلة اي وسيلة الى صفا
الاحوال ووقوع افضل الاعمال على نهاية الكمال
ومن ثم قال تعالى الصوم لي وانا اجزي به وقال تعالى
يدع طعامه وشرابه من اجلي فانا اجزي به وفي الكتاب
العزيز انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب
والصائمون منهم اذ الصوم الصبر عن ملاذ الشهوات
والمالوفات والصدقة اي نفلها لان فرضها مر
قريبا ايضا تطفي اي تمحو واستعار لفظ الاطفا
لمقابلته بقوله كما الى اخره وان الخطيئة يترتب عليها
العقاب الذي هو اثر الغضب المستعمل فيه الاطفا

تعالى

تعالى اطفى غضبه لما مر انه فوران دم القلب
عن غلبة الحرارة الخطيئة اي الصغيرة المتعلقة
بحق الله تعالى لما علم من القواعد ان الكبيرة لا يطفيها
الا التوبة والمتعلقة بحق الادمي لا يطفيها الا
رضا صاحبها كما يطفي الما النار لانه تعالى ان
الحسنات يذهبن السيئات وخصت الصدقة
بذلك كانه لتعدي نفعها لان الخلق عيال الله
تعالى وهي احسان اليهم والعادة ان الاحسان
الى العيال يخص طفي غضبه وشبه الاطفا بالما النار لان
بينهما غاية التضاد اذ هي حارة يابسة وهو بارد
رطب فتضادهما يقتضيه جميعا والضد
يقمع الضد ويعدمه وباطفاء الخطايا يتنور
القلب ويصفو الاعمال فلذلك كانت الصدقة
بابا عظيما لغيرها من الاعمال الفاضلة ومر
انها برهان اي حجة على صدق ايمان صاحبها
وفضائلها كثيرة شهيرة بينتها في كتاب مستقل
مع ما يتعلق بها وما يهم من الاحكام وغيرها
وصلاة الرجل خص بالذكر لان الساهر الرجال ولان
الخير غالب في الرجال اذ اكثر اهل النار النساء وللا
عن المراة لانها مثله في ذلك من اي في وبها عبر في
بعض النسخ ويحتمل كون من بمعنى الغاية اي الجوف
مبدأ الصلاة وللتبعيض اي صلاته بعض الجوف
الكائنة جوف الليل اي هي فيه مطلقا اوصل

حتراز

منها في النهار لان الخشوع والتفرغ فيه اسهل واكمل
ومن ثم كانت بابا عظيما من ابواب الخير لانه
يتوصل بها الى صفا السر ودوام الشهود
والذكر ثم هي بعد النوم افضل منها فيه
قبله ويحصل فضل قيامه بصلاة ركعتين
لخبر من قام من الليل قدر حلب شاة كتب
من قوام الليل واختلفوا في افضل اجزائه
والذي دلت عليه الاحاديث الصحيحة ما ذهب
اليه الشافعي رضي الله تعالى عنه من انه ان جزاه
نصفين فالنصف الثاني افضل او ثلاثا
فالثلث الاخير افضل او اسداسا فالسدس
الرابع والخامس افضل وهذا هو الاكمل على الاطلاق
لانه الذي واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال
انه افضل الصلاة صلاة اخي داود كان ينام نصف
الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه ثم تلى صلى الله
عليه وسلم احتجاجا على فضل صلاة الليل قوله تعالى
تتجافى اي ترتفع وتتنحى جنوبهم عن المضاجع
اي مواضع الاضطجاع للنوم حتى بلغ يعملون
قيل وهذا كناية عن الصلاة بين المغرب والعشا
وقيل عن انتظار العشا لانها كانت تؤخر الى نحو
ثلث الليل وقيل عن صلاة العشا والصبح
في جماعة والجمهور على انه كناية عن صلاة النوافل

من

من الليل هو الذي دل عليه سياق هذا الحديث
من الليل او اخره حيث قال فلا تعلم نفس الخ فانه
دال على انهم اخفوا اعمالهم فجوزوا بما اخفي لهم
من قرة اعين ستحر اخفاؤه بالصلاة في جوف
الليل المصرح به في هذا الحديث لان المصلي
حينئذ يترك نومه ولذته ويؤثر ما يرجوه من ربه
عليهما فحق له ان يجازى بذلك الجزاء العظيم
وفي خبر الصحيحين يقول الله تبارك وتعالى
اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رات ولا
اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر واقرءوا ان
شئتم فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين وقد
وعن جابر ان الله يباهي بقوام الليل في الظلام
الملائكة يقول انظروا الى عبادي قد قاموا في ظلم
الليل حيث لا يراهم احد غيري اشهدكم اني قد اعطيتهم
دار كرامتي ثم قال صلى الله عليه وسلم الا اخبرك براس
هنا الامر اي العبادة او الامر الذي سالت عنه
وعموده وذروة بضم اوله وكسره فضله والفتح
جواز فتحه ايضا سنامه فيه من التشويق للمرة سقط منه سطر
بعد المرة نظير ما مر انفا الجهاد
ثابت في اصل الترمذي ولا يتم الكلام بدونه ومع ذلك
لم ينتبه له اكثر الشراح وكانه انتقل نظره من
سنامه الى سنامه ولفظ الترمذي بعد سنامه
المذكور قلت بلى يا رسول الله قال راس الامر الاسلام
وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد

وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد وقد
وقع لهذا الحديث في الاذكار ايضا وكانه قلد فيه الحافظ
ابن الصلاح فانه لما ذكر الاحاديث التي قيل انها
اصول الاسلام او الدين والتي عليها مدارهما
او مدار العلم ذكر من جملتها هذا الحديث بالاسقاط
المذكور لكن عذره ان ابن ماجه ذكره كذلك فلا
اعتراض عليه لانه لم يلتزم رواية شيخيه بخصوصها
بخلاف المصنف فانه هنا التزم سياق لفظ الترمذي
كما سيذكره ولفظه كما عرفت ليس فيه الاسقاط
المذكور ويقع في بعض نسخ المتن ذكر ذلك الاسقاط
فيحتمل ان المصنف تنبه له بعد فالحقه ويحتمل انه من فعل
بعض تلامذته او غيرهم وفي قوله راس الامر الاسلام
الخ استعارة بالكناية يتبعها استعارة ترشيحية تخييلية
لانه شبه الامر المذكور بفحل الابل وبالبيت القائم
على عمد واضمر هذا التشبيه في النفس ثم ذكر ما
يلائم المشبه به وهو الراس والسنام والعمود
ووجهه ايضا والابل بالذكر لانها خيار اموالهم
ومن ثم كانوا يشبهون بها روساءهم وانما كان
الاسلام المراد به الايمان هو الراس لانه لا حياة
لشيء من الاعمال بدونه كما ان الحيوان لا حياة له
بدون راسه والصلاة هي العمود لانه الذي
يقيم البيت ويرفعه ويهيئه للانتفاع به

والصلاة

والصلاة هي تقيم الدين وترفعه وتهيئ فاعلها
لتجليه بمعالي القرب واستغراقه في انوار الشهود
والجهاد هو ذروة السنام لان ذروة الشيء اعلاه
والجهاد اعلا انواع الطاعات من حيث ان به
ظهور الاسلام وعلوه على سائر الاديان
وليس ذلك لغيره من العبادات فهو اعلاها
بهذا الاعتبار وان كان فيها ما هو افضل
منه وعلى هذا يحمل قول بعض الشراح الجهاد
لا يقاومه شيء من الاعمال ويؤيد ما ذكرته خبر
انه يوزن مداد العلماء ودم الشهداء يوم القيامة
فيرجح مداد العلماء على دم الشهداء ومعلوم
ان اعلا ما للشهيد دمه وادنى ما للعالم
مداده فاذا لم يف دم الشهيد بمداد العالم
فما كان غير الدم من سائر فنون الجهاد وكل شيء
بالاضافة الى ما فوق المداد من فنون العلم
واعلم انه صح انه صلى الله عليه وسلم سئل اي
الاعمال افضل فقال تارة الصلاة لاول
وقتها وتارة الجهاد وتارة بر الوالدين وحمل
على اختلاف احوال السائلين فاجاب كلا بما
هو الافضل بالنسبة لحاله واما الافضل على
الاطلاق بعد الشهادتين فهو الصلاة وحينئذ
فنفلها افضل النوافل وفرضها افضل الفروض
لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم الصلاة خير مو ضوع
وفي رواية صحيحة استقيموا واعلموا ان خير اعمالكم

الصلاة وقيل افضلها الجهاد ولهذا الحديث
وحديث انهم قالوا يا رسول الله ما يعدل الجهاد
فقال لا تطيقونه ثم قال ايستطيع احدكم
ان يدخل بيتا فيصوم ولا يفطر ولا ويصلي
ولا يفتر فقالوا لا فقال انما مثل الجهاد كمثل
الصائم القائم الذي لا يفتر عن صلاة ولا صيام
ويرد بان الحديث الذي عن فيه لان هذه قيد
للافضلية المطلقة لما تقرر في معناه والا لزم
ان الجهاد افضل من الاسلام لان ذروة السنام
اعلا من الراس ولا قائل به وانما غاية الامر ان
المفضول قد يشتمل على مزية بل مزايا لا توجد
في الفاضل واما الخبر الثاني فهو شاهد
لافضلية الصلاة والصوم على الجهاد لان
المشبه به اعلا من المشبه وجه رواية ابن
ماجه السابقة ان الجهاد مقرون بالهداية
قال تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا
والهداية محصلة للمقصود هذا الباب اذ به
دخول الجنة والمباعدة من النار فكان الجهاد
راس من السنام وعموده وذروة سنامه
والكلام في المفاضلة بين فرضي عين او كفاية
او نفلين لا بين فرض ونفل لان فرض المفضول افضل
من نفل الفاضل وهذا الحمل قول الشافعي رضي الله
تعالى عنه الاشتغال بالعلم افضل من صلاة
النافلة والكلام انما هو في عملين متفاوتين في

ثم ذكروا سوالهم فقال لا تطيقونه صح

المشبه

المشبه كما يدل عليه قوله ايضا المراد ان
جنس الصلاة افضل من جنس الصوم او صرف
اكثر الزمان اليها افضل من صرف اكثره اليه
لا ان صلاة ركعتين افضل من صوم يوم
ثم قال صلى الله عليه وسلم الا اخبرك بملاك
بفتح الميم وكسرها ذلك كله اي بمقصوده وجماعه
او بما يقوم به بمعنى انه اذا وجد كانت تلك الا عمال
على غاية من الكمال ونهاية من حسن الاحوال لانها
غنيمة وكف اللسان عن المحارم سلامة وهي في
نظر العقلاء مقدمة على الغنيمة وفي هذا اشارة
الى ان جهاد النفس بمنعها عن الكلام فيما يرديها
ويوذيها اشق عليها من جهاد الكفار وان هذا
هو الجهاد الاصغر وذلك هو الجهاد الاكبر اذ منعها
هواها من اجل ما افتناه الانسان ومن اعظم
ادابه الصمت وترك الكلام فيما لا يعني ومن ثم
قال صلى الله عليه وسلم من صمت نجا قلت بلى
يا رسول الله فاخذ صلى الله عليه وسلم بلسانه
اي امسك لسان نفسه وهو يذكر ويونث وقد
يطلق على نفس الكلام مجازا كما في قوله تعالى
الا بلسان قومه اي بلغتهم ثم قال كف عليك اي
عنك او ضمن كف معنى احبس هذا اي الشر للخبر
السابق فليقل خيرا او ليصمت وجمع بين امساكه
وقوله ذلك مع انه كان يمكنه ان يقول كف عليك
لسانك لان النفس بالحسيات الالف منها
بالعقليات لتاخر ادراك هذه عن مرامه

ادراك تلك فكان ذكر المعنى العقلي الجلي ثم تعقيبه
بالتمثيل الحسي ابلغ واوقع في النفس لما فيه من زيادة
القوة بنقله من الخفا الى الظهور على اكمل وجه
وابلغه وهذا هو السبب في قول ابراهيم على نبينا
وعليه افضل الصلاة والسلام رب ارني كيف
تحيي الموتى قال اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن
قلبي اي ليزداد قوة بيقينه بمشاهدة المعقول
عيانا اذ عين اليقين اقوى من مجرد علمه
ومن ثم كان قولك هذا الماء والنار كيف يجتمعان
ابلغ من قولك الماء والنار يجتمعان لان الاشارة كيف
اليهما اوجبت للعقل زيادة شعور واستحضار
لهما لا يوجد عند مجرد ذكرهما من غير اشارة
قلت يا رسول الله وانا لمؤاخذون بما نتكلم به
استفهام اثبات وتعجب واستغراب ولا ينافي
خفاء هذا عليه قوله صلى الله عليه وسلم في حقه اعلمكم
بالحلال والحرام معاذ لانه انما صار اعلمهم بالحلال
والحرام بعد هذا السؤال وامثاله من انواع
التعلم والاستفهام او المراد بالحلال والحرام
المعاملات الظاهرة بين الناس وهذا في معاملة
العبد مع ربه فقال ثكلتك امك اي فقدتك
فقدك ادراك المؤاخذة بذلك مع ظهورها
وهذا مما غلب جريانه على السنتهم في المحاورات
للتحريض على الشيء والتهييج اليه من غير ارادة
حقيقة معناه من الدعاء على المخاطب بموته كقولهم
عقرى حلقى تربت يمينك وهل استفهام انكار بمعنى
النفي اي ما يكب هو بفتح الكاف من النوادر لتعديه
ثلاثيا ككببت الشيء وقصوره رباعيا كاكب هو

الناس

الناس اي اكثرهم اي يلقيهم في النار على وجوههم
او قال على مناخرهم الا حصائد السنتهم اي ما
تكلمت به من الاثم جمع حصيدة بمعنى محصودة
شبه ما تكسبه الالسنة من الكلام الحرام بحصائد
الزرع بجامع الكسب والجمع وشبه اللسان في تكلمه
بذلك بحد المنجل الذي يحصد الناس به الزرع
ففيه استعارة بالكناية من حيث تشبيه ذلك
الكلام بالزرع المحصود واللسان بالمنجل
يتبعها استعارة ترشيحية لان الحصائد تلائم
المشبه به دون المشبه والحصر في ذلك اضافي اذ من
الناس من يكب في النار بعمله لا بكلامه لكن ذلك خرج
مخرج المبالغة في تعظيم جرائم اللسان كالحج عرفة
اي معظمه ذلك كما ان معظم اسباب النار الكلام كالكفر
والغيبة والنميمة ونحوها ولان الاعمال يقارنها
الكلام غالبا فله حصة في ترتب الجزاء عليها عقابا
وثوابا ففي الحديث الصحيح من يضمن لي ما بين لحييه
ورجليه اضمن له الجنة وفيه ان الرجل ليتكلم بالكلمة
من رضوان الله تعالى لا يلقي لها بالا يكتب له رضوانه
الى يوم القيامة وان الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله تعالى
لا يعلم انها تقع حيث تقع فيكتب له بها سخطه الى
يوم القيامة او قال يهوي بها في النار سبعين خريفا
وفي الحكمة لسانك اسد ان اطلقته فرسك
وان امسكته حرسك ومن ثم كان ابو بكر رضي الله عنه
وكرم وجهه يمسك لسانه ويقول هذا الذي اوردني الموارد

رواه الترمذي في جامعه وقال حديث صحيح
لكن في الجامع زيادة على ما ذكره المص هنا ولفظه
عن معاذ قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم
في سفر فاصبحت يوما قريبا منه ونحن نسير
فقلت يا رسول الله اخبرني بعمل يدخلني الجنة
وذكره الحديث الثلاثون عن ابي ثعلبة
الخشني بخاء معجمة مضمومة فشين معجمة مفتوحة فنون نسبة
الى خشينة قبيلة معروفة جرثوم بجيم مضمومة
فراء فمثلثة ابن ناشر وفي اسمه واسم ابيه
اقوال كثيرة ذلك نحو اربعين قولا رضي الله تعالى
عنه كان ممن بايع تحت الشجرة وضرب له صلى
الله عليه وسلم بسهمه يوم خيبر وارسله الى قومه
فاسلموا نزل الشام ومات اول امرة معاوية رضي الله
تعالى عنه وقيل في امرة يزيد وقيل في امرة
عبد الملك سنة خمس وسبعين روى له الجماعة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله
تعالى فرض فرائض اي اوجبها وحتم العمل بها فلا
تضيعوها بالترك او التهاون فيها حتى تخرج
وقتها بل قوموا بها كما فرض عليكم وقد يستفاد منه
الدلالة لمذهبنا ان الفرض والواجب مترادفان
لان النهي عن التضييع لا يختص بالفرض عند غيرنا
وهو ما ثبت بدليل ظني فتفريع فلا تضيعوها
على ما قبله ظاهر في شموله للقسمين وحد

حدودا

حدودا جمع حد وهو لغة الحاجز بين الشيئين وشرعا
عقوبة مقدرة من الشارع تزجر عن المعصية اي
اي حصل لكم حواجز وموانع وزواجر تحجزكم
وتزجركم عما لا يرضاه وانما حملنا الحدود هنا
على الزواجر المذكورة دون الوقوف عند النواهي
والاوامر لانها حينئذ تكون مكررة مع ما قبلها وما
بعدها لان الفرائض المفروضة حدود محدودة
بهذا المعنى لانها مقدرة محصورة يجب الوقوف
عند تقرير الشرع فيها وكذلك المحرمات وحينئذ
فيصح فلا تعتدوها اي لا تزيدوا عليها عما امر
الشرع وجلد عمر رضي الله عنه في الخمر ثمانين ليس فيه
زيادة محظورة وان اقتصر صلى الله عليه وسلم فيه وابو
بكر على اربعين لان الناس لما اكثروا من الشرب
منه ولم ينتهوا بذلك استحقوا ان يزيد في حدهم
تنكيلا وزجرا فكانت الزيادة اجتهادا منه بمعنى
صحيح مسوغ لها ومن ثم قال علي كرم الله وجهه ان
كلا من الزيادة وعدمها سنة اي لانه صلى الله عليه وسلم
امرنا بالاقتداء بعمر خصوصا بقوله اقتدوا باللذين
من بعدي ابي بكر وعمر وعموما بقوله عليكم بسنتي
وسنة الخلفاء الراشدين الحديث الآتي ولا يعارض
قول علي هذا قوله ايضا لا يموت احد في حد فيجد في نفسي
منه شيئا الا شارب الخمر فانه لو مات وديته وذلك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه لان معنى
قوله لم يسنه اي بقول او فعل يعني انه سنه ان عمر

به مجتهد اجتهد رأيا فيه المصلحة حسنة ايضا لحثه
صلى الله عليه وسلم على الاقتدا بسنة عمر كما
تقرر فكانت بمنزلة ما سنه صلى الله عليه وسلم
على ما مر في شرح قوله وسنة الخلفا الراشدين
ويصح حمل الحدود هنا على الوقوف عند الاوامر
والنواهي ومنه تلك حدود الله فلا تعتدوها
الاية وايات اخر ويكون ما قبله وما بعده
من باب ذكر العام بعد الخاص وعكسه وحينئذ
فمعنى لا تعتدوها لا تتجاوزوا ما حد لكم
بمخالفة المامور وارتكاب المحظور وحرم
اشيا فلا تنتهكوها اي لا تتناولوها ولا
تقربوها وسكت عن اشياء رحمة لكم
اي لاجلكم حال كون السكوت عنها غير نسيان
لاحكامها لا يضل ربي ولا ينسى وما كان ربك
نسيا فلا تبحثوا عنها لخبر ان اعظم المسلمين في
المسلمين جرما من سال عن شي لم يحرم فحرم لاجل
مسالته وذلك على ان ثم اشيا لم يصل فيها الاباحة
وقد تعرض لها التحريم بوسائط وقول بعضهم
دل على ان ثم اشيا لم تذكر احكامها ولا احكام لها
فيه نظر فتامله وقد مر الكلام على معنى فلا تبحثوا
عنها مستوفى مبسوطا في شرح الحديث التاسع فانظره
ثم النهي يحتمل اختصاصه بزمنه صلى الله عليه وسلم
لان كثرة البحث والسوال حينئذ قد يكون
سببا لنزول التشديد بايجاب او تحريم ويحتمل
بقاوه

اي من اعظم

بقاوه على عمومه لان كثرة البحث والسوال عما
لم يذكر في الواجبات ولا في المحرمات قد يوجب اعتقاد
ايجابه او تحريمه وصح هلك المتنطعون قالها ثلاثا
والمتنطع الباحث عما لا يعنيه او الذي يدقق
نظره في الفروق البعيدة فيفرق بين متماثلين
بمجرد فرق لا يظهر اثره في الشرع مع وجود
الاوصاف المقتضية للجمع او يجمع بين متفرقين
بمجرد وصف طردي غير مناسب مع انه لم
يدل لنا تاثيره دليل شرعي فهذا النظر والبحث
غير مرضي ولا محمود وان وقع فيه طوائف ومن
ثم قال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه اياكم
والتنطع اياكم والتعمق وعليكم بالعتيق يعني
ما كان عليه الصحابة رضي الله تعالى عنهم ومن كلام
بعض ائمتنا لا ينبغي لنا ان نكتفي بالخيالات
في الفروق كدأب اصحاب الراي ومتى كان اجماع
الشيئين اظهر في الظن من افتراقهما وجب
القضا باجتماعهما وان انقدح فرق على بعد
ومن البحث عما لا يعني البحث عن امور الغيب
التي امرنا بالايمان بها ولم تبين كيفيتها لانه
قد يوجب الحيرة والشك ويرتقي الى التكذيب
ومن ثم قال ابن اسحاق لا يجوز التفكر في الخالق
ولا في المخلوق بما لا يسمعوه فيه كان يقال في

البحاث

فهو ابعد عن الحوادث

بعقب

من شيء الا يسبح بحمده كيف تسبح
قوله تعالى وان من ... كيف يشا كما شا
الجماد لانه تعالى اخبر به فيجعله كيف يشا في الخالق
انتهى وفي الصحيح ما يؤيد حرمة التفكر في الخالق
لخبر البخاري يأتي الشيطان احدكم فيقول من خلق
كذا من خلق كذا حتى يقول من خلق ربك فاذا بلغه
فليستعذ بالله ولينته واخرج مسلم
لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا الله
خلق الخلق فمن خلق الله فمن وجد من ذلك شيئا
فليقل امنت بالله ومعنى سكوته تعالى عنها
انه لم ينزل حكمها على نبيه لانه سكت عنها حقيقة
لاستحالة ذلك عليه تعالى اذ الكلام من صفاته
النفسية القديمة الذاتية التي لا ينفك عنها
عنها وتعالم من سكوته عنها رحمة لنا مع النهي عن
البحث عنها انه لا حكم قبل ورود الشرع وهو
الاصح وقيل الاصل الحظر ونسب للشافعي
واكثر المتكلمين ولعل ذلك قول مرجوح للشافعي
والا فالاصح عنه ائمتنا ما مر وقيل الاباحة
ومحل الاستدلال على ذلك كتب الاصول
والفقه وعلى ان الاصل في الاشياء بعد ورود
الشرع الاباحة وقد حكى بعضهم الاجماع على
ذلك وغلطوا من سوى بين المسألتين وخلط المسألتين
حكمهما واحدا ومعنى كون السكوت رحمة لنا
انها لم تحرم فيعاقب على فعلها ولم تجب فيعاقب
على

اي للبراهين الدالة على ان الله قديم لا اول له فلا يكون معلوما ... والتسلسل المحال ه

على تركها بل هي عفو لا حرج في فعلها ولا في تركها ه
حديث حسن بل صححه ابن الصلاح وممن حسنه
ايضا الحافظ ابو بكر السمعاني في اماليه وقول الذهبي
ان ... راويه مكحولا لم يدرك ابا ثعلبة تبع
فيه انكار ابي مسهر لسماعه منه ووافقه ابو زرعة
وابو حاتم فقالا دخل عليه ولم يسمع منه لكن خالفهم
ابن معين فقال انه سمع منه والقاعدة الاصولية
من ان الاثبات مقدم على النفي ترجح ما قاله ابن
معين فلهذا اعتمده المص وغيره ويؤيده انه معاصر
له بالسن والبلد فامكان سماعه منه اقرب من عدمه
وكونه مدلسا لا ينافي حسن حديثه ولا صحته كما هو
مقرر في محله ويحتمل ان تحسين المص له لكونه روي
من طرق بعضها ضعيف وبعضها منقطع فاذا انضم
بعضها الى بعض قويت فيكون حسنا لغيره لا لذاته
وان تصحيح ابن الصلاح اخذه من قول البزار في
روايته اسنادها صالح والحاكم فيها انها صحيحة الاسناد
ولفظها عن ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه ما احل الله
في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه
فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته فان الله لم يكن لينسى
شيئا ثم تلى هذه الاية وما كان ربك نسيا ومن زعم
وقفه على ابي ثعلبة فقد ابعد ومن ثم قال الدارقطني
الاشبه بالصواب المرفوع وهو الاشهر انتهى
رواه الدارقطني نسبة الى دار القطن محلة ببغداد

كما مر في الخطبة وغيره اي كابي نعيم ولفظ روايته
عن ابي الدرداء يرفعه ما احل الله في كتابه فهو حلال
وما حرم فهو حرام وما سكت عنه عافية فاقبلوا
من الله عافيته وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم
قال اتركوني ما تركتكم فاذا حدثتكم فخذوا عني
فانما اهلك الذين من قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم
على انبيائهم وان الله سبحانه لما ارسل رسوله
وانزل عليه كتابه وامره بتبليغه الى الامة قال
صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى امركم
باشيا فامتثلوها ونهاكم عن اشيا فاجتنبوها وسكت
لكم عن اشيا رحمة منه فلا تسألوا عنها وذلك
كله على معنى الرفق بالخلق ونفي الحرج عنهم الا ان
ينزل بالعبد نازلة حقيقية يتعين عليه السؤال
عنها ومن ثم كف الصحابة رضوان الله تعالى عليهم
عن اكثار السؤال عليه صلى الله عليه وسلم حتى كان
يعجبهم ان ياتي الاعراب يسالونه فيجيبهم
فيسمعون ويعون وكان جمع كذلك بالغوا فقالوا
لا يجوز سؤال العلماء في نازلة الا بعد وقوعها
وتمسك الظاهرية بهذا الحديث لمذهبهم
الفاسد من الاقتصار على ظواهر النصوص
ورد القياس بانواعه لئلا يؤدي الى الالحاق
لان القياس في حكم بحث عنه وقد نهينا عن
البحث عما سكت عنه ويرد بان سبب النهي ما كان
وقع

وقع من بعض الصحابة تعنتا او امتحانا له صلى الله
كما مر في شرح التاسع مبسوطا فاختص النهي ببحث
يؤدي الى محظور واما القياس فلا محظور فيه
بوجه فكيف ينهى عنه على ان ادلة جوازه بل
وجوبه قطعية فلا تعارض بمثل هذا الظن
المحتمل وهذا الحديث من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم
الموجزة البليغة بل قال بعضهم ليس في الاحاديث
حديث واحد جمع بانفراده اصول الدين وفروعه
منه اي لانه قسم فيه احكام الله تعالى اربعة
اقسام فرائض ومحارم وحدود ومسكوت عنه
وذلك يجمع احكام الدين كلها ومن ثم قال ابن
السمعاني من عمل به فقد حاز الثواب وامن العقاب
لان من ادى الفرائض واجتنب المحارم ووقف
عند الحدود وترك البحث عما غاب عنه فقد
استوفى اقسام الفضل واوفى حقوق الدين
لان الشرائع لا تخرج عن الانواع المذكورة
فيه اي لتضمنه جميع قواعد الشرع واحكامه
وادابه اذ الحكم الشرعي اما مسكوت عنه او متكلم
به وهو اما مامور به وجوبا او ندبا او منهي
عنه تحريما او كراهة او مباحا فالواجب حقه
ان لا يضيع والحرام حقه ان لا يقارب
والحدود وهي الزواجر الشرعية كحد الردة
والزنا والسرقة والشرب حقها ان تقام

على اهلها من غير محاباة ولا عدوان وورد
حد يقام في الارض خير من مطر اربعين
صباحا وقد تطلق الحدود على المحارم فقط
ومنه تلك حدود الله فلا تقربوها وخبر
الدارقطني والبزار اني آخذ بحجزكم اتقوا النار
اتقوا الحدود الحديث الحادي والثلاثون
عن ابي العباس وقيل ابي يحيى سهل وقيل سعد
ابن سعد الساعدي الانصاري الخزرجي المدني
كان يوم مات النبي صلى الله عليه وسلم ابن خمس عشرة
سنة ومات سنة ثمان وثمانين وقيل احدى وتسعين
بالمدينة وهو آخر من مات بها من الصحابة رضوان
الله تعالى عليهم على قول وقيل جابر كما مر بلغ
واحصن سبعين امراة وشهد قضاء النبي صلى الله
عليه وسلم بين المتلاعنين وكان اسمه حزنا فسماه
النبي صلى الله عليه وسلم سهلا رضي الله تعالى عنه
ينبغي عنهما ان اباه صحابي روي له مائة حديث
وثمانية وثمانون اتفقا على ثمانية وعشرين وانفرد
البخاري باحد عشر قال جاء رجل الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله دلني على عمل
اذا عملته احبني الله واحبني الناس فقال
ازهد من الزهد بضم اوله وقد يفتح وهو لغة
الاعراض عن الشيء احتقارا له من قولهم شيء زهيد
اي قليل وفي خبر انك لزهيد وفي اخر افضل الناس
مومن

مومن مزهد اي مقلل المال وزهيد الاكل
قليله وشرعا اخذ قدر الضرورة من الحلال
المتيقن الحل فهو اخص من الورع اذ هو ترك
المشتبه وفيهما اقوال اخر وهذا هو زهد
العارفين وهو المراد هنا واعلا منه زهد المقربين
وهو الزهد فيما سوى الله تعالى من دنيا وجنة
وغيرهما اذ ليس لصاحب هذا الزهد مقصد
الا الوصول اليه تعالى والقرب منه ويندرج
فيه كل مقصود لغيرهم كل الصيد في جوف الفرا
واما الزهد في الحرام فواجب عام وفي المشتبه
فمندوب عام وقيل واجب كما مر وذلك مبسوطا
بادلته مع بيان الرد على من اعتمد الوجوب
في الدنيا باستصغار جملتها واحتقار جميع
شانها لتصغير الله تعالى لها وتحقيره اياها
وتحذيره من غرورها في اي كثير من كتابه العزيز
نحو قل متاع الدنيا قليل فلا تغرنكم الحياة الدنيا
انما مثل الحياة الدنيا كماء انزلناه من السماء الى صراط
مستقيم اعلموا انما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة
وتفاخر بينكم وتكاثر في الاموال والاولاد لان
استصغارها واحتقارها اذا تمكن في القلب يستلزم
اهانتها وترك ما لا قربة فيه من لذاتها والاعراض
عن شهواتها وراحاتها والاقتصار على ادنى ما
يقيم نفسه اللهم الا ان يلزمه بذلك اخذه كما تحاذ

والمراد الحاجة ولو زاد عن الضرورة

ثوب ثان لنحو جمعة او عيد لقصد اظهار النعمة
لانه تعالى يحب ان يظهر اثر نعمته على عبده كما
في الحديث او راحة ندب فعلها كنوم القيلولة
للاستعانة به على قيام الليل فالزاهد المستصغر
المحتقر للدنيا كما تقرر فلا يفرح لشيء منها
ولا يحزن على فقده ولا ياخذ منها الا ما يعينه
على طاعة ربه او ما امر باخذه مع دوام الذكر
والمراقبة والتفكر في الاخرة وهذا ارفع احوال
الزهاد ومن وصل اليه انما هو في الدنيا بشخصه
فقط واما معناه فهو مع الله تعالى بالمراقبة
والمشاهدة لا يغفل عنه واعلم ان العلما فسروا
الدنيا بانها ما حواه الليل والنهار واظلته
السماء واقلته الارض واختلفوا في المزهود
فيه منها فقيل الدينار والدرهم وقيل المطعم
والمشرب والملبس والمسكن وقيل الحياة والاوجه
كما علم مما مر انه كل لذة وشهوة ملايمة للنفس
مما ذكر وغيره حتى الكلام بين مستمعين له
ما لم يقصد به وجه الله تعالى وفي حديث مرفوع
خرجه الترمذي وقال غريب وفي اسناده من هو
منكر الحديث وابن ماجه الزهادة في الدنيا ليست
بتحريم الحلال ولا اضاعة المال ولكن الزهادة
في الدنيا ان لا تكون بما في يديك اوثق مما في
يد الله تعالى وان تكون في ثواب المصيبة اذا

انت

ای منقدم

انت اصيبت بها ارغب فيها لو انها بقيت لك
ولا تعارض بما مر في تفسير الزهد لان الترمذي
قال انه غريب وفي سنده من هو منكر الحديث
ولان احمد رواه موقوفا على ابي مسلم الخولاني
بزيادة وان يكون مادحك وذامك في الحق سوا
وقد اشتمل على تفسير الزهد في الدنيا بثلاثة
امور كلها من اعمال القلب دون الجوارح ومن
ثم كان ابو سليمان يقول لا تشهد لاحد
بالزهد لانه في القلب ومنشا اول الثلاثة
من صحة اليقين وقوته فانه تعالى تكفل بارزاق
عباده كما هو في ايات كثيرة من كتابه وفي حديث
مرفوع من سره ان يكون اغنى الناس فليكن بما
في يد الله اوثق منه بما في يده وقال الفضيل
اصل الزهد الرضا عن الله عز وجل والقنوع هو
الزهد وهو الغنا فمن حقق اليقين وثق بالله في اموره
كلها بالله ورضي بتدبيره له وانقطع عن التعلق
بالمخلوقين رجاء وخوفا ومنعه ذلك من طلب
الدنيا بالاسباب المكروهة ومن كان كذلك كان
زاهدا في الدنيا حقيقة وكان من اغنى الناس وان
لم يكن له شيء من الدنيا ومنشا ثانيها من كمال اليقين
ومن ثم روي ان من دعائه صلى الله عليه وسلم
اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا
وبين معصيتك ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك

ومن اليقين ما تهون به علينا مصائب الدنيا ومن
كلام الامام علي كرم الله وجهه من زهد في الدنيا
هانت عليه المصائب ومنها ما انتهى من سقوط
منزلة المخلوقين من القلب وامتلائه من محبة
الخالق وايثار رضاه على رضا غيره وان لا يرى
لنفسه قدرا يوجد من كان الزاهد حقيقة
هو الزاهد في مدح نفسه وتعظيمها ولهذا
قيل الزهد في الرياسة اشد منه في الذهب
والفضة وقيل لبعض السلف من معه مال
هل هو زاهد فقال نعم ان كان لم يفرح بزيادته ولم
يحزن بنقصه وقال سفيان الثوري الزهد
في الدنيا قصر الامل ليس باكل الغليظ ولا بلبس العباء
ومن دعائه اللهم زهدنا في الدنيا ووسع علينا منها
ولا تزوها عنا فترغبنا فيها وقال احمد هو قصر
قصر الامل واليأس مما في ايدي الناس اي لان
قصره يوجب محبة لقاء الله تعالى بالخروج من الدنيا
وهذا نهاية الزهد فيها والاعراض عنها وفي حديث
مرسل يا رسول الله من ازهد الناس فقال من لم
ينس القبر والبلى وترك افضل زينة الدنيا
وآثر ما يبقى على ما يفنى ولم يعد غدا من ايامه
وعد نفسه من الموتى وقد قسم كثير من السلف
الزهد الحلال ثلاثة اقسام زهد فرض وهو اتقاء الشرك
الاكبر

ووجهه ان احب شي الى المرء ما منع منه

الاكبر ثم الاصغر وهو ان يراد بشي من العمل قولا او
فعلا غير الله تعالى ثم اتقاء جميع المعاصي وعلى
هذا الزاهد في الحرام فقط قيل يسمى زاهدا وعليه
الزهري وابن عيينة وغيرهما وقيل لا يسماه الا
ان ضم لذلك الزهد بنوعيه الاخيرين وهما ترك
الشبهات واتسا وفضول الحلال ومن ثم قال
بعضهم لا زهد اليوم لفقد المباح المحض وقد جمع
ابو سليمان الداراني انواع الزهد كلها في كلمة
فقال هو ترك ما شغلك عن الله عز وجل واعلم
ان الذم الوارد في الكتاب والسنة للدنيا ليس راجعا
لزمانها وهو الليل والنهار فان الله تعالى جعلها
خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا ولا لمكانها
وهو الارض لان الله تعالى جعلها لنا
مهادا ولا الى ما اودعه الله تعالى من الجمادات
والحيوانات لان ذلك كله من نعمه تعالى قال تعالى
هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا وانما هو
راجع الى الاشتغال بما فيها عما خلقنا له من
عبادته تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون
نعم من بني آدم من انكر المعاد وهؤلاء هم اهل
التمتع بالدنيا على ان منهم من كان يامر بالزهد
فيها ويرى ان كثرتها توجب الغم والهم ومن ثم
قال اصحابنا لا يكفي الخطيب عن الوصية بالتقوى
الاقتصار على ذم الدنيا لان ذمها معلوم حتى

اي الحلال الخالص

اي يخلف كل منهما الآخر

لكل احد حتى لمنكر المعاد وبقيتهم مغرورون بالمعا
للتهم منقسمون الى ظالم لنفسه ومقتصد وسابق
بالخيرات فالاول وهم الاكثرون هم الذين
وقفوا على زهرة الدنيا باخذها من غير وجهها
وصارت اكبر همهم وهولاء هم اهل اللهو واللعب
والزينة والتفاخر والتكاثر وكل هولا لا يعرف
المقصود منها ولا انها منزل سفر يتزود منها
الى دار الاقامة وان امن بهما جملة والثاني اخذها
من وجهها لكنه توسع في مباحاتها وتلذذ بشهواتها
المباحة وهو وان لم يعاقب عليه لكنه ينقص من
درجاته في الاخرة بقدر توسعه في الدنيا وصح عن
ابن عمر رضي الله عنهما لا يصيب احد من الدنيا شيا
الا نقص من درجاته عند الله وان كان كريما وروى
ان الله اذا احب عبدا حماه عن الدنيا كما يظل احدكم
احدكم يحمي سقيمه الماء الحاكم ان الله ليحمي عبده الدنيا
وهو يحبه كما تحمون مريضكم الطعام والطعام والشراب
تخافون عليه وسلم الدنيا سجن المومن اي بالنسبة
لما امامه من النعيم الاخروي وجنة الكافر اي بالنسبة
لما امامه من العذاب الاليم الدائم المقيم والثالث
هم الذين فهموا المراد من الدنيا وان الله سبحانه وتعالى
انما اسكن عباده فيها واظهر لهم لذاتها ونضرتها
ليبلوهم ايهم احسن عملا كما نص على ذلك في غير اية
قال بعض السلف يعني من هو ازهد في الدنيا وارغب

في الاخره

في الاخرة ولما بين تعالى انه جعل ما على الارض زينة
لها لنبلوهم ايهم احسن عملا بين انقطاع ذلك ونفاده
بقوله وانا لجاعلون ما عليها صعيدا جرزا فمن فهم
ان هذا هو مراد الله جعل همه التزود منها لدار القرار
واكتفى من الدنيا بما يكتفي به المسافر في سفره كما كان
صلى الله عليه وسلم يقول ما لي وللدنيا انما مثلي
ومثل الدنيا كراكب قال في ظل شجرة ثم راح وتركها
ثم من اهل هذا القسم من اقتصر من الدنيا على سد
رمقه فقط وهو حال كثير من الزهاد ومنهم
من فسح لنفسه احيانا في تناول بعض مباحاتها لتقوى
النفس به وينشط العمل ومنه خبر احمد والنسائي
حبب الي من دنياكم النساء والطيب وخبر
احمد عن عائشة رضي الله تعالى عنها كان صلى الله عليه وسلم
يحب من الدنيا النسا والطيب والطعام فاصاب من
النسا والطيب ولم يصب من الطعام وتناول
الشهوات المباحة بقصد التقوي على الطاعة يصيرها
طاعات فلا تكون من الدنيا ومن ثم صح ما قاله الحاكم
انه صلى الله عليه وسلم قال نعمت الدار الدنيا لمن تزود
منها لاخرته حتى يرضي ربه وبئست الدار لمن صدته
عن اخرته وقصرت به عن رضى ربه واذا قال العبد
قبح الله الدنيا قالت الدنيا قبح الله اعصانا لربه
ثم الحامل على الزهد فيها منه استحضار الاخرة
ووقوفه بين يدي مولاه فحينئذ يغلب شيطانه

عزفت عن الشيء عزفا وعزوفا من باب ضرب وقعد انصرفت عنه مصباح

وهواه وتعزف نفسه عن لذات الدنيا ونعيمها
وشاهده ان حارثة رضي الله تعالى عنه لما قال للنبي
صلى الله عليه وسلم اصبحت مؤمنا حقا قال له
ان لكل مؤمن حق حقيقة فما حقيقة
ايمانك قال عزفت نفسي عن الدنيا فاستوى عندي
حجرها ومدرها وكاني انظر الى عرش ربي بارزا
وكاني انظر الى اهل الجنة في الجنة يتنعمون والى اهل
النار في النار يتعذبون قال يا حارثة عرفت فالزم
ومن هذا هو الذي تكون الدنيا سجنه كما قال
صلى الله عليه وسلم الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر ومن
ثم قال ائمتنا لو اوصى لاعقل الناس صرف للزهاد
اي لانه لا اعقل منهم حيث آثروا الباقي على الفاني
ومنها استحضار ان لذاتها شاغلة للقلوب
عن الله تعالى ومنقصة للدرجات عنده وموجبة
لطول الحبس والوقوف في ذلك الموقف العظيم
للحساب والسؤال عن شكر نعيمها ومنها كثرة
التعب والذل في تحصيلها وكثرة غمومها وسرعة
تقلبها وفنائها ومزاحمة الارذال في طلبها ه
وحقارتها عند الله تعالى ومن ثم قال الفضيل
لو ان الدنيا بحذافيرها عرضت علي حلالا لا
احاسب بها لتقذرتها كما تتقذر الجيفة ه

اي بجمعها

ومنها

عبارة الجامع الصغير وعالما او متعلما قال الطيبي النصب ظاهر ويؤيده الرفع على التاويل كانه قيل الدنيا مذمومة لا يحمد ما فيها الا ذكر الله تعالى وعالم او متعلم ه مناوي

ومنها استحضار انها وما فيها ملعونة كما في الحديث
الحسن الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ذكر
الله وما والاه وعالم او متعلم وفي رواية ما ابتغي به
وجه الله اي انها وما فيها مبعد عن الله تعالى الا
العلم النافع الدال على الله تعالى وعلى معرفته
وطلب قربه وذكر الله تعالى وما والاه مما يقرب
الى الله تعالى فهذا هو المقصود منها وقد حلف
طوائف من الفقهاء والصوفية ان ما يوجد فيها من هذه
العبادات افضل مما يوجد في الجنة من النعيم
لانه حظ العبد ومن ثم قال كثير من المفسرين في قوله
تعالى من جاء بالحسنة فله خير منها ان الحسنة لا اله
الا الله وليس شيء خيرا منها ففيه تقديم وتاخير
اي فله منها اي بسببها ولا حاجة لذلك خير والصواب
اطلاق ما جاءت به النصوص بان الآخرة خير
من الدنيا مطلقا لخبر الحاكم ما الدنيا في الآخرة
الا كما اذا ادخل احدكم اصبعه في اليم فما خرج منه
فهو الدنيا فهذا نص في تفضيل الآخرة على الدنيا وما
فيها من الاعمال اذ كل ما للدنيا انما هو في العلم والعمل
فالعمل يتضاعف في الآخرة بما لا نسبة لما في الدنيا
اليه فان العلم اصله العلم بالله تعالى وصفاته
وفي الآخرة ينكشف الغطاء ويصير الخبر كالعيان
عيانا والمعرفة بالله تعالى رؤية له ومشاهدة
والعمل الذي المقصود به اما اشتغال الجوارح بالطاعة

وكدها بالعبادة وهذا مرفوع عن اهل الجنة
وانما اتصال القلوب بالله تعالى وتنزيهها بذكره
وهذا حاصل لاهل الجنة على اكمل الوجوه بل لا
نسبة لما حصل لقلوبهم في الدنيا من القرب
والانس الى ما يحصل لها في الجنة من الملك هذه
عيانا والتمتع بسماع الكلام لا سيما في اوقات
الصلوات في الدنيا والمقربون منهم يحصل لهم
ذلك مرتين بكرة وعشية وقت الصبح والعصر ولهذا
لما ذكر صلى الله عليه وسلم ان اهل الجنة يرون ربهم
حض عقبه على المحافظة على صلاة الصبح والعصر
وكذلك نعيم الذكر وتلاوة القران لا ينقطع عنهم
فيلهمون التسبيح كما يلهمون النفس ويقال
لقاريهم اقرا واقرا ثباتك وارقا فبان بذلك
ان قوله من جاء بالحسنة فله خير منها على ظاهره
فان ثواب كلمة التوحيد في الدنيا ان يصل صاحبها
الى قولها في الجنة على ما يختصون به من تفاصيل
العلم بالله تعالى واسمائه وصفاته وقربه ورؤيته
ولذة ذكره وغير ذلك مما لا يمكن التعبير عنه
ومنها استحضار ان تركها موجب لرفعة الدرجات
وحلول الرضوان الاكبر منه تعالى في دار الكرامات
ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم يحبك بفتح اخره لانه
لما كان مجزوما جوابا لازهد واريد ادغامه
سكنت واوه باؤه الاولى بنقل حركتها الى الثانية

قبلها

قبلها فاجتمع ساكنان فحرك الاول لالتقائهما بالفتح تخفيفا
الله لانه تعالى يحب من اطاعه ومحبته مع محبة الدنيا
مما لا يجتمع كما دلت عليه النصوص والتجربة والتواتر ومن ثم
قال صلى الله عليه وسلم حب الدنيا راس كل خطيئة والله
لا يحب الخطايا ولا اهلها ولانها لهو ولعب والله لا يحبهما
ولان القلب بيت الرب لا شريك له فلا يحب ان يشركه (الاحب الرب)
في بيته حب الدنيا ولا غيره والحاصل انا نقطع
بان محبة الدنيا مبغوض عند الله فالزاهد فيها محبوب
له تعالى ومحبتها الممنوعة هي ايثارها لنيل الشهوات
واللذات لان ذلك يشغل عن الله تعالى اما محبتها لنيل
الخير والتقرب به الى الله تعالى فهو محمود لخبر نعم المال
الصالح للرجل الصالح يصل به رحما ويصنع به معروفا
وفي اثر اذا كان يوم القيامة جمع الله الذهب والفضة
كالجبلين العظيمين ثم يقول هذا مالنا عاد الينا سعد
قوم وشقي به اخرون ثم المحبة لاستحالة حقيقتها
عليه تعالى من الميل النفسي منه وهو واضح اذ اليه لانها
ان فسرت بارادتنا فهي حادثة والحادث لا يتعلق بالقديم
وان فسرت بما يتعلق بمسئلة محسوس فالله تعالى منزه
عن ذلك فالمراد بها في حقه تعالى غايتها من ارادة الثواب
فتكون صفة ذات او الاثابة فتكون صفة فعل وفي
حقنا طاعة الله تعالى وتعظيمها اياه وموافقتنا
على جميع مراداته مع رجاء ان يثبتنا على امتثال امره
واجتناب نهيه وينعم علينا بنعمه التي لا تحصى وان

تعدوا نعمة الله لا تحصوها ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم
احبوا الله لما يغذوكم من نعمه فلا منعم غيره ولا محسن
الا اياه اذ هو الخالق للمحسن واحسانه فكان هو
الحقيق بالمحبة كما اشار لذلك صلى الله عليه وسلم بقوله
جبلت القلوب على حب من احسن اليها ومن محبته تعالى
محبة من احبه من نبي او ملك او ولي وبين الاستاذ
ابو القاسم القشيري قسميها المذكورين بكلام
نفيس حاصله انها منه تعالى للعبد ارادته
لانعام مخصوص عليه كما ان رحمته ارادته مطلق الانعام
فالمحبة اخص من الرحمة وهي اخص من الرحمة الارادة
فارادته تعالى وان كانت صفة واحدة الا انها تتنوع
بحسب تفاوت متعلقاتها فعند تعلقها
بالعقوبة تسمى غضبا وبعموم النعم رحمة وبخصوصها
محبة ومن العبد له تعالى حالة يجدها في قلبه تلطف
عن العبارة وقد تحمله تلك الحالة له على تعظيمه وايثار
رضاه وقلة الصبر عنه مع الاستيناس بدوام ذكره
له بقلبه وليست ميلا ولا اختلاطا كيف وحقيقته
الصمدية مقدسة عن اللحوق والاحاطة والمحب
بوصف الاستهلاك في المحبوب اولى منه بوصف الاختلاط
وليس لها وصف ولا حد اوضح ولا اقرب للفهم من لفظ
المحبة انتهى ولما نقل القرطبي هذا ذكر معه عن بعض
ارباب القلوب انه تناول محبة العبد لله تعالى حيث
فسرها بانها الميل الدائم بالقلب الهائم ثم قال فهو لا

قد

احبوا بفتح الهمزة وكسر المهملة الله وجوبا لما اي لاجل ما يغذوكم بفتح المثناة تحت وسكون المعجمة وضم الذال المعجمة من نعمه بالكسر جمع نعمة ما ينعم به وقواه وهو اعم من الغذاء [illegible] عدا او لا [illegible]

قد صرحوا بان محبة العبد لله تعالى ميل من العبد
وتوقان وحال يجدها من نفسه من نوع ما يجده
في محبوباته المعتادة له وهو صحيح لان النفوس
مجبولة على الميل الى الحسن والجمال والكمال فبقدر
ما ينكشف من ذلك يكون الميل والتعلق حتى ربما
يفضي الى استيلاء المعنى عليه فلا يصبر عنه ولا
يشتغل بغيره ثم ذلك الحسن اما محسوس
كالصورة الجميلة المشتهاة لنيل لذة جسمانية
وهذا قطعي الاستحالة في حق الله تعالى واما معنوي
كمن اتصف بالعلم والكرم والخلق الحسن فهذا تميل
اليه النفوس الفاضلة والقلوب الكاملة ميلا
ق عظيما فترتاح لذكره وتهتز لسماع احواله وتشتاق
لمشاهدتها وتلتذ لذلك لذة روحانية لا جسمانية
كما نجد عند ذكر الانبياء والعلماء والكرماء من الميل
واللذة والرقة والانس وان لم نعرف صورهم
المحسوسة بل وان عرفنا قبحها ولا ينكر ذلك الا الابله
او مكابر ونتصاعد ذلك الميل بوصول بر واحسان
من المتصف بذلك الكمال المعنوي الى ان يستغرق
فيه ويذهل عن جميع اشغاله واحواله واذا كان
هذا في حق من جماله وكماله مشوب بالنقص وعرض
للزوال مع انعامه الذي لا يحصى اولى بذلك الميل
واحق بذلك الحب وليس ذلك الا لله تعالى وحده
لتفرده من جهة بالكمال المطلق على سائر خلقه وهو محله

صلى الله عليه وسلم فمن تحقق بذلك كان الله ورسوله
احب اليه مما سواهما فناصب للقائهما وانصفه
بما يرضيهما وجانب ما يسخطهما فاقبل عليهما
واعرض عما سواهما الايادة بهما انتهى ملخصا قال
غيره وهذا كلام لا يرده منصف ولا ينكره
الا متعسف وازهد فيما عند الناس يحبك
بفتح الموحدة نظير ما مر الناس كلان القلوب
غالبهم مجبولة مطبوعة على حب الدنيا ومن
نازع انسانا في محبوبه كرهه وقلاه ومن لم
يعارضه فيه احبه واصطفاه ومن ثم قال الشافعي
رضي الله تعالى عنه وارضاه وجعل الجنة منقلبه
ومثواه ه ومن يذق الدنيا فاني طعمتها ه
وسيق الينا عذبها وعذابها ه
فما هي الا جيفة مستحيلة ه
عليها كلاب همهن اجتذابها فان تجتنبها كنت سلما لاهلها
وان تجتذبها نازعتك كلابها ه
قال بعضهم ولا يبعد عندي ان الزاهد في الدنيا
تحبه الانس والجن المؤمن منهما اخذا بعموم لفظ
الناس اذا كان يطلق لغة على الجن والانس واخرج
الطبراني وغيره خبر ازهد فيما في ايدي الناس
تكن غنيا ه وقال الحسن لا يزال الرجل كريما على الناس
ما لم يطمع فيما في ايديهم فحينئذ يستخفون به
ويكرهون حديثه ويبغضونه وقال ايوب

السختياني

لا بفضل ومنه
الا بالله فبك اي
تحقق الله فيك وكرمك وقاله ابو عمرو بن يوسف

السختياني لا ينبل الرجل حتى يعف عما في ايدي
الناس ويتجاوز عما يكون منهم وكان عمر رضي الله تعالى
عنه يقول في خطبته ان الطمع فقر وان الياس
غنى وسال ابن سلام كعبا بحضرة عمر رضي الله تعالى
عنهم ما يذهب بالعلم من قلوب العلماء بعد
ان حفظوه وعقلوه قال يذهبه الطمع وشره
النفس وتطلب الحاجات الى الناس قال صدقت
لقد تكاثرت الاحاديث بالاستعفاف عن مسئلة
الناس اذ من سالهم ما بايديهم كرهوه وبغضوه
لان المال محبوب لنفوسهم بل لا احب اليها منه
ومن طلب محبوبك منك كرهته واما من زهد
فيما بايديهم فانهم يحبونه ويكرمونه ويسودونه
كما قال اعرابي لاهل البصرة من سيدكم قالوا الحسن
قال بم سادكم قالوا احتاج الناس الى علمه واستغنى
هو عن دنياهم فقال ما احسن هذا حديث
حسن رواه ابو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه
القزويني صاحب السنن ولد سنة تسع
ومائتين ومات سنة ثلاث وتسعين ومائتين
واعترض تحسينه رواية ابن ماجه بان في
سندها من قال احمد فيه انه منكر الحديث ليس
بثقة وابن معين ليس حديثه بشيء والبخاري
وابو زرعة منكر الحديث وابو حاتم متروك
ضعيف وابن عدي وغيره وضاع وابن حبان

ا

فى الضعفاء كان يتفرد عن الثقات بالموضوعات
لا يحل الاحتجاج بخبره ويجاب بان ابن حبان
ذكره فى كتاب الثقات ولو علم انه ضعيف فهو
لم يتفرد به بل رواه اخرون غيره فالتحسين انما
جاء من ذلك وان فرض ان هولاء كلهم ضعفاء
اذ غاية الامر انه حسن لغيره لا لذاته وكلاهما
يحتج به بل بعض رواته هولاء وثقه كثيرون
من الحفاظ وغيره كالعقيلى وابن عدى وابن ابى
حاتم والخطيب باسانيد حسنة لغيرها
لا لذاتها بالنظر لما قررته وهو احد الاحاديث
الاربعة التى عليها مدار الاسلام وقد مرت
وفى رواية مرسلة ان رجلا قال يا رسول الله دلنى
على عمل يحبنى الله عليه ويحبنى الناس عليه
فقال اما العمل الذى يحبك الله عليه
فالزهد فى الدنيا واما العمل الذى يحبك الناس
عليه فانظر هذا الحطام الفانى فانبذه اليهم
اى لا تاخذه بالكلية عن ترك ما لهم جملة
وخرجها ابن ابى الدنيا ايضا وقد تضمن الحث
على التقلل من الدنيا والايات المشيرة الى ذمها
وطلب التقلل منها كثيرة جدا ومن ثم ورد
انه صلى الله عليه وسلم قال كن فى الدنيا كانك
غريب او عابر سبيل وروى مرفوعا وموقوفا
ومتصلا ومرسلا حب الدنيا راس كل خطيئة
ومعضلا

خ فانظره

حنبل بعونه حديث
لابن وفيه الز[illegible]

وفى المسند وصحيح ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم
قال من احب دنياه اضر باخرته ومن احب اخرته
اضر بدنياه فاثروا ما يبقى على ما يفنى وقد ذم تعالى
من يحب الدنيا ويؤثرها على الاخرة بقوله كلا بل
تحبون العاجلة وتذرون الاخرة وتحبون المال حبا جما
وانه لحب الخير اى المال لشديد ود من محبتها ما يلوم
لمدح بعضها ونقل غير واحد من الشراح عن ابن دقيق
العيد انه زاد بعضهم فى قوله الموضوعة خبرا ارغب
فيما عند الله يحبك الله وازهد فيما فى ايدى الناس
يحبك الناس الزاهد فى الدنيا يريح قلبه وبدنه
فى الدنيا والاخرة والراغب فى الدنيا يتعب قلبه
وبدنه فى الدنيا والاخرة ليجيئن اقوام يوم
القيمة لهم حسنات كامثال الجبال فيؤمر بهم
الى النار فقيل يا نبى الله اكانوا يصلون قال
كانوا يصلون ويصومون وياخذون وهنا
من الليل لكنهم كانوا اذا لاح لهم شيء من الدنيا
وثبوا عليه ونقل لبعضهم خبر ايها الناس اتقوا
الله حق تقاته واسعوا فى مرضاته وايقنوا من الدنيا
بالفنا ومن الاخرة بالبقا واعملوا لما بعد الموت
فكانكم بالدنيا ولم تكن وبالاخرة ولم تزل ان من
فى الدنيا ضيف وما فيها عارية وان الضيف مرتحل
والعارية مردودة والدنيا عرض حاضر ياكل منها
البر والفاجر والدنيا مبغضة لاولياء الله تعالى محببة

نسبة للورع اى الشرع

خ فى يديه منها

لاهلها ممن شاركهم في محبتها ابغضوه وفي خبر احمد
والترمذي وابن ماجه من كانت الآخرة همه
جمع الله شمله وجعل غناه في قلبه واتته الدنيا
وهي راغمة ومن كانت الدنيا همه شتت الله شمله ابن عطا
وجعل فقره بين عينيه ولم ياته من الدنيا الا ما
قدر له وروى الترمذي لو كانت الدنيا تعدل عند
الله جناح بعوضة ما سقى كافرا منها شربة ماء
واعلم ان من اهل الزهد في الدنيا من يحصل
له بعض فضولها فيمسكها ليتقرب بها الى الله
تعالى ومن ثم قال ابو سليمان كان عثمان وعبد
الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنهما خازنين
من خزائن الله في ارضه ينفقان في طاعته وكانت
معاملتهما بقلوبهما ومنهم من لا يمسكه اختيارا
او مع مجاهدة النفس وفضل ابن السماك
والجنيد الاول لتحقق تقيده بمقام السخاء والزهد
وابن عطاء الثاني لان له عملا ومجاهدة ومنهم
من لا يحصل له شيء من الفضول وهو زاهد
في تحصيله مع القدرة او بدونها والاول افضل
ولهذا قال كثير من السلف ان عمر بن عبد
العزيز كان ازهد من اويس واختلف العلماء ايهما
افضل طلبها لفعل الخير او تركها فرجحت طائفة
الاول وطائفة الثاني

الحديث الثاني والثلاثون

عن

عن ابي سعيد سعد بن مالك بن سنان
الانصاري الخزرجي الخدري بالدال المهملة رضي الله
تعالى عنه وينبغي عنهما لان اباه كان صحابيا ايضا
من شهداء احد وكان ابو سعيد هذا من نجباء الانصار
وفضلائهم ومن حفاظ الصحابة وعلمائهم حفظ
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سننا كثيرة روي
له الف ومائة وسبعون حديثا اتفقا منها على
ستة واربعين وانفرد البخاري بستة عشر
ومسلم باثنين وخمسين روى عنه جماعة من الصحابة
والتابعين توفي بالمدينة سنة اربع وسبعين
وقيل ثلاث وقيل اربع وتسعين ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر
ولا ضرار بكسر اوله من ضره وضاره بمعنى
وهو خلاف النفع كذا قاله الجوهري فالجمع
بينهما هنا للتاكيد والمشهور ان بينهما
فرقا ثم قيل الاول الحاق مفسدة بالغير
مطلقا والثاني الحاق مفسدة بالغير
مطلقا والثاني على وجه المقابلة اي كل منهما
يقصد ضرر صاحبه من غير جهة الاعتداء بالمثل
والانتصار بالحق وقال ابن حبيب الضرر
عند اهل العربية الاسم والضرار الفعل فمعنى

الاول لا تدخل على اخيك ضررا لم يدخله على نفسه
ومعنى الثاني لا يضار احد باحد وهذا قريب
مما قبله في المعنى وقيل المعنى ان الضرر نفسه
منتف في الشرع وادخاله بغير حق كذلك
وقيل الضرر ان يدخل على غيره ضررا بما ينتفع به
والضرار ان يدخل على غيره ضررا بما لا منفعة له
به كمن منع ما لا يضره ويتضرر به الممنوع
الممنوع ورجح هذا طائفة منهم ابن عبد البر
وابن الصلاح وقيل الضرر ما لك فيه منفعة
وعلى جارك فيه مضرة والثاني ما لا منفعة فيه
لك وعلى جارك فيه مضرة وهو مجاز وتحكم بلا
دليل وان قال غير واحد ان هذا اوجه
المعنى في الحديث وفي رواية ولا اضرار من اضر به
اضرارا اذا الحق به ضررا قال ابن الصلاح
وهي على السنة كثير من الفقهاء والمحدثين ولا
صحة لها ولذا انكرها اخرون وانتصر لها بعضهم
بانها جاءت في بعض روايات ابن ماجه
والدارقطني وفي بعض نسخ الموطا قال واثبتها
بعضهم وقال بينما الضرر والاضرار بمعنى وخبر لا
محذوف اي في ديننا او شرعنا وظاهر الحديث
تحريم سائر انواع الضرر الا لدليل لان النكرة
في سياق النفي تعم الا في نحو لا رجل في الدار بالرفع
لانك تقول بل رجلان ولا تقول ذلك مع الفتح

بخلاف لا رجل
بالفتح لانها
نص لنفي الجنس

والا

والاول سلب الحكم عن العموم نحو ما كل عدد زوج
اي ليست الكلية صادقة فهو سلب النفي عن
العموم واردا على من قال كل عدد زوج لا حكم
بالسلب على العموم والا لم يكن زوج وهو باطل
وفيه حذف ثان ايضا اذ اصله لا لحوق او الحاق
او لا فعل ضرر او اضرار باحد في ديننا اي لا لحوق
له شرعا الا لموجب خاص مخصص وقيد النفي
بالشرع لانه بحكم القدر الالهي لا ينتفي واستثنى
ما ذكر لان الحدود والعقوبات ضرر وهو مشروع ع
اجماعا وانما انتفى الضرر فيما عدا ما استثنى لقوله
تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر يريد
الله ان يخفف عنكم وما جعل عليكم في الدين من حرج
وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح بعثت
بالحنيفية السمحاء السهلة ونحو ذلك من النصوص
المصرحة بوضع الدين على تحصيل النفع والمصلحة
فلو لم يكن الضرر والاضرار منفيا شرعا لزم وقوع
الخلاف في الاخبار الشرعية المذكورة وهو محال وايضا
فقد صح حرم الله من المؤمن دمه وماله وعرضه
وان لا يظن به الا خيرا وصح ايضا ان دماءكم واموالكم
واعراضكم حرام عليكم بعضكم على بعض وكل ما جاء في تحريم
الظلم من الايات والاحاديث دليل على تحريم الضرر
لانه نوع من الظلم فتحصل ان معنى الحديث ما مر
من نفي سائر انواع الضرر والمفاسد شرعا الا ما خصه

الدليل وان المصالح تراعى اثباتا والمفاسد
تراعى نفيا لان الضرر هو المفسدة فاذا نفاها
الشرع لزم اثبات النفع الذي هو المصلحة
لانهما نقيضان لا واسطة بينهما وهذا مبني
على قاعدة اصولية وهي ان افعال الله تعالى هل
تعلل فقيل نعم لان فعلا لا علة له عبث والله تعالى
منزه عنه ولان القران مملوء من تعليل افعاله
تعالى نحو لتعلموا عدد السنين والحساب وقيل لا
لان كل من فعل فعلا لعلة كان مستكملا بها ما
لم يكن له قبلها فيكون ناقصا بذاته كاملا بغيره
والنقص على الله تعالى محال ورد بمنع الكلية وان ذلك
لا يلزم الا في حق المخلوقين والتحقيق ان افعاله تعالى
معللة بحكم ومصالح غايتها تعود لنفع المكلفين
وكمالهم لا بنفع الله تعالى وكماله لاستغنائه بذاته
عما سواه فتلك العلل حكم موضحة ان افعاله لا اغراض
باعثة عليها لانه تعالى منزه عن ان يبعثه
شيء على شيء وعلم ايضا انه لو ورد دليل خاص بنص او
خاص خصص به هذا العموم على القاعدة الاصولية
من تقديم الخاص على العام ولا نظر حينئذ الى رعاية
المصالح لان الشارع ادرى بذلك من غيره في العبادات
والمعاملات ولبعض الشراح هنا تفصيل في ذلك
بكلام طويل ممل خارج عن المقصود فلهذا اعرضت عنه
وان كان فيه انظار شتى ينبغي التفطن لها ان شا
رعاية

اي ضدان

قف

افعاله تعالى معللة بحكم ومصالح غايتها تعود بنفع المكلفين وكمالهم

تعليل ما لم يكن معقولا لقولهم مستكملا

رعاية المصالح انما هي بتفضل منه تعالى على خلقه من غير
وجوب عليه خلافا للمعتزلة لانه متصرف فيهم بالملك
فلم يجب لهم عليه شيء واحتجاجهم اعني المعتزلة
بانه تعالى كلفهم فوجب رعاية مصالحهم والا كان
من التكليف بما لا يطاق مبني على مذهبهم الباطل
الضال من اعتبار تحسين العقل وتقبيحه ووقع تردد
في ان الشرع حيث راعى مصالح الخلق هل راعى مطلقها
في جميع محالها او اوسطها في ذلك او مطلقها في بعض
واكملها في بعض واوسطها في بعض نظرا في كل محل لما يصلحهم
وينتظم به حالهم فقيل والاقسام كلها محتملة واشبهها
الاخير ودليل رعايتها الكتاب نحو ولكم في القصاص حياة
فاقطعوا ايديهما وذلك كثير اذ ما من اية الا وهي مشتملة
على مصلحة او مصالح والسنة نحو لا يبع حاضر لباد ولا
تنكح المرأة على عمتها وخالتها انكم اذا فعلتم ذلك
قطعتم ارحامكم والاجماع الا من لا يعتد به من
الظاهرية على تعليل الاحكام بالمصالح ودرء المفاسد
واشدهم في ذلك مالك رضي الله تعالى عنه حيث
قال بالمصالح المرسلة (اي العامة) وفي الحقيقة لم يختص بها بل
الجميع قائلون بها غير انه قال بها اكثر منهم
وجاء في القران والسنة النهي عن المضارة في صور خاصة
منها في الوصية ومن ثم اخرج الترمذي وغيره ان
العبد ليعمل بطاعة ستين سنة ثم تحضره الموت
فيضار في الوصية فيدخل النار ثم تلا قوله تعالى

اي الائمة المعتمد اجماعهم

اي مالك ه

ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده ناراً خالداً
فيها أي فالمضارة فيها باطلة وإن لم يقصدها
ومنها الرجعة قال تعالى ولا تمسكوهن ضراراً
ومن ذهب مالك إلى أن من راجع ثم طلق قبل ثم حم
الوطء استأنفت العدة الآن قصد مضارتها
بتطويل العدة فتبني وقال الأكثرون تبني مطلقاً
ومنها الإيلاء وأحكامه مبسوطة في الفروع ومنها
الرضاع قال تعالى لا تضار والدة بولدها ولا مولود
له بولده وما يدخل الضرر في الأحكام كثيرة جداً
تنبيه اختلفوا في قوله صلى الله عليه وسلم
في الخبر الصحيح لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبه
في جداره فأباح جماعة منهم الشافعي رضي الله تعالى
عنه في القديم فحمل التقدم في الجار أن يضع جذوعه
على جدار جاره كرهاً عليه بهذا الحديث وقال
الشافعي في الجديد ليس له ذلك لحديث لا ضرر
ولا ضرار مع حديث لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن
طيب نفسه حديث وأموالكم عليكم حرام ح
فإن قلت هذا يشكل على ما قدمته من تخصيص
عموم الضرر كما مر فلم لم يخص بخبر لا يمنع أحدكم
جاره لأنه خاص قلت كان ذلك لو
سلم مما اشتمل عليه من احتمال أن الضمير في جداره
راجع للجار أي لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبه
في جدار نفسه ومع هذا الاحتمال لا يقوى على
التخصيص فأخذنا بالعموم لا ضرر ولا يحل مال

امرء

امرء مسلم وغيرهما لأنه أقوى منه وخبر لا ضرر
ولا ضرار ولو للجار وضعه خشبه في جدار جاره
ضعيف ففيه جابر الجعفي فقد ذمه ابن عيينة
وحكي من سوء مذهبه ما يسقط روايته وتبعه
على ذلك أصحابه ابن معين وعلي بن المديني وغيرهما
ولم يعتمد وابتنا الثوري وشعبة عليه لأنهم
اختلفوا انظار المجتهدين في تصرف الإنسان
في ملكه بما يضر بجاره كفتح كوة وتعلية بناء
مشرف وغيرها فأباح الشافعي ذلك إذا أضر بالمالك
ومنعه إن أضر بالملك والفرق أن الأول يحتمل
عادة ويمكن الاحتراز عنه بجعل ساتر لعياله
يمنعهم النظر بخلاف الثاني ومنعهما غير الشافعي
أخذاً بعموم حديث لا ضرر ويؤيد ما ذهب إليه
الشافعي القاعدة الأصولية أنه يستنبط من النص
معنى يخصصه ويؤيده أيضاً اتفاقهم على جواز
صور من الضرر كدفع كوضع آلات البنا بالشارع
زمن العمارة ولتنقص وعينه تراب أو جص عند الأبواب
فإن هذا إنما اغتفر مع قلته وظاهر حديث
لا ضرر ولا ضرار امتناع الصور ولو لمن أضر بك
لكن يخص من ذا الصائل ونحوه ممن يجوز دفعه
ولو بقتله ومن ثم كان حديث أد الأمانة إلى من قف على الكلام على الصائل
ائتمنك ولا تخن من خانك محمولاً عند أهل العلم
على أن معناه لا تخن بعد أن انتصرت منه

فمن خيانته لذا من عاقب بمثل ما عوقب به وأخذ
حقه ليس بخائن وإنما الخائن من أخذ ما ليس له
أو أكثر مما له ومن ثم أجازت فيه رضي الله تعالى عنه
لذا من ظفر بمال مدينه أي يأخذ منه قدر حقه بنفسه
وإن أدى إلى كسر باب أو نقب جدار ولا نظر إلى ما
فيه من الضرر لأن المدين بنحو جحده مهدر لحقه ن
ويؤيده إذنه صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة زوجة أبي سفيان ن
رضي الله تعالى عنهما لما شكت إليه صلى الله عليه وسلم
أنه يمسك وأنه يبخل بنفقتها وولدها ما يكفيهما مع
سارق بأن تأخذ من ماله ما يكفيها وولدها بالمعروف
والحاصل أنه ليس لأحد أن يضر بغيره وإن أضر
به قبله إلا أن كان على وجه الانتصار منه بمثل
ما اعتدى به عليه على الوجه الشرعي فإنه حينئذ ليس عنه
ولا ظلما ولا ضررا حديث حسن رواه ابن ماجه
من حديث ابن عباس وعبادة ابن الصامت رضي الله
عنهما وفي إسنادهما ضعف وانقطاع والدارقطني
من طرق ضعيفة عن ابن عباس وأخرى كذلك عن
عائشة وأخرى أبي هريرة لكن مع أشياء فيهما وغيرهما
كالحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم
والبيهقي من حديث أبي سعيد الخدري مرسلا وابن
عبد البر من طريق كثير بن عبد الله وكثير هذا صحح
حديثه الترمذي ويقول البخاري في بعض أحاديثه هو

أصح

أصح حديث في الباب وحسن حديثه الخزامي وقال هو
خير مراسيل ابن المسيب وكذلك حسنه ابن أبي عاصم
مسندا أو هو المتصل الذي لم يحذف من إسناده
أحد ورواه الإمام الأعظم أبو عبد الله مالك
ابن أنس الأصبحي وقد أفردت ترجمته بالتأليف
ولد سنة ثلاث وتسعين ومات في ربيع الأول
سنة تسع وسبعين ومائة في الموطأ مرسلا عن
عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
فأسقط أبا سعيد الخدري قال أبو عبد البر لم
يختلف عن مالك في إرساله ولا يسند من وجه
صحيح أي عنه لا مطلقا لما مر عن الحاكم ولما يأتي ه
فعلم أن المرسل ما حذف من إسناده الصحابي
وهذا عند المحدثين وأما عند الأصوليين فهو ما
حذف منه أي راو كان وله طرق ضعيفة لكنه
يقوي بعضها بعضا كما صرح به ابن الصلاح
حيث قال أسنده الدارقطني من وجوه متصلة
وقال حديث حسن وقال مرة أسنده من
وجوه ومجموعها يقويه ويحسنه وقد تقبله
جماهير أهل العلم واحتجوا به فقد قال أبو داود د
الفقه يدور على خمسة أحاديث وعد هذا منها فهو
عنده غير ضعيف انتهى ملخصا وممن أسنده الإمام
أحمد وقال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا إضرار
وقال البيهقي في بعض أحاديث كثير المتابع

اذا انضمت الى غيرها من التي فيها ضعف
وبذلك علم انه حسن لغيره لان ما في بعض
طرقه من اللين ينجبر بغيره ويتقوى فهو مترجح
وعاضد اذ الحديث اللين او الضعيف من جهة
الضبط قد يتقوى بالشواهد المنفصلة حتى يبلغ
درجة ما يجب العمل به كالمجهول اذا وجد من زكاه
صار عدلا تقبل شهادته وروايته ثم ذلك ان
قد يكون فردا كان يضعف الحديث ثم وافقه
ظاهر اية او عموم فيتقوى بها ويتعاضدان على
صيرورته عمدة دليلا وقد يكون سنة عن راوي ذلك
الحديث او غيره من الامثال ضعيفا ان يخليها ان
قويا فكيف لكن الاسانيد اللينة اذا اجتمعت حصل
منها اسناد قوي كما قال الامام [illegible] رضي الله عنه
في قلتين اذا انضمت احداهما الى الاخرى صارتا
ظاهرتين ولذا ارى انه خطأ من رواها تضعيف ابن حزم له
وقوله ضعفه [illegible] لما علمت من مخالفته
اصطلاح ائمة الحديث واحتجاج العلماء به وجاء
في بعض طرقه المسندة من طريق عمرو بن يحيى بعد لا ضرر
ولا ضرار من ضار ضاره الله به ومن شاق شاق الله
عليه وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم لعن من ضار
مسلما او ماكره وفي اخرى عن ابي بكر رضي الله عنه وكرم وجهه
ملعون من ضار مومنا او مكر به قال ابن عبد البر وسندها
وان ضعف لكنه يخاف عقوبة ما جا فيه فانه موافق للقواعد
وبعد ان تقرر هذا الحديث والكلام عليه فلنتكلم على ما اشتمل

ايضا

حـ كالشك في ضبط رواته اهـ

هد

ظاهرتين

ايضا منه وهو القاعدة المشهورة ان الضرر يزال
ويبتنى عليها كثير من ابواب الفقه كالرد بالعيب
وجميع انواع الخيارات من اختلاف الوصف المشروط
والتغرير والافلاس المشتري وغير ذلك والحجر
بانواعه والشفعة لانها شرعت لدفع ضرر القسمة
والقصاص والحدود والكفارات وضمان المتلف
ونصب الائمة والقضاة ودفع الصائل وقتال المشركين
والبغاة وفسخ النكاح بالعيوب او الاعسار والقسمة
ومما يندرج في سلكها قول الامام الشافعي رضي الله عنه
اذا ضاق الامر اتسع وقد اجاب بها فيما اذا فقدت
المراة وليها في السفر فولت امرها رجلا يزوجها وبني
انها هل يجوز الوضوء من اواني الخزف المعمولة بالسرجين
وفيما اذا جلس الذباب على غائط ثم وقع على الثوب
ولهم عكسها وهو اذا اتسع الامر ضاق كقليل العمل
في الصلاة فانه لما الرحج اليه لم يسامح به بخلاف
كثيره فانه لما اضطر اليه سومح به ويتعلق بقاعدة
الضرر يزال قواعد الاولى الضرورات تبيح المحظورات
بشرط نقصانها عنها ومن ثم جاز اكل الميتة
للمضطر واساغة اللقمة بالخمر وغصب خيط لخياطة
جرح محترم والتلفظ بكلمة الكفر واتلاف المال للاكراه
ودفع الصائل ان ادى الى قتله ولو عم الحرام قطرا
بحيث لم يوجد فيه حلال الا نادرا جاز استعمال ما
يحتاج اليه ولا يزاد على قدر الضرورة ثم لا يرتقي

كين

الى التبسط واكل الملاذ قال ابن عبد السلام
ومحله حيث توقع معرفة صاحب المال والا فهو
فيء للمصالح لان من جملة اموال بيت المال ما جهل
مالكه وخرج بنقصها عنها ميتة النبي فانه لا يحل
لمضطر اكلها لان حرمته اعظم في نظر الشرع من مهجة
المضطر والزنا والقتل فانهما لا يباحان بالاكراه
لان مفسدتهما تقابل حفظ مهجة المكره او تزيد عليها
الثانية ما ابيح للضرورة يقدر بقدرها فالمضطر
لا ياكل من الميتة الا بقدر سد الرمق ومن امكنه
الصد عن نحو خاطب بالتعريض بعيبه لا يجوز له
التصريح به واخذ نبات الحرم يباح اخذه للعلف
لا لبيعه ممن يعلف به ويجب على امراة فصدت
ان لا تكشف من ذراعها الا ما لا بد منه مما يتوقف
الفصد عليه ويباح تعدد الجمعة لعسر الاجتماع
بمحل واحد فاذا اندفع بجمعتين لم يجز ثالثة كما صرح
به الامام وجزم به السبكي والاسنوي ويباح
اقتناء الكلب للصيد لكن لا يجوز اقتناء زيادة
على القدر الذي يصاد به وخرج على هذا الاصل
نحو العرايا فانها ابيحت للفقراء ثم جازت للاغنياء
والخلع رخص فيه مع الزوجة ثم جاز مع الاجنبي
فائدة المراتب خمسة ضرورة وهي بلوغه
حدا ان لم يتناول الممنوع حصل له ضرر يبيح

التيمم

التيمم وهي تبيح تناول الحرام وحاجة وهي
بلوغه مجرد جهد ومشقة لا تبيح الحرام ومنفعة
كشهوة خبز البر وزينة كشهوة الحلوى وفضول
وهو التوسع باكل الحرام والشبهة الثالثة
الضرر لا يزال بالضرر قاله ابن السبكي وهي
مقيدة لقاعدة الضرر يزال اي يزال ولكن لا
بضرر فالاول صادق في الضرر يزال ومن فروعها عدم
لزوم الشريك بالعمارة على الجديد وعدم اجبار الجار
على وضع الجذوع وعدم اجبار السيد على انكاح
قنه ولا ياكل مضطر طعام مضطر آخر ولو مال حائط
لشارع او الى ملك غيره لم يلزمه اصلاحه ولو سقطت
جرة ولم تندفع عنه الا بكسرها كسرت وضمنها ولو وقع
ولو وقع دينار بمحبرة ولم يخرج الا بكسرها كسرت
وعلى صاحبه الارش ما لم يقع بتفريط صاحبها ولو ادخلت
بهيمة راسها في قدر ولم تخرج الا بكسرها تكسر
لغير الماكولة وعلى صاحب البهيمة ان كان معها
الارش لتفريطه ما لم يكن بتفريط صاحب القدر
وفي ذبح الماكولة وجهان ولو سقط على جريح ان استمر
قتله وان انتقل قتل غيره فقيل لا يستمر معه لان
الضرر لا يزال بالضرر وقيل يتخير وقال الامام
لا حكم ولو تعذر الوطء الا بالافضاء امتنع ويستثنى
من ذلك ما لو كان احدهما اعظم ضررا ولهذا اشترعت
الحدود ودفع الصائل والفسخ بالعيب ولا اجبار

بيان ولا الما

اى حائطه

المفهم عدم الذبح للماكولة ه

لغير الماكولة

على قضا الدين واخذ المضطر طعام غيره للمضطر
وقتاله عليه وقطع سلعة غير حصلت في عواداره
وشق بطن ميت بلع مالا او كانت ببطنه ولد ترجى
حياته ورمي كفار تترسوا باسرى مسلمين والانتقال
من نار مهلكة الى ماء مغرق رآه اهون من الصبر
على لفحاتها الرابعة اذا تعارض مفسدتان روعي اي مراراتها
اعظمهما ضررا بارتكاب اخفهما الخامسة
وهي نظيرة التي قبلها درء المفاسد مقدم
على جلب المصالح ومر الكلام عليها مبسوطا في
شرح التاسع ر السادسة الحاجة العامة
او الخاصة تنزل منزلة الضرورة فمن الاولى جواز
نحو الاجارة مع ان المنافع معدومة والجعالة مع ما
فيها من الجهالة والحوالة لما فيها من بيع الدين بالدين
وضمان الدرك مع عدم دين يضمن والثاني كالتضبيب
بفضة قضية كبيرة لحاجة كاصلاح محل كسر وشد
وتوثق ولا يعتبر العجز عن غير الفضة لانه يبيح اصل
النقدين وكالاكل من الغنيمة بدار الحرب بجواز
للحاجة وان كان معه طعام لنفسه ه

الحديث الثالث والثلاثون

عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لو حرف امتناع لامتناع اي تقتضي
امتناع الجواب لامتناع الشرط كما دل عليه كلام
جمهور النحاة او لما كان سيقع لوقوع غيره كما دل عليه
كلام

اما مهم كسيبويه وعليه فلا اشكال لان دعوى رجال
اموال قوم كان سيقع لوقوع دفع اعطا الناس بدعا وبعمم
وكذا لا اشكال على الاول ايضا لان وقوع دعوى بعض
الناس ما لبعض سوا اعطوا بدعاويهم ام لا لان
المراد بدعوى الرجال اموال قوم اعطاؤهم اياها
ودفعها اليهم اي لو يعطى الناس بدعواهم لاخذ
رجال اموال قوم وسفكوا دماهم فوضع الدعوى مو ضع
الاخذ لانها سببه ولا شك ان اخذ مال المدعى عليه
ممتنع لامتناع لامتناع اعطا المدعي بمجرد دعواه
ولا يقع بدون ذلك فصح معنى لو هنا بناء على القولين
يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال هم ذكور بني ادم
او البالغون منهم فان قوبل بهم النسا اريد الاول
او الصبيان اريد الثاني ولا يختص ذلك بهم على كل
هذين وانما ذكروا لان ذلك من شانهم فحسب ه
ويؤيد ذلك رواية لادعى اناس اموال قوم وقيل
يختص الرجال لقوله تعالى لا يسخر قوم من قوم عسى ان
يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى ان يكن خيرا منهن
فذكرهن دليل ظاهر على ان القوم لا يشملهن وبه صرح
زهير في قوله ه
وما ادري ولست اخال ادري اقوم آل حصن ام نساء
وقيل يعم الفريقين اذ هما المراد في نحو كذبت قوم نوح
ليس بارض قومي ورد بان دخولهن هنا ليس لغة
بل القرينة نحو التكليف في الاية وحكمة التعبير برجال

ثم قوم بنا على انه يعمهما ان الغالب في المدعي يكون رجلا
والمدعى عليه يكون رجلا وامراة فراعى في التغاير
بينهما الغالب فيهما وعلى ترادفهما فالمغايرة للتفنن
في العبارة ودماهم فهو من الاموال عليها ذكره
في هذه الرواية مع انها اعني الدما اهم واعظم
خطرا ولذا وردت انها اول ما يقضى بين الناس فيه
لان الخصومات في الاموال اكثر اذ اخذها ايسر
وامتداد الايدي اليها اسهل ومن ثم نرى العصاة
فيها اضعاف العصاة بالقتل لكن هي هنا وان لم
تأت لفظا على قانونها من وقوعها بين نفي واثبات
حتى يصح معنى الاستدراك الذي هو موضوعها
جارية عليه تقديرا اذ المعنى لا يعطى الناس بدعواهم
المجردة لكن بالبينة وهي المدعي البينة على المدعي
وهو من يذكر امرا خفيا يخالف الظاهر والمدعى عليه
عكسه فصدق بيمينه لقوة جانبه نعم
لو اسلم زوجان قبل الدخول فقال اسلمنا معا
فالنكاح باق وقالت بل مرتبا كان هو المدعي
لندرة المقارنة ويصدق بيمينه اهـ ونحو
الوديع في دعوى الرد على من ائتمنه ولا يحلف
بيمينه لقوة جانبه وقد يكون كل من المتنازعين
مدعيا ومدعا عليه كما في التحالف وشرطهما
التكليف والالتزام وشرط سماع الدعوى ان تكون
ملزمة فلو ادعى تملك عين بنحو بيع او هبة

او استحقاق

او استحقاق دين لم تسمع حتى يقول الشهود وانه
يلزمه التسليم الي ولي او انه ممتنع من الاداء
اللازم له نعم ان اراد المدعي قطع النزاع فقط
لم يجب ذكر لزوم التسليم ويكفيه هذا لي وهذا
منعه منه او ان لم يقل وهو في يده فان قال له وزاد
يلزمه تسليمه الي سأله القاضي عن سببه ولو حل
بعض دين مؤجل فادعاه وثبت ثبت المؤجل
تبعا ولو قصد بدعواه تصحيح عقد كسلم ولو مؤجلا
سمعت وشرط سماعها ايضا ان يكون المدعى به معلوما
بنحو ذكر جنسه ونوعه وقدره وكذا صفته ان اختلف
بها غرض صحيح ولذلك كله تفصيل محله كتب الفروع
واليمين على من عبر بها هنا دون ان ودع ان
كان يمكن ان يوتى باسم الفاعل فيهما او بمن فيهما
لما تقرر انه المدعي هو من يذكر امرا خفيا والمدعى عليه
هو من يذكر امرا ظاهرا ولا شك ان الموصول
لاشتراط كون صلته معهودة اظهر من المعرف
فاعطي الخفي للخفي والظاهر للظاهر وهذا عند
التامل اوجه مما ذكره بعض الشراح فاعلمه وزعم
ان ذلك سؤال دوري غير صحيح انكر لان الاصل
براءة ذمته مما طلب منه طلب منه دفع ذلك ه
الاجنبي لا عن نفسه باليمين ثم الحالف هو كل من
توجهت عليه دعوى لو اقر بمطلوبها لزمته اليمين
حالو يجر الى فساد وحيث لا فقد علم على وصي وقيم

اي بمضمونها
والتقدير لزمه
ذلك المطلوب
او انكر لزمته ه

لاقامة بينة لا لتحليفهما اذا انكرا اما على المبت ة
لعدم صحة اقرارهما عليه ولا تحليف في دفع عقو دعوى
بة لله تعالى الا في محض حقه تعالى كلزمنك كفارة
قيل ولا يحلف قاض وان عزل ولا شاهد فيما حكم
او شهد به لان ذلك يجر الى فساد ولا مدع
بلوغا ممكنا بامناء او حيض ولا منكر بلوغ ممكن
الا صبيا انبت شعر عانته وادعى استعجاله بالمعالجة
فيحلف حتما لوجود دليل بلوغه فان نكل قتل كاسير
كامل فيتخير الامام فيه بين القتل وغيره ولا يحلف
من اقام بينة على حاضر الا ان قال له اعهدت
بينتك الظاهر وانت تعلم انها ادعيته مكي فيحلفه
انه لا يعلمه وادعى عليه بجرح بينته فيحلفه انه لا
يعلم حال الاداء ولا بدون بينته هلا ولو قال
المدعى في بينته ولكن لا اقيمها واريد تحليفه
اجيب اليه ويشترط ان يكون اليمين بطلب
الخصم فان لم يطلب ولم يترك الخصومة لم
يحلف القاضي فان عاد وطلبها فان كان ابرا
منها احتاج الى استئناف دعوى والا فلا ولو
بعد امتناعه من تحليف المنكر وان يكون بتحليف
القاضي فان حلفه خصمه او نحو امير لغا وان
تتوالى كلماتها عرفا وان تطابق الانكار فان ادعى
عليه نحو اتلاف او اقراض فاجاب بنفيه او بلا
يلزمني شي حلف بجوابه وكذا لو اجاب بنفي

نحو

نحو غصب او شرا ادعى عليه ولا يحلف هنا على نفي اللزوم
او الاستحقاق وعلم مما مر ان قوله اليمين على من انكر
عام مخصوص لاستثناء صور منه تثبت بالنص
فيكون فيها الحلف على المدعي كما في القسامة ه
واليمين مع الشاهد ويمين امين ادعى نحو تلف او
رد على من ائتمنه ويجب الحلف على البت في يمين
الرد وفيما اذا حلف لنفي فعله او اثباته او لاثبات
غيره وفعل قنه وبهيمته حيث ضمن متلفها كفعل
نفسه على المعتمد وان حلف لنفي فعل غيره فعلى
نفي علمه فان حلفه القاضي بتا اساء واجزاه لانه
اكد ويجب بت اليمين نطق موكد تغلظ وخطمورة
الثقة واخبار عدلين ومن حلفه القاضي او نائبه
بالله تعالى اعتبرت نية القاضي واعتقاده فلا
تنفعه التورية ولا التاويل ولا تندفع عنه اثم
اليمين الغموس وكذا لو وصلها باستثنا او شرط
ولا يجوز لمن ادعى عليه عند حنفي بشفعة الجوار
ان يحلف على نفيها اعتبارا باعتقاده لما تقرر
ان العبرة باعتقاد القاضي ومن ثم نفذ حكمه بها
عليه ظاهرا وباطنا ومن حلفه القاضي بغير الله او حلف
بنفسه او حلفه خصمه او نحو امير اعتبرت نية الحالف
فتنفعه التورية والاستثناء ان نواه قبل تمام
يمينه وليس لقاض تحليف بطلاق او عتق فان
فعل عزله الامام واذا حلف المنكر او نكل المدعي

عن اليمين المردودة انقطع النزاع فللمدعي
بعد ذلك اقامة البينة ويحكم له بها
وان كان قد قال لا بينة لي حاضرة
ولا غائبة او كل بينة لي كاذبة وبقي الكلام
على صفة اليمين والنكول وما يتعلق بهما
تفصيل طويل محله كتب الفروع ويستفاد
من الحديث انه لا يقبل قول الانسان فيما
يدعيه بمجرد دعواه وان غلب على الظن صدقه
بل يحتاج الى بينة او تصديق المدعى عليه فله
ذلك وقد بين صلى الله عليه وسلم الحكمة في كونه
لا يعطى بمجرد دعواه بانه لو اعطي بمجردها
لادعى قوم دماء قوم واموالهم واستبيحت
اذ لا يمكن المدعى عليه ان يصون ماله ودمه
واما المدعي فيمكنه صيانتهما بالبينة
فعلم ان حكمة كون البينة على المدعي واليمين
على من انكر هي ضعف جانب المدعي لدعواه خلاف
الاصل وجانب المنكر قوي لموافقته اصل
براءة الذمة والبينة حجة قوية لبعدها عن التهمة
واليمين حجة ضعيفة لقربها منها فجعلت
الحجة القوية في جانب الضعيف والحجة الضعيفة
في جانب القوي ليتعادلا واستفيد
منه ايضا الدلالة على الظاهر لمذهبنا
ومذهب الجمهور من تعلق الذمة وحلفها ان

اليمين

اليمين يتوجه على كل من ادعي عليه حق سواء كان
بينه وبين المدعي عليه اختلاط ام لا وقالت
طائفة منهم مالك وفقهاء المدينة السبعة رضي
الله عنهم لا تتوجه الا ان وجد بينهما اختلاط
لئلا يبتذل السفهاء الاكابر بتحليفهم مرارا
في اليوم الواحد ورد بانه لا اصل لاشتراطها
في كتاب ولا سنة ولا اجماع وفيه تحامل لان
رعاية المصالح ودرء المفاسد لها اصل في ذلك
وانما وجه الرد انه ما فيه من المفسدة لا يقابل
ما ضيع من مصلحة الاحتياط لحق المدعي لما يمكن
النفوس فقدمت هذه المصلحة على تلك المفسدة
وانه لا عبرة بقول المريض في الدماء خلافا لمالك لانه
صلى الله عليه وسلم قد سوى بين الدماء والاموال
في ان المدعي لا يسمع قوله فيها واذا لم يسمع قول المدعي
في مرضه لي عند فلان درهم كان الاحرى والاولى ان لا
يسمع قوله دمي عند فلان لحرمة الدماء واجيب
بان مالكا لم يجعل قوله ذلك دليلا لقود ولا دية
بل قرينة لوث مرجحة لجانب المدعي حتى تكون اليمين
في جهته لان المريض قادم على الله فيبعد في حقه
كل البعد الكذب وان كان من اشر الفساق ويرد
بانه متهم سيما ان كان له عدو وتلك القرينة لم يعولوا
عليها في اقرار المريض لوارثه فانه باطل عندهم
مع وجود ذلك المعنى فيه فاذا ابطلوه ثم مع كونه

الشبهة اضعف منه فليكن باطلا هنا بالاولى قال
شيخ الاسلام ابن دقيق العيد في مذهب مالك
واصحابه تصرفات بالتخصيصات لهذا العموم المذكور
في الحديث منها اشتراط الخلطة وان من ادعى شيئا
من اسباب القصاص لم تجب به يمين الا ان تقوم عليه
شاهد وان من ادعى على امراة نكاحا لم يلزمها
يمين وقال سحنون منهم الا ان يكونا طارئين
وان بعض الامناء ممن القول قوله لا يمين عليه وان
من ادعت على زوجها طلاقا لا يلزمه لها يمين وكل
من خالفهم في شيء من ذلك يستدل بعموم هذا
الحديث انتهى وقال ابن المنذر اجمع اهل العلم
على ان البينة على المدعي واليمين على من انكر المدعى عليه
لكن قال غيره اختلف الفقهاء هل يحلف في جميع حقوق
الادميين كقول الشافعي او لا يستحلف الا في كل دعوى
تحتاج فيما يقضى فيه بالنكول كرواية عن احمد او لا يستحلف
الا فيما يصح بذله كما هو المشهور عن احمد او لا يستحلف
الا في كل دعوى لا تحتاج فيها الى شاهدين كما حكي عن مالك
واما حقوق الله تعالى فقال جمع لا يستحلف فيها
بحال وقال اخرون منهم الشافعي اذا اتهم استحلف
واجمعوا على استحلاف المدعى عليه في الاموال واختلفوا
في غيرها فذهب الشافعي كما علم مما مر واحمد وغيرهما
الى وجوبها على كل مدعى عليه في حد او طلاق او نكاح او عتق
اخذا بظاهر عموم الحديث فان نكل حلف المدعي وثبتت

دعواه

دعواه وقال ابو حنيفة واصحابه يحلف على النكاح
والطلاق والعتق فان نكل لزمه ذلك كله وقال
اخرون لا يستحلف في الحدود والسرقة وذهب
ابو حنيفة وطوائف الى الحديث وان اليمين على المدعى
عليه ابدا حتى في القسامة وردوا الحكم بشاهد
ويمين وان اليمين لا ترد على المدعي وحجتنا ان كلا
من هذه الثلاثة ثبت في كون اليمين فيها على المدعي
حديث صحيح خص به عموم حديث واليمين على المدعى
عليه والرواية في قصة حويصة المعارضة لذلك
في القسامة ردها الحفاظ فائدة قال بعض
العلماء ان فصل الخطاب في قوله تعالى واتيناه
الحكمة وفصل الخطاب هو البينة على المدعي واليمين على
من انكر وحديث حسن او صحيح كما مر به في موضع اخر
وكلام احمد وابي عبيد ظاهر في انه صحيح عندهما
صحيح به رواه باسناد حسن الامام ابو بكر احمد بن
الحسين البيهقي صاحب التصانيف الجليلة كيف
وقد جاز فيها ما لم يجزه شافعي حتى قال امام الحرمين
ما من شافعي الا وللشافعي عليه المنة الا البيهقي فان
له المنة لانه الذي بين ان مذهبه طبق السنة
الصحيحة وتصدى للرد على مخالفيه وله سنة اربع وثمانين
وثلاثمائة ومات سنة ثمان وخمسين واربعمائة
وغيره هكذا اي بهذا اللفظ المذكور ولبعضه في
الصحيحين لفظهما كما في الجمع بينهما للحميدي عن ابن عباس

لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم
ولكن اليمين على المدعى عليه وفي رواية لهما قال ابن ابي
مليكة كتب ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم قضى ان اليمين على المدعى عليه وقول الاصيلي
لا يصح مرفوعا مردود بتصريحهما بالرفع فيه من
رواية ابن جريج ورفعه ايضا ابو داود والترمذي
ثم لو لم واذا صح رفعه بشهادة البخاري ومسلم
وغيرهما لم يضره من وقفه ولا يكون ذلك تعارضا
ولا اضطرابا فان الراوي قد يعرض له ما يوجب السكوت
عن الرفع من نحو نسيان او اكتفاء بعلم السامع
والرافع عدل ثبت فلا يلتفت الى الوقف الا في
التخريج عند التعارض كما هو مبين في الاصول وخرج
الاسماعيلي في صحيحه بلفظ لو يعطى الناس بدعواهم
لادعى رجال دماء قوم واموالهم ولكن البينة على
الطالب واليمين على المطلوب واخرج الترمذي
انه صلى الله عليه وسلم قال في خطبته البينة على المدعى
واليمين على المدعى عليه ولكن في سنده ضعيف من
جهة حفظه والدارقطني البينة على المدعى واليمين على
من انكر الا في القسامة وفيه ضعيف مع انه مرسل
وفي رواية له المدعى عليه اولى باليمين الا ان تقوم بينة
وله عنده طرق متعددة لكنها ضعيفة وفي رواية
ان امرأتين كانتا تخرزان في بيت او حجرة فخرجت
احداهما وقد انفذت الاشفى وهي حديدة يخرز بها
في

في كفها فادعت على الاخرى فرفع ذلك الى ابن عباس
رضي الله عنهما فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو يعطى الناس بدعواهم لذهبت دماء قوم واموالهم
ذكروها بالله تعالى واقرأوا عليها ان الذين يشترون
بعهد الله وايمانهم الاية فذكروها فاعترفت فقال
ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم اليمين على المدعى
عليه ثم هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الشرع
واصل من اصول الاحكام واعظم مرجع عند التنازع
والخصام كيف وقد علم منه انه لا يحكم لاحد بدعواه
وان كان فاضلا شريفا في حق من الحقوق وان
كان محتقرا يسيرا حتى يستند المدعى الى ما يقوي
دعواه والا فالدعاوى متكافئة والاصل براءة الذمم
من الحقوق فلا بد من دال على تعلق الحق بالذمة
حتى تترجح به الدعوى **الحديث الرابع
والثلاثون عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال** سمعت **رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من**
راى اي علم اذ لا يشترط في الوجوب الا في رؤية
البصر بل المراد العلم بالصوم لا وراى مستعملة
في حقيقتها من الابصار ويكون حكم المعلوم غير
المبصر مقيسا على حكم المبصر بجامع ان القصد
دفع مفسدة المنكر مطلقا فيعم من علم اختلاء جماعة
بمنكر فان كان نحو قتل او زنا مما لا يستدرك بالاناة
لزمه الهجوم ان ظنه وان كان فيه تسور جدار وان

فعلى قاعدة الصحيحة بان ... الاول ... في الاول
الرؤية وفي الثاني البصرية
العلمية

كفتاه يعني الثاني

كان غيره لكن قلا لانه تخصيص وقد لطفنا عنه
منكم اي معشر المكلفين القادرين من آحاد امتي
فهو خطاب لجميع الامة حاضرها حقيقة وبالمشافهة
وغائبها بطريق التبع او لان حكمه صلى الله عليه وسلم
على الواحد حكمه على الجماعة كما قاله منكرا وهو ترك
واجب او فعل حرام صغيرة كانت او كبيرة خلافا
لما قد يتوهم من كلام الامام الآتي فليغيره
وجوبا بالشرع لا بالعقل خلافا للمعتزلة على الكفاية
ان علم به اكثر من واحد والا فهو فرض عين وذلك
بالكتاب والاجماع ايضا ومخالفة بعض الروافض
فيه لا يعتد بها قال تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى
الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر او
ليعمنكم الله بعذاب من عنده وفي حديث ان الله
لا يعذب العامة بعمل الخاصة ولكن اذا عمل المنكر
جهارا استحقوا العقوبة كلهم والاحاديث في ذلك
كثيرة انتهى بيده ان توقف تغييره عليها ككسر
اواني الخمر والات اللهو بشرط الآتي وكمنع ظالم من نحو
ضرب فان لم يستطع الانكار بيده بان خشي لحاق
ضرر ببدنه او اخذ ماله وليس من عدم الاستطاعة
مجرد الهيبة وعلى ذلك يحمل خبر الترمذي وغيره
الا لا يمنعن رجلا هيبة الناس ان يقول الحق اذا
علمه وسياتي لذلك مزيد فبلسانه اي بقوله
المرتجى نفعه من نحو صياح واستغاثة وامر من يفعله لكن

وان لم يرجى كما ياتي

وتوبيخ

وتوبيخ وتذكير بالله واليم عقابه مع لين او
اغلاظ حسب ما يكون انفع وقد يبلغ بالرفق
والسياسة ما لا يبلغ بالسيف والرياسة
وعلم انه يجب التغيير بنفسه او باعانة غيره
ان عجز سواء كان الآمر ممتثلا ما امر به او نهى
عنه ام لا نعم صح انه صلى الله عليه وسلم راى في
النار قوما يدورون كما تدور الرحا فسال جبريل
عنهم فقال كانوا يامرون بالمعروف ولا يفعلونه
وينهون عن المنكر ويفعلونه وصح ايضا يلقى العالم في
فتندلق اقتابه اي امعاؤه فيقال لم ذلك فيقول
كنت آمر بالمعروف ولا افعله وانهى عن المنكر وافعله
وسواء علم عادة ان كلامه مؤثر ام لا على ما في الروضة
للمصنف لكنه خالفه كثيرون فقالوا اخذا من احاديث
مصرحة بذلك اذا علم ذلك سقط الوجوب عنه
ونقل الامام عليه الاجماع لكنه ليس في محله بل ظاهر
كلام المصنف ان الاجماع على الاول فانه نقله عن العلماء
وهذه الصيغة تفيد الاجماع او الاكثر منهم وقد
صرح بعض ائمة الحنابلة بنقله عن اكثر العلماء
وسواء كان الفاعل اباه ام غيره وسواء كان الآمر
والناهي واليا او غيره اجماعا اخذا بعموم متن
الانام لذلك جميعه نعم ان خشي من عدم
استئذان الامام مفسدة راجحة او مساوية
من انخراق هيبته بانه افتيات عليه لم يبعد وجوب

استنذانه حسنة ولشترط لجوازه ان لا يودي
الى شهر سلاح ومن ثم قال امام الحرمين ويسوغ
لاحاد الرعية ان يصد مرتكب الكبيرة ان لم يندفع
عنها بقوله ما لم ينته الامر الى نصب قتال وشهر
سلاح فان انتهى الى ذلك ربط بالسلطان قال
واذا جار والي الوقت وظهر ظلمه ولم ينزجر حين
زجر عن سوء صنيعه بالقول فلاهل الحل والعقد
التواطي على خلعه انتهى قال المص وما ذكره من خلعه
غريب ومع هذا فهو محمول على ما اذا لم يخف منه اثارة
مفسدة اعظم منه ولوجوبه امارة وجوازه اخرى
ان لا يخاف على نفس او نحو عضو او مال له او لغيره
وان قل مفسدة فوق مفسدة المنكر الواقع وايجاب
بعض العلما الانكار بكل حال وان قتل المنكر ونيل
منه غلو مخالف لظاهر هذا الحديث وغيره
ولا حجة لهم في خبر يوتى بالرجل يوم القيمة فيقول الله
تعالى له ما منعك اذا رايت كذا وكذا ان تنكره فيقول
يا رب خشيت الناس فيقول الله تعالى انا كنت احق
ان تخشني لان المراد ما خشيته فيه مجرد رعايتهم مع
العدم اذ لو وجب الانكار مطلقا لما ناقض قوله
صلى الله عليه وسلم فان لم تستطع واما جواز التلفظ
بالكفر عند الخوف والاكراه كما في الاية فلمجي نزل الانكار
كذلك ما لو لي لان الترك دون الفعل في القبح
وان لا يغلب على ظنه ان المنهي يزيد فيما هو فيه
عنادا الثم ان كان الماموربه او المنهي عنه ظاهرا

ليس بقيد كما سبق

اي من عزله

مبتدا

كالصلاة

كالصلاة والشرب لم يختص بالعلما والا اختص بالعلم
او بمن علمه منهم وان يكون المنكر مجمعا عليه او ما
يعتقد فاعله تحريمه او حله وضعفت شبهته
جدا كنكاح المتعة اي ولا يعلم ذلك الا باخباره عن
نفسه فيما نظهر فلو راي شخصا يعلم ان مذهبه شافعي
يشرب نبيذا لم يجز له ان ينكر عليه لاحتماله انه قلد ابا
حنيفة في شربه ويحتمل خلافه تعويلا على ظاهر حاله
واصل بقائه على مذهبه المعهود له قبله لكن يؤيد
ذلك عموم قول المص وغيره لا انكار في المختلف فيه
لان كل مجتهد مصيب على المختار عند كثيرين من المحققين
او اكثرهم وعلى انه صح ان المصيب واحد فالمخطى غير
متعين لنا والاثم موضوع عنه وعبارة القرطبي ما صار
اليه امام وله وجه ما في الشرع لا يجوز لمن راي خلافه
ان ينكره وهذا اصلا لا يختلف فيه انتهت وانما ينكر
على الحنفي في الحد القول مع حد شاربه لان حده ليس من
باب انكار المنكر بل لان الحاكم يلزمه الحكم بما يراه وايضا
فادلة تحليل النبيذ واهية جدا بخلاف نكاح
بلا ولي ولا شاهد ومن ثم لم نحده به وهذا اولى من جواب
لابن عبد السلام عن ذلك كما بينته في شرح الارشاد
والاولى امر او نهي فاعل مختلف فيه يرى اباحته
برفق وتلطف على وجه النصيحة لان الخروج من
الخلاف سنة اتفاقا ان لم يقع في خلاف اخر او ترك
سنة ثابتة فعلم ان الامر بالمعروف في المختلف فيه
يشرط كونه برفق على وجه الارشاد والنصح وعلى الامام

اي من
سماهم له خلافا
تعويلا على العامة
العلما كلام الشيخ
لما يوهمه

بشروطها خ

ان ينصب محتسبا يامر وينهى وان لم يخص ذلك
به فيتعين عليه ذلك دون غيره بالولاية سوا تمحض
حقا لله تعالى لها كاقامة الجمعة بشروطها وليس
له على ان صح حمل الناس على مذهبه مجتهدا كان او
مقلدا لانه لم يزل الخلاف بين الصحابة والتابعين في
الفروع ولم ينكر احد على غيره مجتهدا فيه وانما
ينكرون ما خالف نصا او اجماعا او قياسا جليا ويامر
الناس حتما كما في الروضة وان خالف فيه كثيرون بصلاة
نحو العيد ام غير عام فيمن تفوت صلاة وقال نسيانا
امره بالمواظبة ولا يعترض على من اخرها ما دام من
الوقت ما يسعها جميعها وينهى ايمة المساجد المطروقة
عن التطويل وينهى القضاة عن تغيير هيئة عبادة كجهر
بسرية او عكسه وعن التصدي للتدريس او وعظ من لا
اهلية له والقضاة عن تعطيل الاحكام والخونة عن
معاملة النساء ام كان حق ادمي عاما فيامر اهل
اهل المكنة ان تعذر بيت المال بنحو بناء سور احتيج
اليه واعانة ابناء السبيل المجتازين او خاصا فيامر
مدينا موسرا عن مطله وجارا عن تعد في جدار جار
ويامر بالحق بطلب مستحقه ولا ضرب له ولا حبس
ام اجتمع فيه الحقان فيامر بنكاح الاكفاء وايفاء
العدد والرفق بالمماليك وينهى من كشف عورته
بحمام ويامر بسترها ومن راه واقفا مع امراة
بشارع غير مطروق بالذهاب عنها ويقول له ان
كانت اجنبية فاتق الله تعالى وان كانت محرمك فصنها
عن مواقف التهم ويرفق بجاهل وظالم خاف من شره
ونحوه ويحرم التجسس والبحث واقتحام الدور
بالظنون ما لم يغلب على ظنه بنحو اخبار ثقة خلوة

جماعة

ای المحتسب

يجمع عن

بالاناة

جماعة او واحد بمنكر لا يتدارك كقتل او زنا فله
الهجوم بل يلزمه ذلك من امن على نفسه وماله واعلم
ان فرض الكفاية اذا لم يقم به احد اثم كل من علم به
وتمكن منه وكذا من جهله وكان يمكنه البحث عنه لتقصيره
منه بتركه اذ يلزمه البحث بما يليق به ويختلف بكبر
البلد وصغرها واذا قام الكل بفرض الكفاية ولو
مرتبا كان كل منهم مثابا عليه بلا مزية لبعضهم
على بعض والقيام به مع عدم تعينه افضل منه مع
تعينه لضم القيام بفرض عيني لذاته افضل منه
بفرض الكفاية ما لم يتعين على خلاف فيه ولا ينافي
ما تقرر من الوجوب قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
عليكم انفسكم الاية لانه صلى الله عليه وسلم سئل عنها
فقال ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر
فاذا رايت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا موثرة
واعجاب كل ذي راي برايه ورايت امرا لا بد لك
به فعليك بنفسك الحديث ففيه تصريح بان الاية
محمولة على ما اذا عجز المنكر عن ازالة المنكر ولا يشترط
في سقوط الوجوب حينئذ على ان معناها عند
المحققين انكم اذا فعلتم ما كلفتم به لا يضركم تقصير
غيركم نحو ولا تزر وازرة وزر اخرى ومما كلفتم
به الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فاذا لم يمتثلهما
المخاطب فلا عتب حينئذ لان الواجب الامر والنهي
لا القبول فان لم يستطع الانكار بلسانه فبقلبه
ينكر بان يكره ذلك ويعزم انه لو قدر عليه بقوله او

ای بعدهم

قصد ازالته لانه يجب كراهة المعصية فالراضي بها
شريك لفاعلها فان كان رضاه بها لاستحلالها كفر
ان اجمع عليها وعلمت من الدين بالضرورة او لغلبة
الهوى والشهوة فسق ولم يكفر وهذا واجب عليه
عينا على كل احد لعدم تعذره على احد بخلاف الذين قبله
فعلم من الحديث وما قررته انه يجب تغيير المنكر
بكل طريق امكنه فلا يكفي الوعظ لمن امكنه ازالته بيده
ولا كراهة القلب لمن قدر على النهي باللسان ويرفق
في التغيير بمن يخاف شره وبالجاهل فان ذلك ادعى
الى حصول المقصود ومن ثم سن ان يكون متولي ذلك
من اهل الصلاح والفضل وقد قال الشافعي رضي الله
تعالى عنه من وعظ اخاه سرا فقد نصحه وزانه
ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه ويستعان
عليه تغييره ان لم يخف فتنة من اظهار سلاح وحرب
ولم يمكنه الاستقلال فان عجز رفعه للوالي فان عجز
انكره بقلبه ومن قدر على اراقة خمر غير محترمة
لمسلم لزمه اراقتها وكذا كل نبيذ مسكر ولا يجوز
كسر الاناء الا اذا لم يمكن اراقته الا به او ضاق الامر
ويخاف ادراك الفسقة ومنعه او ضاق به وقته في تعطل شغله
وللولاة كسرها مطلقا زجرا وتاديبا ولا يجوز اراقة
خمر ذمي لم يظهر شربه ولا بيعها بين ظهرانينا بل يجب
ردها عليه ولو بمونته وكذا المحترمة لمسلم وهي التي عصرت
بقصد الخلية اولا مع قصد على الاصح ويجب كسر نحو
آلة لهو بتفصيلها لمقصود كما كانت قبل الصنعة فان

رضيها

رضيها او احرقها ضمن ما فوق المشروع لعدوه فعل من بيده
او غيره مما مر في اناء الخمر واذا امكن المحتسب الزام مالكه
كسره فينبغي ان يامره به ولا يباشره لعسر الوقوف
على المشروع وللصبي ازالة المنكر ويثاب عليه كالبالغ
وليس دون ذلك الانكار وذلك اي الانكار بالقلب للعجز عنه
بغيره اضعف الايمان اي خصاله فالمراد به الاسلام
او آثاره ومقتضياته وثمراته فالمراد به حقيقته
من التصديق بما مر في حديث جبريل وفي رواية وهو
اضعف الايمان وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل
ولكون ذلك اضعفه انه لم يبق وراء هذه المرتبة
مرتبة اخرى ومنها يستفاد ان عدم انكار القلب للمنكر
دليل على ذهاب الايمان منه ومن ثم قال ابن مسعود هلك
من لم يعرف بقلبه المعروف والمنكر اي لان ذلك فرض
لا يسقط عن احد بحال والرضى به من اقبح المحرمات او ان
ذلك كفر اقل ثمرة قال المصنف رحمه الله وقد ضيع
الانكار من ازمنة متطاولة ولم يبق منه في هذه الازمنة
الا رسوم قليلة جدا وهو باب عظيم به قوام الامر
وملاكه واذا كثر الخبث عم العقاب الصالح والطالح واذا
لم ياخذوا على يد الظالم يوشك ان يعمهم الله بعقابه
اي كما قال صلى الله عليه وسلم ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي
ثم يقدروا على ان يغيروا فلا يغيروا الا يوشك ان
يعمهم الله بعقاب رواه ابو داود وفي رواية الا اصابهم
الله بعقاب وفي اخرى فاذا فعلوا ذلك الا كذبهم الانكار

اي ويمنعوه من ظلمه

مع القدرة عليه عذب الخاصة والعامة فليحذر
الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم
عذاب يوم اليم فينبغي لطالب الاخرة والساعي في رضى
الله تعالى ان يعتني بهذا الباب فان نفعه عظيم ولا
يهابن من ينكر عليه لارتفاع مرتبته فانه تعالى
قال ولينصرن الله من ينصره والاجر على قدر النصب
ولا يحابي صديق فان حق الصديق ان ينصحه
ويهديه الى مصالح اخرته وينقذه من مضارها
ويسعى في عمارة اخرته وان نقصت دنياه بخلاف
العدو والتابع الذي يسعى في فساد الاخرة وان حصل
به صورة نفع دنيوي ولهذا كانت الانبيا صلوات
الله وسلامه عليهم اوليا المومنين وابليس لعنه الله
عدوهم ومما يتساهل فيه الناس انهم يرون من
يبيع المعيب فلا يبينونه للمشتري ولا ينكرونه
على البايع وهم مسولون عنه والدين النصيحة ومن
لم ينصح فقد غش وقد نص العلما على انه يجب على
من علم ذلك ان ينكر على البايع ويعرف المشتري وانما
اطلت الكلام في هذا الباب لعظم فائدته وكثرة الحاجة
اليه وكونه من اعظم قواعد الاسلام انتهى ملخصا
وهو حسن بالغ لكن اين الان من يقبل النصيحة
وقد اتبع الهوى وغلب الشح واعجب كل ذي راي
برايه فانا لله وانا اليه راجعون اللهم لا تفتنا واذا
اردت بالناس فتنة فاقبضنا اليك غير مفتونين

اي كلام النووي ره

واحفظ

واحفظ علينا الايمان الى ان نلقاك وانت راض عنا
بكرمك انك رؤوف رحيم وهاب كريم رواه مسلم بسنده
عن طارق بن شهاب قال اول من بدا بالخطبة يوم العيد
مروان فقام اليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة فقال
قد ترك ما هنالك فقال ابو سعيد اما هذا فقد قضى
ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من راى
منكم منكرا فليغيره بيده الحديث وفيه يعلم بطلان
ما نقل ان عثمان او عمر فعل ذلك لتصريحه بحضوره
جمع من الصحابة بانه منكر المستلزم بانه لم يعمل به احد
قبل مروان والا لو سبقه اليه احد ذينك الامامين
لم يسمه ابو سعيد منكرا ومن ثم حكى بعضهم الاجماع
على تقديم الصلاة على الخطبة يوم العيد ولم
يلتفت الى الخلاف في بني امية بعد اجماع الخلفا والصدر
الاول وانما تاخر عن تغييره حتى انكره ذلك الرجل
لاحتمال انه لم يحضر اول ما شرع مروان في اسباب تقديم
الخطبة ثم دخل وهما في الكلام او انه كان حاضرا لكنه خاف
على نفسه او غيره فتنة لو انكر ولم يخف ذلك الرجل
لعز قوة عشيرته او خاف وخاطر وذلك جائز بل مندوب
او ان ابا سعيد هم بالانكار فبدره ذلك الرجل فعضده
ابو سعيد ولا تعارض رواية مسلم تلك رواية البخاري
ان ابا سعيد هو الذي جبذ بيد مروان حين اراد يصعد
المنبر وكانا جاءا معا فرد عليه مروان بمثل ما رد هنا

اي ابو سعيد

جذب

على الرجل لاختلافهما فقضيتان احدهما لابي سعيد
والاخرى للرجل بحضرة ابي سعيد واقول لعلها
ان القضية واحدة لكنه يحتمل ان ابا سعيد لما اخذ
بيد مروان ورد عليه قام الرجل وعضده
بقوله الصلاة قبل الخطبة فرد عليه مروان بمثل
ما رد به على ابي سعيد فعضده ابو سعيد ثانيا بسياق
الحديث قال القرطبي بعد ان ذكر نحو ما تقدم من
قضية مروان فيه ان سنن الاسلام لا يجوز تغيير شيء
منها ولا من ترتيبها وان ذلك منكر يجب تغييره
بانكاره ولو على الملوك اذا قدر عليه ولم يدع
الى منكر اكثر منه انتهى ه وهذا الحديث يصح ان يكون
ثلث الاسلام لان الاحكام خمسة الواجب والمندوب
والمباح وخلاف الاولى والمكروه والحرام والمستفاد
منه حكم الاول وهو انه يجب الامر والاخير وهو
انه يجب النهي عنه وعبر بعضهم بانه نصف وبينه
بان اعمال الشريعة اما معروف يجب الامر به او
منكر يجب النهي عنه اي وهو انما بين الثاني وهو غير
سديد لان ما عدا الاول والاخير مما ذكر لا يجب
الامر به ولا النهي عنه كما هو جلي انه كما بين الثاني
اعني وجوب النهي عن المنكر بين الاول لان المنكر
يشمل ترك الواجب وفعل الحرام كما مر فتغييره
الاول بالامر بالواجب والثاني بالنهي عن الحرام
فعليه كان المناسب ان يقال انه كل الاسلام
لا نصفه الحديث الخامس والثلاثون

عن

اي رفيعه وبيل

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تحاسدوا اي لا يحسد بعضكم
بعضا واصله تتحاسدوا بتاءين حذفت احداهما تخفيفا وكذا فيما
بعده وهل هي تاء المضارعة او تاء الكلمة فيه خلاف
وقد اجمع الناس من المتشرعين وغيرهم على تحريم الحسد
وقبحه ونصوص الشرع الواردة بذلك كثيرة في الكتاب
والسنة منها اياكم والحسد فان الحسد ياكل الحسنات
كما تاكل النار الحطب او قال ياكل العشب رواه ابو
داود والحاكم وغيرهما واخرج احمد والترمذي
دب اليكم داء الامم قبلكم الحسد والبغضاء هي الحالقة
حالقة الدين لا حالقة الشعر والذي نفسي بيده
لا تؤمنوا حتى تحابوا الحديث وهو لغة وشرعا
تمني زوال نعمة المحسود وعودها الى الحاسد من حسد
يحسد بضم عين مضارعه وكسرها حسدا وحسدا
بالتحريك والعادة يتعدى بنفسه وبعلى واما
قوله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنتين الحديث
فليس اباحة للحسد فيهما لانه لا يباح بوجه من الوجوه
وانما المراد به الغبطة اي ليس شيء من الدنيا حقيقا
بالغبطة عليه الا هاتان الخصلتان وانفاق المال
في سبيل الله تعالى وفارقت الحسد فان فيه مع تمني
مثلها للغير تمني زوالها عنه وهي ليس فيها الا تمني
الاول فقط ووجه ذمه وقبحه انه اعتراض
على الحق ومعاندة له حيث انعم على غيره مع محاولته

اي الداء اي

وهي تمني مثلها للغير من الخير له

نقص فضله تعالى وازاله فضله ومن ثم قال ابو الطيب
واظلم اهل الارض من كان حاسدا لمن بات في نعمائه يتقلب
ومن الحكمة ان الحسود لا يسود ولقد انشد
دع الحسود وما يلقاه من كمده
كفاك منه لهيب النار في كبده
ان لمت ذا حسد فرجت كربته وان سكت فقد عذبته بيده
ومما يوضح ظلمه انه يلزمه ان يحب لمحسوده ما يحب
لنفسه وهو لا يحب له الا زوال نعمته فقد اسقط
حق محسوده عليه وان في الحسد تعب النفس
وحزنها من غير فائدة وبطريق محرم فهو تعرض
لاذى او وعيد وتنافس على ما اتاهم الله من
فضله من الآية ثم الحسد ان ركز في الطبع البشري
اذ الانسان بطبعه يود ان لا يفوقه احد من
جنسه في شيء من الفضائل ينقسم اهله الى اقسام
فمنهم من يسعى بقوله وفعله في نقل نعمة المحسود
الى نفسه او في مطلق نقلها وهو شرهما واخبثهما
ومنهم من لم يعمل بمقتضى حسده ولم يبغ على
المحسود بقول ولا فعل وعن الحسن ان هذا
غير اثم وروي مرفوعا من وجوه ضعيفة وظاهر
ان محله ان عجز عن ازالته من نفسه وجاهدها
في تركه ما استطاع بخلاف من يحدث به نفسه
اختيارا مع تمني زوال نعمة المحسود فهذا
لا شك في تأثيمه بل تفسيقه وان قال بعضهم
هذا

هذا اشبه بالعزم المصمم وفي العقاب به خلاف
بين العلماء ومنهم من اذا حسد لم يتمن زوال
نعمة المحسود بل يسعى في اكتساب مثل فضائله
فان كانت دنيوية فلا خير فيه او دينية فهو حسن
وقد تمنى صلى الله عليه وسلم الشهادة في سبيل الله
عز وجل ولا تناجشوا اي لا يخدع بعضكم على
بعض بان يزيد في ثمن المبيع لا لرغبة فيه بل ليخدع
غيره ممن يشتري السلعة اذا اكثرته كان الناجش
يشير لكثرة الثمن بنجشه وهو حرام اجماعا على العالم
بالنهي سواء كان بمواطاة البائع ام لا لانه غش
وخداع وهما محرمان من غشنا وفي رواية
من غش فليس منا ولانه ترك النصح الواجب ثم
النهي هنا قيل للبطلان بناء على انه يقتضي
مطلقا والاصح عندنا خلافه لان الاصح انه لا يدل
الا النهي ان كان لذات المنهي عنه او لوصفه اللازم
كالركن والشرط اقتضى الفساد في العبادة
والمعاملة وان كان لامر خارج او وصف غير
لازم فلا فيهما ولا خيار للمشتري عندنا لتقصيره
لموافقة الناجش على الزيادة مع عدم تخبيره
فهو كالمغبون ولا خيار له عندنا الا كمن اشترى
زجاجة يظنها جوهرة وفارق خياره في المصراة
بانه لا تقصير ثم ينسب اليه بوجه ويصح ان
يفسر النجش هنا بما هو اعم من ذلك لان النجش

لغة اثارة الشئ بالمكر والحيلة والمخادعة
ومنه فالمعنى لا تتخادعوا ولا يعامل
بعضكم بعضا بالمكر والاحتيال وايصال
الأذى اليه قال تعالى ولا يحيق المكر السيء الا
باهله وفي حديث من غشنا فليس منا والمكر
والخداع في النار وروى الترمذي ملعون من ضار
مسلما او مكر به فعلم انه يدخل في التناجش
المنهي عنه هنا جميع انواع المعاملات
بالغش ونحوه كتدليس العيوب وكتمها وخلط
الجيد بالردي وما احسن قول ابي العتاهية
ليس دنيا الا بدين وليس الدين الا مكارم الاخلاق
انما المكر والخديعة في النار هما من خصال اهل
النفاق نعم يجوز المكر بمن يجوز اذاه وهو الحربي
ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة
ولا تباغضوا اي لا يبغض بعضكم بعضا اي
لا تتعاطوا اسباب البغض لانه قهري كالحب
لا قدرة للانسان على اكتسابه ولا يملك التصرف
فيه كما قال صلى الله عليه وسلم لما كان يقسم
بين نسائه ويعدل اللهم هذا قسمي فيما املك
فلا تؤاخذني فيما تملك ولا املك يعني القلب
او الحب والبغض رواه ابو داود والترمذي
والنسائي وهو النفرة من الشيء لمعنى فيه مستقبح
ويرادفه الكراهة ثم هو بين اثنين اما من
جانبيهما

جانبيهما او جانب احدهما وعلى كل فهو لغير الله تعالى
حرام وهو محمل الحديث ولله واجب او مندوب
قال تعالى لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء
وقال صلى الله عليه وسلم من احب لله وابغض لله
واعطى لله فقد استكمل الايمان قال بعضهم ايضا
المتباغضان لله على غيرهما له و تفعلهم حمده
وان كان احدهما مخطئا لان الغرض ان كلا منهما
اداه اجتهاده الى اعتقاد وعمل بما في اجتهاد الآخر
فيبغضه على ذلك وهو معذور وعند الله تعالى
لخروجه عن عهدة التكليف بالاجتهاد وارجو ان غالب
طوائف الامة وفرقها من هذا الباب ما لم يتضمن
راى بعضها كفرا او فسقا براحا اذ اكثر العقائد
المختلف فيها بين الامة اجتهادية ويلحق به [illegible]
والذي يتحقق ان من علم ان مخالفة غيره له انما نشأت
عن اجتهاد لكونه من اهله لا يجوز له بغضه لانه
حينئذ ليس لله اذ الذي لله هو ما يكون لاجل
المعصية ولا معصية هنا لان المجتهد ماجور
وان اخطا وعلى هذا قرينة يحمل قول بعضهم لما
كثر اختلاف الناس في مسائل الدين وكثر
تفرقهم كثر بسبب ذلك تباغضهم وتلاعنهم
وكل منهم يظهر انه يبغض لله وقد يكون في نفس
الامر وقد لا يعذر وان تبعا به لهوى او لهواه ومقصرا
في البحث عن معرفة ما يبغض عليه فان كثيرا من

من البغض لذلك انما يقع ممن يظن انه لا يقول الا
الحق وهذا الظن خطا قطعا فان اراد انه لا يقول
الا الحق فيما خولف فيه فهنا الظن قد يخطئ وقد يصيب
اذ قد يحمله على الميل اليه مجرد هوا او الف او عادة
فالواجب عليه ان ينصح لنفسه ويتحرز غاية
التحرز وما اشكل منه في لبسه خشية ان يقع
فيما نهي عنه من البغض المحرم وههنا دسيسة ينبغي
التفطن لها وهي ان المجتهد يحقق يرى رايا مرجوحا
فهو وان اثيب عليه قد لا يكون المنتصر لقوله
كذلك وهو ما اذا قصد بانتصاره له انه من اقوال
متبوعه ولو كان من اقوال غيره لم ينتصر له لان
انتصاره حينئذ مشوب بارادة علو متبوعه
وظهور كلمته وان لا ينسب الى الخطا وهذا
كله قادح في قصد الانتصار للحق فافهم ذلك
فانه مهم ويخفى على كثير من وفي خبر مسلم والذي
نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا
حتى تحابوا وقد بين تعالى من يوقع بيننا العداوة
والبغضا فقال عز قائلا انما يريد الشيطان ان
يوقع بينكم العداوة والبغضا في الخمر والميسر
ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون
وامتن تعالى على عباده اذ الف بين قلوبهم فقال
واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعدا فالف بين
قلوبكم فاصبحتم بنعمته اخوانا لو انفقت ما

اي البغض

في

ما في الارض جميعا ما الفت بين قلوبهم ولكن الله الف
بينهم ومن ثم كانت النميمة من افحش الكبائر لما
فيها من ايقاع العداوة والبغضا وجاز الكذب
للاصلاح ولا تدابروا اي لا يدبر بعضكم
عن بعض اي يعرض عما يجب له عليه من حقوق الاسلام
كالاعانة والنصر وعدم الهجران في الكلام اكثر
من ثلاثة ايام الا لعذر شرعي كرجاء صلاح احدهما
ووجه مغايرته لما قبله ان الشخص قد يبغض صاحبه
عادة ويوفيه حقوقه وقد يعرض عنه لنحو تهمة او
تاديب وهو يحبه ولا يبيع نهي تحريم عندنا وعند
جمهور العلماء وفي اقتضائه البطلان ما مر في النجش
بعضكم اي معشر المكلفين من المسلمين والذميين
والتقييد بالمسلم في الاخبار جرى على الغالب خلافا
لمن اخذ بمفهومه على بيع بعض فلا يجوز لاحد
بغير اذن البائع كما في رواية الصحيحين ان يقول
لمن يرى سلعة في زمن الخيار افسخ هذا البيع
وانا ابيعك مثله بارخص من ثمنه او اجود منه
بثمنه وذلك لما فيه من الايذا الموجب للتنافر
والبغض ومن ثم ورد في نحو ذلك انكم اذا فعلتم
ذلك قطعتم ارحامكم ومثله الشرا على الشرا
الحرام اذ له المشتري بان يقول للبائع في زمن
الخيار افسخه وانا اشتريه منك باغلا ثمنا اما بعد من
انقضا الخيار فلا يحرم خلافا لجمع من الحنابلة

اذ لا مقتضى له وزعم انه قد يتكلم عليه حتى يقتله ضرورة
الى ضرورة يرد بانه متمكن من عدم الرد فان اختار
كان هو المضر لنفسه والالحاح انما يقتضي تحريم
ذاته لا انه اضرار بالمحلوف عليه وكذلك يحرم السوم
السوم على سوم غيره كما في رواية مسلم والخطبة
على خطبة الغير كما في رواية الصحيحين وكا في معنى ذلك
مما ينفر القلوب ويورث التباغض الا ان
رضي من له الحق لانه حقه فله تركه ولزوال
علة التنافر حينئذ والسوم هو ان يزيد في الثمن
بعد استقراره صريحا او يعرض على المشتري
ارخص منه ويكون بعد البيع وقبل لزومه
الذي هو البيع على البيع او الشرا على الشرا كما
تقرر واشد وقول ابن عجيل من اصحابنا يجوز ذلك
ان راه مغبونا ضعيف والاوجه الحرمة مطلقا
وبيع رجل قبل اللزوم من المشتري عينا مثل
المشتراة باقل كالبيع على البيع وطلبها منه
ارضى من المشتري باكثر كالشرا على الشرا
وشرط التحريم هنا وفي النجش علم النهي والبيع والشرا
هنا صحيح ايضا وان حرم لان النهي لامر خارج
عن الذات ولازمها نظير ما مر ويجوز الزيادة
في الثمن قبل استقراره وكونوا عباد الله اي
يا عباد الله اخوانا اي اكتسبوا ما تصيرون
به اخوانا مما سبق ذكره وغيره من فعل المؤلف

وذلك

وذلك المتوقف بان يتعاملوا ويتعاشروا
معاملة الاخوة ومعاشرتهم في المودة والرفق
والشفقة والملاطفة والتعاون في الخير مع صفا
القلوب والنصيحة بكل حال فعلم ان هذا
كالتعليل لما قبله وكانه قال اذا تركتم التحاسد
وما بعده كنتم اخوانا والا كنتم اعداء وفي قوله
عباد الله اشارة الى انكم عبيده فحقكم ان تطيعوه
بان تكونوا كالاخوان فيما امر وجه طاعة الله
تعالى في كونهم اخوانا بالتعاضد على اقامة
دينه واظهار شعائره اذ بدون
ائتلاف القلوب لا يتم ذلك كما يعتقده قوله
تعالى هو الذي ايدك بنصره وبالمؤمنين والف
بين قلوبهم الاية وعلم ايضا ان هذا امر
بالاكتساب ما يصير به المسلمون اخوانا على
الاطلاق من ادا الحقوق المسلم على المسلم كرد
السلام وابتدائه وتشميت العاطس وعيادة
المريض وتشييع الجنائز واجابة الدعوة والنصح
وروى تهادوا فان الهدية تذهب وحر
الصدر وفي رواية تهادوا تحابوا والبزار
تهادوا فان الهدية تسل السخيمة وروى
تصافحوا فانه يذهب الشحنا وتهادوا وبدل
على ان هذا الذي تقرر هو المراد من ذلك
قوله صلى الله عليه وسلم عقبه على جهة التاكيد

وحر الصدر غله
وغشه وحقده
والسخيمة الحقد
في النفس والعداوة
والبغضا التي تسود القلب
وهو ماخوذة من السخام وهو
الفحم جمع سخام

والبيان له والاستعطاف المفهوم منه **المسلم اخو**
المسلم اي لانه يجمعهما دين واحد ومن ثم قال الله
تعالى انما المؤمنون اخوة فهو كالاخوة الحقيقية
وهي ان يجمع الشخصين ولادة من صلب او رحم
او منهما بل الاخوة الدينية اعظم من الاخوة
الحقيقية لان ثمرة هذه دنيوية وثمرة تلك
اخروية وفي الصحيحين مثل المؤمنين في توادهم
وتعاطفهم وتراحمهم مثل الجسد اذا اشتكى
منه عضو تداعى له ساير الجسد بالحمى والسهر
وروى ابو داود المؤمن مرآة المؤمن اخو المؤمن
يكف عنه ضيعته ويحوطه من ورائه والترمذي
ان احدكم مرآة اخيه فان رأى به اذى فليمطه
عنه **لا يظلمه** اي لا يدخل عليه ضررا في نحو نفسه او
دينه او عرضه او ماله بغير اذن شرعي لان ذلك
قطيعة محرمة تنافي اخوة الاسلام بل الظلم حرام حتى
للذمي فالمسلم اولى **ولا يخذله** اي لا يترك نصرته
المشروعة سيما مع الاحتياج والاضطرار اليها لان من
حقوق اخوة الاسلام التناصر قال تعالى وتعاونوا
على البر والتقوى وان استنصروكم في الدين فعليكم النصر
وقال صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما اي بان
تكفه عن ظلمه كما في رواية البخاري او مظلوما اي بان
تدفع عنه من يظلمه فالخذلان محرم شديد التحريم دنيويا شديد
كان مثل ان يقدر على دفع عدو يريد ان يبطش به

فلا

فلا يدفعه او دينيا مثل ان يقدر على نصحه عن غيه
بنحو وعظ فيترك وروى ابو داود ما من امرئ
مسلم يخذل امرا مسلما في موضع تنتهك فيه حرمته
وينتقص فيه من عرضه الا خذله الله في موضع يحب لا يحقره او يعلمه
نصرته واحمد من اذل عنده مؤمن فلم ينصره
وهو يقدر على ان ينصره اذله الله على رؤوس الخلائق يوم
القيامة والبزار من نصر اخاه بالغيب نصره الله
في الدنيا والاخرة **ولا يكذبه** بضم اوله واسكان
ثانيه كما ضبطه المصنف اي لا يخبره بامر على خلاف الواقع
لغير مصلحة تألفه وصيانته نحو نفسه او ماله لانه مع
ما ذكر غش وخيانة ومن ثم كان اشد الاشياء ضررا
والصدق اشدها نفعا ولهذا اعلت مرتبته على
مرتبة الايمان بانه ايمان وزيادة قال الله تعالى
يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ولانه
يرادف المتقون بدليل الذين صدقوا واولئك هم
المتقون وهي اخص من الايمان فكذا رديفها وبالجملة
فقبح الكذب مشهور معلوم لكل ذي لب منبعهم
اذ ترك الفواحش كلها بتركه وفعلها بفعله فموضعه
من القبح كموضع الصدق من الحسن ولهذا اجمعوا
على تحريمه الا لضرورة او مصلحة **ولا يحقره** بفتح
اوله وبالمهملة وبالقاف اي لا يستصغر شانه
ويضع من قدره لان الله تعالى لما خلقه لم يحقره
بل رفعه وخاطبه وكلفه فاحتقاره تجاوز لحد الربوبية

في الكبرياء وهو ذنب عظيم ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم
بحسب امرئ من الشر الى اخره وروي بفتح اوله وبالمهملة
وبالفا اي لا يغدر بعهده ولا ينقض امانه قال
القاضي عياض والصواب المعروف هو الاول وهو
الموجود في غير كتاب مسلم ولو بدونه رواية ولا يحقره
ومعنى هذه الجملة ان من حق الاسلام واخوته ان لا
يظلم المسلم اخاه ولا يخذله ولا يكذبه ولا يحقره وللاسلام
حقوق اخر ذكرت في غير هذا الكتاب وقد جمعت في قوله
صلى الله عليه وسلم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه قال الاحتقار
نا شئ عن الكبر لخبر مسلم الكبر بطر الحق وغمص الناس
بمعجمة ثم مهملة وفي رواية لاحمد الكبر سفه الحق ه
وازدراء الناس وفي رواية لا يعد الناس فلا يراهم
شيئا اي ان المتكبر ينظر لنفسه بعين الكمال ولغيره
بعين النقص فيحتقرهم ويزدريهم ولا يراهم اهلا
لان يقوم بحقوقهم ويخص ذلك بالمسلم لزيد حرمته
لا للاختصاص به من كل وجه لان الذمي يشاركه
في حرمة ظلمه وخذله لانه يجوز ترك دفع عدوه عنه
والكذب عليه واحتقاره من حيث الكفر القائم به
جائز قال تعالى ومن يهن الله فما له من مكرم التقوى
وهي اجتناب عذاب الله تعالى وترك المحظور ههنا
ويشير الى صدره ثلاث مرات اي محل مادتها
من الخوف الحامل عليها القلب الذي هو عند الصدر
قال تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى

القلوب

غمص يغمص غمصا احتقر
ولما قيل ابن ادم اخاه اي
غمص الله الخلق
انتقصهم من الطول
والعرض والقوة والبطش
وصغرهم وحقرهم
ه دره

القلوب فلا عبرة بظواهر الصور من تقوى قال صلى الله
عليه وسلم ان الله لا ينظر الى اجسامكم ولا صوركم ولكن ينظر الى
قلوبكم اي ان الاعمال الظاهرة لا يحصل بها التقوى
وانما يحصل بما يقع في القلب من عظمة الله وخشيته
ومراقبته ومن ثم كان نظر الله تعالى يعني مجازاته ومحاسبته
على ما في القلب من خير وشر دون الصور الظاهرة
اذ الاعتبار في هذا كله بالقلب كما افاده قوله صلى
الله عليه وسلم الا في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد
كله الا وهي القلب واذا فسدت فسد الجسد كله الا
وهي القلب وفي الحديث دليل على ان العقل في القلب
دون الراس ومر ما في ذلك مستوفى ووجه مناسبة
هذا لما قبله الاعلام بان اكرم الخلق عند الله انما هو
التقوى ان اكرمكم عند الله اتقاكم فرب حقير اعظم
عند الله عز وجل من كثير من عظماء الدنيا وسئل
صلى الله عليه وسلم من اكرم الناس فقال اتقاهم لله
عز وجل وفي حديث اخر الكرم التقوى وفي الصحيحين
الا اخبركم باهل الجنة كل ضعيف متضعف لو اقسم
على الله لابره الحديث وفي الصحيحين تحاجت الجنة
والنار فقالت النار اوثرت بالمتكبرين والمتجبرين
وقالت الجنة لا يدخلني الا ضعفاء الناس وسقطهم
فقال تعالى للجنة انت رحمتي ارحم بك من اشاء من
عبادك ه وروى احمد افتخرت الجنة والنار فقالت

النار يا رب يدخلني الجبابرة والمتكبرون
والملوك والأشراف وقالت الجنة يا رب
يدخلني الفقراء والضعفاء والمساكين وذكر الحديث
وروى الشيخان مر رجل على رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال لرجل عنده جالس ما رأيك في هذا قال
رجل من أشراف الناس هذا والله حري إن خطب أن
ينكح وإن شفع أن يشفع فسكت صلى الله عليه وسلم
ثم مر رجل آخر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما رأيك في هذا قال يا رسول الله هذا من فقراء
المسلمين إن خطب أن لا ينكح وإن شفع أن لا يشفع
وإن قال أن لا يسمع لقوله فقال له صلى الله عليه وسلم
هذا خير من ملء الأرض من مثل هذا ان بحسب
بإسكان السين امرئ من الشر أي يكفيه منه
في أخلاقه ومعاشه ومعاده أن يحقر أخاه
المسلم كرره لتأكيد حرمة المسلم فعليه يحذر أي
يحذر من احتقاره لما مر أن الله تعالى لم يحتقره
إذ في أحسن تقويم خلقه وسخر ما في السموات والأرض
كله لأجله ومشاركة غيره له فيه إنما هي بطريق التبع
وسماه مسلما ومؤمنا وعبدا وجعل الأنبياء الذين هم
أفضل المخلوقات من جنسه فكان احتقاره احتقارا
لما عظمه الله وشرفه ومن أعظم الذنوب والجرائم
ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لا يدخل من في قلبه مثقال
ذرة

ذرة من كبر رواه مسلم ومنه أن لا يبتدئه بالسلام احتقارا
أو لا يرد عليه وليس من ذلك نقمة العالم على الجاهل
والعدل على الفاسق لأنه ليس لذات المسلم بل لوصفه
المذموم حتى لو زال عنه عاد إليه التعظيم والإجلال
والاعتناء به والاختلاف في كل المسلم فيه رد
على من زعم أن كلا لا تضاف إلا إلى نكرة على المسلم حرام
خبره وبينه بقوله دمه وماله وعرضه أي حسبه
وهو مفاخره ومفاخر آبائه وقد يراد به النفس
كما لو قال كرمت عنه عرضي أي صنت عنه نفسي وفلان
نقي العرض أي بريء من أن يشتم أو يعاب وحمله هنا
على الثاني يلزمه إذ هو حينئذ مرادف للدم الذي هو
عبارة عن ... أدلة تحريم هذه الثلاثة مشهورة في الكتاب
والسنة وإجماع الأمة فلا نطيل بها وجعلها كل المسلم
وحقيقته لشدة اضطراره إليها أما الدم فلأن به
حياته ومادته والمال فهو مادة الحياة والعرض فقيام
صورته المعنوية واقتصر عليها لأن ما سواها فرع عليها
وراجع إليها لأنه إذا قامت الصورة البدنية والمعنوية
فلا حاجة إلى غيرها لوقيامها بتلك الثلاثة ولأن غيرها لو كان
حرمتها هي الأصل والغالب لم يحتج إلى تقييدها بما إذا
لم يعرض ما يبيحها شرعا كالقتل قودا أو ضربا للمنفرد
فيا ... وتوبيخ المسلم تعزيرا ونحو ذلك وقوله في رواية
لا تحقره لمزيد الإيضاح وأخذ بعض الصحابة حبل
آخر ففزع فقال صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم أن يروع

مسلما رواه ابو داود وروى احمد وابو داود والترمذي
لا يأخذ احدكم عصا اخيه لاعبا جادا اي لا يأخذ
متاعه ليغيظه لانه حينئذ وان كان لاعبا في مقصد
السرقة هو جاد في ادخال الاذى والروع عليه وفي
الصحيحين وغيرهما لا يتناجى اثنان دون الثالث
فانه يحزنه وفي رواية فان ذلك يؤذي المؤمن ٥
وروى احمد لا تؤذوا عباد الله ولا تعيروهم ولا
تطلبوا عوراتهم فان من طلب عورة اخيه المسلم
طلب الله عز وجل عورته حتى يفضحه في بيته رواه
مسلم وهذا حديث كثير الفوائد عظيم القواعد
مشير الى جل المبادي والمقاصد بل هو عند تأمل
معناه وفهم مغزاه حاو لجميع احكام الاسلام
منطوقا ومفهوما ولتشتمل على جميع الاداب ايضا
ايماء وتحقيقا وقول ابن المديني في بعض رواته
مجهول لغير مسلم له اوارادانه مجهول الاسم فانه
لا يعرف الا بكنيته ومن ثم وهم فيه الثوري ورواه
الترمذي بلفظ المسلم اخو المسلم لا يخونه ولا يكذبه
ولا يخذله كل المسلم على المسلم حرام عرضه ودمه وماله
التقوى ههنا بحسب امرئ من الشر ان يحقر اخاه
المسلم وخرجاه في الصحيحين بلفظ لا تحاسدوا ولا
تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد
الله اخوانا وله طرق عظيمة كثيرة ٥ ٥

**الحديث السادس والثلاثون عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
نفس**

نفس اي ازال وفرج من تنفيس الخناق اي ارخائه
حتى يأخذ له نفسا عن مؤمن اوثر لمزيد شرفه
وحرمته والثواب فيما يفعل معه من الاحسان والا
فالذمي كذلك هنا فيما له من حيث اصل الثواب
للحيوان لخبر ان الله كتب الاحسان على كل شيء وخبر
في كل كبد حرى اجر وعلى الذمي المستامن ثم الحربي
والثواب في كل اضعف مما قبله لانه تابع لمزيد
الشرف والاحترام كربة هي ما اهم النفس وغم
القلب كانها مشتقة من كرب التي للمقاربة لان
الكربة تقارب ان تزهق النفس فكانها لشدة
غمها عطلت مجال التنفس منه وبه يعلم حكمة
ايثار نفس على نحو ما مر من ازال او فرج وقال
بعضهم التفريج اعظم من التنفيس لانه ازالة
ما لكانه فجزاء التنفيس التنفيس وجزاء التفريج
التفريج ومن ثم جمع بينهما في رواية الطبراني
من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب
يوم القيمة وفي رواية الطبراني نفس الله عنه
كربة يوم القيمة ومن ستر على مؤمن عورته ستر
الله عورته ومن فرج عن مؤمن كربة فرج الله عنه
كربته فعلم عظم فضل قضاء حوائج المسلمين
ونفعهم بما يتيسر من علم او مال او جاه او
اشارة او نصح او دلالة على خير او اعانة بنفسه
او سفارته او وساطته او شفاعته او دعائه

٥٠٩

له فيظهر العيب ومما يعلمك نظم المقتل في
هذا وما بعده ان الخلق عيال الله وتنفيس الكرب
احسان اليهم والعارف ان السيد والمالك
يحب الاحسان لعياله وحاشيته ومن لا
يحب الخلق عيال الله واحبهم الى الله انفعهم
لعياله وعبر هنا بمومن على ما في الكتاب ونحو
وفيما ياتي بمسلم اما التنفيق اولا لان الكرب
تتعلق بالباطن كما علم مما مر في تفسيرها فناسب
الايمان المتعلق به ايضا والستر يتعلق بالظاهر
فناسب الاسلام المتعلق به ايضا وخص
الجزا هنا بكرب القيمة وعمم في الستر لانه
لان الدنيا لما كانت محل العورات والمعاصي
والعار فيها اكثر منه في الكرب الدنيويه
احتيج الى الستر فيها فذكرتهم واما الدنيا
وان كانت محلا للكرب ايضا لكن لا نسبة لكربها
الى كرب الاخرة حتى يذكرمعها فاقتصر هنا على
نفسه ما اعظم كرب الدنيا الا عيال بل هو
اعظمها فكذلك الموت بالستر فلم يخص جزاوه
بالاخرة بل عمم في الدنيا ايضا وايضا فالكرب
شدايد العظيمة وليس كل احد يحصل له ذلك
في الدنيا بخلاف الاعسار والعورات المحتاج
للستر فان احدا لا يكاد ان يخلو في الدنيا منها
ولو بتعسر لبعض الحاجات المهمة وقيل ولان

كرب

اختلف في الميل هل الميل المعروف او الميل المكحول في الفتح

ولان كرب الدنيا بالنسبة الى كرب الاخرة كلا شي فادخر
الله تعالى جزا تنفيس الكرب عنده لينفس به كرب الاخرة
ولو لم يكن منها الا دنو الشمس من روس الخلايق والجام
العرق لهم ففي الصحيحين يعرق الناس يوم القيمة حتى
يذهب عرقهم في الارض سبعين ذراعا وقال باعا
وانه ليبلغ الى افواه الناس والى اذانهم وروى
مسلم تدنو الشمس من العباد حتى يكون قدر ميل
او ميلين فيصهرهم العرق فيكونوا في العرق بقدر اعمالهم
فمنهم من ياخذه الى عقبيه ومنهم من ياخذه الى ركبتيه
ومنهم من ياخذه الى حقويه ومنهم من يلجمه الجاما ومن
يسر على معسر بابراء او بهبة او صدقة او نظرة
او ميسره بنفسه او واسطته ويصح شموله للافتا
للعامي في ضايقة وقع فيها مما يخلصه منها لانه
معسر بالنسبة للعالم يسر الله عليه اموره
ومطالبه في الدنيا والاخرة فيه عظيم فضل التيسير
على معسر والاحاديث فيه كثيرة منها خبر مسلم من سره
ان ينجيه الله من كرب يوم القيمة فلينفس عن معسر
او يضع عنه وخبره ايضا من انظر معسرا او وضع عنه
اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وخبر احمد
من اراد ان يستجاب دعوته وتنكشف كربته فليفرج
عن معسر ومن ستر مسلما من ذوي الهيئات ونحوهم
ممن لم يعرف بأذى او فساد بان علم منه وقوع معصية
فيما مضى فلم يخبر بها حاكما ولا غيره وهذا الذنب

اذ لم يستره بان رفعه لحاكم لم يأثم اجماعا بل
ارتكب خلاف الافضل ولى ومكروها وخرج
برفعه لحاكم كشفها وهتكها بالتحدث بها وهذا
غيبة محرمة شديدة الاثم والوزر قال تعالى
ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا
لهم عذاب اليم في الدنيا والاخرة ومن ثم يندب
لمن جاء تائبا نادما اقر بحد ولم يفسره ان لا
يستفسره بان يامره بستر نفسه كما امر
صلى الله عليه وسلم ماعزا والغامدية وكما لم
يستفسر من قال له اصبت حدا فاقمه علي وكذا
يندب له حيث لم تبلغ الامام ان يشفع
له حتى لا تصل اليه لقوله صلى الله عليه وسلم اقيلوا
ذوي الهيئات عثراتهم خرجه ابو داود والنسائي
ومن ثم قال اصحابنا لا يعزر ذوي الهيئات
هيئة او زلة صدرت منه والمراد بستر المسلم
ستر عورته الحسية والمعنوية باعانته على ستر
دينه على كان يكون محتاجا لنكاح فيتوصل
له في التزويج او الكسب فيتوصل له الى بضاعة
يتجر فيها او بنحو ذلك وفي رواية الطبراني ومن
ستر على مؤمن عورة ستر الله عورته ستره الله
في الدنيا والاخرة بالمعنيين المذكورين
والاخرة بان لا يعاقبه على ما فرط منه لما مر ولان
الله حي كريم ستار وستر العورة من الحيا والكرم
ففيه

ففيه تخلق بخلق الله والله يحب التخلق باخلاقه
واخرج ابن ماجة من ستر عورة اخيه المسلم ستر
الله عورته يوم القيمة ومن كشف عورة اخيه
المسلم كشف الله عورته حتى يفضحه بها في بيته واخرج
احمد وابو داود والترمذي يا معشر من امن بلسانه
ولم يدخل الايمان في قلبه لا تغتابوا المسلمين
ولا تتبعوا عوراتهم فان من اتبع عوراتهم
تتبع الله عورته يفضحه في بيته وخرج على
المعنى الاول بنحو ذوي الهيئات المعروفين
بالاذى والفساد فيجب ان لا يستر عليهم
بل تظهر حاله للناس حتى يتوقوه او يرفعه
لولي الامر حتى يقيم عليه واجبه من حد او تعزير
ما لم يخش مفسدة لان الستر عليه يطمعه في
مزيد الاذى والفساد ويتوقعه فيما مضى من
معصية رآه عليها وهو بعد متلبس بها
فتلزمه المبادرة بمنعه منها بنفسه
ان قدر والا فبرفعه للحاكم ما لم يترتب
عليه مفسدة والكلام في نحو غير الرواة والشهود
والامنا على نحو صدقة او وقف او يتيم فيجب
بالاجماع جرحهم على من علم قادحا فيهم وليس
هذا من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة
وكذا لا يحرم غيبة المتجاهر بفسقه وهو
المعلن به الذي لا يبالي بما ارتكب من نواعه

ولا بما يقال له وهذا لا ينبغي أن يشفع له بل يبذل له
حتى يحد كما نص عليه الامام مالك رضي الله عنه
وأنكر أحمد رضي الله عنه رفع الفساق إلى السلطان
بكل حال لانهم لأنهم غالبا لا يقيمون الحد وأن
أقاموه تجاوزوا فيه ولهذا قال إن علمت أنهم
يقيموا الحد فارفعه ثم ذكر أنهم ضربوا رجلا فمات
يعني لم يكن قتله واجب والله في عون العبد
ما كان العبد في عون أخيه أي مدة دوام كونه
بقلبه أو ببدنه أو بماله أو غيرها فيتبل وهذا
جملة لا يسع بيانه الطروس فإنه مطلق في سائر
الأحوال والأزمان ومنه أن العبد إذا عزم
على معاونة أخيه فينبغي له أن لا يجبن عن إنفاذ
قوله وصدعه بالحق إيمانا بأن الله في عونه
وتأمل دوام هذه الإعانة فإنه صلى الله عليه وسلم
لم يقيدها بحالة خاصة بل أخبرنا بأنها دائمة
بدوام كون العبد في عون أخيه وروى أحمد من
كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته والطبراني
أفضل الأعمال إدخال السرور على المؤمن كسوت
عورته وأشبعت جوعته أو قضيت له حاجة
وورد من سعى في حاجة أخيه المسلم قضيت له
أو لم تقض غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر
وكتب له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق
وأمر الحسن ثابتا البناني بالمشي في حاجته

فقال

فقال إني معتكف فقال له يا أعمش أما تعلم أن مشيك
في حاجة أخيك المسلم خير لك من حجة بعد حجة وروى
أحمد أن خباب بن الأرت خرج في سرية فكان صلى الله
عليه وسلم يحلب عنزا لعياله فتمتلئ الجفنة حتى تفيض
بزيادة على حلابه فلما قدم وحلبها عاد إلى ما كان
وكان أبو بكر رضي الله عنه يحلب أغنامهم فلما استخلف
قيل الآن لا يحلبها فقال بلى وإني لأرجو أن لا يغيرني
ما دخلت فيه عن شيء كنت أفعله وذلك لأن العرب
كانوا يستقبحون حلب الشاة بل روي أنهم لا يستقون نخ
حلب امرأة وكان عمر رضي الله عنه يتعهد
الأرامل فيستقي لهن الماء بالليل ورآه طلحة داخلا
بيت امرأة ليلا فدخل إليها نهارا فإذا هي عجوز عمياء
مقعدة فقال ما يصنع هذا الرجل عندك قالت
منذ كذا يتعاهدني بما يقوم بي من البر وما يصلح
لي شأني ويخرج عني الأذى فقال طلحة
لنفسه ثكلتك أمك يا طلحة أعثرات عمر تتبع ومن سلك
طريقا فعلا من الطرق لأن الأرامل ونحوها نظرية
ويطلبه لأنك ولمي فيه ويصح أن يراد به هنا ما يشمل
طرقه المعنوية كحفظه ومذاكرته ومطالعته وتفهمه
وكلما يتوصل به إليه يلتمس أي يطلب فيه أي في غايته
أو بسببه أو فيه حقيقته لكنه نادر جدا فلا يحمل
الحديث عليه علما شرعيا أو آلة له قاصدا وجه الله
تعالى قيل وهذا وإن اشترط في كل عبادة لكن عادة

العمل بقضية هذه المسئلة بان لان بعض الناس قد تيسر
فيه او يغفل عنه انتهى وكانه يريد ان التطرق الى ما للعلم
اكثر من تطرقه لساير العبادات فاحتيج للتنبيه
فيه على الاخلاص ما عنينا بشانه وقد الاف العلم الشرعي
من تفسير وحديث وفقه المنطق الذي بايدي الناس
اليوم فانه علم مفيد لا محذور فيه بوجه وانما المحذور
فيما كان يخلط به جمل من الفلسفيات المنابذة للشرايع
ولانه كالنحو للمعاني كما ان النحو منطق الالفاظ ولانه
كالعربية فانه من مواد اصول الدين الفقه ولان الحكم
الشرعي لا بد من تصوره في التصديق به اثباتا او نفيا
والمنطق هو المرصد لبيان احكام التصور والتصديق
فوجب كونه علما شرعيا اذ هو ما صدر عن الشرع او
يتوقف عليه العلم الصادر عن الشرع توقف وجود
كعلم الكلام او توقف كمال كعلم العربية والمنطق وهذا
هو موجب مدح الغزالي له وقوله لا ثقة بفقه من لا
يتمنطق اي من لا تكون قواعد المنطق مركوزة فيه
بالطبع في ذهنه كالمجتهدين في العصر الاول او بالتعلم
وممن اثنى عليه ايضا الفخر الرازي والسيف الآمدي
وابن الحاجب وشراح كتابه وغيرهم من الايمة
وقول ابن الصلاح وغيره بتحريمه محمول على ما
كان في زمنهما من المخلوط بالفلسفة وفروعها من الالهي
والطبيعي والرياضي على ان الحليمي وغيره صرحوا
بجواز تعلم هذه ليرد على اهلها ويدفع شرهم عن
الشريعة فيكون من باب اعداد العدة سهل

الله

الله له طريقا الى الجنة اي ان طلبه وتحصيله يرشد
الى طلب الهداية والطاعة الموصلة الى الجنة وذلك ليس
الا بتسهيله تعالى والا فبدون لطفه وتوفيقه لا
ينفع علم ولا غيره او انه يجازى على طلبه وتحصيله
بتسهيل دخول الجنة بان لا يرى من مشاق الموقف
ما يراه غيره وهذا اقرب لظاهر الحديث والتقيد
منه مع ما قبله ومع قوله تعالى جزاء وفاقا ان الجزاء يكون
من جنس العمل ثوابا وعقابا كالتنفيس بالتنفيس
والتيسير بالتيسير والستر بالستر والعورة بالعورة
والطريق بالطريق ونظاير ذلك كثيرة في احكام الدنيا
والاخرة وكان من ذلك قطع فرج الزاني اذ هو محل
الجناية لكن لما كان آلة التناسل الحافظ للنوع الانساني
كانت مراعاة بقائه اصلح وهذا مؤذن بعظم
فضل السعي في طلب العلم ويلزم منه عظم فضل الاشتغال
به ودوامه اكثر من ان يحصر واظهر من ان يشتهر ثم
المراد بتسهيل ذلك الطريق تسهيل العلم الذي طلبه وتيسره
عليه لان العلم طريق يوصل الى الجنة او تسهيل الانتفاع
به والعمل بمقتضاه فيكون سببا لهدايته ودخوله او
تسهيل علوم الاخرة توصله للجنة ومنه من عمل بما
علم اورثه الله علم ما لم يعلم او لتسهيل طريق الجنة
الحسي يوم القيمة وهو الصراط وما قبله وما بعده
من الاهوال فان العلم الذي يدل على الله تعالى من
اقرب الطرق واسهلها فمن سلكت عليه الطرق الموصلة
الى الجنة في الدنيا والاخرة اذ لا طريق الى معرفته
ورضاه الا بالعلم النافع وهو العلم بالله واسمايه

وصفاته وافعاله المقتضي لخشيته وجلاله ومحبته
ورجائه وهذا اول علم يرفع كما قاله عبادة ابن
رضي الله تعالى عنه وبعده يبقى علم اللسان حجة
فيتلقها ولن الناس به حتى حملته تذهب لكن بذهاب
حملته كما في حديث لما صحابة ولا يبقى الا القرآن
في المصاحف لا تحمل يعلم الناس منه شيا ثم يرفع ثم
تقوم الساعة على شرار الناس وليس منهم من يقول
لا اله الا الله كما في الحديث وما اجتمع قوم هم الرجال
فقط ومع النسا على ما مر فيه من الخلاف وعلى كلا
القولين فالظاهر ان المراد هنا النا فيما استقر من
الاشتراك العرفي بعض من التكليف فيحصل لهن الجزا
الاتي باجتماعهن لا بحضرة اجانب لذكر او تلاوة
ويصح ان يراد الاول لان هذا الجزا لا ينال بالهيئة
الاتية في المسجد بناء على ان ذكره في الحديث للتقييد
الاكثر لتحقق خلافه لا يشرع للنسا وحكمة التنكير
هنا افادة حصول الثواب لكل قوم اجتمعوا كذلك
من غير اشتراط وصف خاص فيهم كزهد وعلم وصلاح
في بيت من بيوت الله اي مسجد والحق به
الرباط والمدرسة لاطلاق الاجتماع في حديث اخر
فيتناول سائر المواضع وحينئذ فالتقيد بالمسجد للغالب
سيما في ذلك الزمان فلا يعمل بمفهومه يتلون
كتاب الله ويتدارسونه بينهم وفضيلة
الاجتماع على تلاوة القران والذكر في المسجد وهو
مذهب

مذهب الجمهور ويدل له خبر الصحيحين انفا ان لله ملائكة
يطوفون في الطرق يلتمسون اهل الذكر فاذا وجدوا
قوما يذكرون الله عز وجل تنادوا هلموا الى حاجتكم
قال فيحفونهم باجنحتهم الى السما الدنيا الحديث بطوله
وفي آخره فيقول الله تعالى لملائكته اشهدكم اني قد غفرت
لهم فيقول ملك من الملائكة فيهم فلان ليس منهم انما
جاء لحاجته فيقول هم القوم لا يشقى جليسهم
وخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم خرج على حلقة من اصحابه
فقال ما اجلسكم فقالوا جلسنا نذكر الله عز وجل ونحمده
لما هدانا للاسلام ومن علينا به فقال آلله ما اجلسكم
الا ذلك قالوا اما اني لا استحلفكم تهمة لكم انه اتاني
جبريل عليه الصلاة والسلام فاخبرني ان الله يباهي
بكم الملائكة وخبر الحاكم عن سلمان انه كان في عصابة
يذكرون الله فمر بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما كنتم تقولون فاني رايت الرحمة تنزل عليكم
فاردت ان اشاركم وخبر البزار ان لله سيارة
من الملائكة يطلبون حلق الذكر فاذا اتوا عليهم حفوا
الحديث وفيه فيقولون ربنا اتينا على عباد من
عبادك يعظمون آلاءك ويتلون كتابك ويصلون
على نبيك ويسالونك لآخرتهم ودنياهم فيقول
الله تبارك وتعالى غشوهم برحمتي فيقولون رب
ان فيهم فلانا الخطا فيقول تعالى غشوهم برحمتي
وحضرنا ما من قوم صلوا صلاة الغداة ثم قعدوا

في مصلاهم يتعاطون كتاب الله ويتدارسونه الا وكل
الله بهم ملائكة يستغفرون لهم حتى يخوضوا في حديث
غيره وهو وان كان في سنده ضعف يعمل به في
الفضائل وذكر حرب الكرماني انه رأى اهل
دمشق وحمص ومكة والبصرة يجتمعون فيقرأ احدهم
عشر آيات والناس ينصتون ثم يقرأ آخر عشر
حتى يفرغوا وقول مالك بكراهته تأوله بعض اصحابه
بما اذا كان كل يقرأ ويذكر لنفسه على انفراده
وحمل الحديث عليه فيه بعد انه لا جماع حينئذ
وفي حمل الحديث عليه استنباط معنى من النص
يعود عليه بالبطلان وهو ممتنع وفي رواية
ما جلس قوم يذكرون الله وهي اعم كل ذكر خلافا لمن
زعم ان المراد هنا ما ينصرف الى الحمد والثنا ونص
على بعد حمل الحديث على القرآن وتعليمه ولا خلاف
في ندبه واخرج البخاري خيركم من تعلم القرآن
وعلمه وقد كان صلى الله عليه وسلم يامر من يقرأ القرآن
في المسجد ليسمع قراءته وكان عمر يامر من يقرأه
عليه وعلى اصحابه وهم يستمعون **الا نزلت**
عليهم السكينة فعيلة من السكون للمبالغة
والمراد بها الوقار والطمأنينة الا بذكر الله تطمئن
القلوب اي تسكن وترضى بجميع اقضية الحق لا ما تي
لا ضد الحركة وفي حديث مرسل انه صلى الله عليه وسلم

كان

كان في مجلس فرفع بصره الى السما ثم طاطا بصره
ثم رفعه فسئل فقال ان هولا القوم الذين
كانوا يذكرون الله تعالى يعني اهل مجلس امامه
فنزلت عليهم السكينة تحملها الملائكة كالقبة فلما
دنت منهم تكلم منهم رجل بباطل فرفعت عنهم
ويصح ارادة تعذر اما السكينة هنا هي في قوله تعالى
فيه سكينة من ربكم اما ريح لها وجه انسان او راس
شاة او راس هرة وجناحان وذنب او طست من
ذهب او روح من الله تبين لهم ما يختلفون فيه والقضا
القاضي عياض انها هنا الرحمة ورد بعطفها عليها
المقتضي للمغايرة من قوله **وغشيتهم الرحمة** اي
شملتهم من كل وجه استيعابها ذنوبهم اذ الغشيان
لغة انما يستعمل فيما يشمل المغشي من جميع جوانبه
فتجوز به عن ما ذكر مبالغة فيه ومن تفسيرها
انها ارادة التفضيل والانعام او الانعام نفسه
والمراد هنا الاثر المترتب عليه اذ هو الذي يوصف
بالغشيان فهي احسان ينشأ عن احسان الذاكر
بذكره وهل جزاء الاحسان الا الاحسان وهذا
الغشيان مجازي اذ الذكر سبب لتنزل تلك السكينة
من الله على الذاكرين ولا ينزعجون بطارق من
طوارق الدنيا لعلمهم باحاطة قدرته مذكورهم
واطمأنت قلوبهم بموعود الاجر لقوة رجائهم
لحصول لما وفقوا الى الاشتغال بالله عن كل

او راس هر

ل

ما سواه وحفتهم الملائكة اي احاطت بهم ملائكة
الرحمة والبركة الى السما الدنيا كما في رواية الصحيح
وفي رواية لاحمد على بعضهم على بعض حتى يبلغ العرش
هل ذلك الا لاستعمال الذكر تعظيما للمذكور واعظاما
للذاكر على غيره من القرب والملاطفة بهم بحيث لم يدعو
للشيطان فرجة يتوصل منها للذاكرين واخرج
الخلال ان لله ملائكة يسبحون بين السما والارض
يلتمسون الذكر فاذا استمعوا قوما يذكرون الله
عز وجل قالوا زيدوا اذا ذكر الله فينشرون
اجنحتهم حولهم حتى يصعد كل منهم الى العرش
وذكرهم الله اي اثنى عليهم او اثابهم كما ذكر في كتابه
والاول هو المتبادر فقال تعالى فاذكروني اذكركم
فيمن عنده من الانبيا وكرام الملائكة لقوله تعالى
في الحديث القدسي من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي
ومن ذكرني في ملا ذكرته في ملا خير منهم فالعندية
هنا عندية شرف ومكانة لا عندية مكان لاستحالته
عليه تعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا
ونظير هذا الخبر في افادة ان للذاكرين هذه الاربعة
خبر مسلم ايضا لا يجلس ذاكر الله اربعا تتنزل
عليهم السكينة وتغشاهم الرحمة وتحف بهم الملائكة
ويذكرهم الرب فيمن عنده **ومن بطا** من البطو نقيض

السرعة

السرعة اي من قصر به **عمله** حتى اخره عن رتب
الكمال العقد بعض شروطه **لم يسرع به نسبه** اي لم
يلحقه برتب اصحاب الاعمال الكاملة لان المسارعة
الى السعادة انما هي بالاعمال لا بالاحساب وما
الفخر بالعظم الرميم وانما الفخار لذي سعي الفخار بنفسه
وقال ابن مسعود يامر الله بالصراط فيضرب
على جهنم فيمر الناس على قدر اعمالهم زمرا زمرا
اوايلهم كلمح البصر البرق ثم كمر الريح ثم كمر
الطير حتى يمر الرجل سعيا وحتى يمر اخرهم يتلبط
على بطنه فيقول يا رب لم بطات بي فيقول اني
لم ابطي بك انما ابطا بك عملك وفي الصحيح لما نزل
وانذر عشيرتك الاقربين قال صلى الله عليه وسلم
يا معشر قريش يا بني المطلب يا عباس يا صفية عمة
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا فاطمة بنت محمد
اشتروا انفسكم من الله لا اغني عنكم من الله شيا
وفي رواية اوليائي منكم المتقون لا ياتون الناس
بالاعمال وتاتون بالدنيا تحملونها على رقابكم
واخرج ابن ابي الدنيا ان اوليائي المتقون يوم
القيمة وان كان نسب اقرب من نسب ياتي الناس
بالاعمال وتاتون بالدنيا تحملونها على رقابكم
تقولون يا محمد يا محمد فاقول هكذا وهكذا
واعرض من عطفيه واخرج البزار والحاكم
واحمد ولفظه ان اولى الناس بي المتقون من كانوا
زاد الطبراني ان اهل بيتي هولا يرون انهم

أولى الناس بي وليس كذلك إن أوليائي منكم المتقون
من كانوا وحيث كانوا ويشهد لذلك كله خبر
الصحيحين أن آل أبي فلان ليسوا لي بأولياء وإنما
وليي الله وصالح المؤمنين فليحذر كل عاقل غاية
الحذر من أن يتكل على شرف نسبه وفضيلة
آبائه ويقصر في العمل فإن ذلك يورثه غاية النقص
والانحطاط عن معاليهم ونهاية الحسرة والندامة
على التخلف عن كمالهم ومن ثم كان التفاخر بالآباء
من أخلاق الجاهلية قال تعالى فلا أنساب بينهم
يومئذ ولا يتساءلون وقال صلى الله عليه وسلم
إن الله تعالى قد أذهب عنكم عبية الجاهلية
وفخرها بالآباء الناس رجلان بر تقي كريم على الله
عز وجل وفاجر شقي هين على الله عز وجل كلهم بنو
آدم وخلق الله آدم من تراب قال ائتوني بأعمالكم
ولا تأتوني بأنسابكم وفي أثر لمن تعلم الأنساب
علم لا ينفع وجهالة لا تضر وقال عمر رضي الله
عنه تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم على أن في
التفاخر بالآباء غاية العداوة إذ كل يطلب مثالب
الآخر فيؤدي إلى الهجر والفساد **رواه مسلم بهذا**
اللفظ واعترض عليه في سنده بما هو مردود وغير
مردود ومقبول وهو حديث عظيم جليل جامع لأنواع
من العلوم والقواعد والآداب والفضائل والأحكام
والفوائد وفيه إشارات إلى أن الجزاء من جنس العمل
والنصوص في ذلك كثيرة نحو إنما يرحم الله من عباده
الرحما

الرحماء وصح خبر الترمذي أيما مؤمن أطعم مؤمنا على
جوع أطعمه الله يوم القيامة من ثمار الجنة وأيما مؤمن
سقى مؤمنا على ظمأ سقاه الله يوم القيامة من الرحيق
المختوم وأيما مؤمن كسى مؤمنا على عري كساه الله من
خضر الجنة **الحديث الرابع والثلاثون عن ابن**
عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما يرويه عن ربه عز وجل ظاهره أنه من الأحاديث
القدسية وأن الله تعالى تكلم بجميع ما فيه وقيل ليس
المراد ذلك إنما المراد فيما يحكيه عن فضل ربه أو حكمه أو نحو
ذلك انتهى والجزم بذلك التعين فيه نظر لأن كلا
محتمل بل الأول أقرب إلى السياق وإلى الاصطلاح
الذي قدمناه في قول المص في الحديث السابق فيما
يرويه عن ربه ثم رأيت في بعض طرق هذا الحديث
في الصحيحين ما هو صريح في الأول وهو يقول الله عز وجل
إذا أراد عبدي أن يعمل سيئة فلا تكتبوها عليه حتى
يعملها فإذا عملها فاكتبوها بمثلها وإن تركها من أجلي
فاكتبوها له حسنة وإذا أراد أن يعمل حسنة ولم
يعملها فاكتبوها له حسنة وإن عملها فاكتبوها له بعشر
أمثالها وإذا تحدث بأن يعمل سيئة فأنا أغفرها له
ما لم يعملها فإذا عملها فأنا أكتبها له بمثلها **تبارك**
أي تعاظم **وتعالى** أي تنزه عن كل ما لا يليق بعليا
كماله الأقدس **قال إن الله كتب الحسنات**
والسيئات أي أمر الحفظة بكتابتهما أو كتبهما في علمه
على وفق الواقع منهما أو قدر مبالغ تضعيفهما

ثم بين اي الله تعالى وجعل الضمير له صلى الله
عليه وسلم مبني على ما مر ان المراد يحكي به يحكي حكمه او
تضعيفه ومر بما فيه ذلك للكتبة من الملائكة
حتى عرفوه واستغنوا به عن ان يجدد استفسار
ذلك في كل وقت كيف يكتبونه لانه تعالى شرع لهم
ما يعملونه بحسنة وبالغ في رحمة هذه الامة
حيث اطلعهم عليها فقصر اعمارها بتضعيف اعمالهم
فمن هم بحسنة اي ارادها وترجح عنده فعلها
فعلم منه ما لا في حكم العزم وهو الجزم بفعله
والتصميم عليه فلم يعملها كتبها الله عنده
هذه عندية شرف ومكانة لتنزهه تعالى
عن عندية المكان حسنة لان الهم بالحسنة سبب
الى عملها وسبب الخير خير فالهم بها خير وفي رواية
لمسلم اذا تحدث عبدي بان يعمل حسنة فانا اكتبها
له حسنة وظاهر ان المراد بالتحدث الهم
ويؤيده الخبر الآخر من هم بحسنة فلم يعملها
فعلم الله سبحانه وتعالى انه قد اشعر بها قلبه وحرص
عليها كتبت له حسنة فالحرص عليها مستلزم للعزم
الذي هو مرجح الوقوع كما مر ويخرج بالخاطرة
التي تخطر ثم تنفسخ من غير عزم ولا تصميم وسكت
عن ذكر الحسنة هنا والمضاعفة فيما يأتي اختصاص
المضاعفة بمن عمل دون من نوى فهما في الاصل سواء
وان اختص العامل بالتضعيف وعلى هذا يحمل
حديث احمد والترمذي وابن ماجه انما الدنيا
لاربعة نفر عبد رزقه الله مالا وعلما فهو يتقي
فيه

فيه ربه ويصل فيه رحمه ويعلم فيه لله حقا فهذا افضل
المنازل وعبد رزقه الله علما ولم يرزقه مالا فهو
صادق النية فيقول لو ان لي مالا لعملت فيه بعمل
فلان فهو بنيته فاجرهما سواء وعبد رزقه الله
مالا ولم يرزقه علما فهو يخبط في ماله بغير علم
لا يتقي فيه ربه ولا يصل فيه رحمه ولا يعلم لله حقا
فيه فهذا اخبث المنازل وعبد لم يرزقه مالا
ولا علما فهو يقول لو ان لي مالا لعملت فيه بعمل فلان
فهو بنيته فوزرهما سواء كاملة ذكرها لئلا
يظن ان كونها مجرد هم ينقص ثوابها وان هم
بها فعملها كتبها الله عنده عشر حسنات لانه
اخرجها من الهم الى ديوان العمل فكتب له بالهم حسنة
ثم ضوعفت فصارت عشرا وهذا التضعيف ملا زم
لكل حسنة كما دل عليه قوله تعالى من جاء بالحسنة
فله عشر امثالها ثم ضوعفت لمن شاء الله والله يضاعف
لمن يشاء مضاعفة اخرى الى سبعمائة ضعف على حسب
ما قد يقترن بها من خلاص النية وايقاعها في محالها
التي هي بها اولى واحرى قال بعضهم وحكمة ذلك
ان العرب كانوا ينتهون في الكثير من عدد الآحاد الى
سبعة حتى اذا اتوا بالثمانية عطفوها بالواو اشارة
الى الخروج من عدد القلة الى عدد الكثرة كما في قوله تعالى
التائبون العابدون الآية عطف فيها الناهون بالواو
لمجاوزته السبعة وكذا في ثامنهم كلبهم وفي فتحت ابوابها
لانها ثمانية فاذا ضربت السبعة في عشرة ثم الحاصل
وهو سبعون في عشرة كانت سبعمائة وفي رواية في

الصحيحين ايضا قال تعالى سبحانه ضعف الا الصيام فانه لي
وانا اجزي به وفيها دليل على ان الصوم لا يعلم قدر مضاعفة
ثوابه الا الله تعالى لانه افضل انواع الصبر وانما
يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب الى اضعاف كثيرة
قيل يعلم منه ان قوله تعالى والله يضاعف لمن يشاء اي بعد
سبعمائة ضعف انتهى وفيه انه يلزم عليه ان التضعيف نظر
للسبعمائة واقع لكل احد فينا في من جاء بالحسنة فله
عشر امثالها الا ان يقال المضعف للسبعمائة تفضل
ثان بعد التفضل الاول بالتضعيف الى عشر نظير ما
قيل في خبر صلاة الجماعة تعدل صلاة الفذ بخمس وعشرين
وفي رواية بسبع وعشرين ثم رايت المصنف جزم بما
ذكرته اولا ان التضعيف للعشرة لا بد منه بفضل الله
ورحمته ووعده الذي لا يخلفه والتضعيف للسبعمائة
فاكثر انما يحصل لبعض الناس على حسب مشيئته تعالى
كان لبعضهم لكثرة عدده وان كانت لكثرة الا انه
اشهر من المعرفة فيقتضي هذا ان يحسب توجيه
الكثرة على اكثرها يمكن وبيانه ان من تصدق بحبة بر
مثلا تحسب له في فضل الله تعالى انه لو بذرها في ازكى
ارض مع غاية التركد التعهد ثم حصدت وبذرها حصلها
في ازكى ارض كذلك وهكذا الى يوم القيامة جاءت له
تلك الحبة كامثال الجبال الرواسي وكذا يقال في مثقال
حبة من نقد فيقدر انه اشترى بها ازكى شيء وبيع
في انفق سوق وهكذا الى يوم القيامة جاءت بمقدار
بقدر الدنيا وهكذا جميع اعمال البر ومن الفضل

المضاعف

المضاعف بالتحويل كمن تصدق على فقير بدرهم فتصدق به
الفقير على ثالث وهو على رابع وهكذا فيحسب للاول عن
درهمه عشرة وله مثل اجر الثاني لانه من سن سنة حسنة
فله اجرها واجر من يعمل بها واجر الثاني عشرة فكان للاول
مثلها وهي عشرة دراهم وكل درهم بعشرة فيكون له مائة
فاذا تصدق به الثاني صار له مائة لما تقرر في الاول وصار
مائة الف وللاول الف نظير ما تقرر انفا اذا تصدق به الثالث
صار له مائة وللثاني الف وللثاني عشرة الاف وللاول
مائة الف وهكذا الى ما لا يعلم قدره الا الله تعالى ومن الفضل
ايضا انه تعالى اذا حاسب من له حسنات متفاوتة المقادير
جازاها باسعار ارفعها كلا اله الا الله وحده لا شريك
له الخ اذا قيلت في سوق مع رفع الصوت فان فيها الف
الف حسنة ومحو الف الف سيئة مع بناء بيت في الجنة
لقائلها كما ورد فاذا كانت في حسنات عبد جوزي على
سائر حسناته بسعرها كما قال تعالى وليجزينهم اجرهم
باحسن ما كانوا يعملون وهذا بحسب مقدار معرفتنا
والا ففضله تعالى لا يمكن احدا ان يحصره انتهى
واخرج ابن حبان في صحيحه لما نزل مثل الذين ينفقون
اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل
الاية قال صلى الله عليه وسلم رب زدني فنزل
من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا
كثيرة فقال رب زدني فنزل انما يوفى الصابرون

قوله فصار له مائة
قد يعد تصدق الثالث
اكثر بعد قوله
بعد علم في الاول وكلا
لما تقرر ومثله
[illegible] والثالث
[illegible] ا هـ
والرابع

اجرهم بغير حساب وأحمد إن الله تعالى يضاعف
الحسنة ألفي ألف حسنة ثم تلا أبو هريرة
راويه وإن تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه
أجرا عظيما وقال إذا قال الله أجرا عظيما فمن يقدر
قدره وابن أبي حاتم من أرسل نفقة في سبيل الله
وأقام في بيته فله بكل درهم سبعمائة الاف درهم
ومن غزا بنفسه في سبيل الله فله بكل درهم سبعمائة
الاف درهم وأبو داود إن الصلاة والصيام
والذكر تضاعف فكل الذكر يضاعف على النفقة في
سبيل الله بسبعمائة ضعف والترمذي من دخل
السوق فقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على
كل شيء قدير كتب الله له ألف ألف حسنة ومحي عنه
ألف ألف سيئة ورفع له ألف ألف درجة وفي سنده
ضعف وفي حديث ضعيف الضمن قال سبحان
الله كتب الله له مائة ألف حسنة وأربعة وعشرون
ألف حسنة ومن هم بسيئة فلم يعملها بان ترك
فعلها او التلفظ بها لوجهه تعالى كما في رواية التي
التي قد منها لا لنحو حياء او خوف ذي شوكة او عجز او ريا
بل قيل فإنه حينئذ كان يعترم حرف المخلوف على
الله تعالى يحرم وكذا إذا لم يأخذ كرجاء ان من شرع في معصية
ما لكنه ثم حال بينه وبينها قدر كتبت عليه كتبها الله
عنده

عنده حسنة لأن رجوعه عن العزم عليها خير
أي خير فجوزي في مقابلته بحسنة وأكد بقوله
كاملة إشارة إلى نظير ما مر في كاملة في الهم بالحسنة
لا يقال نظير ما مر من أن الهم بالحسنة يكتب فيه حسنة
أن يكون الهم بالسيئة يكتب فيه سيئة لأن الهم بالشر
من أعمال القلب لأنا نقول قد تقرر أن الكف عنه
خير آخر وهو متأخر عن ذلك الهم فكان ناسخا
بالحسنة لأنه نظير ما مر أن الحسنات يذهبن السيا ت
وقد جاء في الحديث إنما تركها من جرائي وفيه المد
والقصر ويقال من جريرتي أي من أجلي مع التشد يد
والتخفيف أي من أجلي وفي حديث البخاري على كل مسلم
صدقة قالوا فإن لم يجد يفعل قال فليمسك عن الشر
فإنه صدقة فإن هم بها فعملها كتبت سيئة
واحدة إذ لا جد ولم تضاعف عليه وبدل لم فلا يجزى
إلا مثلها نعم قد يعظم بنحو شرف زمان أو مكان أي في الكيف لا في الكم ح
قال تعالى فلا تظلموا فيهن أنفسكم أي في الأشهر الحرم
قال قتادة الظلم في الأشهر الحرم أعظم خطيئة ووز را
فيما سواها حكاه ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وفي
حديثين ضعيفين أن السيئة تضاعف في رمضان
وقال مجاهد تضاعف بمكة كما تضاعف الحسنة
وقال ابن جريج بلغني أن الخطيئة بها بمائة خطيئة أو في شيء من الحديث الخ
في غيرها وقيل لأحمد في شيء من الحديث أن السيئة
تكتب بأكثر من واحدة قال لا ما سمعنا إلا بمكة

لتعظم البلد وكذا افاد اسحاق ومعنى تحمل
المضاعفة هنا على عظم جرم السيئة ويريد
العذاب عليها حتى لا ينافي هذا حديث ان
ان هم ولم تضاعف عليه وحديث الباب وقوله
تعالى فلا يجزى الا مثلها نعم يدل على المضاعفة
يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة
يضعف لها العذاب ضعفين الا ان تحمل
المضاعفة هنا على ما ذكرته وبه يعلم ان السيئة
تعظم اما لشرف فاعلها وقوة معرفته بالله تعالى
وقربه منه فان من عصى السلطان على بساطه
اعظم جرما ممن عصاه على بعد ثم قوله وان
هم الى اخره فيه دليل على ان العزم لا يكتب
معها لكن مفهوم الحديث الاتي خلافه واعتمد
قاضي القضاة ابن رزين من ائمتنا فانه افتى
بان من عزم عليها ففعلها ولم يتب منها اوخذ
بعزمه لانه اصرار وتناقض فيه كلام السبكي
ورجح ولده ما يوافق كلام ابن رزين ه
وبيان ذلك ان السبكي قال في حلبياته ما
حاصله ما يقع في النفس من قصد المعصية
على خمس مراتب الاولى الهاجس وهو ما يلقى فيها
ثم جريانه فيها وهو الخاطر ثم حديث النفس
وهو ما يقع فيها من التردد هل يفعل
او لا ثم الهم وهو ترجيح قصد الفعل ثم

العزم

[illegible]

العزم وهو قوة ذلك القصد والجزم به فالهاجس
لا يواخذ به اجماعا لانه ليس من فعله وانما هو شيء
طرقه قهرا عليه وما بعده من الخاطر وحديث النفس
وان قدر على دفعهما لكنهما مرفوعان بالحديث
الصحيح اي وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان الله
تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها ما لم تتكلم
به اي في المعاصي القولية او تعمل اي في المعاصي
الفعلية لان حديثها اذا ارتفع فما قبله
اولى وهذه المراتب الثلاث لا اجر فيها في
الحسنات ايضا لعدم القصد واما الهم فقد
بين الحديث الصحيح انه بالحسنة يكتب حسنة
وبالسيئة لا يكتب سيئة ثم ينظر فان تركها
لله تعالى كتبت حسنة وان فعلها كتبت سيئة
واحدة والاصح في معناه انه يكتب عليه الفعل
وحده وهو معنى قوله واحدة وان الهم
مرفوع ومن هنا يعلم ان قوله في حديث النفس
ما لم تتكلم او تعمل به ليس له مفهوم حتى يقال
انها اذا تكلمت او عملت يكتب عليها حديث
النفس لانه اذا كان الهم لا يكتب اي كما استفيد
من قوله واحدة فحديث النفس اولى انتهى
والاصح الذي ذكره خالفه في شرح المنهاج فقال
انه ظاهر له المواخذة من اطلاق قوله صلى الله
عليه وسلم او تعمل ولم يقل او يعمله قال فهو حل

منه تحريم المشي الى معصية وان كان المشي في
نفسه مباحا لانضمام قصد الحرام اليه وان كان
كل من المشي والقصد لا يحرم عند انفراده لانهما
اذا اجتمعا كانا مع الهم عملا لما هو من اسباب
المهموم به فاقتضى اطلاق او نعمل المواخذة
به وتبعه ولده تاج الدين فقال في منع الموانع هنا
دقيقة نبهنا عليها في جمع الجوامع وهي ان عدم
المواخذة بحديث النفس والهم ليس مطلقا بل
بشرط عدم التكلم والعمل حتى اذا عمل يواخذ
بشيئين همه وعمله ولا يكون همه مغفورا
وحديث نفسه الا اذا لم يعقبه العمل كما
هو ظاهر الحديث ثم حكى كلام ابيه السابق
وفيه ترجيح المواخذة وخالفه غيره فرجح عدمها
قال والا لزم انه يعاقب على المعصية عقوبتين
وفيه نظر اذ لا يلزم عليه ذلك لان الهم حينئذ
صار معصية اخرى ثم قال في الحلبيات واما
فالمحققون على انه يواخذ به وخالف بعضهم
اي ونسب الى الحاكي وابن عباس رضي الله تعالى
وقال انه من الهم المرفوع تمسكا بقول اللغويين
هم بالشي عزم عليه وهو تمسك غير سديد
لان اللغوي لا يتنزل الى هذه الدقائق واحتج
الاولون بحديث اذا التقى المسلمان بسيفيهما
فالقاتل والمقتول في النار قيل يا رسول الله
هذا

اي ولا يكون حديث النفس مغفورا الا اذا لم يعقبه العمل اهـ

هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا
على قتل صاحبه فعلل بالحرص وبالاجماع على المواخذة
باعمال القلوب كالحسد والعجب ومحبة ما يبغضه
الله تعالى وبغضه ونحو ذلك وعليه حمل ابن عباس
وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله
وبقوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم الاية على تقدير
ان يكاد بالمعصية قال لكن ان التوبة واجبة فورا
ومن ضرورتها العزم على عدم العود فمتى عزم
عليه قبل ان يتوب منها فذلك مضاد للتوبة
فيواخذ به بلا اشكال وهو الذي قاله ابن رزين
ثم قال في اخر جوابه والعزم على الكبيرة وان كان
سيئة فهو دون الكبيرة المعزوم عليها ولا منافي
ما تقرر ما روى عن الحسن في الحسد وسفيان في سوء
الظن بالمسلم انه اذا لم يصحبه قول او فعل فهو
معفو لان ذلك محمول على ما يجده الشخص من
نفسه بالجبلة مع كراهته له ودفعه عن نفسه
ما امكنه واغفل السبكي قولا ثالثا وهو انه
يواخذ بالهم بالمعصية في حرم مكة دون غيرها
مرفوعا وروى عن ابن مسعود من قوله مرة موقوفا ومرة
اخرى قيل والموقوف اصح ونقله بعض اصحاب
احمد عنه تنبيه لم يقع من يوسف صلى الله على
نبينا وعليه وسلم هم بمعصية على ما قاله ابن
ابي حاتم من وافقه ومعنى الاية عنده هم

اي كعامة السلف من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين كما قاله القاضي عياض صح

وهم بها لولا أن رأى برهان ربه أي لولا رؤية البرهان
لهمّ لكنه لم يهم لأنه رأى وعلى المشهور في الآية
قالوا الواقع منه بمعنى حديث النفس المعفو عنه (الواقع)
رواه البخاري ومسلم بهذه الحروف وفي
رواية لمسلم يعد واحدة أو يمحاها الله ولا يهلك
على الله إلا هالك أي لا يهلك بعد هذا الفضل
العظيم بتلك المضاعفة وبذلك التجاوز إلا من
من ألقى بيده إلى التهلكة وجرى على السيئات وأعرض
عن الحسنات ولهذا قال ابن مسعود ويل لمن غلبت
وحداته على عشراته وجاء مرفوعا هلك من غلب
واحده عشرا وأخرج أحمد لا يعجز أحدكم أن يعمل
لله ألف حسنة حتى يصبح يقول سبحان الله وبحمده
مائة مرة فإنها ألف حسنة فإنه لن يعمل إن شاء
الله مثل ذلك في يومه من الذنوب ويكون
ما عمل من خير سوى ذلك وافرا ثم هذا الحديث حديث
جليل شريف عظيم جامع لأصناف الخير ومقادير
الحسنات والسيئات بين فيه صلى الله عليه وسلم عن ربه
ما تفضل الله تعالى به على عبيده كما يليق بقدره
وفيه تصحيح القول بأن الحفظة تكتب ما يهم به
العبد من حسنة أو سيئة وأنهم يعلمون منه ذلك ورد
على من زعم أنهم إنما يكتبون ما ظهر من عمل وقول واستدلوا
له بخبر روي عن عائشة رضي الله عنها والصواب ما صح
عنه

عنه صلى الله عليه وسلم أنهم يكتبون الهم واطلاعهم
عليه إما بإلهام أو بكشف عن القلب وما يحدث فيه
كما يقع لبعض الأولياء أو بريح تظهر لهم من القلب
فانظر من النظر بمعنى إعمال الفكر وترديد التدبر
والتأمل يا أخي نداء تعطف وشفقة ليكون أدعى إلى
الامتثال والقبول قال تعالى ادع إلى سبيل ربك
بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن
وفقنا الله أي أقدرنا الله على الطاعة بخلق قدرتها
فينا وإياك بدأ بنفسه عملا بقوله صلى الله عليه وسلم
ابدأ بنفسك ثم أدرج معه من هو كنفسه من
إخوانه واحد فإنه فالنون للجمع أو العظمة مشيرة
إلى تعظيم ما أنعم الله به عليه لا للعظمة النفس من حيث
هي إلى عظيم لطف الله تعالى أي رفق الله تعالى بعباده
حيث أعظم التفضل عليهم بأن جعل الهم بالحسنة
وإن لم تعمل حسنة كاملة وبالسيئة إذا تركت كذلك
وإلا فواحدة والحسنة إذا عملت عشرا إلى ما لا قدرة
لمخلوق على حصره لا مر وتأمل هذه الألفاظ
النبوية الصادرة من ينبوع الحكمة ومادة الحياة
الأبدية ومن جملة ما ينبغي تأمله قوله في الحسنة
كتبها الله عنده فإنه إشارة إلى مزيد الاعتناء
بها لما مر أنها عنده تشريف ومكانة ومن جملة ذلك
قوله في الحسنة كاملة فإنه للتأكيد ردا
لما يتوهم مما مر وشدة الاعتناء بها وقال في

السيئة التي هم بها ثم تركها كتبها الله حسنة
كاملة فاكدها بكاملة ردا للظن انما مر فان ك
وان عملها كتبها الله سيئة واحدة فاكد
تقليلها بواحدة ولم يوكدها بكاملة اشارة
الى مزيد العناية بعبيده والى انعامه عليهم نهايات
التفضل ونهايات الرفق والمسامحة والى ان مقام
الفضل اوسع من مقام العدل كما دل عليه قوله
صلى الله عليه وسلم ان الله كتب كتابا فهو عنده فوق
العرش ان رحمتي سبقت غضبي ولا يهلك على الله الا هالك
اي انه من سمع بهذا الفضل العظيم منه تعالى لعباده
ثم جبن عن متاجرته او شح عن الانفاق في سبيله
فانه هالك عن بعد واو الحرام لا يعاقب مع هذه
المسامحة العظيمة الا مفرط عاتي النفس فظ فله
دون غيره الحمد على هذا الفضل العظيم والمنة
اي النعمة الثقيلة بما منحه لعبيده من اثار ذلك
الفضل العظيم وحباهم به من عدم معاملتهم
بظاهر العدل سبحانه اي انزهه بمعنى اعتقد
تنزيهه عن كل وصف لا يليق بعلياء كماله الاعظم
لا نحصي معشر الخلق ثناء عليه في مقابلة نعمة
واحدة فضلا عن نعمه لما تفرع من النعم التي لا تحصى
والالطاف التي لا تستقصى وان تعدوا نعمة الله لا
تحصوها واذا عجزنا عن احصاء نعمة فنحن عن الثنا

عليه

عليها اعجز وما بالله لا بغيره التوفيق الى مرضاته
وفهم حكمه واسراره وادامة الثنا عليه بما
هو اهله من شكر ورضى فيا ربنا لك الحمد
كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك ما
معناه ان الله تعالى يقول للملائكة دعوا الى
كتابة هذه فانكم تعجزون عن احصا ما يقابلها

الحديث الثامن والثلاثون
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله تعالى قال علم به ان هذا
من الاحاديث القدسية من الكلام عليها سوفي
فراجعه من عادى اي من المعاداة ضد الموالاة
والعدو ضد الولي والانثى عدوة ويكون
النوادر اذ فعول بمعنى فاعل لا تلحقه تاء
التانيث المذكر والمونث فيه كصبور وجمعه
عداة بضم اوله وكسره وعداه بالضم لا غير
وعدو وانثى من اهان لي متعلق بقوله وليا وهو
من تولى الله بالطاعة والتقوى فتولاه الله بالحفظ
والنصرة من الولي وهو القرب فالدنو فالولي هنا
القريب من الله تعالى لتقربه اليه باتباع اوامره
واجتناب نواهيه والاكثار من نوافل العبادة
مع كونه لا يفتر عن ذكره ولا يرى بقلبه غيره
لاستغراقه في نور معرفته فلا يرى الا دلائل قدرته

ويجمع ايضا على اعداه

بسكون اللام

ولا يسمع إلا إياه ولا ينطق إلا ما أثنى عليه
ولا يتحرك إلا في طاعته فهذا هو المتقي إذ ما
أن أولياؤه إلا المتقون **فقد آذنته بالحرب**
أي أعلمته بأني محارب له ونظيره فإن لم تفعلوا
فأذنوا بحرب من الله ورسوله الآية وتقرب
منه إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله أي أولياء
ومن حارب الله أي عامله معاملة المحارب من التجلي
عليه بمظاهر القهر والجلال والبعد له والانتقام
لا يفلح أبدا وهذا من التهديد في الغاية القصوى
إذ غاية تلك المحاربة الإهلاك فهي من المجاز
البليغ وكان المعنى فيه ما اشتملت عليه تلك
المعاداة من المعاندة لله بكراهة محبوبه ومن
ثم لما وقع ذلك لإبليس حين أبى عن السجود المأمور
به لآدم أهلكه الله هلاكا لا شفاء له أبدا وفي ذكر
الإنذار إلى كل من عادا وليا له بأنه محاربه فإذا أخذه
على غرة كان ذلك بعد الإعذار بتقدم الإنذار — به أي إزالة عذره
وفي رواية بدل هذا فقد استحل محاربتي وفي
أخرى فقد استحل محاربتي وفي أخرى فقد بارزني
بالمحاربة وفي أخرى إذا آذى الله ومن آذى الله يوشك أن
يأخذه والكلام فيمن عادى وليا من أجل ولايته
من الله تعالى لا مطلقا فلا يدخل منازعة في محاكمة
أو خصومة راجعة لاستخراج حق أو كشف غامض لجريانه
نوع ما من الخصومة بين أبي بكر وعمر وعلي والعباس
وكثير من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم مع أن الكل
أولياء الله

أولياء الله تعالى ومعنى معاداته من أجل ولايته إيذاء
من ظهرت عليه أمارات الولاية من قيامه بحقوقه
تعالى وحقوق عباده إما بإنكارها عنادا أو حسدا
أو بعدم الحركة على ما ينبغي له من التأدب معه أو بنحو
سبه أو شتمه أو غير ذلك من أنواع الأذية التي لا يسوغ
لها شرعا مع علم متعاطيها بذلك وإذا علم ما في معاداة — يخرج الجاهل
الولي من عظيم الوعيد والتهديد علم ما في موالاته
من جسيم الثواب وباهر التوفيق والهداية والقرب
والتأييد ولأجل هذه جميع المعاصي محاربة لله عز
وجل ومن ثم قال الحسن يا ابن آدم هل لك بمحاربة
الله من طاقة فإن من عصى الله فقد حاربه ولكن كلما
كان الذنب أقبح كان أشد محاربة لله ولهذا سمى
أكلة الربا وقطاع الطريق محاربين لله ورسوله
لتعاظم ظلمهم لعباده وسعيهم بالفساد في بلاده
وما تقرب إلي عبدي في الإضافة ما يأتي **بشيء** — أي تحبب
أحب إلي مما افترضته عليه أي من أدائه عينا
كان أو كفاية كالصلاة وأداء الحقوق إلى أربابها
وبر الوالدين والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن
المنكر وإقامة الحدود والصنائع وغير ذلك من
سائر المفروضات لأن الأمر بها جازم فيتضمن أمرين
الثواب على فعلها والعقاب على تركها بخلاف النوافل
فلذلك كانت الفرائض أكمل وأحب إلى الله تعالى
وأشد تقربا وورد أن ثواب الفرض يعدل ثواب

الفضل بسبعين درجة وبالجملة فالفرض فعله اساس
والنفل كالبناء على ذلك الاساس وفي رواية
يقول هذا ابن آدم انك لن تدرك ما عندي الا باداء
ما افترضته عليك وفي اخرى زيادة وان من عباد ي
المؤمنين من يريد بابا من العبادة فاكفه عنه لئلا يدخله
لا يدخله عجب فيفسده **ولا يزال عبدي** — اي لئلا يدخله عجب ٥
الاضافة فيه للتشريف المؤذن بمزيد رفعته
وتاهيله الى المقام الآتي **يتقرب** وفي رواية
يتحبب وفي اخرى يتقرب **الي بالنوافل**
اي التطوعات من جميع اصناف العبادات ظاهرها
وباطنها كتلاوة القرآن اذ هو من اعظم ما يتقرب
به ومن ثم روى الترمذي ما تقرب العباد الى — اي بمثل ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم عنه
الله تعالى بمثل ما خرج منه يعني القرآن وقال
عثمان رضي الله تعالى عنه لو طهرت قلوبكم ما شبعتم من
كلام ربكم وقال بعض العارفين لمريد احفظ القرآن
قال لا قال واغوثاه بالله مريد لا يحفظ القرآن — صيغة تعجب ٥
فبم يتنعم فبم يترنم فبم يناجي ربه عز وجل
وكالذكر اخرج البزار عن معاذ قلت يا رسول الله
اخبرني بافضل الاعمال واقربها الى الله عز وجل
قال ان تموت ولسانك رطب بذكر الله تعالى وكفى
به شرفا فاذكروني اذكركم وصح انا عند ظن عبدي بي انا
معه حين يذكرني وفي رواية انا مع عبدي ما ذكرني وتحركت
شفتاه وباطنها كالزهد والورع والتوكل والرضى — عطف على ظاهرها

وآكد ونحوهما

وغيرهما من سائر احوال العارفين سيما محبة
وتعظيم محبة اولياء الله تعالى واوليائه
واحبابه فيه ومعاداة اعدائه فيه واخرج
ابو داود ان لله تعالى لاناسا ما هم بانبياء
ولا شهداء يغبطهم الانبياء والشهداء يوم القيامة
بمكانهم من الله عز وجل قالوا يا رسول الله من هم — اي برحمته
قال هم قوم تحابوا بروح الله على غير ارحام بينهم
ولا اموال يتعاطونها فوالله ان وجوههم لنور
وانهم لعلى نور لا يخافون اذا خاف الناس ولا يحزنون — ك
اذا حزن الناس ثم تلا هذه الآية الا ان اولياء الله لا
خوف عليهم ولا هم يحزنون واخرج احمد لا يجد العبد
صريح الايمان حتى يحب لله ويبغض لله فاذا احب
لله وابغض لله فقد استحق الولاية من الله **حتى احبه**
بضم اوله وفتح ثالثه فعلم ان ادامة النوافل بعد
ادامة الفرائض اذ قبلها انها لا يعتد بالنوافل
كما تشير اليه ثم بحرفه وتقديم تلك يفضي الى
محبة الله تعالى لمحبوبه وصيرورته من جملة اوليائه
الذين يحبهم ويحبونه كما هو معلوم من اكثار هذه
فان من داوم خدمة سلطان ومهما داومه احبه ويوخذ
من سياق الحديث ان الولي اما متقرب بالفرائض
بان لا يترك واجبا ولا يفعل محرما او بها مع
النوافل وهذا الكامل افضل ولهذا خص بالمحبة الى — لعله
والصيرورة الآتية وانه لا طريق الى الله تعالى ولا ولايته
ومحبته سوى طاعة التي جاء بها رسول الله صلى الله عليه
وسلم ومن ادعاها بباطل فهو في شرح الحادي والثلاثين

بسط الكلام على معنى محبة الله لخلقه ومحبتهم له
فإذا أحببته لتقربه إلي بما ذكر حتى امتلأ قلبه
من معرفتي كنت أي صرت حينئذ سمعه الذي
يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي
يبطش بفتح أوله وكسر ثالثه أو ضمه ومنه
وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى ورجله التي
يمشي بها وفي رواية وفؤاده الذي يعقل به
ولسانه الذي يتكلم به وفي أخرى ومن أحببته
كنت له سمعا وبصرا ويدا ومؤيدا ودعاني فأجبته
وسألني فأعطيته ونصح لي فنصحت له وإن من
عبادي من لا يصلح إيمانه إلا الغنى ولو أفقرته
لفسد حاله لأفسده ذلك وذكر مثل ذلك
في الفقر والصحة والسقم وقال إني أدبر عبادي
لعلمي بما في قلوبهم إني عليم خبير ثم قال
المراد بهذه الأمور لازمها من حفظ هذه
المذكورات عن تشتغل في معصية والمراد بسمعه
أنه لا يسمع إلا ذكري ولا يتلذذ إلا بتلاوة
كتابي ولا ينظر إلا في عجائب ملكوتي الدالة على
وجودي وصفاتي ولا يبطش ولا يمشي إلا بما
فيه رضاي والتحقيق أنه مجاز وكناية عن نصرة
الله تعالى لعبده المتقرب إليه بما ذكر وتأييده
وإعانته وتوليه في جميع أموره حتى كأنه تعالى أنزل
نفسه من عبده منزلة الآلات والجوارح التي
بها يدرك ويستعين ولهذا جاء في رواية أخرى
فبي

فبي يسمع وبي يبصر وبي يبطش وبي يمشي اي انا الله
اقدرته على هذه الافعال لا خلقه وخلقتها فيه
فانا الفاعل لذلك لا انه يخلق افعال نفسه اي سواء
الجزئيات والكليات خلافا لما زعمه المعتزلة من خلقه
الجزئيات فقط وهذا الحديث يرد عليهم وزعم الاتحادية
والحلولية ابتناء هذا الكلام على حقيقته وانه
تعالى عين عبده او حال فيه ضلال وكفر اجماعا
فاحذرهم فانهم زنادقة لبسوا على ضعفاء العقول
فاستهووهم واضلوهم لتزييهم بزي الصوفية
والصوفية بريئون منهم فقاتلهم الله انى يؤفكون
نعم قد يظن من لا معرفة له باصطلاحهم من بعض
عباراتهم ذلك وهو فهم باطل عليهم حاشاهم
الله تعالى من ذلك وطهر اسرارهم من ان يزل بهم
قدم المحبة في سائر المسالك وحاصل ما تقرر
ان من اجتهد في التقرب الى الله تعالى في الفرائض ثم
النوافل قربه الله تعالى اليه ورقاه من درجة الايمان
الى درجة الاحسان فيصير يعبد الله تعالى على
الحضور والشوق اليه حتى يصير ما في قلبه من المعرفة
مشاهدا له بعين البصيرة فكانه يراه ثم
يمتلى قلبه بمعرفته ومحبته وعظمته ومهابته
واجلاله والانس به ثم لا تزال محبته تتزايد
حتى لا يبقى في قلبه غيرها فلا تستطيع جوارحه
ان تنبعث الا بموافقة ما في قلبه وهذا هو الذي

اي الصوفية

تعالى فيه لا يبقى في قلبه الا الله تعالى اي معرفته ومحبته
وذكره وفي الخبر الاسرائيلي المشهور ما وسعني
سماي ولا ارضي ولكن وسعني قلب عبدي المومن
والى هذا اشار صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة
فقال احبوا الله من كل قلوبكم رواه ابن اسحاق
وعند امتلا القلب بمعرفته يمحي منه كل ما سواه
فلا ينطق الا بذكره ولا يتحرك الا بامره
فان نطق نطق به وان سمع سمع به وان نظر
نظر به وان بطش بطش به ومن هذا قال علي
كرم الله وجهه انا كنا نرى ان شيطان عمر
ليهابه ان يامره بالخطيئة وهذا هو التوحيد
الاكمل الذي من تحقق به لم يبق فيه محبة لغير الله تعالى
بوجه وفي الحديث من اصبح وهمه غير الله فليس من
الله اي لاحظ له في قربه ومحبته ورضاه ولين
سالني لاعطينه كما وقع لكثير من السلف
وغيرهم وقد استوفى كثيرا منهم بعض الشراح
فلا نطيل بذكرهم ولين استعاذني بالنون
او بالبا الموحده لاعيذنه اي مما يخاف وهذا
حال المحب مع محبوبه وفي رواية زيادة وان
استنصرني نصرته وفي هذا الوعد المحقق المؤكد
بالقسم ايذان بان من تقرب بما مر لا يرد دعاؤه
وما لا الاكمل يطلب منهم الدعاء كغيرهم خلافا
لمن زعم ان الاولى تركه رضا بما سبق من اختيار
الحق

الحق وكذا ورد عليه نصوص الكتاب والسنه بطلب الدعا
وترتيب فضله وثوابه وهو كثير شهير وقد سال
الانبيا العافيه والرزق والولد وما فيه من اظهار
المذله والافتقار الى الله تعالى وكونه صلى الله عليه وسلم
لم يدع احدا بتركه وانما الذي امر بالصبر وهو
لا ينافي الدعا فقد دعا ايوب صلى الله عليه وسلم
وعلى سائر الانبيا والمرسلين بكشف ضره مع قوله
تعالى انا وجدناه صابرا نعم العبد وكان كثير
من السلف مجاب الدعوة ومع ذلك صبروا على
البلا منهم سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ولما عمي
قيل له لو دعوت الله فقال قضا الله احب الي من
بصري وقيل لمن ابتلى بالجذام وهو يعرف الاسم
الاعظم لو دعوت الله تعالى فقال هو الذي ابتلاني
وانا اكره ان اراده وقيل لابراهيم التيمي
وهو في سجن الحجاج فقال اكره ان ادعو ان يفرج
عني ما لي فيه اجر وصبر سعيد بن جبير على اذى الحجاج
حتى قتله مع انه كان مجاب الدعوة وقد لا يجاب
الولي الى سواله لعلم الله تعالى ان الخير له في غيره
مع ان تعويضه له خيرا منه اما في الدنيا او الاخره
وحسبك خبر ان من عبادي المومنين من يسالني بابا
من العباده فاكفه عنه لا يدخله عجب فيفسده
رواه البخاري بمعنى وزيادة بعد لاعيذنه وما
ترددت في شي انا فاعله ترددي عن قبض نفس المومن

يكره الموت وانا اكره مساءته الخ والف كلم
في بعض رواته غير مقبول وروي من وجوه
اخر سبقت الاشارة اليها لكن لا يخلو كلها من مقال
نعم له طريق اسنادها جيد غريب جدا وهي انه
صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى اوحى الي يا اخا
المرسلين ويا اخا المنذرين انذر قومك ان لا يدخلوا
بيتا من بيوتي ولاحد عندهم مظلمة فاني العنه ما دام
قائما بين يدي يصلي حتى يؤدي تلك الظلامة
الى اهلها فاكون سمعه الذي يسمع به واكون بصره
الذي يبصر به ويكون من اوليائي واصفيائي ويكون
جاري مع النبيين والصديقين والشهداء في الجنة
قال ابن الصلاح وليس المراد بالتردد هنا حقيقته
حقيقته المعروفة منا بل انه يفعل به كفعل المتردد
المكاره اي فهو لمحبته له يكره مساءته بالموت لانه
اعظم آلام الدنيا الا على قليلين وان كان لا بد له
منه كما في رواية لما سبق من محتوم قضائه وقدره
ان كل نفس ذائقة الموت وفيه اشعار بانه لا يفعل
ذلك به مريدا اهانته بل رفعته اذ هو طريق الى انتقاله
الى دار الكرامة والنعيم وهذا الحديث اصل في السلوك
الى الله تعالى والوصول الى محبته ومعرفته وطريقه
اي المفروضات اما باطنا كالايمان او ظاهرا هو كالاسلام
او مركب منهما وهو الاحسان فيهما كما مر والاحسان
هو المتضمن لمقامات السالكين كالتوكل والزهد
والاخلاص

والاخلاص والتوبة والمراقبة ونحوها وهو كثير فقد
جمع هذا الحديث الحقيقة والشريعة الحديث
التاسع والثلاثون عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تجاوز
من جازه اذا تعداه وعبر عليه وهو هنا بمعنى ترك
او رفع لي اي لاجلي عن امتي الخطا عفا عن حكمه او عن اثمه
او عنهما جميعا وهذا هو الاشبه اذ لا مرجح لاحدهما
فابقى الحديث على تناوله لهما وتخصيصه بالثاني يحتاج
لدليل كالاتي ولا ينافي ما قلناه ضمان المخطئ
للاموال والديات ووجوب الاعادة على من صلى محدثا
او بنجس مثلا ناسيا واثم المكره على القتل لان
ذلك خرج عن حكم هذا الحديث لدليل اخر منفصل
فابقى الحديث على تناوله لهما وتخصيصه على تناوله
للامرين فيما عدا ما خرج لدليل هنا والمراد بالخطا اي الحكم والاثم
هنا ضد العمد وهو ان تقصد بفعله شيئا فيصادف
غير ما قصد لا ضد الصواب خلافا لمن زعمه لان تعمد
المعصية يسمى خطا بالمعنى الثاني وهو غير محل الارادة
هنا ولغته يمد ويقصر ويطلق على الاثم ايضا من
خطئ واخطأ بمعنى على ما قاله ابو عبيدة وقال
غيره المخطئ من اراد الصواب فصار الى غيره
والخاطئ من تعمد ما لا ينبغي وفي رواية ان الله تجاوز
لامتي عن الخطا وهي اظهر اذ لا يحتاج فيها الى تضمين تجاوز
لغيره بخلاف الاولى كما تقرر والنسيان بكسر النون

اي بالقلب

وهو ضد الذكر والحفظ وقد يطلق على الترك من حيث
هو ومنه نسوا الله فنسيهم ولا تنسوا الفضل
بينكم وما استكرهوا عليه من اكرهته على كذا اذا
حملته عليه قهرا والكره بالضم المشقة وبالفتح الاكراه
وقال الكسائي هما لغتان حديث حسن رواه ابن ماجه
والبيهقي وغيرهما كابن حبان في صحيحه والدارقطني
باسناد صحيح بل كل رجاله محتج بهم في الصحيح ومن
ثم قال الحاكم صحيح على شرطهما لكن اعله بالارسال
وممن انكر وصله احمد وابو حاتم الرازي قال
وصله موضوع وحكى البيهقي عن محمد بن نصر المروزي
انه قال ليس لهذا الحديث اسناد يحتج به وكل ذلك
مردود للقاعدة المشهورة انه اذا تعارض وصل
وارسال فالحكم للاول لان معه زيادة علم
وعلى التنزل فقد روي مرفوعا من وجوه اخر
يفيد مجموعها انه حسن فلذلك قال المصنف انه
حسن وهو عام النفع لوقوع الثلاثة في ابواب
الفقه عظيم الوقع يصلح ان يسمى نصف الشريعة لان فعل
الانسان اما ان يصدر عن قصد واختيار
وهو العمد مع الذكر اختيارا او لا عن قصد واختيار
وهو الخطأ او النسيان او الاكراه وقد علم من هذا
الحديث ضرورة ان هذا القسم معفو عنه ومفهومه ان
الاول مؤاخذ به فهو نصف الشريعة باعتبار منطوقه
وكلها باعتبار مفهومه ثم العفو عن ذلك هو مقتضى

الحكمة

الاخذ

الحكمة والنظر مع انه تعالى لو اخذ بها لكان عادلا
وذلك لان فائدة التكليف وغايته تمييز الطائع
من العاصي ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن
بينة وكل من الطاعة والمعصية يستدعي قصد الشيء
ليتعلق به ثواب او عقاب وهؤلاء الثلاثة لا قصد لهم
اما الاولان فظاهر واما الثالث فلان القصد للمكره
لا له اذ هو كالالة له ومن ثم ذهب اكثر الاصوليين الى
عدم تكليفهم فعلم ان في هذا الحديث دليلا ظاهرا
لقول الشافعي رضي الله عنه ان الناسي للمحلوف عليه ولو
بطلاق او عتاق والجاهل به لا يحنث لكن لا تنحل
اليمين على الاصح لانا اذا لم نحنثه لم نجعل يمينه
متناولة لما وجد اذ لو تناولته لحنث كما لو قال لا افعله
جاهلا ولا ناسيا وقال مالك يحنث لان المرفوع
انما هو اثم الخطأ والنسيان لا ذاتهما وهو تقدير
يحتاج لدليل وان من تكلم في صلاته كلاما قليلا ناسيا
او اكل ولو كثيرا في صومه او جامع فيه او في نسكه لا شيء
عليه والفرق ان الصلاة لها هيئة مذكرة دون
الصوم فكان النسيان مع الاكثار عذرا فيه دونها
وفيه دليل لما عليه جمهور العلماء ان جميع اقوال المكره
لغو لا يترتب عليها مقتضاها من العقود والفسوخ
وغيرها والاصح عندنا كالجمهور ان المكره لا يحنث

ايضا واستدل له بان في قول الله عز وجل
ثناؤه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ولكن الكفر
احكام فلما وضع الله عنه سقطت احكام الاكراه
عن القول كله لان الاعظم اذا اسقط عن الناس سقط
ما هو اصغر منه ثم استدل بهذا الحديث واسند
عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا طلاق ولا عتاق في اغلاق اي اكراه
وهو مذهب عمر وابنه وابن الزبير رضي الله تعالى
عنهم وتزوج ثابت بن الاحنف ام ولد لعبد
الرحمن بن زيد بن الخطاب فاكرهه بالسياط
والتخويف على طلاقها في خلافة ابن الزبير فقال
له ابن عمر لم تطلق عليك ارجع الى اهلك وكان
ابن الزبير بمكة وكتب له الى عامله على المدينة
وهو جابر بن الاسود ان يرد اليه زوجته وان يعاقب
عبد الرحمن فكان ما ذكر فجهزتها له صفية زوج
عبد الله بن عمر وحضر عبد الله عرسه وقال ابو حنيفة
ومالك رضي الله عنهما يحنث المكره لان صورة المحلوف
عليه قد وجدت والكفارة لا تسقط بالاعذار الا
ترى انه يلزمه ان يحنث نفسه ومع ذلك يلزمه الكفارة
وجوابه ان التعليل بوجود صورة المحلوف عليه
لم يتم عليه دليل بل قام الدليل على انه يخص منه وجودها (دليل الاتمام)
مع خطأ او نسيان او اكراه وكون الكفارة لا تسقط

بالاعذار

بالاعذار لا يسلم فيما ذكرناه لان من لزمه الحنث له
مندوحة عنه من غير اذى يلحقه فلم يسلم
مكرها حتى لو تخلص عنه وجوبها بخلاف المكره وبدل
لما ذكرناه انه حلف مكرها لا تنعقد يمينه
فكذا اذا فعل المحلوف عليه مكرها فقد اثر الاكراه (وهو الحنث)
الاكراه في احد سببي وجوب الكفارة وهو ان الاكراه
لو قارن كلمة الكفر لم يتعلق بها حكمها فكذا اذا
قارن سبب الكفارة وما نقل عن مالك ينافيه ما حكي
منه انه ضرب سبعين سوطا على ان يفتي بما يفتي في
يمين المكره فلم يفعل الا ان يجاب بانه لم يثبت
ان الاكراه يؤثر في الانعقاد دون الحنث وهو ما
يدل عليه كلام بعضهم واعلم انهم اجمعوا على ان من
اكره على الكفر لزمه الاتيان بالمعاريض ان خطر له
انه كفر ما لم يكره على التصريح بخصوصه بشرط طمانينة
القلب على الايمان غير معتقد لما يقوله ولو صبر
حتى قتل كان افضل قال بعض ائمتنا ولا يتصور
الاكراه على الجماع لانه متعلق بالشهوة والاختيار نعم
لا بد عند حصول اسبابها فهو على الاختيار ولا
يباح القتل بالاكراه اجماعا وكذا الزنا وما عداهما
من المعاصي يباح بغير المكره الذي كان خشيا له
بالكلية كمن حمل كرها وضرب به غيره حتى مات او
ربطت فزني بها ولا قدرة لها على الامتناع بوجه
لا يأثمان اجماعا وكذا لا حنث عند جمهور العلماء

مَن حمل كرهًا وادخل محلًا حلفًا لا يدخله ولا يعامل
مامر خبر لا تشركوا بالله شيئا وان قطعتم وحرقتم
لان المراد النهي عن الشرك بالقلب والكلام في الاكراه
بغير حق اما هو فغير مانع من لزوم ما اكره عليه
ومن ثم لو اكره حربي على الاسلام صح اسلامه
فائدة لما نزل قوله تعالى وان تبدوا ما في انفسكم
او تخفوه يحاسبكم به الله شق ذلك على الصحابة
فجاء جماعة منهم للنبي صلى الله عليه وسلم وقالوا كلفنا
من العمل ما لا نطيق ان احدنا ليحدث نفسه بما
لا يحب ان يثبت في قلبه وان له الدنيا فقال لهم
النبي صلى الله عليه وسلم فلعلكم تقولون كما قالت
بنو اسرائيل سمعنا وعصينا قولوا سمعنا واطعنا
فقالوا ذلك فلما ذلت بها السنتهم واطمأنت
اليها نفوسهم انزل الله تعالى بعد عام العزن
والفرج والرحمة كقوله جل ثناؤه شيئا لتلك
آمن الرسول بما انزل اليه من ربه الى اخر السورة
فلما قالوا ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا
قال قد فعلت وكذا في كل ما بعدها الى ما لا طاقة
لنا به وروي عن بعضهم انه لا يؤمن عند هذه الاية ثم
لان الله تعالى قال قد فعلت بل عندوا اعفوا لنا الى
اخر السورة والاصح انه يؤمن فائدة اخرى
زعم الشيعة وغيرهم قبحهم الله ان مبايعة علي يعني الرافضة
ابا بكر رضي الله عنهما انما كانت تقية واستدلوا على
جواز التقية بقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن
بالايمان

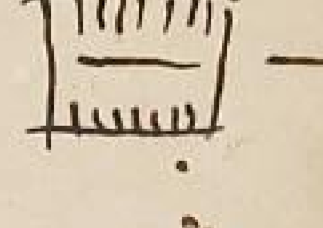
بالايمان وقوله الا ان تتقوا منهم تقاة وقرئ
تقية وبحديث انه صلى الله عليه وسلم استاذن
عليه رجل فقال بئس اخو العشيرة فلما دخل الان
له القول وضحك اليه فسئل عن ذلك فقال ان شر اي الخوف من شره
الناس من اكرمه الناس اتقاء شره وجوابه انه
لا مساواة باثبات التقية في غير محل النزاع
وانما كره العلماء لفظها لكونها من مستندات الشيعة
والا فالعلماء مطبقون على استعمالها وبعضهم
يسميها مداراة وبعضهم مصانعة وبعضهم عقلا اي يعيش
معيشيا وعليها ادلة الشرع السابقة وغيرها
وانما النزاع في اثباتها لعلي وحاشاه الله منها كما
بينت ذلك وبسطت الكلام عليه في مواضع عديدة
في كتابي الصواعق المحرقة لاخوان الشياطين والضلال
والابتداع والزندقة فانظر ذلك منه فانه مهم
وقد صرح جمع من اكابر اهل البيت بنفيها عن علي
رضي الله عنه وكرم وجهه كما بينته ثم واطلت الكلام
فيه ايضا الحديث الثالث والعشرون عن ابن عمر
رضي الله تعالى عنهما قال اخذ رسول الله صلى
الله عليه وسلم بمنكبي هو بفتح الميم وكسر الكاف
مجمع العضد والكتف وبه وكذا الافراد والتثنية
وفيه مس المعلم او الواعظ بعض اعضاء المتعلم
المتعلم او الموعوظ نظيره قول ابن مسعود رضي الله عنه
علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه

وهو افصح من كسر الميم وفتح الكاف كما في المرقاة

وحكمة ذلك ما فيه من الاستئناس والتنفيه والتذكير
اذ محال عادة ان ينسى من تفعل معه ذلك ما
يفعل معه وهذا الا يفعل الا لبالغ الاهتمام
بما يلقيه اليه والقاعه على فخذيه دليل على محبته صلى الله
عليه وسلم لها فقال كن في الدنيا كانك غريب
او عابر سبيل زاد الترمذي وعد نفسك من
اهل القبور واحمد والنسائي اوله اعبد الله
كانك تراه وكن في الدنيا الى اخره ثم هذا الحديث
اصل عظيم في قصر الامل في الدنيا
وان المؤمن لا ينبغي له ان يتخذها وطنا ومسكنا او للتخيير والتنويع والاباحة او للاضراب والانتقال
بل ينبغي له ان يكون فيها كانه على جناح سفر
يهيئ جهازه للرحيل وقد اتفقت على ذلك وصايا
الانبياء واتباعهم عليهم الصلاة والسلام وفيه
ان يبتدأ بالنصيحة والارشاد لمن لم يطلب ذلك
وحرصه صلى الله عليه وسلم على ايصال الخير لامته وان عبارة غير اصحابنا
هذا الخطاب لابن عمر بل يعم جميع الامة والحض على ترك
الدنيا والزهد فيها وان لا يتخذ الاعتداد الضرورة
المعينة على الاخرة اذ الغريب المقيم ببلد الغربة
متوحش ابعد من يناسبه ولا مقصد له الا الخروج
من غربته الى وطنه من غير ان ينافس احدا في مجلس
او يعتريه غيره او يناله من يحول بينه لعذر لا يؤبه
وكذلك

وكذلك عابر السبيل الا انما وبين الطريق وهو المسافر
اذ لا اربه له الا فيما يبلغه الى وطنه واجتماعه باهله رقعته
فلا يتخذ في بعض المراحل نحو دار ولا يشتغل لعلمه ه
بغفلة اتيانه وانه لو امكنه الطيران فعله ولا
يعرج على غير هذا الغير سبب الوصول ثم لما اوصى
صلى الله عليه وسلم ابن عمر ان يكون على احد هذين الحالين
بتنزيل نفسه منزلة غريب فلا يعلق قلبه ببلد
الغربة بل بوطنه الذي يرجع اليه اذ اقامته انما هي لبعض
مؤنة جهازه الى الرجوع الى وطنه ومنزلة مسافر
ليلة وبعاده الى مقصده فلا همة له الا في تحصيل
زاد السفر دون الاشتغال من امتعة اخر وقد
تواصى صلى الله عليه وسلم جماعة من الصحابة ان يكون
بلاغهم من الدنيا كزاد الراكب وذلك لان الانسان
انما اوجد ليمتحن بالطاعة فيثاب وبالمعصية
م فيعاقب انا جعلنا ما على الارض زينة لها لنبلوهم
ايهم احسن عملا فهو عبد ارسله سيده في حاجة فهو
اما غريب او عابر سبيل فشانه ان يبادر لقضائها
ثم يرجع لوطنه فبكل هذه الاحوال ينبغي لطالب
الاخرة ان يكون متلبسا بها ليحوز ما اعد الله له
من النعيم المقيم في مقعد صدق عند مليك مقتدر
وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يقول اذا
امسيت فلا تنتظر باعمال الليل الصباح واذا اصبحت
فلا تنتظر باعمال الصباح المساء الا ان لكل منهما
عملا يخصه فاذا اخر عنه فات ولم يستدرك كما له

وان سرع فضا ومقطعت الدنيا دع بعمل كل في وقته
او المراد اذا امسيت فلا تحدث نفسك بما لبقا الى
الصباح واذا اصبحت فلا تحدث نفسك بالبقا
الى المسا وانتظر الموت في كل وقت واجعل نصب
عينك وعقب به المصنف ما قبله لان ذلك للحض
على ترك الدنيا والزهد فيها وهذا الحض على تقصير
الامر فذلك متوقف على هذا لانه المصلح للعمل والمنجي
من افات التراخي والكسل فانه من طال امله ساء
عمله فعلم ان هذا سبب للزهد في الدنيا وقولهم
انه هو اراد وانه ان بينهما تلازما صيرهما
كالشي الواحد فهو مجازا والا فالحقيقة ما قلناه
فمن قصر امله زهد ومن طال امله طمع ورغب
وترك الطاعة وذلك سل عن التوبة وقسي قلبه لنسيانه
الاخرة ومقدماتها من الموت فما بعده من القبور ا هـ
والمنازعة الطلب ووصاه بذكر ذلك قال تعالى
فطال عليهم الامد فقست قلوبهم ذرهم ياكلوا
ويتمتعوا ويلههم الامل فسوف يعلمون وجاء
عن ابن مسعود رضي الله عنه قال خط النبي صلى الله
عليه وسلم خطا مربعا وخط خطا في الوسط وخط خطا
خارجا وخط خطوطا صغارا الى هذا الذي في الوسط
من جوانبه فقال هذا الانسان يعني الخط الذي
في الوسط وهذا اجله محيط به وذلك امله خارج
الخط وفيها الاجل بينه وبين امله وهذه
الخطوط



الخطوط الصغار الاعراض فان اخطاه هذا نهشه
هذا وان اخطاته كلها اصابه الهرم وقال انس رضي الله عنه
خط النبي صلى الله عليه وسلم خطوطا فقال هذا الانسان
وهذا الامل وهذا الاجل فبينما هو كذلك اذ جاءه
الخط الاقرب وهو اجله المحيط به وهذا تنبيه منه
صلى الله عليه وسلم على تقصير الامل واستشعار خوف
بغتة الاجل ومن غيب عنه اجله فهو حري بتوقعه
وانتظاره خشية هجومه عليه في حال غرة وغفلة
فينبغي للعاقل ان يجاهد نفسه وهواه فان ابن ادم
مجبول على الامل ه وورد انه صلى الله عليه وسلم
قال لا يزال قلب الكبير شابا في حب الدنيا وطول الامل
وقال ابن عمر راني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا
اصلح خصا فقال ما هذا قلت خص لنا نصلحه فقال ما
ارى الامر الا اقرب من ذلك فعلم ان قصر الامل اصل
كل خير وطوله اصل كل شر فان من لا يحدث نفسه انه
يعيش غدا لا يسعى لكفاية ولا يهتم لها فيعيش حرا
من رق الحرص والطمع والذل لابناء الدنيا ومن يحدث نفسه انه
يعيش عمرا مثلا يصير عبدا لهذه الاوصاف
الذميمة ولا يكفيه شي من الدنيا ولا يملك عنه وبطنه الا
التراب كما جاء في الحديث وخذ من صحتك لمرضك
اي اغتنم العمل حال الصحة فانه ربما عرض مرض مانع منه
فيقدم المعاد بغير زاد ومن حياتك لموتك اي اغتنم
ما ينفعك بعد موتك ما دمت حيا فان من مات

مطبوع اي

انقطع عمله وفات امله وعظم ندمه وتوالى حزنه
وهمه فاستسلف منك لك واعلم انه ستأتي عليك
زمان طويل وانت تحت الارض لا يمكنك ان تذكر الله
عز وجل فبادر في زمن قوتك وحياتك واغتنم فرصة
الامكان لعلك ان تسلم من العذاب والهوان انتهى ذكره
اي وقت
ابن عجم مقتضب من معنى الحديث لان الغريب
اذا امسى في بلد غربته لا ينتظر الصباح واذا اصبح لا
ينتظر المساء فكذلك الانسان في الدنيا المشبهة للغريب
في حاله وامكان حدوث تغير حاله وقد ورد معنى هذه
الوصية عنه صلى الله عليه وسلم من عدة طرق منها خبر الحاكم
انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل وهو يعظه اغتنم خمسا قبل
خمس شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك
قبل فقرك وفراغك قبل شغلك وحياتك قبل موتك
وفي الحديث بادروا بالاعمال فتنا كقطع الليل المظلم
اي المعاصي ثلاث اذا خرجن لم ينفع نفسا ايمانها لم
تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا طلوع الشمس من
مغربها والدجال ودابة الارض وروى الترمذي ما من
ميت يموت الا ندم قالوا وما ندامته قال ان كان محسنا
ان لا يكون ازداد وان كان مسيئا ان لا يكون استعتب
اي تاب واصلح شانه فلذا ينبغي اغتنام ما بقي من العمر
اذ هو لا قيمة له قال ابن جبير كل يوم يعيشه المؤمن
غنيمة رواه البخاري وهو حديث شريف عظيم القدر
جليل الفوائد جامع لانواع الخير وجوامع المواعظ في نظره
الفاظه ما احسنها واشرفها واعظمها بركة واجمعها لخصال

الخير

الجنبي والجنبي عن الاعمال الصالحة ايام الصحة والحياة

الحديث الحادي والاربعون

عن ابي محمد ويقال ابو عبد الرحمن ويقال ابو نصير
نصير
عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما
القرشي السهمي روي انه صلى الله عليه وسلم قال اهل
نسيبة واسمها ريطة
بيت نعم البيت عبد الله وابو عبد الله وام عبد الله
وكان يفضله على ابيه وهو اكبر منه باثني عشرة
وقيل باحدى عشرة سنة اسلم قبل ابيه وكان غزير
العلم مجتهدا في العبادة وهو احد العبادلة وهو احد
من عبادلة الصحابة وزهادهم وفضلائهم وعلمائهم
ومن اكثرهم رواية قال ابو هريرة رضي الله عنه
ما احد اكثر حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مني الا عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب وكنت لا اكتب
روي له سبعمائة حديث اتفقا على سبعة عشر وانفرد
البخاري بثمانية ومسلم بعشرين ورواته اكثر
نوعت والوعر صعبة الصعبة لفظا ومعنى ام وصباح
من ذلك كما مر وانما نوعت الطرق الى الرواية عنه
وكان ذلك سببا في قلة ما اتى وصح عنه وقد كان استأذن
اي تنقل
النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة عنه في حالتي الرضا
والغضب فاذن له فقال انه حفظ عنه صلى الله
عليه وسلم الف مثل وكان قد قرا الكتب وكان يصوم
اي التوراة
النهار ويقوم الليل يرغب عن عثمان لانه
لازم اباه حتى توفي بمصر ثم انتقل للشام حتى
مات يوم يزيد ثم انتقل الى مكة ومات بها وقيل

بالطائف وقيل بالشام وقيل بمصر سنة خمس او ست
او سبع وستين عن اثنين وسبعين او تسعين سنة
وقد عمي آخر عمره رضي الله تعالى عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم اي
ايمانا كاملا حتى يكون هواه بالقصر ما يهواه اي
ما تحبه نفسه وتميل اليه تحقيقه شهوة النفوس
وهي ميلها الى ما يلائمها واعراضها عما ينافرها
مع انه كثيرا ما يكون عطبها في ملائمها وسلامتها
في منافرتها ثم المعروف في استعمال الهوى عند
الاطلاق انه الميل الى خلاف الحق ومنه ولا تتبع
الهوى فيضلك عن سبيل الله واما من خاف مقام
ربه ونهى النفس عن الهوى وقد يطلق بمعنى مطلق الميل
والمحبة فيشمل الميل للحق وغيره وبمعنى محبة الحق
خاصة والانقياد اليه ومنه ما في هذا الحديث
وقول عائشة رضي الله تعالى عنها لما نزل قوله تعالى
ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء ما ارى ربك
الا يسارع في هواك وقول عمر رضي الله تعالى عنه في قصة
المشاورة في اسارى بدر فهوي رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما قال ابو بكر ولم يهو ما قلت وجمعه
اهواء وجمع الممدود وهو ما بين السما والارض
متعوق اهوية تبعا لما جئت به من هذه الشريعة
المطهرة الكاملة بان يميل قلبه وطبعه اليه
كميله لمحبوباته الدنيوية التي جبلت على الميل اليها
من

من غير مجاهدة وتصبير واحتمال مشقة او بعض كراهة
بل يهواها كما يهوى المحبوبات المشتهيات اذ من
احب شيئا اتبعه هواه ومال عن غيره اليه ومن ثم
اتى صلى الله عليه وسلم بالتعبير بذلك على نحو حتى
يأتمر بكل ما جئت به لان المامور بالشي قد يفعله
اضطرارا وعلى ان الهوى يميل بالانسان بطبعه
الى مقتضاه لا يقدر على جعله تبعا لما جا به صلى
الله عليه وسلم الا كامل مؤمن ولحديث صحيح
اي نقلناه
رويناه في كتاب الحجة في اتباع المحجة في عقيدة
اهل السنة لتضمنه ذكر اصول الدين على قواعد
اهل الحديث وهو كتاب جيد نافع وقدرم كالتنبيه
منه ونصفا تقريبا ومؤلفه هو العلامة ابو القاسم
اسمعيل بن محمد بن الفضل الحافظ كذا قاله بعضهم وخالفه
غيره فقال انه ابو الفتح نصر بن ابراهيم المقدسي
الفقيه الشافعي الزاهد نزيل دمشق باسناد صحيح
قال بعضهم هو كما قال وبين ذلك ونوزع
ان الحافظ ابا نعيم اخرجه في كتاب الاربعين التي شرط
في اولها ان تكون من صحاح الاخبار وجياد الاثار
مما اجمع الناقلون على عدالة ناقليه واخرجه
ائمة الحديث في مسانيدهم كالطبراني وزاد بعد
به لا يزيغ عنه والحافظ ابي بكر بن ابي عاصم الاصبهاني
لكن اعترض بعضهم تصحيحه بقوادح ابداها في سنده
حاصلها انه تعارض لاثنين من رجاله توثيق وتخريج

ونعيين وإبصار ولا شك أن التعيين متقدم وكذا
التوثيق من الأعلم الأدرك ولا يبعد أن هذا كذلك
كيف والبخاري خرج له ووثقه آخرون غيره فلذا أثر
المص هؤلاء على المجرح به وإن كثروا وجلوا أيضا
وهو على وجازته واختصاره يجمع ما في هذه الأراجيز
وغيرها من دواوين السنة وبيانه أنه صلى الله عليه وسلم
إنما جاء بالحق وصدق المرسلين وهذا الحق إن فسر بالدين
شمل الإيمان والإسلام والنصح لله ولرسوله ولكتابه
ولأئمة المسلمين وعامتهم والاستقامة وهذه
أمور جامعة لا يشذ بعدها إلا تفاصيلها أو التقوى
فهي مشتملة على ما ذكرناه أيضا فإذا كان كذلك كان
هوى الإنسان تبعا لما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم
من الدين والتقوى وعلم من الحديث أن من كان هواه
تابعا لما جاء به صلى الله عليه وسلم كان مؤمنا كاملا
وضده وهو من أعرض عن جميع ما جاء به صلى الله
عليه وسلم وضد الإيمان هو الكافر أما من اتبع البعض		هو الكافر
فإن كان ما تبعه أصل الدين وهو الإيمان وترك
ما سواه فهو الفاسق وعكسه المنافق واستشهاده
من قوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما
شجر بينهم الآية إذ فيها غاية التعظيم لحقه صلى الله عليه وسلم
والتأدب معه ووجوب محبته واتباعه فيما يأمر
به من غير توقف ولا تلعثم ومن ثم لم يكتف بالتحكيم
بل

بل عقبه بقوله ثم لا يجدوا إلى حرجه ولم يكتف به أيضا
بل زاد التأكيد بقوله ويسلموا ولم يكتف به أيضا بل
زاد فيه فأتى بالمصدر الواقع لاحتمال التجوز فقال
تسليما وبهذا التسليم تكون النفس مطمئنة لحكمه
منشرحة به لا توقف عندها فيه بوجه وسبب
نزولها من تقدم ذكره ممن أراد التحاكم إلى الطاغوت
كما يقتضيه السياق أو قتل عمر من لم يرض بحكم النبي
صلى الله عليه وسلم وطلب منه أن يرده إلى عمر فعتب
النبي صلى الله عليه وسلم في قتله مؤمنا فنزلت تبرئة
له رضي الله تعالى عنه أو تخاصم الزبير رضي الله عنه
والأنصاري وزعم الواحدي أنه حاطب بن أبي بلتعة البدري
هو خصمه وهم في شراج فأمر صلى الله عليه وسلم
الزبير يسقي أرضه ثم يرسل الماء إلى أرض
خصمه لكونه أعني الزبير أعلى وأقرب إلى مجمع
السيل ومن كان كذلك يستحق الشرب وحبس الماء
إلى أن يبلغ الكعبين ثم يسرح لمن تحته وهكذا
فقال الأنصاري يا رسول الله أن كان ابن عمتك
فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أمر
الزبير بأن يحبس الماء حتى يبلغ الجدر بضم فسكون
وفي رواية حتى يبلغ الكعبين وفي الروايتين منقاد		متيان
منه ما رسم لخصمه فاستوفى رسول الله صلى
الله عليه وسلم لما أغضبه ذلك الرجل بذلك الذي نسبه

به الى الجود للزبير حقه بعد ان كان اولا امره
بالمسامحة بترك بعض حقه ونزلت تلك الآية
ردا على ذلك الرجل وامثاله فانه اما منافق
او لا يصدر مثل ذلك من مسلم او مسلم لكن صدر
ذلك منه بادرة نفس وزلة شيطان كما اتفق
لاصحاب الافك كحسان ومسطح ولم يقتله صلى الله
عليه وسلم لعظم حلمه وصفحه وخشية من تنفير غيره
ولزوال ضرره بوفاته وجب قتل من صدر منه
نحو ذلك ما لم يتب عندنا ومطلقا عند مالك وجماعة
ونظيره قول آخر في قسمة قسمها صلى الله عليه وسلم
انها لقسمة ما اريد بها وجه الله فبلغه صلى الله
عليه وسلم فغضب ثم قال يرحم الله اخي موسى لقد اوذي
باكثر من هذا فصبر وفيه فضيلة الصبر
وفضائله كثيرة منها انه تعالى جعل في مطلق
الاعمال الحسنة بعشر والصدقة بسبعمائة مع المضاعفة
عليها لمن يشاء تعالى وجعل جزاء الصابرين بغير
حساب وسر ذلك قربها وسبب تميزه بذلك
ما فيه من مجاهدة النفس وقمعها عن شهواتها مع
كونها جبلت على الانتقام ممن اذاها من مسلم
شق عليه صلى الله عليه وسلم ما نسبه اليه هذا ان
لكن سكن ذلك منه علمه بعظم جزاء الصبر وورد
انه نصف الايمان وانه لا عطاء خير ولا اوسع منه
ويوافق حديث الباب ايضا قوله صلى الله عليه وسلم وتواضعوا

والذي

والذي نفسي بيده لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه
من نفسه وولده واهله والناس اجمعين رواه البخاري
ويستفيد منه توقف الايمان على تقديم محبته
صلى الله عليه وسلم على محبة جميع الخلائق ومحبته
لمحبة مرسله والمحبة الصحيحة تقتضي المبالغة
والموافقة في محبة ما يحب وكراهة ما يكره وكان
هذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم اما الاول
فلما مر شرحه واما الثاني فلانه جمع فيه اقسام
المحبة الثلاثة محبة الاجلال كمحبة الوالد والشفقة اي المناسبة
كمحبة الولد والاستحسان والمشاكلة كمحبة سائر
ثم معنى الحديث ان من استكمل الايمان علم ان حقه
صلى الله عليه وسلم آكد من حق ابيه وامه والناس
لانه استنقذنا من النار وهدانا من الضلال
بل ومن حق نفسه ومن ثم وجب بذلها دونه
ولما قال عمر يا رسول الله انت احب الي من كل
شيء الا من نفسي فقال حتى من نفسك فسكت ساعة اي تم ايمانك
ثم قال حتى من نفسي فقال الآن يا عمر ولما صدقت محبته
الصحابة رضوان الله تعالى عليهم له صلى الله عليه وسلم
وكان هواهم تبعا لما جاء به قاتلوا معه آباءهم
وابناءهم حتى قتل ابو عبيدة اباه لايذائه
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتعرض ابو بكر لولده
عبد الرحمن رضي الله تعالى عنهما يوم بدر ليقتله

ثم اعلم ان الواجب على كل مؤمن ان يحب ما احبه الله
تعالى محبة توجب له الاتيان بما وجب عليه
منه فان زادت محبته حتى اتى بما ندب اليه
ايضا كان افضل وان يكره ما كرهه الله تعالى
كراهة توجب كفه عما حرم عليه منه فان زادت
الكراهة حتى اوجبت الكف عما كرهه تنزيها
كان افضل وجميع المعاصي انما تنشا من تقديم
هوى النفس على محبة الله ورسوله قال لم يستجيبوا
لك فاعلم انما يتبعون اهواءهم ومن اضل ممن
اتبع هواه بغير هدى من الله وكذلك البدع
انما تنشا من تقديم الهوى على الشرع ولهذا
يسمى منتحلوها اهل الهوى الحديث الثاني
والاربعون عن انس رضي الله تعالى عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
قال الله يا ابن ادم هو ابو البشر صلى الله
عليه وسلم وهو غير منصرف للعلمية ووزن الفعل
اذ وزن آدم افعل اذ اصله أأدم الفا مشتق من
اديم الارض او من الادمة حمرة تميل الى السواد
لا فاعل كخالق على زعمه والا لصرف كعالم والعلمية
وحدها لا تؤثر وليس باعجمي وقيل اعجمي لا
اشتقاق له وفي الحديث خلق آدم من اديم الارض
كلها فخرجت ذريته على نحو ذلك فمنهم الابيض
والاسود والاحمر والسهل والحزن والطيب
والخبيث

والخبيث انك ما دعوتني مغفرة ذنوبك
كما يدل عليه السياق الآتي اي مدة دوام دعائك
فهي مصدرية ظرفية وغلط من جعلها شرطية
وكذا انك قد رجوتني بان ظننت تفضلي
عليك باجابة دعائك وقبوله اذ الرجاء
تامل قريب وقوعه غفرت لك ذنوبك اي
سترتها عليك بعدم العقاب عليها في الآخرة
لان الدعاء مخ العبادة كما ورد وروى اصحاب
السنن الاربعة ان الدعاء هو العبادة ثم
تلى وقال ربكم ادعوني استجب لكم وروى الطبراني
من اعطي الدعاء اعطي الاجابة لان الله تعالى
يقول ادعوني استجب لكم وفي حديث اخر ما
كان الله ليفتح على عبد باب الدعاء ويغلق عنه
باب الاجابة والرجاء يتضمن حسن الظن بالله
تعالى وهو يقول انا عند ظن عبدي بي وعند
ذلك تتوجه رحمة الله للعبد واذا توجهت
لا يتعاظمها شيء لانها وسعت كل شيء على ما
كان منك من المعاصي وان تكررت ولا ابالي
اي لا اكترث بذنوبك ولا استكثرها وان
كثرت اذ لا يتعاظمه تعالى شيء كما في الحديث
الصحيح اذا دعا احدكم فليعظم الرغبة فان
الله لا يتعاظمه شيء ولانه لا حجر عليه تعالى فيما

ح ای حدیث الباب

بفعله لا معقب لحكمه ولا مانع لتفضله وعطائه
سبحانه ومعنى قولك لا ابالي بكذا اي لا يشتغل
بالي به وهذا موافق لقوله تعالى ادعوني استجب
لكم الاية ولقوله ان الله لا يغفر ان يشرك
به ويغفر ما دون ذلك لمن يشا ولقوله في الحديث
القدسي انا عند ظن عبدي بي ما شاء وفي رواية
فلا تظنوا بالله الا خيرا وورد ان العبد اذا اذنب
ثم ندم فقال اي رب اني اذنبت ذنبا ولا يغفر
الذنوب الا انت فاغفر لي قال فيقول الله
تعالى اذنب عبدي ذنبا وعلم ان له ربا يغفر
الذنوب ويأخذ بالذنب اشهدكم اني غفرت
له ثم يفعل ذلك ثانية وثالثة فيقول الله جل
جلاله مثل ذلك ثم يقول اعمل ما شئت
فقد غفرت لك يعني ما اذنبت واستغفرت
وفي ذلك حث اكيد على الدعا والمخالف في ذلك
لا يعبا به فان الايات والاحاديث
الكثيرة الشهيرة ترد عليه ولا ينافي
ما مر تخلف الاجابة عن الدعا كثيرا لان ذلك
غالبا انما هو لانتفا بعض شروط الدعا
او وجود بعض موانعه وقد استوفيت
بيانها مع ما يتعلق بها بما لا مزيد على
بسطه واستيفائه وتحقيقه في شرح العباب
وغيره

وغيره وقدمت من ذلك نبذة في شرح الحديث
العاشر في اعظم شرائطه حضور القلب
ورجا الاجابة من الله تعالى لخبر الترمذي ادعوا الله
وانتم موقنون بالاجابة فان الله تعالى لا يقبل
دعاء من قلب غافل وخبر احمد ان هذه القلوب
اوعية فبعضها اوعى من بعض فاذا سالتم الله فسلوه
وانتم موقنون بالاجابة فان الله لا يستجيب
لعبد دعاه عن ظهر قلب غافل ولذا نهى العبد ان يقول
في دعائه اللهم اغفر لي ان شئت ولكن ليعزم المسألة
فان الله تعالى لا مكره له ونهى ان يستعجل ويترك
الدعا لاستبطا الاجابة وانما جعل ذلك من موانع
الاجابة حتى لا يقطع العبد دعاه وان ابطات
عليه الاجابة لانه تعالى يحب الملحين في الدعا ه
واخرج الحاكم في صحيحه لا تعجزوا عن الدعا فانه لن
يهلك مع الدعا احد ومن اهم ما يسال مغفرة
الذنوب او ما يستلزمها كالنجاة من النار ودخول
الجنة فقد قال صلى الله عليه وسلم حولها ندندن
يعني حول سؤال الجنة والنجاة من النار ووعد
الله عبده انه يدعوه بحاجة دنيوية فلا يستجيبها
له بل يعوضه خيرا منها صرف سوء عنه او ادخارها
له في الاخرة او يغفر له ذنب فقد اخرج احمد
والترمذي ما من احد يدعو بدعا الا اتاه الله ما
سال او كف عنه من السوء مثله ما لم يدع باثم او

بقطيعة رحم واحمد والحاكم في صحيحه ما من مسلم
يدعو بدعوة ليس فيها اثم او قطيعة رحم الا اعطاه
الله بها احدى ثلاث ان يعجل له دعوته واما ان
يدخرها في الاخرة واما ان يكشف عنه من السوء مثلها
قالوا اذن نكثر قال الله اكبر ورواه الطبراني
وابدل الاخيرة بقوله او يغفر له بها ذنبا سلف
وزاد تعالى ذلك لنا كيدا مبالغة في سعة رجاء
خلقه فيما عنده من مزيد التفضل والانعام
فقال يا ابن ادم لو بلغت ذنوبك عنان عرضها
اجراما عنان بفتح المهملة اي سحاب السما بان
ملات ما بينها وبين الارض كما في الرواية الاخرى
لو اخطاتم حتى بلغت خطاياكم ما بين السما
والارض ثم استغفرتم الله لغفر لكم وقيل عنانها
ما عن لك منها اي ظهر اذا رفعت راسك اليها
ثم استغفرتني اي تبت توبة نصوحا صحيحة
بان اقلعت عن المعصية لله وندمت عليها من
حيث كونها معصية وعزمت على ان لا تعود اليها
ورددتها ان كانت ظلامة الى اهلها او تحللت
منهم غفرت لك وان تكرر الذنب والتوبة
منه مرارا في اليوم الواحد ومن ثم ورد عنه
صلى الله عليه وسلم ما اصر من استغفر اي تاب
وان عاد في اليوم سبعين مرة وانبا هذا
المثال الذي هو النهاية في الكثرة على ان كرمه
وفضله

وفضله وعفوه ومغفرته لا نهاية لها ولا غاية
فذنوب العالم كلها متلاشية عند حلمه وعفوه
اذ لو بلغت ذنوب العبد ما عسى ان يبلغ ثم
استغفر منها بالاستغفار غفرت لانه طلب
الاقالة من كريم والكريم محل اقالة العثرات
وغفر الزلات وقد طلب تعالى منا الاستغفار
ووعد بالاجابة في اي كثيرة من كتابه العزيز
ومما ذكرناه من ان المراد بالاستغفار التوبة
لا مجرد لفظه بل لا بد من الاطلاق هو ما ذكره
بعضهم وهو الموافق للقواعد بالنسبة للكبائر
اذ لا يكفرها الا التوبة بخلاف الصغائر
فان لها مكفرات اخر كاجتناب الكبائر والوضوء
والصلاة وغيرها فلا يبعد ان يكون الاستغفار
مكفرا لها ايضا وينبغي ان يحمل على ذلك قول
بعضهم يجمع ما جاء في اطلاق ونصوص الاستغفار
المطلقة بما في اية ال عمران من عدم الاصرار
فانه تعالى وعد فيها المغفرة لمن استغفره من ذنوبه
ولم يصر على ما فعله قال فتحمل نصوص الاستغفار
المطلقة كلها على هذا المقيد انتهى لخبر
نحو استغفر الله اللهم اغفر لي من غير توبة دعاء
فله حكمه من انه يجاب تارة وقد لا يجاب اخرى
لان الاصرار قد يمنع الاجابة كما افاده مفهوم
اية ال عمران السابقة واخرج ابن ابي الدنيا

المستغفر من الكذب ذنب فهو متهم عليه
كالمستهزئ بربه وقيل رفعه منكر ولعله
موقوف على رواية ابن عباس انتهى ويجاب
ويجاب بانه صحيح وان فرض انه موقوف لانه
مثله لا يقال من قبل الرأي وكل موقوف كذلك
له حكم المرفوع واخرج ابن ابي الدنيا مرفوعا
بينما رجل مستلق اذ نظر الى السماء والى النجوم
فقال اني لاعلم ان لك لربا خالقا
اللهم اغفر لي فغفر له وورد في خبر الصحيحين
ان عبدا اذنب فقال رب اذنبت ذنبا
فاغفر لي فقال الله عز وجل علم عبدي ان له
ربا يغفر الذنب ويأخذ به غفرت
لعبدي ثم مكث ما شاء الله تعالى ثم اذنب
ذنبا آخر فذكر مثل الاول مرتين اخريين
وفي رواية لمسلم انه قال في الثالثة قد غفرت
لعبدي فليعمل ما شاء اي ما دام على هذا
الحال كلما اذنب استغفر ولم يصر واخرج
ابو داود والترمذي ما اصر من استغفر وان
عاد في اليوم سبعين مرة فان الاستغفار التام
الكامل المترتب عليه المغفرة هو ما قارن
عدم الاصرار لانه حينئذ توبة نصوح
واما مع الاصرار فهو مجرد دعاء كما مر ومن قال
انه توبة الكذابين مراده انه ليس بتوبة
حقيقة

سنحاله

حقيقة خلافا لما يعتقده العامة من ان
التوبة مع الاصرار على ان من قال استغفر الله
واتوب اليه وهو مصر بقلبه على المعصية كاذب
آثم لانه اخبر انه تائب وليس حاله كذلك
فان قال ذلك وهو غير مصر بان اقلع بقلبه
عن المعصية فقالت طائفة من العلماء يكره
له ذلك وبه قال اصحاب ابي حنيفة رحمهم الله
تعالى لانه قد يعود الى الذنب فيكون كاذبا
في قوله واتوب اليه والجمهور على ان لا كراهة
في ذلك لان العزم على ان لا يعود الى المعصية
واجب فهو مخبر عما عزم عليه في الحال فلا ينافي
وقوعه منه في المستقبل فلا كذب بتقدير
الوقوع وفي حديث كفارة المجلس استغفرك
اللهم واتوب اليك واخرج ابو داود انه
صلى الله عليه وسلم قطع انسان فقال له قل
استغفر الله واتوب اليه فقال استغفر الله واتوب
اليه فقال اللهم تب عليه بل استحب جمع من السلف
قول ذلك مع زيادة توبة من لا يملك لنفسه
ضرا ولا نفعا ولا موتا ولا حياة ولا نشورا
وللاستغفار الفاظ شهيرة ثابتة في السنة
منها سيد الاستغفار ومنها استغفر الله الذي
لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه اخرج
ابو داود والترمذي ان من قالها غفر له

وان كان قريب الزحف وهذا ابلغ بزاد على من
كره واتوب اليه واخرج النسائي عن ابي هريرة
ما رايت احدا اكثر ان يقول استغفر الله
واتوب اليه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
ثالثا زاد تعالى تاكيدا ثالثا فقال يا ابن ادم انك
لو اتيتني بقراب الارض بضم القاف وهو
الاشهر وبكسرها اي بقريب ملئها او بمثلها
وهذا ابلغ مما قبله خلافا لمن فسره بما يوهم
اتحادهما لان قرابها ملؤها وهو يشمل
ملأ ما بينها وبين السما وملأ طبقاتها السبع
وفسرناه بالملئ وان كان حقيقته في قريب
الملئ لان ذلك ابلغ في سعة العفو الدال عليها
السياق بخرافات تعظيم فسرها بما يقتضي انه
حقيقة في كل من الملئ ومقاربه فان صح تركيب
فلا اشكال خطايا ثم لقيتني اي مت حال كونك
لا تشرك بي شيا لاعتقادك توحيدي والتصديق
برسلي وبما جاوا به لاتيتك بقرابها مغفرة
عبر به للمشاكلة والا فمغفرة الله تعالى اعظم
واوسع من ذلك مغفرة ويراد فيها العفو لكن
فرق بينهما بانها لما لم يطلع عليه احد وهو لما
اطلع عليه وهو بالتكلم اشبه فعلم ان الايمان
شرط المغفرة في مغفرة ما عدا الشرك لانه الاصل

الذي

الذي ينبني عليه قبول الطاعة وغفران المعصية
وما سوى الشرك فلا اصل ينبني عليه ذلك فقد
الهما علموا ان عمل فجعلناه هباء منثورا فالسبب
الاعظم للمغفرة هو التوحيد فمن فقده فقد
فقدها ومن اتى به ولو وحده وان لم يكن له عمل
خير غيره فقد اتى باعظم اسبابها لكنه تحت المشية
صح وعلى كل فمآله الى الجنة واما من كمل توحيده واخلا
وقام بشرائطه واحكامه فانه تغفر له ما سلف من
ذنوبه ولا يدخل النار الا تحلة القسم فقد
اخرج احمد لا اله الا الله لا تترك ذنبا ولا يسبقها
عمل رواه الترمذي بتثليث الفوقية وكسر
الميم او ضمها واعجام الذال رحمه الله تعالى وقال حديث
حسن صحيح وفي نسخة حسن وفي اخرى حسن غريب
لا نعرفه الا من هذا الوجه وعلى كل فسنده لا باس به
وقد اخرجه احمد وابو عوانة ايضا في مسنده الصحيح
من حديث ابي ذر والطبراني عن ابن عباس رضي
الله تعالى عنهما ووقفه في بعض الطرق لا يؤثر
لان مع الرافع زيادة علم وهي بشارة عظيمة
ولا تحصى من انواع الفضل الا منتان وهو
نظير احاديث الصحيح ايضا والله لله افرح بتوبة
عبده المؤمن من احدكم بضالته لو وجدها والحديث
الحسن لولا انكم تذنبون وتستغفرون لخلق الله
خلقا يذنبون ويستغفرون فيغفر لهم

وفي التنزيل ان الله يغفر الذنوب جميعا
اي الا الشرك للاية السابقة وهذا الحديث
على عمومه الا لان الذنب اما شرك فيغفر
بالاستغفار منه وهو الاسلام او غيره فيغفر
بالتوبة وكذا بسوال المغفرة بنحو اللهم اغفر لي
واستغفروا الله لانه خبر في معنى الطلب واعلم
ان المصنف رحمه الله تعالى ذكر في صدر
في الخطبة انه يأتي باربعين حديثا وقد زاد
عليها اثنين جزاه خيرا وكانهما انما جعلهما
وهما جديران بذلك فناسب الختم بهما لان
اولهما من باب الوعظ بمخالفة الهوى ومتابعة
الشرع وهذا جامع لجميع ما في هذه الاربعين
وسائر دواوين السنة بل وما في الكتاب
العزيز ايضا كما مر وثانيهما ترغيب في الدعاء
والرجاء وان نستغفر من الذنوب والطمع
في رحمة علام الغيوب نسأل الله تعالى الجليل
بفضله ان يرحمنا برحمته الخاصة والعامة
وان ينجينا من اهوال الحاقة والطامة
وان يمن علينا بتوفيقه والهداية الى سواء
طريقه ونتوسل اليه به وباسمه
الاعظم وبكل اسم هو له استأثر به
في علم غيبه

اي حديث المتن

كالهداية والعافية كالتبني

في علم غيبه او علمه لاحد من خلقه او
انزله في كتبه المنزلة وانبيائه ورسله
وكمل بينهم وافضلهم محمد صلى الله عليه وسلم
وبملائكته المقربين ان يختم لنا بالحسنى
وان يبلغنا من فضله المقام الارفع الاسنى
وان يوفقنا من القول والعمل لما يحبه
ويرضاه وان يجعل خير اعمالنا خواتمها
وخير ايامنا يوم لقاه وان يقربنا لديه
ولا يجعلنا ممن بعد به انه الجواد الكريم
الرؤوف الرحيم والحمد لله الذي هدانا
لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله
يا ربنا لك الحمد حمدا يوافي نعمك
ويكافي مزيدك كما ينبغي لجلال وجهك
ولعظيم سلطانك سبحانك لا نحصي
ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك
والصلاة والسلام على اشرف مخلوقاتك
وعين اخصائك محمد صلى الله عليه وسلم
وعلى آله وصحبه وتبعته وحزبه
كما تحب وترضى بعدد معلوماتك
ومداد كلماتك ورضى نفسك

بك

وزينة عرشك كلما ذكرك وذكره الذاكرون
وغفل عن ذكرك وذكره الغافلون
دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم
فيها سلام وآخر دعواهم أن الحمد لله
رب العالمين ه قال مؤلفه
وكان الفراغ من كتابته يوم السبت
المبارك تاسع عشرين صفر الخير سنة ٩٩٨
من الهجرة النبوية على صاحبها
افضل الصلاة
وازكى التسليم
امين
آمين
ه